روائع البيان

تفسير آيات الأحكام

من القرآن

تفسير خاص لآيات الأحكام مستمد من أوثق مصادر التفسير القديمة والحديثة
بأسلوب مبتكر وطريقة جديدة، مع عرض شامل لأدلة الفقهاء
وبيان الحكمة التشريعية

الجزء الثاني

بقلم
محمد علي الصابوني

الأستاذ بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية
بمكة المكرمة

طبع على نفقة المحسن الكبير السيد حسن عباس شربتلي

مؤسسة مناهل العرفان
بيروت - ص.ب ١٤/٥٩٣١

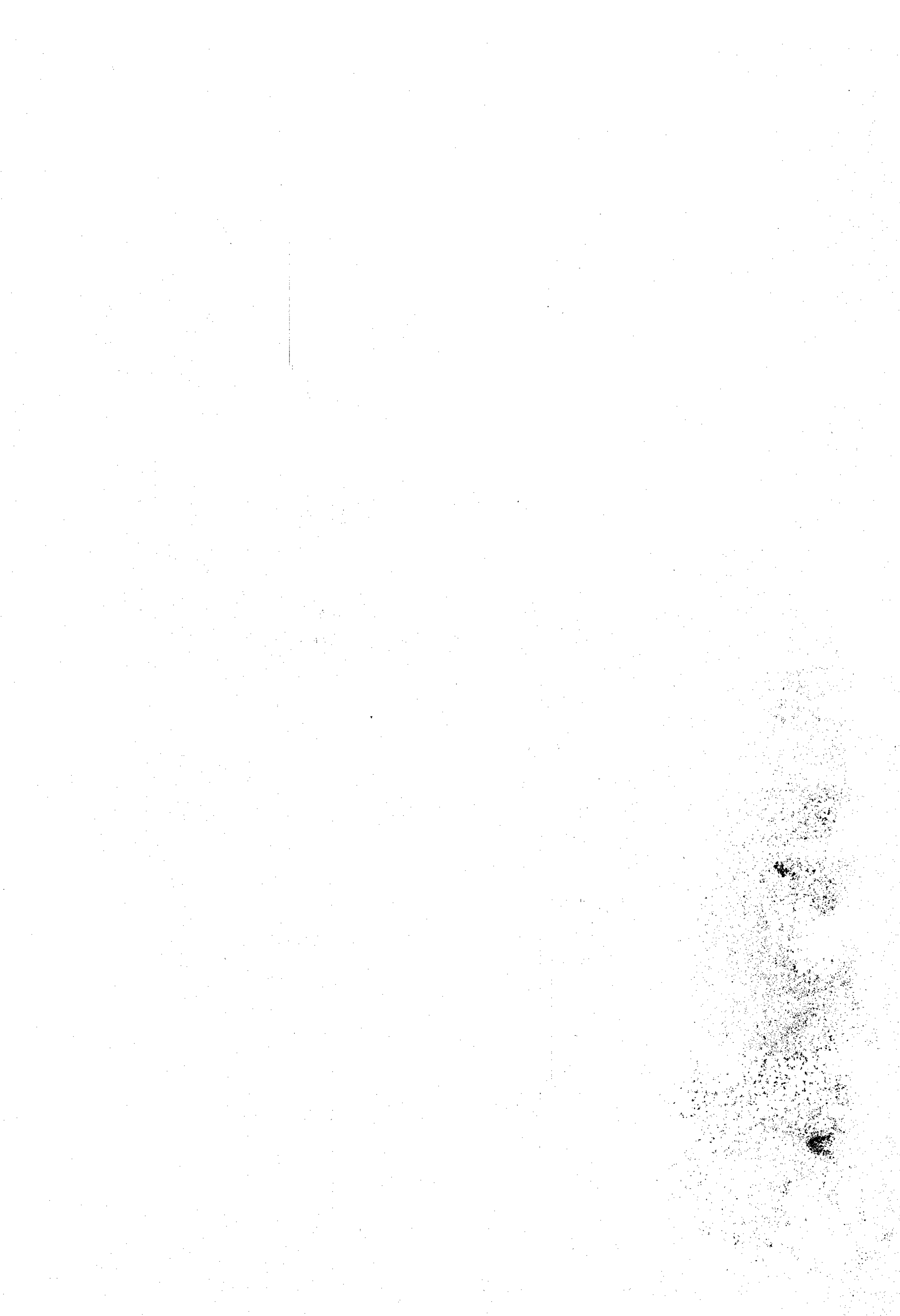
مكتبة الغزالي
دمشق - ص.ب ٤٤٨

الطبعة الثالثة
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

سُورَةُ النُّورْ

الحدود في الشريعة الإسلامية

عُقوبة الزاني



بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأولى

سورة النور

مدنيّة بالاجماع وآياتها — ٦٤ — آية .

مقدمة السورة :

اشتملت هذه السورة الكريمة على أحكام عامة تتعلق بالأسرة ، التي هي النواة للمجتمع الأكبر ، ووضّحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسّك بها المؤمنون من: الاستئذان عند الدخول ، وغضّ البصر ، وحفظ الفروج ، وحرمة الاختلاط ، وذكرت ما ينبغي أن تكون عليه (الأسرة المسلمة) من العفاف والستر ، والطهارة والنزاهة ، صيانة للأسرة ، وحفاظاً عليها من عوامل التفكك ، والانهيار الخلقي .

وقد ذُكِرت في هذه السورة بعض الحدود الشرعية كحدّ الزنى ، وحد القذف ، وأحكام اللعان .. وكلّ هذه الحدود إنما شرعت تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى ، والتحلل الخلقي وحفظاً للأمة من عوامل التردي في بؤرة الإباحية ، والفجور ، والدعارة ، والمجون ، التي تسبب ضياع الأنساب وذهاب العرض والشرف .. وباختصار فإن هذه السورة قد عالجت

ناحية من أخطر النواحي هي (ناحية الأسرة) وما يحفّها من مخاطر وبخاصة في أمر العرض والشرف ، وما يستتبع ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس واتهام البريئين ، إلى غير ما هنالك من علاج للأمراض الاجتماعية ، والمفاسد الخلقية ، التي تكتنف الأسرة والمجتمع ، عدا ما فيها من آداب سامية وحكم عالية ، وإشارات دقيقة ، إلى أسس الحياة الفاضلة وآدابها السامية ، وما يجب أن تكون عليه بيوت المؤمنين من النزاهة والعفة،والاستقامة والطهر .

قال القرطبي : مقصود هذه السورة ذكر أحكام العفاف والستر ، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أهل الكوفة : علّموا نساءكم سورة النور ، وقالت عائشة رضي الله عنها : لا تُنْزِلوا النساء الغرف ، وعلّموهن سورة النور والغزل[1] .

وجه التسمية :

تسمى هذه السورة (سورة النور) لما فيها من إشعاعات النور ، بتشريع الأحكام والآداب الإسلامية العامة التي تحافظ على الأنساب والأعراض ، وكل هذا من نور الله الذي نوّر الكائنات . بإنزال الوحي على الأنبياء والمرسلين قال تعالى في هذه السورة :

« الله نورُ السمواتِ والأرضِ ، مثلُ نوره كمشكاة[2] فيها مصباح.. » الآيـة .

فالله جلّ ثناؤه هو الذي أفاض على الوجود من فيض جوده، وأنار قلوب عباده المؤمنين بكتابه المبين الذي هو النور والضياء (وأنزلنا إليكم نوراً مبيناً) .

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٥٨ .
(٢) المشكاة : الكوة في الجدار غير النافذة انظر (تفسير النسفي) .

قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾

التحليل اللفظي

سورة : السورة في اللغة معناها المنزلة السامية والمكانة الرفيعة ، قال النابغة :

« ألم تر أن الله أعطاك سورةً : ترى كلَّ مَلْكٍ دونها يتذبذب[1] » .

وهي في الاصطلاح : مجموعة من الآيات الكريمة لها بدء ونهاية كسورة الكوثر . وسميت (سورة) لشرفها وارتفاعها . كما يسمّي السور للمرتفع من الجدار .

أنزلناها : المراد : أوحينا بها إليك يا محمد ، ولعل السر في التعبير بالإنزال الذي يشعر بالنزول من العلو هو الإشارة إلى أن هذا القرآن هو من عند الله تعالى لا من تأليف محمد كما زعم المشركون .

---

(١) ذكره القرطبي ونسبه إلى (زهير) والمعروف أنه للنابغة الذبياني من قصيدة يمدح بها النعمان .

وفرضناها : أي أوجبنا ما فيها من الأحكام ايجاباً قطعياً . وأصلُ الفرض قطع الشيء الصلب والتأثير فيه والمراد به هنا الايجاب على أتم وجه ، وفي ذكر ذلك براعة استهلال على ما قيل ، وقرئَ بالتشديد « فَرَّضْنَاها » للمبالغة ، ولتأكيد الايجاب ، ولتعدد الفرائض وكثرتها[1].

آيات بينات : الآيات جمع (آية) وهي قد ترد بمعنى الآية القرآنية ، وقد ترد بمعنى العلامة ، أو الشاهد على القدرة الإلهية ، مثل قوله تعالى : (وآية لهم الليل نسلخ منه النهار) وقوله (ومن آياته الجوار في البحر كالأعلام) وقول الشاعر :

وفي كلِّ شيءٍ لـه آيـةٌ   تدل على أنـه واحد

ومعنى (بينات) أي واضحات ، فإن أريد بالآيات (الآيات القرآنية) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على أحكامها ، مثل الآيات التي فيها أحكام الزنى ، والقذف ، واللعان وغيرها ، وإن أريد بالآيات (الآيات الكونيّة) كان المعنى أنها واضحات الدلالة على وحدانية الله ، وكمال قدرته مثل التأليف بين السحاب ، ووميض البرق ولمعانه ، وتقليب الليل والنهار ، واختلاف المخلوقات في أشكالها ، وهيئاتها ، وطبائعها ، مع اتحاد المادة التي خلقت منها . إلى غير ما هنالك من أدلة التوحيد ، وشواهد القدرة[2] .

تذكَّرون : مضارع حذف منه إحدى التائين وأصلها تتذكرون . ومعنى التذكر أن يعاد إلى الذاكرة الشيء الذي غاب عنها ، والمراد به هنا الاتعاظ والاعتبار أي (لعلكم تعتبرون وتتعظون) .

الزانية والزاني : الزنى في اللغة : الوطء المحرّم ، وفي الشرع : (وطءُ الرجل المرأةَ في الفرج من غير نكاحٍ ولا شبهة نكاح) ويسمى الفاحشة

---

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان وتفسير القرطبي .
(٢) أنظر روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ٧٥ .

قال تعالى (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم) ... الآية وقال تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

وهو في اللغة الفصحى – لغةِ أهل الحجاز – مقصورٌ ، وقد يمد في لغة – أهل نجد – فيقال الزناء وعليه قول الفرردق[1] :

أباطاهرٍ من يزنِ يعرف زناؤه ومن يشربالخرطوم يصبحمسكراً

قال القرطبي : كان الزنى في اللغة معروفاً قبل الشرع مثل اسم (السرقة) و (القتل) وهو اسم لوطء الرجل امرأة في فرجها من غير نكاح ولا شبهة نكاح ، وإن شئت قلت : هو إدخال فرجٍ في فرجٍ مشتهىً طبعاً محرّمٍ شرعاً[2] .

فاجلدوا : الجَلد بفتح الجيم ضرب الجِلد بكسرها ، قال الألوسي : وقد اطرد صوغ (فَعَل) الثلاثي المفتوح العين من أسماء الأعيان فيقال : رأسَه ، وظَهَره ، وبَطَنه ، إذا ضرب رأسه وظهره وبطنه . وجوّز (الراغب) أن يكون معنى جَلَده : أي ضربه بالجِلْد ، نحو عَصَاه ضربه بالعصا ، ورَمَحه طعنه بالرمح .

والمراد هنا المعنى الأول ، فإنّ الأخبار قد دلت على أنّ الزانية والزاني يضربان بسوط (عصا) لا عقدة عليه ولا فرع له ، ويرى بعضهم : ان الجَلد في العرف الضربُ مطلقاً ، وليس خاصاً بضرب الجِلد بلا واسطة[3] .

رأفة : شفقة وعطف ، مأخوذ من رؤف إذا رق ورحم ، والرءوف من أسماء الله تعالى : العطوفُ الرحيم ، وقيل الرأفة تكون في دفع

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٧٨ .
(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٥٩ .
(٣) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٧٧ .

المكروه ، والرحمة أعم ، والمراد : النهي عن التخفيف في الجلد ، أو إسقاط الحد بالكلية كما نبّه عليه الألوسي .

دين الله : أي في شرع الله وحكمه ، أو في طاعته وإقامة حده ، وروى عن عطاء أنّ المراد النهي عن إسقاط الحد بشفاعة ونحوها .

طائفة : الطائفة في الأصل اسم فاعل مؤنث من الطواف ، وهو الدّوران والإحاطة وقد تطلق في اللغة ويراد بها الواحد ، أو الجماعة ، قال الألوسي : والمراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر ، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص[1] .

لا ينكح : المراد بالنكاح هنا (العقد) بمعنى لا يتزوج الزاني إلا زانية مثله ، ويوافقه سبب النزول كما سيأتي والنفي في الآية بمعنى النهي للمبالغة ويؤيده قراءة (لا يَنْكِحْ)[2] بالجزم ، ويشبه هذا قوله (ﷺ) (لا تُنْكحُ البكرُ حتى تُستَأذن) فهو خبر بمعنى النهي أي لا تزوّجوا البكر حتى تستأذنوها . وقيل المراد بالنكاح في الآية : الوطء وأنكر ذلك الزجاج وقال : لا يعرف النكاح في كتاب الله تعالى إلا بمعنى التزوج[3] .

مشركة : هي التي ليس لها دين سماوي والتي لا تؤمن بالله كالمجوسية ، والوثنية ، وهي تختلف عن الكتابية في الحكم ، فالكتابية يجوز الزواج بها ، والمشركةُ لا يجوز قال تعالى (ولا تَنكِحوا المشركاتِ حتى يُؤْمِنّ ..) الآية .

وحُرّم ذلك : أي حرّم الله تعالى الزنى على المؤمنين لما فيه من أضرار جسيمة ، ومفاسد عظيمة ، أو المراد حرم الله نكاح الزانيات والمشركات .

---

(١) نفس المرجع ص ٨٤ .

(٢) هي قراءة عمرو بن عبيد كما في الألوسي وغيره .

(٣) أنظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٦٨ .

المعنى الإجمالي

يخبر الله جل وعلا بما أنزل على عباده المؤمنين في هذه السورة الكريمة ، من تشريع وأحكام ومواعظ وآداب وإرشادات حكيمة ، وأخلاق كريمة ، ونُظم وتشريعات ، بها صلاح دينهم ودنياهم ،وسعادتهم في الدنيا والآخرة فيقول سبحانه مامعناه : هذه سورة من جوامع سور القرآن أنزلتها عليكم أيها المؤمنون لتطبقوا أحكامها وتتأدبوا بما فيها من آداب . ولم أنزلها عليكم لمجرد التلاوة وإنما فرضتها عليكم وألزمتكم أن تعملوا بما فيها لتكون لكم قبساً ونبراساً ، ولتعتبروا بما فيها من الآيات البيّنات ، والدلائل المحكمات والشواهد الكثيرة على حكمة الله عز وجل العادلة في تشريع هذه الأحكام التي بها سعادة المجتمع ، وحياة الإنسانية (ولكم في القِصاص حياةٌ يا أُولي الألبابِ لعلكم تَتقون) .

ومن هذه الأحكام والحدود التي شرعتها لكم ، أن تجلدوا كلاً من الزانيين مائة جلدة ، تستوفونها منهما كاملة دون رحمة أو شفقة ، ودون تخفيف من العقاب ، أو إنقاصٍ من الحد ، فإن (جريمة الزنى) أخطر وأعظم من أن تستدر العطف أو تدّفع إلى العفو عن مرتكب هذه الجريمة النكراء ،فإن من عرف أثارها وأضرارها من تدنيسٍ للعرض والشرف ، وضياع للأنساب ،واعتداء على كرامة الناس ، وتلطيخ لهم بالعار والشنار وتعريض للأولاد للتشرد والضياع ، حيث يولد (اللقيط) وهو لا يدري أباه ، ولا يعرف حسبه ونسبه — إلى غير ما هنالك من أضرار — من عرف ذلك أدرك حكمة الله تعالى في تشريع هذا العقاب الزاجر الصارم . وليس هذا فحسب بل لا بد أن تشهدوا على هذه العقوبة لتكون زجراً له ولأفراد المجتمع من اقتراف مثل هذا المنكر الشنيع . فتحصل العظة والعبرة ... (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) .

ثم بين تعالى أن الزاني لا يليق به أن ينكح المؤمنة العفيفة الشريفة

إنما ينكح مثله أو أخسّ منه ، ينكح الزانية الفاجرة أو المشركة الوثنية . ولا عجب فإن الفاسق الخبيث لا يرغب غالباً إلا في فاسقة من شكله أو مشركة ، والزانيةُ الخبيثة كذلك لا يرغب فيها إلا خبيث مثلها أو مشرك فالنفوس الطاهرة تأبى مثل هذا الزواج بالفواجر الفاسقات وصدق الله : « الخبيثاتُ للخبيثين والخبيثون للخبيثات ، والطيِّباتُ للطيِّبين والطيِّبون للطيِّبات » .

وقد حرم الله الزنى لما فيه من أضرار عظيمة ، ومخاطر جسيمة تودي بحياة الأفراد والجماعات ، وتقوّض بنيان المجتمعات ، وتعرِّض الأولاد للتشرد والضياع .

سبب النزول

رُويَ في سبب نزول الآية الكريمة (الزاني لا ينكح إلا زانية) عدة أسباب ذكرها المفسرون ونحن ننقل أجمعها وأصحها وهي كالآتي :

أولاً – روى أن رجلاً يقال له (مرثد الغنوي) كان يحمل الأسارى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ، وكانت امرأة بغيّ بمكة يقال لها (عَنَاق) وكانت صديقة له ، وانه وعد رجلاً من أسارى مكة أن يحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة في ليلة مقمرة ، فجاءت (عَنَاق) فأبصرتْ سوادَ ظلي تحت الحائط ، فلما انتهت إليّ عرفتني فقالت : مرثد ؟ فقلت : مرثد ، فقالت : مرحباً وأهلاً هلمّ فبت عندنا الليلة ، فقلتُ يا عناق : قد حرَّم الله تعالى الزنى ، فنادت يا أهل الخيام : هذا الرجل يحمل أسراكم ، قال : فتبعني منهم ثمانية ، فانتهيت إلى غار فجاءوا حتى قاموا على رأسي وبالوا ، حتى ظلّ بولهم على رأسي ، وأعماهم الله تعالى عني ، ثم رجعوا ورجعتُ إلى صاحبي فحملته حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله (ﷺ) فقلت يا رسول الله : أأنكح عناقا ؟ فأمسك فلم يردّ عليّ شيئاً فأنزل الله (الزاني لا يَنكحُ إلا زانيةً أو مُشركة) الآية فقرأها

عليّ الرسول ، ثم قال يا مرثد : لا تَنكحها [1] .

ثانياً – وروي أن امرأة تُدعى (أم مهزول) كانت من البغايا ، فكانت تسافح الرجل وتشرط أن تنفق عليه ، فأراد رجل من أصحاب النبي ﷺ أن يتزوجها فأنزل الله تعالى(الزانيةُ لا يَنكحها إلا زانٍ أو مشركٌ) [2] .

ثالثاً – وروي أنها نزلت في أهل الصفّة وكانوا قوماً من المهاجرين ، ولم يكن لهم مساكن ولا عشائر ، فنزلوا صفة المسجد وكانوا أربعمأة رجل يلتمسون الرزق بالنهار ، ويأوون إلى الصفة بالليل وكان بالمدينة (بغايا) متعالنات بالفجور مخاصيب بالكسوة والطعام ، فهمّ بعضهم أن يتزوجوا بهنّ ، ليأووا إلى مساكنهنّ ، ويأكلوا من طعامهن فنزلت هذه الآية [3] .

لطائف التفسير

١ – اللطيفة الأولى : التنكير في قوله (سورة) للتفخيم فكأن الله تعالى يقول : هذه سورة عظيمة الشأن جليلة القدر ، لما فيها من الآداب السامية والأحكام الجليلة ، قال الألوسي : وهي (خبر) لمبتدأ محذوف أي هذه سورة ، وأشير إليها بهذه تنزيلا لها منزلة (الحاضر) المشاهد وقوله تعالى (أنزلناها) وما بعده صفات لها مؤكدة ، لما أفادة التنكير من (الفخامة) من حيث الذات ، بالفخامة من حيث الصفات [4] .

٢ – اللطيفة الثانية : تكرير لفظ (أنزلنا) في قوله (أنزلناها) و (أنزلنا فيها آيات) لإبراز كمال العناية بشأنها،وهو يشبه ذكر الخاص بعد العام للعناية والاهتمام .

---

(١) رواه الحاكم والترمذي عن (عمرو بن شعيب) عن جده ، وذكره السيوطي في الدر المنثور .

(٢) الدر المنثور ج ٥ ص ١٩ .

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٦٨ .

(٤) روح المعاني ج ١٨ ص ٧٤ .

٣ ـ اللطيفة الثالثة : قال الفخر الرازي : انه تعالى ذكر في أول السورة أنواعاً من الأحكام والحدود وذكر في آخرها دلائل التوحيد فقوله تعالى (فرضناها) اشارة إلى الأحكام ، وقوله (آيات بينات) اشارة إلى دلائل التوحيد ويؤيده قوله (لعلكم تذكرون) فإن الأحكام لم تكن معلومة حتّى يتذكروا بها . قال الألوسي : وهذا الوجه عندي حسن[1] .

٤ ـ اللطيفة الرابعة: قوله تعالى (لعلّكم تَذكّرون) أصل (لعل) للترجي والترجي لا يليق من الله تعالى ولذلك تكون لعل هنا بمعنى (لام التعليل) أي لتتذكروا وتتدبروا بما فيها واستشهدوا بقول الشاعر :

فقلتم لنا كفّوا الحروب لعلّنا نكفّ ووثّقتم لنا كل مَوثِقِ

أي كفوا الحروب لنكف ، وذكر القرطبي وجهاً آخر وهو أن تبقى (لعل) للترجي ولكن يكون الترجي من المخلوق لا من الخالق أي رجاء منكم أن تتذكروا .

٥ ـ اللطيفة الخامسة : فإن قيل : ما الحكمة في أن يبدأ الله في الزنى بالمرأة وفي السرقة بالرجل ؟ فالجواب أنّ الزنى من المرأة أقبح ، وجرمه أشنع ، لما يترتب عليه من تلطيخ فراش الرجل وفساد الأنساب وإلحاق العار بالعشيرة ثم الفضيحة بالنسبة للمرأة (بالحمل) تكون أظهر وأدوم فلهذا كان تقديمها على الرجل .

وأما السرقة فالغالب وقوعها من الرجل لأنه أجرأ عليها وأجلد وأخطر فقدم عليها لذلك . قال القرطبي : قدمت الزانية في هذه الآية ، من حيث كان في ذلك الزمان زنى النساء فاشٍ وكان لإماء

(١) انظر روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ٧٤ .
(٢) نفس المرجع والجزء ص ٧٦ .

العرب وبغايا الوقت رايات وكن مجاهرات بذلك[1] ، وذكر وجوهاً أخرى تؤيد ما سبق .

٦ ـ اللطيفة السادسة : عبّر بقوله (فاجلدوا) ولم يقل (فاضربوا) للإشارة إلى أن الغرض من الحد الايلام بحيث يصل ألمه إلى الجِلد ، لعظم الجُرم ردعاً له وزجراً .

قال العلماء : ينزع عن الزاني عند الجلد ثيابه إلا الإزار فإنه لا ينزع لستر عورته به ، وأما بقية الحدود فالأمر فيها أخف .

٧ ـ اللطيفة السابعة : قال القرطبي : ذكر الله سبحانه وتعالى (الذكر والانثى) وكان يكفي منهما لفظ (الزاني) فقيل : ذكرهما للتأكيد ، ويحتمل أن يكون ذكرهما لئلا يظن ظانّ أن الرجل لما كان هو الواطيء والمرأة محل ليست بواطئة فلا يجب عليها حد فذكرها رفعاً لهذا الإشكال الذي أوقع جماعة من العلماء منهم ـ الشافعي ـ رحمه الله فقالوا : لا كفارة على المرأة في الوطء في رمضان[2] .

٨ ـ اللطيفة الثامنة: قوله تعالى (إن كنتم تُؤمنون بالله) هذا من باب التهييج والإلهاب كما يقال إن كنت رجلاً فافعل كذا ، ولا شك في رجوليته وكذا المخاطبون هنا مقطوع بإيمانهم،ولكن قصد تهييج وتحريك حميتهم ليجتهدوا في تنفيذ الأحكام على الوجه الأكمل .

٩ ـ اللطيفة التاسعة: قوله تعالى (الزّاني لا يَنكِحُ إلا زانيةً) الآية قال الألوسي :فيه تقبيح لأمر الزاني أشد تقبيح ببيان أنه بعد أن رضي بالزنى لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة،والزانية بعد أن رضيت بالزنى لا يليق أن ينكحها إلاّ مَنْ هو مثلها وهو الزاني ، أو هو أشد حالاً منها وهو المشرك وأما المسلم العفيف فأسَدُ غيرته يأبى ورود جَفْرتها:

---

(١) القرطبي ج ١٢ ص ١٦٠ .

(٢) نفس المرجع والجزء والصفحة .

وتجتنبُ الأسودُ ورودَ ماء   إذا كان الكلاب ولَغْن فيه[1]

والسر في تقديم (الزانية) في الآية الأولى، (والزاني) في الآية الثانية، أن الأولى في بيان عقوبة الزنى والأصل فيه المرأة لموافقتها ورضاها، وأما الثانية فهي في حكم نكاح الزناة، والأصلُ في النكاح الذكور.

قال في التفسير الواضح: إن الزنى ينشأ غالباً وللمرأة فيه الضلع الأكبر، فخروجها سافرة متبرجة متزينة داعية لنفسها بشتى الوسائل المغرية من أصباغ وعطور وملابس ضيقة، ونظرات كلها إغراء للشباب وفتنة فهذه كلها حبائل الشيطان.

وليس معنى هذا أن الرجال بريئون بل عليهم قسط كبير في الجرم وقسطُ المرأة أكبر، ولهذا قدمها على الزاني وفي الآية الثانية يعالج النكاح بمعنى (العقد) وللمرأة فيه الخطوة الثانية، أما الرجل فله الخطوة الأولى ولهذا قدمه على المرأة والله أعلم بأسرار كتابه[2].

١٠ ـ اللطيفة العاشرة: قرن الله عز وجل الزاني بالمشرك وذلك ليشير إلى عظيم خطر الزنى وكبير ضرره وذلك جرم من أعظم الجرائم الاجتماعية يهدم بنيان الأسرة ويحطم كيان المجتمع ولهذا قرنه الله بالشرك في قوله تعالى (والذين لا يَدعون معَ الله إلهاً آخرَ، ولا يَقتلون النَّفس التي حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ..) الآية

جنبنا الله السوء والفاحشة. بمنّه وكرمه آمين.

وجوه القراءات

١ ـ قوله تعالى (وفَرَضْناها) قرىء بالتخفيف والتشديد، فقراءة التخفيف (فَرَضْناها) بمعنى أوجبنا وألزمنا العمل بما فيها من الأحكام إيجاباً

---

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ٨٤.

(٢) التفسير الواضح الجزء الثامن عشر بتصرف.

قطعياً وقراءة التشديد (فرّضْناها) لتأكيد الايجاب أو المبالغة في لزومه وقيل: هو على التكثير، أي لكثرة ما فيها من الفرائض[1] كأحكام الزنى، والقذف، واللعان، والأمر بالحجاب، والاستئذان وغضّ البصر، وغير ذلك.

٢ - قوله تعالى (الزانيةُ والزاني) قرأ الجمهورُ بالرفع وقرىء بالنصب (الزانية) واختار الخليل وسيبويه الرفع اختيار الأكثرين. قال الزجاج: والرفع أقوى في العربية لأن معناه: من زنى فاجلدوه فتأويله الابتداء ويجوز النصب على معنى: اجلدوا الزانية[2].

٣ - قوله تعالى (ولا تأخذكم) قرأ الضحاك والأعمش (ولا يأخذكم) بالياء بدل التاء وقوله تعالى (رأفة) بإسكان الهمزة هي القراءة المشهورة وقرىء (رَأَفة) بفتح الهمزة قال القرطبي: وفيه ثلاث لغات: (رَأَفة، ورأْفة، ورآفة) بالمدّ وهي كلها مصادر أشهرها الأولى.

٤ - قوله تعالى: (الزاني لا يَنكحُ) بضم الحاء وقرىء باسكانها (لا ينكحْ) فالأولى (نفيٌ)، والثانية (نهيٌ)، وقوله تعالى (وحُرِّم) ذلك) قرىء بالتشديد أي بضم الحاء وتشديد الراء، وقرىء بالتخفيف (وحَرُم) بفتح الحاء وضم الراء - قال ابن الجوزي: وقرأ أُبيُّ بن كعب (وحَرّم اللهُ) بزيادة اسم الله عز وجل مع فتح حروف (حَرّم)[3].

وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى (سورة أنزلناها) سورة خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذه سورة، وإنما قدرنا ذلك لأنها نكرة، والمشهورُ عند علماء النحو أنه

---

(١) ذكره القرطبي والألوسي وغيرهما.

(٢) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٥.

(٣) نفس المرجع والجزء ص ١٠.

لا يجوز الابتداء بالنكرة كما قال ابن مالك :

ولا يجوز الابتدا بالنكرة   ما لم تفد كعند زيد نمرة

وجوّز بعضهم أن تكون مبتدأ لأنها موصوفة بجملة (أنزلناها) وهو رأي (الأخفش) قال القرطبي : ويحتمل أن يكون قوله (سورة) ابتداء وما بعدها صفة لها أخرجتها عن حد النكرة المحضة فحسن الابتداء لذلك[1] .

ويرى (الزمخشري) أنه يجوز أن تكون مبتدأ موصوفاً والخبر محذوف تقديره فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها وقد رد العلامة (أبو السعود) هذا الرأي وقال : وأما كونها مبتدأ محذوف الخبر على أن يكون التقدير : (فيما أوحينا إليك سورةٌ أنزلناها) الخ فيأباه انّ مقتضى المقام بيان شأن هذه السورة الكريمة لا أن في جملة ما أوحي إلى النبي عليه الصلاة والسلام سورة شأنها كذا وكذا ، وحملها على السورة الكريمة بمعونة المقام يوهم أن غيرها من السور الكريمة ليست على تلك الصفات[2] .

٢ – قوله (أنزلناها) الجملة من الفعل والفاعل في محل رفع (صفة) لأن الجمل من بعد النكرات صفات . كما يقول علماء النحو .

٣ – قوله (لعلكم تذكرون) لعل للترجي وهي من أخوات (إنّ) والكاف في محل نصب اسم لعل ، وجملة (تَذكّرون) من الفعل والفاعل في محل رفع خبرها .

٤ – قوله (الزانية والزاني) الزانية مبتدأ والزاني معطوف عليها والخبر هو جملة (فاجلدوا) والتقدير الزانية والزاني مجلودان في حكم الله أو ينبغي أن يُجْلدا ، وإنما دخلت الفاء على الخبر لأن في الجملة معنى الشرط أي من زنى أو من زنت فاجلدوهما مائة جلدة ، وأما قراءة النصب

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١١٢ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ٤ ص ٤٥ . وغريب القرآن لابن الأنباري الجزء الثاني .

(الزّانيةَ والزاني) فهو منصوب بفعل محذوف يفسّره المذكور أي اجلدوا الزانيةَ واجلدوا الزاني .

٥ ــ قوله (إن كنتم تؤمنون) ان شرطية جازمة (وكنتم) فعل الشرط متصرفة من (كان (الناقصة والضمير اسمها وجملة (تؤمنون) من الفعل والفاعل خبرها وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما قبله أي ان كنتم مؤمنين حقاً فلا تأخذكم بهما رأفة والله أعلم .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : كيف كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام ؟

كانت عقوبة الزنى في صدر الإسلام ، عقوبة خفيفة موقّتة ، لأن الناس كانوا حديثي عهد بحياة الجاهلية. ومن سنة الله جل وعلا في تشريع الأحكام ، أن يسير بالأمة في طريق (التدرج) ليكون أنجح في العلاج ، وأحكم في التطبيق ، وأسهل على النفوس لتتقبل شريعة الله عن رضى واطمئنان ـ كما رأينا ذلك في تحريم الخمر والربا وغيرهما من الأحكام الشرعية .

وقد كانت العقوبة في صدر الإسلام هي ما قصه الله علينا في سورة النساء في قوله جل شأنه (واللاتي يأتين الفاحشة[1] من نسائكم فاستشهدوا عليهنّ أربعةً منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا . واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما إن الله كان تواباً رحيما) فكانت عقوبة المرأة (الحبس) في البيت وعدم الاذن لها بالخروج منه ، وعقوبة الرجل (التأنيب والتوبيخ) بالقول والكلام ثم نسخ ذلك بقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ..) الآية

---

(١) المراد بالفاحشة جريمة الزنى وسميت فاحشة لأنها فعلة قبيحة قد زادت في القبح على كثير من القبائح المنكرة . قال تعالى (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا) .

ويظهر أن هذه العقوبة كانت أول الإسلام من قبيل (التعزير) لا من قبيل (الحدّ) بدليل التوقيت الذي أشارت إليه الآية الكريمة (حتى يتوفاهنّ الموتُ أو يجعلَ الله لهنّ سبيلاً) وقد استبدلت هذه العقوبة بعقوبة أشد هي (الجلد) للبكر و (الرجم) للزاني المحصن ، وانتهى ذلك الحكم الموقت إلى تلك العقوبة الرادعة الزاجرة .

روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه قال : (كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أُنزل عليه الوحي كُرِبَ[1] لذلك وتربّد وجهه ، فأنزل الله عليه ذات يوم فلقي كذلك فلما سُرِّي عنه قال : خذوا عني ، خذوا عني قد جعل الله لهنّ سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم[2] .

الحكم الثاني : ما هو حدُّ البكر ، وحدُّ المحصن ؟ :

فرقت الشريعة الإسلامية بين حد البكر (غير المتزوج) وحد المحصن (المتزوج) فخففّت العقوبة في الأول فجعلتها مائة جلدة ، وغلّظت العقوبة في الثاني فجعلتها الرجم بالحجارة حتى الموت ، وذلك لأن جريمة الزنى بعد الإحصان (التزّوج) أشد وأغلظ من الزنى المحض في نظر الإسلام فالجريمة التي يرتكبها رجل محصن من (امرأة محصنة) عن طريق الفاحشة أشنع وأقبح من الجريمة التي يرتكبها مع البكر لأنه قد أفسد نسب غيره ودنّس فراشه وسلك لقضاء شهوته طريقاً غير مشروع مع أنه كان متمكناً من قضائها بطريق مشروع فكانت العقوبة أشد وأغلظ .

---

(١) كرب وتربد : أي أصبح كالمكروب وتغيرت ملامح وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم .

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذي . وانظر جمع الفوائد .

« الجلد ثابت بالنص القرآني القاطع »

أما الجلد : فقد ثبت بالنص القرآني القاطع (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) والآية الكريمة إنما هي في حد الزاني (غير المحصن) والآية وإن كانت عامة في كل (زان) إلا أن السنة النبوية قد بينت ذلك ووضحته كما في حديث (عبادة بن الصامت) المتقدم ومهمة الرسول البيان كما قال تعالى (لتبيِّنَ للنَّاس ما نُزِّلَ إليهمْ) وكفى بتوضيح الرسول وبيانه تفصيلاً وبياناً لمجمل القرآن !!

« الرجم ثابت بالسنة النبوية المتواترة »

وأمّا الرجم : فقد ثبت بفعل النبي (ﷺ) وقوله ، وعمله ، وكذلك بإجماع الصحابة والتابعين فقد ثبت بالروايات الصحيحة التي لا يتطرأ إليها الشك ، وبطريق التواتر أن النبي ﷺ أقام (حد الرجم) على بعض الصحابة كماعز ، والغامدية ، وأن الخلفاء الراشدين من بعده قد أقاموا هذا الحد في عهودهم وأعلنوا مراراً أن الرجم هو الحد للزنى بعد الإحصان .

ثم ظلّ فقهاء الإسلام في كل عصر وفي كل مصر مجمعين على كونه حكماً ثابتاً وسنة متبعة وشريعة إلهية قاطعة ، بأدلة متضافرة لا مجال للشك فيها أو الارتياب ، وبقى هذا الحكم إلى عصرنا هذا لم يخالف فيه أحد إلا فئة شاذة من المنحرفين عن الإسلام هم (الخوارج) حيث قالوا : إن الرجم غير مشروع وسنبين فساد مذهبهم فيما يأتي :

أدلة الخوارج والرد عليها :

استدل الخوارج على أنّ الرجم غير مشروع بأدلة ثلاثة هي أوهَى من بيت العنكبوت نلخصها فيما يلي :

أولاً : قالوا الرجمُ أشدُّ العقوبات فلو كان مشروعاً لذكِر في القرآن .

ولمّا لم يذكر دل على أنه غير مشروع .

ثانياً : إن حدّ الأمة نصف حد الحرة (فعليهنّ نصفُ ما على المحصنات من العذاب) والرجم لا يتنصف فلا يصح أن يكون حداً للحرة .

ثالثاً : إن الحكم عام في جميع الزناة وتخصيص (الزاني المحصن) من هذا الحكم مخالف للقرآن .

هذه هي خلاصة أدلتهم وهي في الواقع تدل على جهلهم الفاضح وعدم فهمهم لمهمة الرسول ﷺ أو سوء إدراكهم لأسرار القرآن ومقاصده ، وذلك منتهى الجهل والغباء .

الرد على أدلة الخوارج :

وقد ردّ أهل السنة والجماعة على الخوارج بأدلة دامغة تقصم ظهر الباطل، وتخرس كلّ أفّاك أثيم نلخصها فيما يلي :

أولاً : إن عدم ذكر الرجم في القرآن لا يدل على عدم المشروعية فكثير من الأحكام الشرعية لم تذكر في القرآن وإنما بينتها السنة النبوية والله تعالى قد أمرنا باتباع الرسول والعمل بأوامره (وما آتاكمُ الرسولُ فخذوهُ وما نهاكُم عنه فانتَهوا) والرسولُ مبلغ عن الله عزّ وجل ، وكلُّ ما جاء به إنما هو بوحي سماوي من العليم الحكيم (وما يَنطقُ عن الهوى إنْ هو إلا وحيٌ يُوحى) . وكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم صلى الله عليه وسلم ورجم معه أصحابه وبيّن ذلك بهديه وفعله . ! !

ثم إن مهمة الرسول ﷺ قد بينها القرآن بقوله تعالى (وأنزلنا إليكَ الذّكْرَ لتبيّنَ للنّاس ما نُزِّل إليهم ولعلّهُم يتفكّرونَ) وليس قول الرسول (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا .. وفيه : والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) ليس هذا القول إلا من البيان الذي أشار إليه القرآن وهو نص قاطع على حكم الزاني المحصن وقد أشار ﷺ في الحديث

الشريف بقوله (ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه[1] إلى أن سنته المطهرة بوحي من الله فثبت أن كل ما جاء به الرسول هو تشريع من الله، وأنه واجب الاتّباع .

ثانياً : إن قوله تعالى (فإذا أُحصِنّ فإنْ أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) ليس فيها دليل على ما قاله الخوارج من عدم مشروعية الرجم، فإن الآية الكريمة قد أشارت إلى أن المراد بالعذاب هنا (الجلد) لا (الرجم) بدليل التنصيف في العقوبة والله تعالى يعلم أن الرجم لا ينصف ولا يمكن للناس أن يميتوا إنساناً نصف موتة فدل (العقل) و(الفهم السليم) على أن المراد بهذه العقوبة الجلد لا الرجم .

فتجلد الأمة المتزوجة خمسين جلدة ، وتجلد الحرة البكر مائة جلدة . والسر في هذا التخفيف على (الأمة) دون الحرة أن الجريمة من الحرة أفظع وأشنع لكون الحرة في مأمن من الفتنة ، وهي أبعد عن داعية الفاحشة والأمة ضعيفة عن مقاومتها ، فرحم الله ضعفها وخفف العقاب عنها .

ثالثاً : وأما دعواهم أن الحكم عام ، وتخصيصه مخالف للقرآن فجهلٌ مطبق ألا ترى أن كثيراً من الأحكام جاءت عامة وخصصتها السنة النبوية ! ! مثل: قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) فإن هذا اللفظ عام يشمل كل سارق حتى ولو كانت سرقته لشيء حقير (وتافه) وعلى دعواهم ينبغي أن نقطع يد من سرق فلْساً أو إبرة، مع أن السنة النبوية قد خصصت هذا الحكم وقيدته بربع دينار أو ما قيمته عشرة دراهم ، وكذلك قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) لم تنص الآية إلا على حرمة الأم والأخت من الرضاعة ، مع أن الرسول ﷺ بيّن أنه يحرم من

---

(١) هذا جزء من حديث نبوي شريف هو من معجزاته (ص) وفيه اشارة إلى هذا الفريق من الناس الذين ينكرون ما ثبت بطريق السنة النبوية والحديث كما روي في الصحاح : « يوشك أحدكم جالساً على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا ندري ما وجدنا في كتاب الله أخذنا وما لم نجد لم نأخذ .. ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه» أو كما ورد.

الرضاع ما يحرم من النسب، فيجب أن تكون حرمة (البنت من الرضاعة) مخالفة للقرآن بموجب دعواهم . والقرآن نهى عن (الجمع بين الاختين) فمن قال بحرمة الجمع بين العمة وبنت أخيها ، أو الخالة وبنت أختها يجب أن نحكم عليه بمخالفة القرآن .. وهذا جهل واضح لا يصدر من مسلم عاقل .

قال العلامة الألوسي في تفسيره (روح المعاني) :

(وقد أجمع الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، ومن تقدم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحصن يرجم بالحجارة حتى يموت ، وإنكار الخوارج ذلك باطل ، لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب ، وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ﷺ لإنكارهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه لأن ثبوت الرجم منه عليه السلام (متواتر) المعنى ، وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر (معنى) كالمتواتر (لفظاً) إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين أوقعهم في جهالات كثيرة ، ولهذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات ، فقالوا : ذلك من فعله ﷺ والمسلمين فقال لهم : وهذا أيضاً كذلك[1] .

ومراده أنهم لما احتجوا عليه بعدم وجود الرجم في القرآن، سألهم عن عدد ركعات الصلاة، هل هي مذكورة في القرآن؟ وعن مقدار نصاب الزكاة وشروط وجوبها، هل هو موجود في القرآن ؟ فلما أقروا بأن هذا ثبت من النبي ﷺ ومن فعل المسلمين أقام عليهم الحجة بذلك .

شهادة صادقة وبصيرة نافذة :

وكأني بالفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الذي جعل الله الحق على لسانه وقلبه، قد ألهم أمر هؤلاء الخوارج فكشف نواياهم وأطلع الناس

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ٧٨ .

على خبث عقيدتهم فخطب على المنبر وكان فيما قال :

(إن الله بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم يعني بها قوله تعالى (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم) فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وأخشى أن يطول بالناس زمان فيقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله تعالى فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله عز وجل في كتابه. ألا وإنّ الرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال أو النساء وقامت البينة أو كان حمل أو اعتراف ، والله لولا أن يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها [1] .

الحكم الثالث : هل يجمع بين الرجم والجلد ؟

ذهب أهل الظاهر إلى وجوب (الجلد والرجم) في حق الزاني المحصن وهي احدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله . وذهب الجمهور إلى أن حده (الرجم) فقط وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار والرواية الأخرى عن أحمد .

أدلة الظاهرية :

إستدل أهل الظاهر على الجمع بين الجلد والرجم بما يلي :

ا ـ العموم الوارد في الآية الكريمة (الزانية والزاني) فإنّ (أل)للجنس والعموم،فيشمل جميع الزناة وجاءت السنة بزيادة حكم في حق المحصن وهو (الرجم) فيزاد على الجلد .

ب ـ حديث عبادة بن الصامت(الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة[2]) وقد تقدم .

---

(١) اخرجه السته وانظر تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٧٩ .

(٢) أخرجه أبو داود وفي بعض ألفاظه (ورمي الحجارة) وانظر الألوسي ص ٧٩ .

ج – ما روي عن (علي) كرم الله وجهه حين جلد (شراحة) ثم رجمها من قوله : جلدتها بكتاب الله تعالى ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على عدم الجمع بين الجلد والرجم ببضعة أدلة نلخصها فيما يلي :

أولاً : ما روي في الصحيحين : (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله : أنشدك بالله إلا قضيت لي بكتاب الله تعالى ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه – نعم فاقض بيننا بكتاب الله تعالى وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ قل : فقال : إنّ ابني كان عسيفا[1] على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أنّ على ابني (جلد مائة وتغريب عام) وأن على امرأة هذا الرجم ..

فقال ﷺ : (والذي نفسي بيده لأقضينّ بينكما بكتاب الله ، الوليدةُ والغنمُ ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أُنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها) :

فغدا عليها فاعترفت فأمر بها النبي ﷺ فرجمت .

قالوا فأمره برجمها ولم يقل له اجلدها ثم ارجمها .

ثانياً : واستدلوا بفعل النبي ﷺ فقد تكرر الرجم في زمانه ، فرجم (ماعزاً) و (الغامدية) ورجم أصحابه معه ولم يَرْوِ أحدٌ أنه جمع بينه وبين الجلد ، فقطعنا بأنّ حد المحصن لم يكن إلا (الرجم) لا غير .

ثالثاً : واستدلوا بالمعقول أيضاً فقالوا : إن الغرض من الجلد الزجرُ والتأديبُ ، فإذا حكمنا عليه بالرجم فلا يبقى ثمة داع إلى الجلد ، لأن الجلد يَعرى عن المقصود الذي شرع الحد له وهو الانزجار ، لأن هذا الشخص

---

(١) عسيفاً : العسيف في اللغة بمعنى الأجير والوليدة بمعنى الجارية .

(٢) رواه البخاري ومسلم .

سيرجم حتى الموت فلا ينفع الجلد مع وجود الرجم . ومثله إذا وجب الغسل على إنسان يدخل معه الوضوء .

وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن حديث (عبادة بن الصامت) منسوخ بقول النبي ﷺ وفعله حيث رجم ولم يجلد ، فوجب أن يكون الخبر السابق منسوخاً .. وأما استدلالهم بالعموم في الآية الكريمة فغير مسلّم لأن الآية كما يقول الجمهور خاصة بـ (البكرين) وليست عامة بدليل خروج العبيد والاماء منها حيث أن حد العبد خمسون جلدة لا مائة جلدة وهذا يدفع العموم .

وأجابوا عن فعل علي كرم الله وجهه بشراحة حيث جلدها ثم رجمها بأن هذا رأيٌ له لا يقاوم الثابت الصحيح عن رسول الله ﷺ من قوله وفعله ، وكذلك لا يقاوم إجماع غيره من الصحابة ، ويمكن حمله على أنه لم يثبت عنده الإحصان إلا بعد الجلد فأُخبِرَ أولاً بأنها بكر فجلدها ، ثم أُخبِرَ بأنها محصنة أي (متزوجة) فرجمها ويشبه هذا ما رواه جابر رضي الله عنه أن رجلاً زنى بأمرأة ، فأمر به النبي ﷺ فجلد الحدّ ثم أُخبر أنه محصن فأمر به فرجم[1] .

الترجيح : وبهذا يتبين لنا قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة الظاهرية والله أعلم .

الحكم الرابع : هل يُنْفى الزاني ويغرّبُ من بلده ؟

يرى الإمام (أبو حنيفة) أن حدّ الزاني البكر هو الجلد مائة جلدة وأن النفي ليس من الحد في شيء وأنه مفوض إلى رأي الإمام إن شاء غرّب وإن شاء ترك .

ويرى الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن حده الجلد مائة جلدة وتغريب عام .

---

(١) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه المنذري كذا في تخريج السنن ٦ /٢٥٢ .

أدلة الأحناف :

أولاً : استدل أبو حنيفة بظاهر الآية الكريمة ، فإنها اقتصرت في مقام البيان على مائة جلدة ، فلو كان النفي مشروعاً لكان ذلك نسخاً للكتاب ، وخبرُ الآحاد لا يقوى على نسخ الكتاب ، ولو كان النفي حداً مع الجلد لبيَّنه عليه الصلاة والسلام للصحابة لئلا يعتقدوا عند سماع التلاوة أن الجلد هو جميع الحد ، ولكان وروده في وزن ورود نقل الآية وشُهرتها ، ولمّا لم يكن ذلك كذلك ثبت أنه ليس بحد ، وأن حد الزنى ليس إلا (الجلدُ) .

ثانياً : استدل بحديث (إذا زنتْ الأمةُ فتبيّن زناها فليجلدها الحدّ ولا يُثرِّبْ عليها ، ثم إن زنت فلْيَبعها ولو بحبل من شعر[1] فدل الحديث على أن الجلد هو تمام الحد ، ولو كان النفي من الحد لذكره .

ثالثاً : واستدل أيضاً بما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : إذا زنى البكران فانهما يجلدان ولا ينفيان لأن نفيهما فتنة لهما وقال : « وكفى بالنفي فتنة » .

رابعاً : ان عمر ين الخطاب رضي الله عنه غرّب (ربيعة بن أمية) في الخمر لخيبر فلحق بهرقل ، فقال عمر لا أغرّبُ بعده أحداً ولم يستثن الزنى وخلاصة رأيه : أن النفي من (التعزير) وليس من (الحد) فهو مفوض إلى أمر الإمام إن رأى المصلحة نفى ، وإلاّ ترك النفي .

أدلة الجمهور :

١ ــ واستدل الجمهور بحديث عبادة بن الصامت المتقدم وفيه (البكرُ بالبكر جلدُ مائة وتغريبُ عام ، والثيِّبُ بالثيِّبِ جلدُ مائة والرجمُ) .

٢ ــ قصة العسيف الذي زنى بامرأة الأعرابي وقد تقدم وفيه قوله (إن على ابنك جلد مائة وتغريب عام) والحديث مروي في الصحيحين .

---

(١) انظر تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٨٢ .

٣ — قالوا وقد تكرر ذكر النفي في قصة العسيف على أنه من الحد ، ولا مانع من الزيادة على حكم الآية بخبر الآحاد ، فقد أنزل الله الجلد (قرآناً) وبقي التغريب في البكر (سنة) .

هل التغريب يشمل المرأة ؟

ثم إن القائلين بالنفي — وهم الجمهور — اختلفوا هل التغريب خاص بالرجل أم يشمل المرأة أيضاً ، فذهب مالك والأوزاعي إلى أن النفي خاص بالرجل ولا تُنفى المرأة لقوله عليه السلام : (البكر بالبكر) الحديث .

وقال الشافعي وأحمد : إن النفي عام للرجال والنساء فتغرب المرأة مع محرم وأجرته عليها ودليلهما عموم الأحاديث وهذا هو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره : « إنّ الزاني لايخلو : إما أن يكون بكراً وهو الذي لم يتزوج ، أو محصناً وهو الذي قد وَطِيءَ في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل ، فأما إذا كان بكراً لم يتزوج فإن حده مائة جلدة كما في الآية ، ويزاد على ذلك أن يُغرّب عاماً عن بلده عند جمهور العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله ، فإن عنده أن التغريب إلى رأي الإمام إن شاء غرّب ، وإن شاء لم يغرّب. وحجة الجمهور في ذلك ما ثبت في الصحيحين ، وذكر قصة العسيف[١] التي مرّ ذكرها) .

يقول الشيخ السايس في كتابه تفسير آيات الأحكام :

« ويمكن الجمع بين هذه الأخبار بإبقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل النفي على وجه التعزير ، ويكون النبي ﷺ قد رأى في ذلك الوقت نفي البكر لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد كما أمر بشق روايا الخمر ، وكسر الأواني ، لأنه أبلغ في الزجر وأحرى بقطع العادة[٢] » .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

(٢) تفسير آيات الأحكام ج ٣ ص ١١٠ .

الحكم الخامس : ما هو حد الذمي المحصن ؟

اختلف العلماء في حد الذمي المحصن فذهب الحنفية إلى أن حدّه (الجلد) وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن حده الرجم .

دليل الأحناف :

١ ـ حديث ابن عمر (من أشرك بالله فليس بمحصن) [1] قالوا : والمراد به إحصان الرجم ، وأما رجم الرسول ﷺ لليهوديّيْنِ فإنما كان بحكم التوراة .

٢ ـ قالوا : إن النعمة في حق المسلم أعظم فكانت جنايته أغلظ ولهذا تُشدّد العقوبة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى في حق أمهات المؤمنين (يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين)

٣ ـ واستدلوا أيضاً بأن إحصان القذف يعتبر فيه (الإسلام) بالإجماع ، فكذلك إحصان الرجم ، والجامعُ هو كمال النعمة .

دليل الشافعية :

١ ـ استدلوا بعموم قوله ﷺ : (إذا قبلوا الجزية فلهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين) .

٢ ـ واستدلوا بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن اليهود أتوا النبي ﷺ برجلٍ وامرأة منهم قد زنيا، فقال: ما تجدون في كتابكم ؟ قالوا : نسخّم وجوههما ويخزيان ، قال : كذبتم إنّ فيها الرجم فأتوا بالتواة فاتلوها ان كنتم صادقين ، فجاءوا بقارئ

(١) رواه اسحق بن راهويه مرفوعاً ورواه الدارقطني في سننه والصحيح أنه موقوف .

لهم ، فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هي تلوح ، فقالوا يا محمد : إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .. قال : فلقد رأيته يُحنى على المرأة يقيها الحجارة بنفسه ». رواه البخاري ومسلم .

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه :

« « مُرّ على النبي ﷺ بيهودي محمّم[1] مجلود ، فدعاهم فقال : أهكذا تجدون حد الزنى في كتابكم ؟ قالوا : نعم ، فدعا رجلاً من علمائهم فقال : أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟ قال : لا .. ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر في أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد فقلنا : تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلنا التحميم[2] والجلد مكان الرجم ، فقال النبي ﷺ : (اللهم إني أول من أحيا أمرك إذْ أماتوه) فأمر به فرجم ، فأنزل الله عز وجل (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر .. إلى قوله (إن أوتيتم هذا فخذوه) يقولون : ائتوا محمداً ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا[3] ..) فقد رجم رسول الله ﷺ اليهوديين فإن كان ذلك حكماً بشرعه فالأمرُ ظاهر ، وإن كان حكماً بشرع من قبله فقد صار شرعاً له .

٣ ـ وقالوا : إنّ زنى الكافر مثل زنى المسلم في الحاجة إلى الزّاجر فلذا يرجم .

٤ ـ وتأولوا حديث (من أشرك بالله فليس بمحصن) بأن المراد به ليس على قاذف المشرك عقوبة كما تجب على قاذف المسلم العفيف .

٥ ـ وأجابوا على القياس على حد القذف ، بأن حد القذف ثبت لرفع

---

(١) التحميم : هو تلطيخ الوجه بالسواد .

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

(٣) يحنأ : أي ينحني ويميل عليها ليقيها من الحجارة . قال الخطابي : الذي جاء في السنن يجني بالجيم ، والمحفوظ إنما هو بالحاء أي يكب عليها يقال : يحنو حنواً . (انظر اللسان) .

العار كرامةٌ للمقذوف ، والكافرُ لا يكون محلا للكرامة ..
الترجيح : ولعلَّ ما ذهب إليه الشافعية أرجح لقوة أدلتهم حيث أن النبي ﷺ رجم الزانيين من اليهود فكان ذلك حجّةً واضحة .

الحكم السادس : من الذي يتولى إقامة الحدود ؟

الظاهر من قوله تعالى (فاجلدوا) أنه خطاب موجه (لأولي الأمر) من الحكام لأن فيه مصلحة للمجتمع وذلك بدرء الفساد ، واستصلاح العباد وكلُّ ما كان من قبيل المصلحة العامة ، فإنما يكون تنفيذه على الإمام أو من ينيبه من القضاة أو الولاة أو غيرهم . وقد اتفق العلماء على أن الذي يقيم الحدود على الأحرار إنما هو الإمام أو نائبه أما الأرقاء (العبيد) فقد اختلفوا فيهم على مذهبين .

آ ـ مذهب (مالك والشافعي وأحمد) قالوا : يجوز للسيد أن يقيم الحد على عبده وأمته في الزنى والخمر والقذف وأما السرقة فإنه من حقّ الإمام .

ب ـ مذهب (الأحناف) : قالوا : إقامة الحدود كلها من حق الإمام ، ولا يملك السيد أن يقيم حدّاً ما إلا بإذن الإمام .

حجة الجمهور : احتج الجمهور بنصوص من السنة النبوية وبآثار عن الصحابة نلخصها فيما يلي :

١ ـ حديث أبي هريرة (إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها الحدّ ولا يُثَرّبْ ثمّ إن زنت فليبعها ولو بحبل من شعر[١] .

قالوا : فقد أذن الرسول ﷺ للسيد بإقامة الحد على العبد ، ومعنى لا يثرّب : أي لا يجاوز الحدّ في الجلد ولا يبالغ فيه .

٢ ـ حديث علي كرم الله وجهه(أقيموا الحدودَ على ما ملكتْ أيمانُكم مَنْ

(١) رواه الستة عن أبي هريرة مرفوعاً .

أُحْصِن أوْلم يحْصن [1] .

٣ ـ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقام حداً على بعض إمائه فجعل يضرب رجليها وساقيها ، فقال له ولده (سالم) فأين قول الله تعالى : (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) ؟ فقال يا بنيّ : أتراني أشفقت عليها إن الله تعالى لم يأمرني أن أقتلها [2] .

قالوا : ولم يكن ابن عمر والياً ولا نائباً عن الوالي فدل على جواز إقامة الحد من جهة السيِّد .

حجة الأحناف :

١ ـ واحتج الأحناف بظاهر الآية الكريمة (الزانية والزاني فاجلدوا) وقالوا : إن الآية عامة في كل زان وزانية وهو خطاب مع الأئمة دون سائر الناس ، والآية لم تفرق بين الأحرار والعبيد ، فوجب أن تكون إقامة الحد على الأحرار وعلى العبيد للأئمة دون الناس .

٢ ـ وتأولوا الأحاديث التي استدل بها الجمهور بأن المراد بها أن يرفع الموالي أمر عبيدهم إلى الحكام ليجلدوهم ويقيموا عليهم الحد ، ولا يسكتوا عنهم فيكون المراد من الحديث الشريف (أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم) أي بلغوا أمرهم للحكام ولا تخفوا عنهم ذلك ليقيموا عليهم حدود الله .

٣ ـ وقالوا : إن جلد ابن عمر بعض إمائه ـ إن صح ـ كان رأياً له لا يعارض العموم في الآية .

الترجيح : ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح سيما بعد أن وضّحته

---

(١) رواه مسلم والنسائي عن علي مرفوعاً .

(٢) انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٣ ص ١١٣ .

السنة النبوية وتعزّز بفعل بعض الصحابة الأخيار ، والله أعلم .

الحكم السابع : ما هي صفة الجلد وكيفيته ؟

استدل العلماء من قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة) على أنه لا يجوز تخفيف العقوبة على الزاني بإسقاطها وإنقاص العدد ، أو تخفيف الضرب ، فإن العقوبة ما شرعت إلا للزجر والتأديب .

قال القرطبي : والضرب الذي يجب تنفيذه ، هو أن يكون مؤلماً لا يجرح ، ولا يبضع ، ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه ، وقد أتي عمر رضي الله عنه برجل في حد فقال : للضارب اضرب ولا يرى إبطك وأعط كل عضو حقه، وأتي بشارب فقال: لأبعثنك إلى رجل لا تأخذه فيك هوادة . فبعثه إلى (مطيع بن الأسود) فقال : إذا أصبحت الغد فاضربه الحد ، فجاء عمر رضي الله عنه وهو يضربه ضرباً شديداً فقال : قتلتَ الرجل كم ضربته ؟ فقال : ستين فقال: اقصَّ عنه بعشرين. يريد بذلك أن يجعل شدة الضرب الذي ضربه قصاصاً بالعشرين التي بقيت ولا يضربه العشرين[1].

فينبغي أن يكون الضرب معتدلاً ، لأن الغرض (الايلام) لا سلخ الجلود وإزهاق الأرواح، وهذا كما مر في حديث ابن عمر حين جلد جاريته، واعترض عليه ولده فقال أين قول الله: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) فقال يا بني (ورأيتني أخذتني بها رأفة) إن الله تعالى لم يأمرني أن اقتلها ولا أن أجعل جَلْدها في رأسها وقد أوجعت حيث ضربت[2] .

هل الضرب في الحدود على السواء ؟

وقد اختلف الفقهاء في الحدود أيها أشد ؟

فقال الأحناف : ضربُ الزّنى أشد من ضرب الخمر ، وضربُ الشُرْبِ أشدّ من ضرب القذف ، وأشدُّ الضربِ إنما هو في التعزير .

---

(١) القرطبي ج ١٢ ص ١٦٣ .

(٢) الجصاص ج ٣ ص ٣١٩ .

وقال المالكية والشافعية : الضرب في الحدود كلها سواء . ضربٌ غيرُ مبرّح ، ضربٌ بين ضربين .

وقال الثوري : ضربُ الزنى أشدُّ من ضرب القذف،وضرب القذف أشد من ضرب الخمر .

احتج (أبو حنيفة) بفعل عمر ، حيث ضرب في التعزير ضرباً أشد منه في الزنى .

واحتج (مالك والشافعي) بأن الحدود موقوفة على الشارع وليس فيها مجال للاجتهاد ، ولم يرد عن المعصوم ﷺ شيء في التخفيف أو التثقيل فتكون الحدود سواء .

واحتج (الثوري) بأن الزنى لما كان أكثر في العدد ، فلا بد أن يكون الجُرم فيه أعظم ، والعقوبة أبلغ ، بخلاف القذف والخمر .

ومذهب الثوري على ما عرفت قريب من مذهب الأحناف .

وقد انتصر (الجصاص) رحمه الله للمذهب الأول فقال ما نصه :

قد دلّ قوله تعالى: (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) على شدة ضرب الزاني ، وأنه أشد من ضرب الشارب والقاذف لدلالة الآية على شدة الضرب فيه ولأن ضرب الشارب كان من النبي ﷺ بالجريد والنعال،وضربُ الزاني إنما يكون بالسوط وهذا يوجب أن يكون ضرب الزاني أشد من ضرب الشارب. وإنما جعلوا ضرب (القاذف) أخف الضرب لأن القاذف جائزٌ أن يكون صادقاً في قذفه وأنّ له شهوداً على ذلك،والشهودُ مندوبون إلى السّتر على الزاني وإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة وذلك يوجب تخفيف الضرب .

ومن جهة أخرى: فإنّ القاذف قد غلظت عليه العقوبة في إبطال شهادته فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب [1] .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢ .

وينبغي أن نعلم أن الحدود موقوفة على تقدير الشارع ، فلا تجوز الزيادة فيها ولا النقصان إلا إذا كان على وجه التعزير ، فللحاكم أن يشدّد في العقوبـة .

قال العلامة القرطبي :

نصَّ الله تعالى على عدد الجلد في الزنى والقذف،وثبت التوقيف في الخمر على (ثمانين) جلدة من فعل عمر رضي الله عنه في جمعٍ من الصحابة فلا يجوز أن يتعدى الحد في ذلك كله ، قال ابن العربي : وهذا ما لم يتتابع الناس في الشرّ ، ولا احلَوْلَت لهم المعاصي حتى يتخذوها ضَراوة[1] ويعطف الناس عليهم بالهَوادة فلا يتناهوا عن منكرٍ فعلوه فحينئذ تتعين الشدة ويزيد الحد لأجل زيادة الذنب، وقد أُتي عمر بسكران في رمضان ، فضربه مائةً ، (ثمانين) حد الخمر ، و (عشرين) لهتك حرمة الشهر ، فهكذا يجب أن تتركب العقوبات على تغليظ الجنايات وهتك الحرمات ، وقد لعب رجلٌ بصبيٍّ ، فضربه الوالي ثلاثمائة سوط فلم يغيّر ذلك (مالك) رحمه الله حين بلغه، فكيف لو رأى زماننا هذا بهتك الحرمات، والاستهتار بالمعاصي، والتظاهر بالمناكر، وبيع الحدود واستيفاء العبيد لها في منصب القضاة لمات كمداً ولم يجالس أحداً وحسبنا الله ونعم الوكيل[3].

الحكم الثامن : ما هي الأعضاء التي تضرب في الحد ؟ :

اتفق العلماء على أن الضرب في الحدود ينبغي أن يتقي به (الوجه ، والعورة ، والمقاتل) حتى حكى ابن عطية الإجماع على ذلك ولكن اختلفوا فيما عداها من الأعضاء .

قال ابن الجوزي في (زاد المسير) : (فأمَّا ما يضرب من الأعضاء

---

(١) ضراوة : بفتح الضاد أي عادة ، والهوادة : اللين والرحمة .

(٢) كمداً : أي هماً وغماً .

(٣) أنظر القرطبي ج ١٢ ص ١٦٤ وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣١٥ .

فنقل عن الإمام أحمد في حد الزاني أنه قال يجرّد من الثياب ويعطي كل عضو حقه، ولا يضرب وجهه ورأسه وروي عنه أيضاً: لا يضرب الرأس ولا الوجه ولا المذاكير وهو قول أبي حنيفة وقال مالك : لا يضرب إلا في الظهر . وقال الشافعي : يتقي الفرج والوجه[1]) .

قال القرطبي : واختلفوا في ضرب الرأس ، فقال الجمهور : يتقي الرأس وقال (أبو يوسف) يضرب الرأس وضرب عمر رضي الله عنه (صبيغاً[2]) في رأسه وكان تعزيراً لا حداً .

أما الوجه والعورة فمتفق على حرمة الضرب فيهما لقوله ﷺ : (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه[3]) .

وروي عن علي رضي الله عنه أنه أتي برجل سكران أو في حد ، فقال : اضرب وأعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير .. وإنما يتقي الفرج لأنه مقتل — وجاء في بعض الروايات—أنه قال: (إجْتَنِبْ رأسه ومذاكيره وأعطِ كل عضو حقه[4]) . وقد استدل الجمهور على حرمة ضرب الرأس بما روي عن علي في الحديث السابق ، وفيه النص على اجتناب الرأس ، وقالوا : إن الرأس كالوجه يمنع من ضربه وربما أثّر الضربُ فيه على السمع والبصر وربما حدث بسبب الضرب خلل في العقل ، واستدل الشافعي وأبو يوسف على جواز ضرب الرأس بما روي عن أبي بكر رضي الله عنه أنه أتي برجل انتفى من ابنه ، فقال أبو بكر : اضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس.وبما روي عن عمر رضي الله عنه أنه ضرب (صبيغ بن عسيل) على رأسه حين سأل عن (الذاريات ذروا) على وجه التعنت .

---

(١) زاد المسير في علم التفسير ج ٦ ص ٨ .
(٢) صبيغاً : هو صبيغ بن عسيل كان يسأل عن الغوامض والمشكلات ليحرج الناس .
(٣) الحديث رواه البخاري ومسلم .
(٤) الجصاص ج ٣ ص ٣٢١ .

وأما مالك رحمه الله فمذهبه أن الحدود كلها يجب أن تكون في الظهر وحجته في ذلك عمل السلف الصالح وقوله عليه السلام: لهلال بن أمية حين قذف امرأته (البينة أو حدّ في ظهرك[1]) .

وينبغي أن يجرّد المجلود من الثياب ويضرب قائماً غير ممدود، إلا (حد القذف) فإنه يضرب وعليه ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو، وأما المرأة فتترك عليها ثيابها وتضرب قاعدة ستراً عليها . والدليل ما روي في حديث رجم النبي ﷺ لليهوديين[2] ، وفيه يقول الراوي (ورأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) .. وهذا يدل على أن الرجل كان قائماً والمرأة قاعدة والله أعلم.

الحكم التاسع : تحريم الشفاعة في الحدود .

لا تجوز الشفاعة في الحدود لقوله ﷺ : (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضادّ الله عز وجل[3] . ولأن الحدود إنما شرعت للزجر والتأنيب ، والشفاعةُ تدفع هذا المعنى ولا تحققه وقد دلت الآية الكريمة على تحريم الشفاعة وهي قوله تعالى (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) وقد تأولها السلف على أحد وجهين :

١ – المراد منها تخفيف الحد ، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن البصري .

٢ – المراد إسقاطُ الحد ، وهو قول مجاهد والشعبي .

قال ابن العربي : وهو عندي محمول عليهما جميعاً ، فلا يجوز أن يحمل أحداً رأفة على زان بأن يُسْقط الحد أو يخفّفه عنه[4] .

---

(١) أنظر القرطبي ج ١٢ ص ١٦٢ .
(٢) الحديث تقدم ذكره وهو في الصحيحين .
(٣) الحديث رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما ومعنى ضاد أي حارب وعادى .
(٤) ابن العربي ج ٣ ص ١٣١٤ .

ولما كانت الشفاعة تحول دون تنفيذ الحد كانت محرمة .

ومما يدل على تحريم الشفاعة في (الحدود) ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها (أن قريشاً أهمَّهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت ، فقالوا : مَنْ يكلِّم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجترىء عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلمه أسامة ، فقال رسول الله ﷺ : أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب ثم قال : (إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وايم الله لو أنّ فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها) .

وكما تحرم الشفاعة في الحدود يحرم على الإمام قبولها فقد روي أن (الزبير بن العوام) لقي رجلاً قد أخذ سارقاً يريد أن يذهب به إلى السلطان فشفع له الزبير ليرسله فقال : لا ، حتى أبلغ به إلى السلطان فقال الزبير : إنما الشفاعة قبل أن تبلغ إلى السلطان فإذا بلغ السلطان لُعِنَ الشافعُ والمشفَّع[1]) رواه البخاري.

الحكم العاشر : حضور الحد وشهوده .

ظاهر الأمر في قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) يقتضي وجوب حضور جمع من المؤمنين عند إقامة الحد والمقصود من حضورهم (حدّ الزانيين) التنكيلُ ، والعبرة ، والعظة. وقد أختلف العلماء في هذه الطائفة على أقـوال :

أ ــ الطائفة : رجل واحد فما فوقه وهو قول مجاهد .

ب ــ الطائفة : اثنان فأكثر وهو قول عكرمة وعطاء وبه أخذ المالكية .

ج ــ الطائفة : ثلاثة فأكثر لأنه أقل الجمع وهو قول الزهري .

د ــ الطائفة : أربعة فأكثر بعدد شهود الزنى وهو قول ابن عباس

---

(١) رواه مالك وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٢١ .

رضيَ الله عنه وبه أخذ الشافعية وهو الصحيح .

قال الزمخشري في (الكشاف) بعد سرده الأقوال :

(والصحيح أن هذه الكبيرة من أمهات الكبائر ولهذا قرنها الله بالشرك وقتل النفس في قوله تعالى (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلاّ بالحق ، ولا يزنون) وفي قوله (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) ولذلك وفىّ الله فيه عقد المائة بكماله ، وشرع فيه القِتْلة الهَوْلة وهي الرجم ونهى المؤمنين عن الرأفة بالمجلود وأمر بشهادة الطائفة للتشهير فوجب أن يكون طائفة يحصل بها التشهير . والواحد والاثنان ليسوا بتلك المثابة ، واختصاصه المؤمنين لأن ذلك أفضح والفاسق بين صلحاء قومه أخجل ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما : أربعة إلى أربعين رجلاً من المصدِّقين بالله[1]) .

الحكم الحادي عشر : ما هو حكم اللواط . والسحاق ، وإتيان البهائم ؟!

جريمة اللواط من أشنع الجرائم وأقبحها ، وهي تدل على انحراف في الفطرة ، وفساد في العقل ، وشذوذ في النفس ومعنى (اللواط) أن ينكح الرجلُ الرجلَ ، ويأتيَ الذكرُ الذكرَ . كما قال تعالى عن قوم لوط (**أتأتون** الذّكْرانَ من العالمينَ ، وتذرونَ ما خلق لكم ربكم من أزواجكم بل أنتم قوم عادون ؟) — وسميت باللواط نسبة إلى قوم (لوط) الذين ظهرت فيهم هذه الفعلة الشنيعة ، وقد عاقبهم الله تعالى عليها بأقسى عقوبة ، فخسف الأرض بهم ، وأمطر عليهم حجارة من سجيل جزاء فَعْلتهم القذرة .. وجعل ذلك قرآناً يتلى ، ليبقي عبرةً للأمم والأجيال (فلما جاء أمرنا جعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود[2] . مسوّمةً عند ربك

---

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٦٦ مع الاختصار .

(٢) سجيل منضود . : قال في اللسان سجيل حجارة من مدر ، وقال الجوهري : حجارة من طين طبخت بنار جهنم مكتوب فيها أسماء القوم ومعنى منضود : متتابع يتبع بعضه بعضاً . انظر اللسان مادة سجل .

وما هي من الظالمين ببعيد) .

قال الشوكاني رحمه الله :

(وما أحق مرتكب هذه الجريمة ، ومقارف هذه الرذيلة الذميمة ، بأن يعاقب عقوبة يصير بها عبرة للمعتبرين ويعذب تعذيباً يكسِرُ شهوة الفسقة المتمردين ، فحقيق بمن أتى بفاحشة قوم ما سبقهم بها من أحد من العالمين أن يَصْلى من العقوبة بما يكون في الشدة والشناعة مشبهاً لعقوبتهم وقد خسف الله تعالى بهم واستأصل بذلك العذاب بِكْرَهُم وثيبّهم[1]) .

رأي الفقهاء في حكم اللواط :

وهذه الجريمة النكراء غاية في القبح والشناعة ، تعافها حتّى الحيوانات فلا نكاد نجد حيواناً من الذكور ينزو على ذكر ، وإنما يظهر هذا الشذوذ بين البشر ،ومن أجل ذلك نستطيع أن نقول إنّ هذا النوع من الشذوذ (لوثة أخلاقية) ، ومرض نفسي خطير وهو انحراف بالفطرة تستوجب أخذ مقترفها بالشدة ،وقد اختلف الفقهاء في تقدير العقوبة اللازمة لها على ثلاثة مذاهب :

أولاً : مذهب القائلين بالقتل مطلقاً .

ثانياً : مذهب القائلين بأن حده كحد الزنى .

ثالثاً : مذهب القائلين بالتعزير .

المذهب الأول :

أما المذهب الأول فهو مذهب (مالك وأحمد) وقول (للشافعي) وقد ذهبوا إلى أنّ حدّه القتل ، سواء كان بكراً أم ثيباً ، فاعلا أو مفعولاً به ، وهذا القول مروي عن أبي بكر وعمر وابن عباس رضوان الله عليهم

---

(١) أنظر نيل الأوطار للشوكاني باب الحدود .

أجمعين وإليه ذهبت طائفة من العلماء ، ونقل بعض الحنابلة إجماع الصحابة على أن الحد في اللواط القتل .

واستدلوا بما يأتي :

آ ـ حديث (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول بـه[١]) .

ب ـ ما روي عن علي كرم الله وجهه أنه رجم من عمل هذا العمل[٢]، ـ أي ارتكب اللواطة ـ قال الشافعي : وبهذا نأخذ برجم من يعمل هذا العمل محصناً كان أو غير محصن .

ج ـ واستدلوا أيضاً بما روي عن أبي بكر أنه جمع أصحاب رسول الله ﷺ فسألهم عن رجل يُنْكح كما تنكح النساء فكان أشدهم يومئذ قولا (علي بن أبي طالب) قال : (هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه بالنار) فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار[٣] .

كيفية القتل :

ثم ان هؤلاء القائلين بالقتل قد اختلفوا في كيفية القتل على أقوال :

أحدها : تحزّ رقبته كالمرتد ، وهو مروي عن (أبي بكر وعلي) .

ثانيها : يرجم بالحجارة ، وهو مروي عن ابن عباس وبه قال (مالك وأحمد) .

---

(١) رواه الخمسة إلا النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما .
(٢) أخرجه البيهقي .
(٣) أخرجه البيهقي بسند مرسل .

ثالثها : يلقى من أعلى شاهق ، وهو مشهور مذهب مالك .

رابعها : يهدم عليه جدار ، وهو مروي عن أبي بكر الصديق .

وإنما ذكروا هذه الوجوه لأن الله تعالى عذّب قوم لوط بكل ذلك فقال تعالى (فجعلنا عاليها سافلها وأمطرنا عليهم حجارة من سجيل) وذلك العقاب إنما استحقوه بسبب عظم الجريمة .

المذهب الثاني :

وذهب (الشافعية) إلى أن اللواط حده كحد الزنى ، يجلد البكر ، ويرجم المحصن ، وهذا المذهب مروي عن بعض التابعين كعطاء ، وقتادة والنخعي وسعيد بن المسيب وغيرهم .

وقد استدلوا على مذهبهم بالنص ، والمعقول ، والقياس .

آ ـ أما النص فما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان[1]) .

فقد دل الحديث على أن حكمه كحكم الزنى . .

ب ـ وأما المعقول فقد قالوا : إن الزنى عبارة عن إيلاج فرج في فرج ، مشتهى طبعاً محرم شرعاً . والدبر أيضاً فرج لأن القبل إنما سمي فرجاً لما فيه من الانفراج وهذا المعنى حاصل في الدّبر فيكون مثله في الحكم .

ج ـ وأما القياس فقد قالوا : إن الأدلة الواردة في(الزانييْن)وإن لم تشملهما أيضاً لكنهما لإحقان بالزنى بطريق القياس،فقضاءُ الشهوة كما يكون في القبل يكون في الدبُر بجامع الاشتهاء فيهما ، وهو قبيح فيناسبه الزجر والحد يصلح زاجراً له[2] .

---

(١) انظر تفسير أحكام القرآن للسايس ج ٣ ص ١١٤ .

(٢) أنظر أدلة الشافعية بالتفصيل في الفخر الرازي ص ١٣٢ ج ٢٣ .

المذهب الثالث :

وذهب الأئمة الأحناف إلى أن (اللواط) جريمة عظيمة وشنيعة ولكنه ليس كالزنى، فلا يكون حدُّه حدّ الزنى ، وإنما فيه التعزير ، واستدلوا بما يأتي :

آ — قالوا : الزنى غير اللواط من حيث اللغة فإن الزنى اسم لوطء الرجل المرأة في القبل، واللواطُ : اسم لوطء الرجل الرجل ، ألا ترى أن القرآن فرّق بينهما حيث قال عن قوم لوط (أئنكم لتأتون الرجال شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم تجهلون) وقال تعالى (أتأتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من أزواجكم؟ بل أنتم قوم عادون) فنسبهم إلى الجهل والعدوان ولم ينسبهم إلى الزنى .

ب — قالوا والعرف أيضاً يعارض هذا وينقضه فالذي يأتي الفاحشة بالنساء يسمى (زانياً) والذي يأتي الفاحشة بالذكور يسمى (لوطياً) وقد تعارف الناس هذا منذ القديم ، ألا ترى لو حلف لا يزني فلاط وبالعكس لم يحنث .

ج — وقالوا أيضاً : كيف يكون (اللواط) زنى وقد اختلف الصحابة في حكمه وهم أعلم باللغة وموارد اللسان ولو كان زنى لأغناهم نص الكتاب عن الاختلاف والاجتهاد .

د — وقالوا أيضاً : إن قياسه على الزنى ليس بسديد، لأن الزنى يدعو إليه الطبع وتشتهيه النفس، بخلاف اللواط فإنه تأباه الطباع حتى الحيوانات تعافه فكيف يكون مشتهى مع أنه تقذره النفوس ولا تميل إليه الطباع السليمة. ولو سلمنا أن الطبع يدعو إلى اللواط ، فإن الزنى أعظم ضرراً وأسوء خطراً لما يترتب عليه من (فساد الأنساب) فكان الاحتياج فيه إلى الزاجر أشد وأقوى.

هـ — واستدلوا بما ورد عن النبي ﷺ من قوله (لا يحل دم امرىء مسلم إلا باحدى ثلاث : زنى بعد إحصان، وكفر بعد إيمان، وقتل نفس

بغير نفس[1]) وقالوا : لقد حظر ﷺ قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث وفاعل ذلك خارج عنها لأنه لا يسمى زنى ثم لو كان بمنزلة الزنى لفرّق عليه الصلاة والسلام في حكمه بين المحصن، وغير المحصن: عندما قال: (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) فلما لم يفرّق دلّ على أنه لم يوجبه على وجه (الحد) وإنما أوجبه على وجه (التعزير) وللحاكم في باب التعزير سعة في الأمر .

هذه هي خلاصة أدلة الأحناف وأدلة الآخرين .

وقد رجّح العلامة الشوكاني المذهب الأول القاضي بالقتل وضعّف ما سواه من مذهب الشافعية والأحناف ولعله في صواب فيما رجح فإن عظم هذه الجريمة (جريمة اللواط) تستدعي عقاباً شديداً صارماً يستأصل الجريمة من جذورها، ويكسر شهوة الفسقة المتمردين ويقضي على الفساد والمفسدين، وليس هناك من طريق أجدى ولا أنفع من تنفيذ الإعدام حرقاً أو هدماً أو رجماً أو إلقاء من شاهق جبل ليكون عبرة للمعتبرين وفي ذلك تطبيق لهدى النبوة : (من رأيتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به[2]) .

حكم السحاق وإتيان البهائم :

وأما السحاق (وهو ما يكون بين المرأة والمرأة) فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس فيه إلا (التعزير) وأما إتيان البهائم فالجمهور على أنّ حده التعزير إلاّ ما ورد في بعض الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله أن عقوبته كاللواط يقتل الفاعل وتقتل الدابة .

ولا شك في أن من يأتي مثل هذه القبيحة النكراء يكون أخس من الحيوان ولكن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني عشر : كيف تثبت جريمة الزنى ؟

لما كان الزنى جريمة منكرة وكانت عقوبته عقوبة صارمة وهي (الجلد

---

(١) الحديث أصله في الصحيحين .

(٢) الحديث تقدم ذكره وهو من رواية أصحاب السنن .

أو الرجم) لذلك فقد شرطت الشريعة الإسلامية شروطاً شديدة من أجل إقامة الحد ، فلم تقبل شهادة النساء أبداً ، وفرضت أن يكون الشهود من الرجال العدول الذين هم أهل لأداء الشهادة ، وأن يكونوا قد رأوا بأم عينهم هذه الفاحشة (كالميل في المكحلة) وهذا بلا شك لا يمكن أن يتحقق بسهولة ولا يتصور إلا إذا كان ـ والعياذ بالله ـ يرتكبها الفرد على قارعة الطريق كما يفعل الحيوان .

شروط الشهادة في الزنى :

وكان غرض الشارع من هذا التشديد أن يسد السبيل على الذين يتهمون الأبرياء ظلماً أو لأدنى حزازة بعار الدهر وفضيحة الأبد ، فاشترط في الشهادة على الزنى الشروط الآتية :

أولاً : أن يكون الشهود أربعة لقوله تعالى (فاستشهدوا عليهن أربعة منكم) الآية بخلاف سائر الحقوق فإنه يقبل فيها شهادة اثنين فقط .

ثانياً : أن يكون الشهود ذكوراً ، فلا تقبل شهادة النساء في هذا الباب لقوله تعالى (أربعة منكم) أي من الرجال وقوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الآية . والمراد بالشهداء الرجال بدليل تأنيث العدد .

ثالثاً : أن يكون الشهود من أهل العدالة لقوله تعالى (وأشهدوا ذَوَيْ عدلٍ منكم) الآية وقوله (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) الآية .

رابعاً : أن يكون الشهود (مسلمين عاقلين بالغين) وهذه شروط التكليف.

خامساً : أن يعاينوا الجريمة برؤية فرجه في فرجها كالميل في المكحلة ، والرشاء في البئر ، لأن النبي ﷺ قال (ادرءوا الحدود بالشبهات) . فربما كانا في فراش واحد ولم تحصل منهما جريمة الزنى .

سادساً : اتحاد المجلس بأن يشهدوا مجتمعين ، فإن جاؤا متفرقين لا تقبل شهادتهم وهو مذهب الجمهور .

هذه هي الشروط التي تشترط لإثبات الزنى ، وهي الطريقة الأولى .

وهناك طريقة ثانية لإثبات الزنى وهي طريقة (الإقرار) بأن يشهد الشخص على نفسه ويعترف صريحاً بالزنى. والإقرار ـ كما يقولون ـ سيِّدُ الأدلة (بل الإنسان على نفسه بصيرة) وقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية، وأقام عليهما الحد بمجرد الاعتراف ولم يكلفهما البينة، ولكن يطلب التثبت في أمر الاقرار. واعتبر بعض الفقهاء (الحبل) كقرينة على اقتراف فاحشة الزنى. ولم يحصل في عصره ﷺ اقامة حد الزنى إلا عن طريق الإقرار وذلك في حادثتين اثنتين هما: حادثة ماعز، وحادثة الغامدية وإليك بيانهما.

١ ـ قصة ماعز الأسلمي :

روي أن (ماعز بن مالك الأسلمي) كان غلاماً يتيماً في حجر (هزال ابن نعيم) فزنى بجارية من الحي فأمره هزال أن يأتي النبي ﷺ ويخبره بما صنع لعله يستغفر له ، فجاء النبي ﷺ وهو في المسجد فناداه : يا رسول الله (إني زنيت فأعرض عنه النبي ﷺ وقال له : ويحك إرجع فاستغفر الله وتب إليه ، فتنحّى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال (إني زنيت) فأعرض عنه النبي ﷺ فتنحّى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال (طهرني يا رسول الله فقد زنيت) فقال له أبو بكر الصديق : لو أقررت الرابعة لرجمك رسول الله ﷺ ولكنه أبى فقال يا رسول الله (زنيت فطهرني) .

فقال له رسول الله ﷺ : (لعلك قبّلتَ أو غمزتَ أو نظرتَ) قال لا ، فسأله رسول الله باللفظ الصريح الذي معناه (الجماع) فقال نعم ، قال : حتى غاب ذلك منك في ذلك منها ؟ قال : نعم ، قال كما يغيب الميل في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم فسأله النبي هل تدري ما الزنى ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من أهله حلالاً ، قال : فما تريد بهذا القول : قال إني أريد أن تطهرني فأمر ﷺ به فرجم ، فلما أحسّ مسّ الحجارة صرخ بالناس : يا قوم ردوني إلى رسول الله فإن قومي قتلوني وغرّوني من نفسي وأخبروني أن رسول الله غير قاتلي ، ولكن الناس ضربوه

حتّى مات فذكروا فراره لرسول الله ﷺ فقال هلاَّ تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه وسمع الرسول بعض الصحابة يتكلم عنه ويقول : لقد رجم رجم الكلاب فغضب وقال (لقد تاب توبة لوقسمت بين أمةٍ لوسعتهم) . وفي رواية أخرى : والذي نفسي بيده أنه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها[1]).

٢ – قصة الغامدية :

وروى مسلم في صحيحه أن امرأة تسمى (الغامدية) جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله (إني زنيت فطهرني) فردها ﷺ فلما كان من الغد قالت : يا رسول الله لم تردني ؟ لعلك تردني كما رددت ماعزاً ؟ فوالله إني لحبلى ، فقال: أما الآن فاذهبي حتّى تلدي ، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة ، قالت هذا قد ولدته ، قال : فاذهبي فارضعيه حتّى تفطميه ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام فدفع الصبيّ إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها ، فنضح الدم على وجه (خالد بن الوليد) فسبّها ، فسمعه ﷺ فقال : مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغُفِر له ، ثم أمر بها فصلي عليها ودفنت[2]) .

أقول : إن مثل هذه الحوادث قد وقعت في (عصر النبوة) أفضل العصور وحصلت مع بعض الأفاضل من أصحاب الرسول ، وذلك لحكمة سامية حتّى يكتمل التشريع ويتم الدين بتنفيذ الحدود من الرسول ﷺ في عصره وزمانه وليظل تشريعاً عاماً خالداً مدى الأزمان وعبر الأجيال ، فلو لم تحصل أمثال هذه الحوادث لأصبحت هذه (الحدود الشرعية) التي فرضها الله وأوجبها على عباده أخباراً تروى ، وحكايات تذكر ، ولما أمكن أن تنفذ في عصر من العصور بعد، وقد أراد الله عز وجل أن تبقى شريعة خاتم المرسلين شريعة كاملة خالدة مطبقة في جميع العصور ، وقانوناً نافذاً على جميع الأمم ،

(١) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٤٩ .
(٢) رواه مسلم وأصحاب السنن وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٤٨ .

فحصل ما حصل من وقوع بعض الصحابة في بعض المخالفات — مع أنهم أكمل الناس — ليتم التشريع ويكمل الدين بتنفيذ الرسول الحدود عليهم . فانظر إلى هذه النفوس الكريمة التي لم تتحمل عِظَم هذا الذنب فجاءت تريد الطهارة منه (إني زنيت فطهرني) لأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فيا لها من نفوس كريمة ربَّاها الإسلام ودرّبها على الطهر والعفة والاستقامة ؟

الحكم الثالث عشر : هل يصح الزواج بالزانية ؟

اختلف علماء السَّلف في هذه المسألة على قولين :

الأول : حرمة الزواج بالزانية ، وهو منقول عن علي والبراء وعائشة وابن مسعود .

الثاني : جواز الزواج بالزانية وهو منقول عن أبي بكر وعمر وابن عباس وهو مذهب الجمهور .وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين .

دليل القول الأول :

وقد استدل القائلون بتحريم الزواج من الزانية بظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ..) الآية فقالوا : إن هذه الآية ظاهرها الخبر وحقيقتها النهي والتحريم بدليل آخر الآية (وحُرِّم ذلك على المؤمنين) وقد قال (علي) كرّم الله وجهه : إذا زنى الرجل فرّق بينه وبين امرأته ، وكذلك إذا زنت المرأة فُرِّق بينها وبين بعلها .

واستدلوا بما ورد أن (مرثد بن أبي مرثد)جاء يستأذن النبي ﷺ في الزواج من (عناق) وكانت من بغايا الجاهلية ، فلم يرد عليه حتى نزلت الآية الكريمة فقال: (يا مرثد لا تنكحها) وقد تقدمت قصته في بيان سبب النزول.

أدلة الجمهور :

واستدل الجمهور على جواز النكاح بغير العفيفة من النساء بما يلي :

آ ــ حديث عائشة أن الرسول ﷺ سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال (أولُه سفاح وآخره نكاح ، والحرامُ لا يحرّم الحلال)[1].

ب ــ ما روي عن ابن عمر أنه قال (بينما أبو بكر الصديق في المسجد إذ جاء رجل فلاث[2] عليه لوثاً من كلام وهو دَهِشٌ فقال لعمر : قم فانظر في شأنه فإنّ له شأناً ، فقام إليه عمر فقال : إنّ ضيفاً ضافه فزنى بابنته ، فضرب عمر في صدره وقال (قبّحك الله ألا سترت على ابنتك ؟ فأمر بهما أبو بكر فضربا الحد ، ثم زوّج أحدهما الآخر وغرّبهما حولا)[3].

ج ــ وروى عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال : أوله سفاح وآخره نكاح ، ومَثَلُ ذلك كمثل رجل سرق من حائط[4] ثمره ، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرهُ ، فما سرق حرام ، وما اشترى حلال[5] .

د ــ وتأولوا الآية الكريمة (الزاني لا ينكح إلا زانية) بأنها محمولةٌ على الأعم والأغلب ومعناها أن الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى والفسق لا يرغب في نكاح المؤمنة الصالحة من النساء وإنما يرغب في فاسقة خبيثة مثله أو في مشركة ، والفاسقة الخبيثة لا يرغب في نكاحها الصالح المؤمن من الرجال وإنما يرغب فيها الذي هو ،من جنسها من الفسقة والمشركين فهذا على الأعم الأغلب .

وقال بعضهم إن الآية منسوخة نسختها الآية في سورة النور (وأنكحوا الأيامى منكم) والزانية من الأيامى وسيأتي معنى (الأيامى) مفصلاً إن شاء الله فارجع إليه هناك والله يتولاك .

---

(١) أخرجه الطبراني والدارقطني .
(٢) أي تكلم معه بكلام غير واضح ولا مفهوم .
(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣١٩ .
(٤) الحائط : أي البستان .
(٥) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٠ .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : القرآن دستور الأمة الإسلامية وعلى المسلمين أن يتمسكوا بتعاليمه الرشيدة .

ثانياً : التشريع لله وحده الذي شرع الأحكام لمصالح عبادة المؤمنين.

ثالثاً : الأحكام الشرعية يجب تنفيذها بدقة، وتطبيقها على الوجه الاكمل.

رابعاً : الحدودُ شرعت لحفظ الأعراض، وصيانة الأنساب، والحِفاظ على الكرامة الإنسانية .

خامساً : يجب أن تنفَّذ الحدودُ بمشهد من الناس ليرتدع أهل الفسق والفجور .

سادساً : استيفاء الحدود من واجب الحاكم المسلم لتطهير المجتمع من أدران الفاحشة .

سابعاً : الرجل والمرأة في اقتراف الفاحشة سواء فيجب أن تسوّى بينهما العقوبة .

ثامناً : الزنى جريمة دينية، وخلقية، واجتماعية، ولذلك حرّمه الله تعالى.

تاسعاً : لا يجوز تعطيل الحدود، ولا الشفاعة فيها لئلا تكثر الجرائم في المجتمع ، ويختلّ الأمن .

عاشراً : لا يليق بالمؤمن العفيف أن يتزوج بالفاسقة أو الفاجرة ، كما لا يليقُ بالعفيفة أن تتزّوج بالفاسق أو الفاجر من الرجال .

* * *

حكمة التشريع

يعتبر الزنى في نظر الإسلام جريمة من أشنع الجرائم ، ومنكراً من أخبث المنكرات ، ولذلك كانت عقوبته شديدة صارمة ، لأن في هذه الجريمة هدراً للكرامة الإنسانية، وتصديعاً لبنيان المجتمع ، وفيه أيضاً تعريض النسل للخطر ، حيث يكثر (اللقطاء) وأولاد البغاء،ولا يكون هناك من يتعهدهم ويربيهم وينشِّئُهم النشأة الصالحة !!

ومن أهداف الشريعة الإسلامية الغراء،وأغراضها الأساسية،حفظُ الضروريات الخمس وهي (العقل — والنسل — والنفس — والدين — والمال) وسميت بالضروريات : أو الكليات الخمس لأن جميع الأديان والشرائع قررت حفظها، وشرعت ما يكفل حمايتها لأنها ضرورية لحياة الإنسان . ولما كان (النسل) هو أحد هذه الضروريات لذلك شرع الإسلام من العقوبات الصارمة الزاجرة ما يقطع دابر هذه الجريمة ويحقق الأمن والاستقرار للمجتمع .

ولعل بعض الذين تأثروا بالثقافة الغربية ، يرون في هذه الحدود والعقوبات شيئاً من الشدة والقسوة لا تتفق مع روح العصر ، وتعارض الحرية الشخصية وخاصة (حرية المرأة) التي أطلقها لها الغرب باسم التحرر والمساواة ، وتحت شعار (الديمقراطية) التي قررها لها القانون .

والواقع أن العقوبة التي شرعها الإسلام صارمة ، ولكنها في الوقت

نفسه عادلة فمن الذي يعاقب بهذا العقاب ؟ أليس هو الشخص المستهتر الذي يسعى في طريق شهوته كالحيوان لا يبالي بأي طريق نال الشهوة ولا ما يترتب عليها من أخطار وأضرار ؟

إن الذي يرتكب هذه الجريمة لمجرد الاستمتاع والشهوة ليس انساناً بل هو حيوان، وذلك لأن الحيوان تسيطر عليه شهوته فهو يسير تبعاً لها، والإنسانُ يحكمه عقله ولهذا يسير مع منطق العقل . وليست هذه الغريزة التي أودعها الله في الإنسان لمجرد نيل الشهوة أو قضاء الوطر ، بل هي من أجل غايـــة نبيلة سامية هي (بقاء النسل) .

والله – جل وعلا – بحكمته العلية ، جعل هذا الارتباط بين الذكر والانثى ، ولكنه لم يسمح به بطريق الفوضى كما تفعل الحيوانات ، حيث ينزو بعضها على بعض ، وإنما سمح به في دائرة (الطهر والعفة) وبطريق الزواج الشرعي ، الذي يحقّق الهدف النبيل والغاية الإنسانية المُثْلى في بقاء النوع الإنساني كما قال تعالى : (والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة) .

والإسلام يعتبر الزنى لوثة أخلاقية وجريمة اجتماعية خطيرة، ينبغي أن تكافح بدون هوادة ، ولكنه لا يفرض هذه العقوبة الصارمة (الجلد أو الرجم) لمجرد التهمة أو الظن بل على العكس يوجب التحقق والتثبت ، ويدرأ الحد بالشبهات ويشرط شروطاً شديدة تكاد لا تتوفر هي شهادة (أربعة رجال) مؤمنين عدول يشهدون بوقوعها ، ويشهدون على مثل ضوء الشمس ، أو اعترافاً صريحاً لا شبهة فيه من الشخص الذي قارف الجريمة .

والغربيون لا يعتبرون الزنى جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا كان بالإكراه أو كان اعتداء على حرية الغير ، أما إذا كان بالرضى فليس فيه ما يدعو إلى العقوبة لأنه يخلو حينئذ عن فكرة (العدوان) .

فالزنى –في نظرهم– وإن كان عيباً إلا أنه ليس بجريمة على كل حال، فإذا

زنى الرجل البكر بامرأة بكر فإن فعلهما ليس بفاحشة مستلزمة للعقوبة إلا إذا كان ذلك بالإكراه فإنه يعاقب للإكراه بعقوبة خفيفة ، وأما إذا زنى بامرأة متزوّجة فللزوج أن يطالبه بتعويض (غرامة مالية) من الرجل الذي أفسد زوجته فنظرتهم إذن هي نظرة مادية، ومن أجل ذلك تهدّم المجتمع وتخربت الأسر ، وانتشرت تلك الأوباء والجرائم الخلقية فيهم .

فأين هذا من تشريع العليم الحكيم الذي صان الأعراض، وحفظ الأنساب، وطهّر المجتمع من لوثة تلك الجريمة الشنيعة ؟.



« قذف المحصنات من الكبائر »

قال الله تعالى :

وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾ "سورة النور"

التحليل اللفظي

يرمون : أي يقذفون بالزنى ، وأصل الرمي القذف بالحجارة أو بشيء صلب ، ثم استعير للقذف باللسان ، لأنه يشبه الأذى الحسي كما قال النابغة : (وجرحُ اللسان كجرح اليد) وقال الشاعر :

رماني بأمرٍ كنتُ منه ووالدي بريئاً ومن أجل الطَّوِيّ رماني[1]

أي اتهمني بشيء أنا منه برىء .

المحصنات : العفيفات جمع محصنة بمعنى العفيفة قال تعالى: (والتي أحصنت

(١) الطوي : البئر والبيت لابن أحمر وانظر القرطبي ج ١٢ ص ١٧٢ .

فرجها) أي عفّت ، وأصل الإحصان المنع ومنه يسمى (الحصن) قال في لسان العرب : يقال امرأة حَصَان وحَاصِن وكلّ امرأة عفيفة مُحصَنَة ومُحْصِنة (بالفتح والكسر) وكل امرأة متزوجة محصَنَة (بالفتح) لا غير[1]، وفي شعر حسان يثني على عائشة رضي الله عنها :

حَصَان رزان ما تُزَنّ بريبة وتصبح غَرْثى من لحوم الغوافل[2]

والمرأة تكون محصنة بالإسلام ، والعفاف ، والحرية ، والتزوج كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

شهداء : جمع شاهد، أي يشهدون عليهن بوقوع الزنى ،والمراد بالشهداء الرجال لأن الآية ذكرت العدد مؤنثاً (بأربعة) ومن المعلوم أن العدد يؤنث إذا كان المعدود مذكراً، ويُذكَّر إذا كان المعدود مؤنثاً فتقول (أربع نسوة، وأربعة رجال) فلا تقبل شهادة النساء في حد القذف كما لا تقبل في حد الزنى ستراً على العباد .

فاجلدوهم : قال القرطبي : الجلد الضرب ، والمجالدة المضاربة في الجلود أو بالجلود ، ثم استعير الجلد لغير ذلك من سيف أو غيره ، ومنه قول (قيس بن الخطيم) :

أجالدهم يومَ الحديقة حاسراً كأنَّ يدي بالسيف مخْرَاق لاعب[3]

وقد تقدم معنى الجلد في آيات الزنى مفصلاً فارجع إليه .

الفاسقون : جمع فاسق وهو العاصي ،والفسقُ الخروجُ عن الطاعة، ومجاوزة الحد في ارتكاب المعاصي قال تعالى : (ففسق عن أمر ربه) وكل خارج عن طاعة الله يسمى فاسقاً ، وكل منكر أو مكذب لآيات الله يسمى كافراً .

---

(١) لسان العرب مادة / حصن / .

(٢) حصان : عفيفة ، رزان : حصيفة الرأي ، تزن : تتهم ، غرثى : جائعة والمراد أنها عفيفة عاقلة لاتتهم بشيء يرتاب به وتظل جائعة لأنها لاتغتاب النساء كما هو شأن الكثيرات منهن.

(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٨ .

المعنى الإجمالي

يخبر الله جل ثناؤه بأن الذين ينتهكون حرمات المؤمنين ، فيرمون العفائف الشريفات الطاهرات بالفاحشة ، ويتهمونهن بأقدس وأثمن شيء لدى الإنسان ألا وهو (العرض والشرف) فينسبُونهن إلى الزنى ، ثم لم يأتوا على دعواهم بأربعة شهداء عدول ، يشهدون عليهن بما نسبوا إليهن من الفاحشة فاجلدوا الذين رموهن بذلك (ثمانين) جلدة،لأنهم فسقة كذبة يتهمون الأبرياء ويحبون إشاعة الفاحشة،وزيدوا لهم في العقوبة بإهدار كرامتهم الإنسانية ، فلا تقبلوا شهادة أي واحد منهم ما دام مصراً على بهتانه وأولئك عند الله من أسوأ الناس منزلة وأشدهم عذاباً ، لأنهم فساق خارجون عن طاعة الله عزّ وجل،لا يحفظون كرامة مؤمن ،ويقعون في أعراض الناس شأن أهل الضلال والنفاق ، الذين يسعون لتهديم المجتمع الإسلامي وتقويض بنيانه ، وأما إذا تابوا وأنابوا وغيّروا سيرتهم وأصلحوا أحوالهم ، ورجعوا عن سلوك طريق الغي والضلال فاعفوا عنهم واصفحوا،واقبلوا اعتذارهم،وردوا إليهم اعتبارهم ،فإن الله غفور رحيم يقبل توبة عبده إذا تاب وأناب وأصلح حاله .

سبب النزول

يرى بعض المفسرين أن هذه الآيات نزلت بسبب (حادثة الإفك) التي اتهمت فيها أم المؤمنين العفيفة البريئة الطاهرة الصدِّيقة (عائشة بنت أبي بكر الصديق) رضي الله عنها زوج رسول الله ﷺ والتي نزلت براءتها من السماء فكان ذلك درساً بليغاً للأمة ، وعبرة للأجيال في جميع العصور والأزمان .

قال ابن جرير الطبري رحمه الله: وذُكِر أن هذه الآية إنما نزلت في الذين رموا عائشة زوج النبي ﷺ بما رموها به من الإفك : ثم روى عن

سعيد بن جبير أنه سئل (هل الزنى أشد أو قذف المحصنة ؟ قال : لا بل الزنى ، قلت : إن الله يقول : (والذين يرمون المحصنات) قال : إنما هذا في حديث عائشة خاصة .

والصحيح ما ذكره القرطبي واختاره الطبري أن هذه الآية نزلت بسبب القذفة عامة لا في تلك النازلة بعينها[1] فهي حكم من الله عام لكل قاذف، ومن المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (يرمون المحصنات) أجمع العلماء أن المراد به (الرمي بالزنى) واستدلوا على ذلك بوجوه :

أحدها : تقدم ذكر الزنى في الآيات السابقة .

ثانيها : أنه تعالى ذكر (المحصنات) وهن العفائف فدل على أن المراد رميها بضد العفاف وهو الزنى .

ثالثها : انعقاد الإجماع على أنه لا يجب (الجلد) بالرمي بغير الزنى .

رابعها : قوله تعالى (ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ومعلوم أن هذا العدد غير مشروط إلا في الزنى . أفاده الفخر الرازي[2] .

اللطيفة الثانية : تخصيص النساء في قوله (المحصنات) لخصوص الواقعة ، ولأن قذفهن أغلب وأشنع ، وفيه إيذاء لهن ولأقربائهن ، وإلا فلا فرق بين الذكر والأنثى في الحكم ، وقيل في الآية حذف تقديره (الأنفس المحصنات)

---

(١) انظر القرطبي ج ١٢ ص ١٧٢ والطبري ١٨ ص ٧٦ .

(٢) انظر التفسير الكبير للامام الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٥٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٢٩ .

فيكون اللفظ شاملاً للنساء والرجال وقد حُكي هذا عن ابن حزم ، والراجح أنه من باب التغليب .

اللطيفة الثالثة : في التعبير بالإحصان إشارة دقيقة إلى أن من قذف غير العفيف (من الرجال أو النساء) لا يحد حد القذف ، وذلك فيما إذا كان الشخص معروفاً بفجوره ، أو اشتهر بالعبث والمجون ، فإن حد القذف إنما شرع لحفظ كرامة الإنسان الفاضل ، ولا كرامة للفاسق الماجن ، فتدبر السر الدقيق .

اللطيفة الرابعة : حكم الله تعالى على قاذف المحصنة (العفيفة) بثلاث عقوبات .

١ ــ الجلد ثمانين جلدة عقوبة له .

٢ ــ إهدار الكرامة الإنسانية برد الشهادة .

٣ ــ تفسيق القاذف بجعله في زمرة (الفسقة) .

ولم يحكم في الزنى إلا بالجلد مائة جلدة للبكر ، وفي ذلك دليل على خطورة هذه التهمة ، وعلى أن القذف من الكبائر ، وأن جريمته عند الله عظيمة.

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (وأصْلحوا) فيه دليل على أن التوبة وحدها لا تكفي ، بل لا بد من ظهور أمارات الصلاح عليه ، فإن هذا الذنب مما يتعلق بحقوق العباد ولذلك شدد فيه . قال الرازي : قال أصحابنا إنه بعد التوبة لا بد من مضيٍّ مدة عليه لظهور حسن الحال حتى تقبل شهادته وتعود ولايته ، ثم قدَّروا تلك المدة بسنة كما يضرب للعنيّن أجل سنة[1] .

اللطيفة السادسة : قال ابن تيمية : ذكَرَ تعالى عدد الشهداء ، وأطلق صفتهم ، ولم يقيدهم (ممن نرضى) ولا (من ذوي العدل) لكن يقال : لم يقيدهم بالعدالة وقد أمرنا الله أن نحمل الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضى لقوله (وإذا قلتم فاعدلوا) وقوله (كونوا قوامين بالقسط) وقوله (والذين هم بشهاداتهم قائمون) فهم يقومون بها بالقسط لله فيشترط هنا ما اشتُرط هناك[2] .

---

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦٣ .

(٢) عن محاسن التأويل بتصرف ج ١٢ ص ٤٤٤٩ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هي معاني الاحصان ؟

ورد معنى (الاحصان) في الشريعة الإسلامية لأربعة أمور وهي :

آ — العفة : قال تعالى (والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب) بمعنى العفيفات من المؤمنات والعفيفات من الكتابيات .

ب — الحرية : قال تعالى : (فإن أتين بفاحشة فعليهن نصفُ ما على المحصنات من العذاب) أي أن عقوبة الأمة المملوكة نصف عقوبة الحرة .

ج — التزوج : قال تعالى (حرمت عليكم أمهاتكم .. إلى قوله والمحصنات من النساء) أي المتزوجات من النساء .

د — الإسلام : قال ﷺ (من أشرك بالله فليس بمحصن[٢]) فالإنسان يكون محصناً بالعفاف وبالحرية وبالإسلام وبالتزوج وأشهر معاني إطلاق لفظ الإحصان (العفة) وهو المراد بالآية الكريمة فمن قذف شخصاً غير عفيف لا يحد باتفاق الفقهاء .

الحكم الثاني : ما هي شروط القذف ؟

للقذف شروط لا بد من توفرها حتى يكون جريمة تستحق عقوبة الجلد ، وهذه الشروط عديدة .. منها ما يجب توفره في (القاذف) ومنها ما يجب توفره في (المقذوف) ومنها ما يجب توفره في الشيء (المقذوف به) .

أما شروط القاذف فهي ثلاثة (١—العقل ٢—البلوغ ٣—الاختيار) فإن هذه

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .
(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص .

أصل التكليف ، ولا تكليف بدون هذه الأشياء والآية الكريمة وإن لم تشرط إلا عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهداء (ثمَّ لم يأتُوا بأربعَةِ شُهَدَاءَ) ولم تشرط العقل والبلوغ وعدم الإكراه إلا أن ذلك من قواعد الشريعة التي عُلِمت من النصوص الأخرى فإذا قذف المجنون أو الصبي أو المكره ، فلا حد على واحد منهم لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق)[1] وقال ﷺ (رُفعَ عن أمتي الخطأُ والنسيانُ ، وما استكرهوا عليه[2]) أي ما أكرهوا عليه من الأقوال والأعمال. ولأن العقل مدار التكليف ، والمجنونُ لا يعتد بكلامه فلا يؤثر قذفه .. أما إذا كان الصبي مراهقاً بحيث يؤذي قذفه فإنه يعزَّر تعزيراً مناسباً لكنْ لا يحد حد القذف . لأن من شروط حد القذف البلوغ .

الحكم الثالث : ما هي الشروط اللازم توفرها في المقذوف ؟

ظاهر الآية الكريمة (والَّذينَ يَرْمُونَ المُحْصَنات) يتناول جميع العفائف سواء أكانت مسلمة أو كافرة ، حرة أو رقيقة إلاَّ أن الفقهاء شرطوا في المقذوف خمسة شروط وهي : (١ـ الإسلام ٢ـ العقل ٣ـ البلوغ ٤ ـ الحرية ٥ ـ العفة عن الزنى) وهذه الشروط يجب أن تتوفر في المقذوف حتى يقام الحد على القاذف وسنفصلها بعض التفصيل :

أولاً : **أما الإسلام** : فهو شرط لقوله ﷺ : (من أشرك بالله فليس بمحصن) وقد تقدم الحديث ومعناه على رأي جمهور العلماء : من أشرك بالله فلا حد على قاذفه ، لأن غير المسلم (المشرك) لا يتورع عن الزنى فليس هناك ما يردعه عن ارتكاب الفاحشة إذ أنه ليس بعد الكفر ذنب ، وكل جريمة تتصور من الكافر .

---

(١) الحديث رواه أصحاب السنن .

(٢) رواه الترمذي .

قال ابن العربي : ولأن عِرض الكافر لا حرمة له ، كالفاسق المعلن لا حرمة لعرضه ، بل هو أولى لزيادة الكفر على المعلن بالفسق[1] .

ثانياً : **وأما العقل** : فلأنّ الحد إنما شرع للزجر عن الأذية بالضرر الواقع على المقذوف ، ولا مضرة على من فقد العقل ، فلا يحد قاذفه .

ثالثاً : **وأما البلوغ** : فالأصل فيه أن الطفل لا يتصور منه الزنى كما لا يتصور النظر من الأعمى ، فلا يحد قاذف الصغير أو الصغيرة عند الجمهور . وقال مالك رحمه الله : إذا رمى صبية يمكن وطؤها قبل البلوغ بالزنى كان قذفاً : وقال أحمد رحمه الله : في الصبيّة بنت تسع يحد قاذفها .

قال ابن العربي :

(والمسألة محتملة مشكلة ، لكنْ مالك غلّب عرض المقذوف، وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحمايةُ عرض المقذوف أولى لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه فلزمه الحد[2] . وصحح ابن المنذر الرأي الأول فقال: لا يحد من قذف من لم يبلغ ، لأن ذلك كذب ويعزر على الأذى[3].

رابعاً : **وأما الحرية** : فالجمهور على اشتراطها ، لأن مرتبة العبد تختلف عن مرتبة الحر ، فقذف العبد ـ وإنْ كان حراماً ـ إلا أنه لا يحد القاذف وإنما يعزر لقوله ﷺ : (من قذف مملوكه بالزنى أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)[4] ولأن العبد ناقص الدرجة فلا يعظم عليه التعيير بالزنى . **قال العلماء** : (وإنما كان ذلك في الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد، ولم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى ، ولما كان ذلك

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٢١ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٢٢ .
(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٧٥ .
(٤) رواه البخاري ومسلم .

تكافأ الناس ، وإنما لم يتكافئوا في الدنيا لئلا تدخل الداخلة على المالكين ، وتفسد العلاقة بين السادة والعبيد ، فلا تصل لهم حرمة ، ولا فضلٌ في منزلة وتبطل فائدة التسخير ،حكمة من الحكيم العليم لا إله إلا هو[1] .. » .

وأما ابن حزم فقد خالف جمهور الفقهاء ، فرأى أن قذف العبد يوجب الحد ، وأنه لا فرق بين الحر والعبد في هذه الناحية وقال : « وأما قولهم لا حرمة للعبد،ولا للأَمَةِ ، فكلام سخيف،والمؤمن له حرمة عظيمة،وربَّ عبد جلفٍ خيرٌ من خليفة قرشي عند الله تعالى »**أقول**:رأيُ ابن حزم هذا رأي وجيه لو لم يصادم النص المتقدم الذي استدل به الجمهور والأحكامُ لا تؤخذ بالآراء ، وإنما بما ثبت عن المعصوم ﷺ من قوله وفعله .. والحديثُ ثابت في الصحيحين فلا عبرة بخلافه .

خامساً : وأما العفة : فهي شرط عند جميع الفقهاء لم يخالف في ذلك أحد وإنما اعتبرناها للنص القرآني الكريم (يرمون المحصنات) فشرطت الآية أن يكون المقذوف (محصنا) أي عفيفاً ، إذ غير العفيف قد يتباهى بالفسق والفجور ، ويعتبر ذلك (تقدمية) والتمسك بالفضيلة والدين (رجعية) كما نسمع في زماننا هذا عن بعض الفاسقين الخارجين على الدين والأخلاق والآداب. ولأن الحد مشروع لتكذيب القاذف فإذا كان المقذوف زانياً فعلاً فالقاذف صادق في قذفه ، وإذا كان المقذوف مشهوراً بالمجون والدعارة فقد أوجد شبهة لقاذفه(والحدودُ تدرأ بالشبهات)فلا يحد القاذف.ولو زنى شاب في عنفوان شبابه ، ثم تاب وحسن حاله ثم شاخ في الصلاح لا يحد قاذفه ، لأن القاذف لم يكذب، وإنما يعزّر لأنه أشاع ما يجب ستره وإخفاؤه فكذلك لو قذف شخصاً مشهوراً بالفسق والفجور. ولكن ليس معنى عدم إقامة الحد في هذه الصور الخمس أن قاذف (المجنون أو الصبي أو الكافر أو العبد أو غير

---

(١) من تفسير القرطبي بتصرف .

العفيف) لا يستحق عقوبة بل إنه يستحق التعزير ويبلغ به غايته لأنه أشاع الفاحشة، وقد حذّر الله تعالى منها بقوله (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة) الآية .

الحكم الرابع : ما هي ألفاظ القذف الموجبة للحد ؟

تنقسم ألفاظ القذف إلى ثلاثة أقسام : (صريح ، وكناية ، وتعريض) :

أما الصريح : فهو أن يصرح القاذف في كلامه بلفظ الزنى مثل قوله : (يا زاني، أو يا زانية، أو يا ابن الزنى) أو ينفي نسبه عنه كقوله : لست ابن أبيك فهذا النوع قد اتفق العلماء على أنه يجب فيه الحد .

أما الكناية : فمثل أن يقول : (يا فاسقة ، يا فاجرة ، يا خبيثة) أو هي لا تردُّ يدَ لامس، فهذه لا تكون قذفاً إلا أن يريده، وتحتاج إلى توضيح وبيان.

أما التعريض : فمثل أن يقول : (لست بزانٍ .. وليست هي بزانية)، وقد اختلف العلماء في التعريض هل هو من القذفِ الموجب للحد أم لا ؟ فذهب (مالك) رحمه الله إلى أنه قذف ، وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا يكون قذفاً إلا إذا قال أردت به القذف[1] .

دليل مالك :

استدل مالك بما روي عن عمرة بنت عبد الرحمن : (أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب فقال أحدهما للآخر : واللهِ ما أبي بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار عمر في ذلك فقال قائل : مدح أباه وأمه وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا نرى أن تجلده الحد ، فجلده ثمانين[2] .

وقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال :

دع المكارمَ لا ترْحل لبغيتها واقعد فإنك أنتَ الطّاعمُ الكاسي

لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعمن ويسقين ويكسون .

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) رواه مالك في الموطأ وانظر الرازي ج ٢٣ ص ١٥٣ .

قال القرطبي : (والدليل لما قاله (مالك) هو أن موضوع الحد في القذف إنما هو لإزالة المعرّة[1] التي أوقعها القاذف بالمقذوف فإذا حصلت المعرة بالتعريض وجب أن يكون قذفاً وقد قال تعالى حكاية عن مريم (ياأخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء..وما كانت أمك بغيا) فمدحوا أباها ونفوا عن أمها البغاء . وعرّضوا لمريم بذلك ولذلك قال تعالى (وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً) وكفرُهم معروف،والبهتانُ العظيم هو التعريض لها أي ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك بغيا ، أي وأنت بخلافهما وقد أتيت بهذا الولد[2] .

دليل الشافعية والأحناف :

استدل الشافعي وأبو حنيفة بأن التعريض بالقذف محتمل للقذف ولغيره ، والاحتمال شبهة والحدود تدرأ بالشبهات كما ورد في الحديث: (ادرءوا الحدود بالشبهات[3]) .

وقالوا : إن الله عز وجل قد فرّق بين (التصريح) و (التعريض) في عدة المتوفي عنها زوجها ، فحرم التصريح بالخطبة ، وأباح التعريض بقوله تعالى : (ولا جناح عليكم فيما عرّضتم به من خِطْبة النساء ..) الآية .

فدل على أنهما ليسا في الحكم سواء .. وروي عن الإمام أحمد رحمه الله روايتان: إحداهما أن التعريض ليس بقذف ولا حد فيه . والثانية: أنه قذف في حال الغضب دون حال الرضا .

ومما يدل على ما ذهب إليه (الشافعية والأحناف) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي ﷺ إن امرأتي ولدت غلاماً أسود ، فقال :

---

(١) المعرة : معناها المسبة والنقيصة وهي مأخوذة من عره إذا دهاه ما يكرهه ويشق عليه .

(٢) القرطبي ج ١٢ ص ١٧٣ باختصار .

(٣) رواه الترمذي والحاكم والبيهقي ، والصحيح أنه موقوف وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٧٢٠ .

هل لك من إبل ؟ قال : نعم ، قال : ما ألوانها قال حمر ، قال : فهل فيها أورق ؟ قال : نعم . قال : فكيف ذاك ؟ قال لعله نزعه عرق ؟ قال : فلعل هذا نزعه عرق[1] فلم يعتبر هذا قذفاً مع أنه تعريض بزنى الزوجة .

الحكم الخامس : ما هو حكم قاذف الجماعة ؟

اختلف الفقهاء في حكم من قذف جماعة على ثلاثة مذاهب :

آ ـ المذهب الأول : مذهب القائلين بأنه يحد حداً واحداً وهم الجمهور (أبو حنيفة ومالك وأحمد) .

ب ـ المذهب الثاني : مذهب القائلين بأن عليه لكل واحد حداً وهم (الشافعي والليث) .

ج ـ المذهب الثالث : مذهب الذين فرقوا بين أن يجمعهم في كلمة واحدة مثل أن يقول لهم: يا زناة أو يقول لكل واحد يا زاني. ففي الصورة الأولى يحد حداً واحداً، وفي الثانية عليه لكل واحد منهم حد ، وهو مذهب (ابن أبي ليلى ، والشعبي) .

دليل الجمهور : احتج أبو بكر الرازي[2] على قول الجمهور بالكتاب والسنة . والقياس :

أما الكتاب : فقوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) والمعنى أن كل من رمى المحصنات وجب عليه الجلد وذلك يقتضي أن قاذف الجماعة من المحصنات لا يجلد أكثر من ثمانين فمن أوجب على قاذف جماعة المحصنات أكثر من حد واحد فقد خالف الآية .

وأما السنة : فما روي عن ابن عباس أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ « البينة أوحد في ظهرك » فلم يوجب النبي على هلال إلا حداً مع أنه قذف زوجته وقذف معها (شريك ابن سحماء) .

---

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم .

(٢) أبو بكر الرازي هو المشهور بـ (الجصاص) وانظر أحكام القرآن ج ٣ ص ٣٣٢ .

وأما القياس : فهو أن سائر ما يوجب الحد إذا تكرر منه مراراً لم يجب إلا حد واحد، كمن سرق مراراً، أو شرب الخمر مراراً، لم يحد إلا حداً واحداً فكذا ههنا[1] .

أدلة الشافعية :

وأجاب الشافعية عن الأول بأن قوله (والذين) صيغة جمع ، وقوله (المحصنات) صيغة جمع ، وإذا قوبل الجمع بالجمع اقتضى القسمة على الآحاد ، فيصير المعنى : كل من رمى محصناً واحداً وجب عليه الحد .

وأجابوا عن الثاني بأنه قذفهما بلفظ واحد وقد قال الشافعي — في القديم — لا يجب إلا حدٌ واحدٌ اعتباراً باللفظ .

وأجابوا عن القياس بأنه قياس مع الفارق فإن حد القذف حق الآدمي ، بخلاف حد الزنى والشرب فإنه حق الله تعالى وحقوق الآدمي لا تتداخل[2]

الترجيح : والصحيح الراجح هنا هو رأي الجمهور لقوة أدلتهم لأنه لو قذف قبيلة فأقمنا عليه لكل واحدٍ حداً هلك ، والله أعلم .

الحكم السادس : هل تشترط في الشهود العدالة ؟

لم تذكر الآية الكريمة في صفة الشهداء أكثر من أنهم (أربعة) رجال من أهل الشهادة وللعلماء خلاف في أهل الشهادة من هم ؟ فالشافعية يقولون : لا بد للشاهد أن يكون عدلاً ، والحنفية يقولون : الفاسق من أهل الشهادة وعلى هذا تظهر ثمرة الخلاف ؛ فإذا شهد أربعة فساق على المقذوف بالزنى فهم قذفةٌ عند الشافعية يحدون كما يحد القاذف الأول ، والحنفية يقولون: لا حد على القاذف لأنه أتى بأربعة من أهل الشهادة، إلا أن الشرع لم يعتبر شهادتهم لقصور في (الفاسق) فثبت بشهادتهم شبهة الزنى فيسقط الحد عنهم وعن القاذف . فكما اعتبرنا التهمة في نفي الحد عن المشهود عليه ، فكذلك وجب اعتبارها في نفي الحد عنه وعن الشهود .

(١) أحكام القرآن للجصاص بتصرف ج ٣ ص ٣٣٢ والفخر الرازي ص ١٥٣ .
(٢) أنظر بسط الأدلة بالتفصيل في الفخر الرازي .

وجه قول الشافعي رحمه الله: أنهم غير موصوفين بالشرائط في قبول الشهادة فخرجوا عن أن يكونوا شاهدين وبقوا محض قاذفين فيحدون حد القذف .

وقد رجح ابن تيمية رحمه الله رأي الأحناف ودفع الحد عن الشهود . لوجود الشبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، كما وضَّحت ذلك السنَّة المطهرة

الحكم السابع : هل يشترط في الشهود أداؤهم للشهادة مجتمعين ؟

ظاهر الآية الكريمة أنه لا فرق بين أن يؤدي الشهود شهادتهم مجتمعين أو متفرقين ، وهذا مذهب (مالك والشافعي) رحمهما الله أخذاً بظاهر الآية .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا جاءوا متفرقين فعليهم حد القذف ، ولا يسقط الحد عن القاذف .

حجة مالك والشافعي : أن الآية لم تشترط إلا أن يكونوا أربعة ، ولم تشترط أداءهم للشهادة مجتمعين ، فيكفي في الشهادة كيفما اتفق مجتمعين ، أو متفرقين ، بل إن شهادتهم متفرقين أبعدُ عن التهمة ، وعلى القاضي أن يفرقهم إذا ارتاب من أمرهم ليظهر له وجه الحق في أدائهم للشهادة هل هم صادقون أم كاذبون ؟

حجة أبي حنيفة : أما حجة أبي حنيفة فهي أن الشاهد الواحد لما شهد بمفرده صار قاذفاً فيجب عليه الحد وكذلك الثاني والثالث ، ولا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع .. واستدل بحادثة (المغيرة بن شعبة) لما شهد عليه أربعة وخالف أحدهم في الشهادة جلدهم عمر وستأتي قصتهم قريباً إن شاء الله تعالى .

الحكم الثامن : هل عقوبة العبد مثل عقوبة الحر ؟

اتفق الفقهاء على أن العبد إذا قذف الحر المحصن وجب عليه الحد ، ولكن هل حده مثل حد الحر ، أو على النصف منه ؟ لم يثبت حكم ذلك في

السنة المطهرة ولهذا اختلف الفقهاء فيه فالجمهور (وهو مذهب الأئمة الأربعة) على أن العبد إذا ثبت عليه القذف، فعقوبته (٤٠) أربعون جلدة، لأنه حد يتنصف بالرق مثل حد الزنى، واستدلوا بقوله تعالى «فإن أتينَ بفاحشةٍ فعليهنَّ نصفُ ما على المُحْصَنَاتِ من العَذَاب» وذهب الأوزاعي وابن حزم وهو مذهب الشيعة إلى أنه يجلد (٨٠) ثمانين جلدة، لأنه حد وجب صيانة لحق الآدميين إذ أن الجناية وقعت على عرض المقذوف، والجناية لا تختلف بالرق والحرية.

ومن أدلة الجمهور ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال «أدركت أبا بكر وعمر وعثمان ومن بَعْدَهم من الخلفاء وكلهم يضربون المملوك في القذف أربعين جلدة» .. وعن علي كرم الله وجهه أنه قال (يجلد العبد في القذف أربعين[1]).

قال ابن المنذر: والذي عليه الأمصار القول الأول (أي قول الجمهور) وبه أقول.

وردّ الجمهور بأن آية القذف خاصة بالأحرار، فالحر إذا قذف محصناً حد ثمانين جلدة، وأما العبد فحده أربعون، فقاسوا القذف على حد الزنى، والله تعالى أعلم.

الحكم التاسع: هل الحد حق من حقوق الله أو من حقوق الآدميين؟

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحد حق من حقوق (الله) ويترتب على كونه حقاً من حقوق الله تعالى ما يلي:

آ — أنه إذا بلغ الحاكم وجب عليه إقامة الحد وإن لم يطلب المقذوف.

ب — لا يسقط بعفو المقذوف عن القاذف، وتنفع القاذف التوبة فيما بينه وبين الله تعالى.

ج — يتنصف فيه الحد بالرق مثل الزنى.

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة وفقه السنة وحاشية ابن عابدين.

وذهب (الشافعي ومالك) إلى أنه حق من حقوق (الآدميين) ويترتب عليه ما يلي :

آ — أن الإمام لا يقيمه إلا بطلب المقذوف .

ب — يسقط بعفو المقذوف عن القاذف .

ج — إذا مات المقذوف قبل إقامة الحد فإنه يورث عنه ، ويسقط بعفو الوارث [1] .

ويرى بعض الفقهاء أن (حد القذف) فيه شائبة من حق الله . وشائبة من حق العبد ، ومما لا شك فيه أن في القذف تعدّياً على حقوق الله تعالى ، وانتهاكاً لحرمة المقذوف ، فكان في شرع الحد صيانةٌ لحق الله ، ولحق العبد فيكون الحد مزيجاً منهما .. ولعلَّ هذا هو الأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم العاشر : هل تقبل شهادة القاذف إذا تاب ؟

حكم القرآن على القاذف بثلاثة أحكام :

الأول : أن يجلد ثمانين جلدة .

والثاني : أن لا تقبل له شهادة أبداً .

والثالث : وصفه بالفسق والخروج عن طاعة الله تعالى .

ثم عقّب الباري جل وعلا بعد هذه الأحكام الثلاثة بما يدل على (الاستثناء) فقال : « إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » وقد اختلف الفقهاء في هذا (الاستثناء) هل يعود إلى الجملة الأخيرة فيرفع عنه وصف الفسق ويظل مردود الشهادة ؟ أم أن شهادته تقبل كذلك بالتوبة ؟ على مذهبين :

آ — مذهب أبي حنيفة : أن الاستثناء راجع إلى الجملة الأخيرة (وأولئك هم الفاسقون) فيرفع عنه وصف الفسق إذا تاب ولكن لا تقبل شهادته .

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين .

ولو أصبح أصلح الصالحين ، وهذا المذهب مروي عن (الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير) وغيرهم من فقهاء التابعين .

ب - مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) أن الاستثناء راجع إلى الجملتين الأخيرتين (ولا تقبلوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون) فإذا تاب قبلت شهادته ورفع عنه وصف الفسق وهذا المذهب مروي عن (عطاء وطاووس ومجاهد والشعبي وعكرمة) وغيرهم من علماء التابعين وهو الذي اختاره ابن جرير الطبري رحمهم الله أجمعين .

وهذا الاختلاف بين الفقهاء مردّه إلى قاعدة أصولية : وهي (هل الاستثناء الوارد بعد الجمل المتعاطفة بالواو يرجع إلى الكل أو إلى الأخير ؟) فالشافعية والمالكية يرجعونه إلى الجميع ، والأحناف يرجعونه إلى الأخير فقط والمسألة تطلب من كتب الأصول وليس هذا محل تفصيلها .

أدلة الأحناف :

استدل الأحناف على عدم قبول شهادة القاذف مطلقاً بما يلي :

أولاً : إن الاستثناء لو رجع إلى جميع الجمل المتقدمة لوجب أن يسقط عنه (الحد) وهو الجلد (ثمانين جلدة)، وهذا باطل بالإجماع ، فتعيّن أن يرجع إلى الجملة الأخيرة فقط .

ثانياً : إن الله تعالى قد حكم بعدم قبول شهادته على التأبيد (ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) فلفظ (الأبد) يدل على الدوام والاستمرار حتى ولو تاب وأناب وأصبح من الصالحين ، وقبول شهادته يناقض هذه الأبدية التي حكم بها القرآن .

ثالثاً : ما ورد عنه ﷺ أنه قال : (المسلمون عدول بعضهم على بعض إلاّ محدوداً في قذف[1]) فإنه يدل على أن القاذف لا تقبل شهادته إذا حُدّ في القذف .

---

(١) رواه أصحاب السنن .

أدلة الجمهور :

وأما الجمهور فقد استدلوا على قبول شهادته بما يلي :

أولاً : قالوا : ان التوبة تمحو الذنب ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فوجب أن يكون القاذف بعد التوبة مقبول الشهادة .

ثانياً : إنّ الكفر أعظم جرماً من القذف ، والكافر إذا تاب تقبل شهادته فكيف لا تقبل شهادة المسلم إذا قذف ثم تاب ؟ وقد قال الشافعي رحمه الله : عجباً يقبل الله من القاذف توبته وتردّون شهادته[1] .

ثالثاً : ما روي في حادثة[2] (المغيرة بن شعبة) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب الحد الذين شهدوا على المغيرة وهم (أبو بكرة ، ونافع ، ونفيع) حين قذفوه ثم قال لهم من أكذب نفسه قبلتُ شهادته ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب (نافع ونفيع) أنفسهما وكان عمر يقبل شهادتهما ، وأما (أبو بكرة) فكان لا يقبل شهادته ولم ينكر عليه أحد من الصحابة .

رابعاً : وقالوا : إن الاستثناء في الآية الكريمة كان ينبغي أن يرجع إلى الكل ولكن لما كان (الجلد ثمانين) من أجل حق المقذوف وكان هذا الحق من حقوق العباد لم يسقط بالتوبة ، فبقي رد الشهادة والحكم بالفسق وهما من حق الله فيسقطان بالتوبة .

يقول العلامة المودودي في تفسير سورة النور بعد أن ساق أدلة الفريقين :

فرأيُ الطائفة الأولى هو الأرجح عندي في هذه القضية فإنّ حقيقة توبة المرء لا يعلمها إلا الله . ومن تاب عندنا فإن غاية ما لنا أن نجامله به هو أن لا نسميه (الفاسق) ولانذكره بالفسق وليس من الصحيح أن نبالغ في مجاملته ، حتى نعود إلى الثقة بقوله لمجرد أنه قد تاب عندنا في ظاهر الأمر .

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦١ .

(٢) الحادثة ذكرها ابن العربي بالتفصيل في تفسيره أحكام القرآن ج ٣ ص ١٣٢٥ فارجع إليها هناك .

وزد على ذلك أن أسلوب عبارة القرآن بنفسه يدل دلالة واضحة على أن العفو المذكور في جملة (إلا الذين تابوا ... وأصلحوا) إنما يرجع إلى جملة (وأولئك هم الفاسقون) لأن جلد القاذف ثمانين جلدة وعدم قبول شهادته جاء ذكرهما في العبارة بصيغة الأمر (فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً) وجاء الحكم عليه بالفسق بصيغة الخبر (وأولئك هم الفاسقون) فإذا جاء قوله تعالى (إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفور رحيم) بعد هذا الحكم الثالث مقترناً به فهو يدل بنفسه على أن هذا الاستثناء إنما يرجع إلى الجملة الخبرية الأخيرة ولا يرجع إلى جملتي الأمر الأوليين .. وليست التوبة عبارة عن تلفظ الإنسان بها باللسان بل هي عبارة عن شعوره بالندامة واعتزامه على إصلاح نفسه ، ورجوعه إلى الخير ، وكلّ ذلك مما لا يعلم حقيقته إلا الله ، ولأجل هذا فإنه لا تغتفر بالتوبة (العقوبة الدنيوية) وإنما تغتفر بها (العقوبة الأخروية) فحسبُ.. ومن ثمة فإن الله تعالى لم يقل : إلا الذين تابوا وأصلحوا فاتركوهم أو خلوا سبيلهم أو لا تعذبوهم بل قال : (إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله غفورٌ رحيم) فإنه لو كانت العقوبات الدنيوية أيضاً تغتفر بالتوبة فمن ذا الذي ترونه من الجناة لا يتوب اتقاء لعقوبته[1]

مذهب الشعبي والضحاك : وهناك مذهب وسط بين المذهبين هو مذهب (الشعبي والضحاك) فقد قالا : لا تقبل شهادة القاذف وإن تاب إلا أن يعترف على نفسه أنه قال البهتان فيما قذف فحينئذ تقبل شهادته ، قال شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه الرحمة والرضوان : وأنا اختار هذا المذهب الأخير لأنه يزيد على التوبة إعلان براءة المقذوف باعتراف مباشر من القاذف وبذلك يُمْحَى آخرُ أثرٍ للقذف .

أقول : وهذا المذهب الذي اختاره سيد قطب تبدو عليه مخايل الجودة

---

(١) تفسير سورة النور للاستاذ المودودي ص ١١٧ – ١١٨ .
(٢) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٦٢ .

والإنصاف ويحقق العدل بين جميع الأطراف (القاذف والمقذوف) فلا يَظْلم أحداً منهما ولا يضيع حق الله، ولا حق العبد .. فلعله يكون الأرجح والله تعالى أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً – قذف المحصنات من الكبائر التي تهدد المجتمع وتقوّض بنيانه .

ثانياً – اتهام المؤمنين بطريق (القذف) إشاعة للفاحشة في المجتمع .

ثالثاً – على المسلم أن يصون كرامة إخوانه بالستر عليهم إذا أخطأوا .

رابعاً – لا بد لحماية ظهر القاذف من إحضار أربعة شهود ، ذكور، عدول .

خامساً – العقوبات الثلاث (البدنية والأدبية والدينية) تدل على عظم جريمة القذف .

سادساً – لا يجوز الولوغ في أعراض الناس لمجرد السماع أو الظن بحصول التهمة .

سابعاً – الحدود كفارات للذنوب وعلى الحكام أن يقيموها تنفيذاً لأمر الله .

ثامناً – التوبة والندم على ما فرط من الإنسان تدفع عنه سمة الفسق فلا يسمى فاسقاً .

تاسعاً – إذا أصلح القاذف سيرته وأكذب نفسه فيرد له اعتباره وتقبل شهادته .

عاشراً – الله واسع الرحمة عظيم الفضل لا تنفعه طاعة ولا تضره معصية، ينتقم للمظلوم من الظالم .

حكمة التشريع

يعتبر القذف جريمة من الجرائم الشنيعة التي حاربها الإسلام حرباً لا هوادة فيه ، فإن اتهام البريئين والوقوع في أعراض الناس . والخوض في (المحصنات الحرائر) العفيفات ، يجعل المجال فسيحاً لكل من شاء أن يقذف بريئة أو بريئاً بتلك التهمة النكراء ، فتصبح أعراض الأمَّة مجرحة وسمعتها ملوثة وإذا كل فرد منها متهم أو مهدد بالاتهام ، وإذا كلُّ زوج فيها شاك في زوجه وأهله وولده .

وجريمة القذف والاتهام للمحصنات تولِّد أخطاراً جسيمة في المجتمع ، فكم من فتاة عفيفة شريفة لاقت حتفها لكلمة قالها قائل ، فصدقها فاجر ، فوصل خبرها إلى الناس ولاكتها الألسن فكان أن أقدم أقرباؤها وذووها على قتلها لغسل العار ، ثم ظهرت حصانتها وعفتها عن طريق (الكشف الطبي) ولكن بعد أن حصل ما حصل وفات الأوان .

لذلك وصيانةً للأعراض من التهجم ، وحمايةً لأصحابها من إهدار الكرامة ، قطع الإسلام ألسنة السوء ، وسدَّ الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب ، فمنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ، ويلغوا في أعراضهم. وشدَّد في عقوبة القذف فجعلها قريبة من عقوبة الزنى (ثمانين جلدة) مع إسقاط الشهادة ، والوصف بالفسق .

والعقوبة الأولى (جسدية) تنال البدن والجسد ، والثانية (أدبية) تتعلق بالناحية المعنوية بإهدار كرامته وإسقاط اعتباره ، فكأنه ليس بإنسان لأنه لا يوثق بكلامه ولا يقبل قوله عند الناس والثالثة (دينية) حيث أنه فاسق خارج عن طاعة الله ، وكفى بذلك عقوبة لذوي النفوس المريضة ، والضمائر الميِّتة .

وقد اعتبر الإسلام (قذف المحصنات) من الكبائر الموجبة لسخط الله

وعذابه ، وأوعد المرتكبين لهذا المنكر بالعذاب الشديد في الدنيا والآخرة فقال جل ثناؤه :

« إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم » وجعل الولوغ في أعراض الناس ضرباً من (إشاعة الفاحشة) يستحق فاعله العذاب الشديد كما قال تعالى (إنَّ الذينَ يُحِبُّونَ أنْ تَشيعَ الفَاحِشةُ في الَّذينَ آمنوا لهمْ عذابٌ أَليمٌ في الدُّنيا والآخرةِ) وقد عدَّها عليه الصلاة والسلام من الكبائر المهلكات فقال صلوات الله عليه: (اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هنَّ يا رسول الله ؟ قال : (الشِّركُ بالله، والسحرُ ، وقتلُ النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكلُ الربا، وأكلُ مال اليتيم ، والتولي يومَ الزَّحف ، وقذفُ المحصنات المؤمنات الغافلات[1])

وغرضُ الإسلام من هذه العقوبة صيانة الأعراض ، وحفظ كرامة الأمة ، وتطهير المجتمع من مقالة السوء لتظل (الأسرة المسلمة) موفورة الكرامة ، مصونة الجناب ، بعيدة عن ألسنة السفهاء ، وبهتان المغرضين .

* * *

المحاضرة الثالثة

اللعان بين الزوجين

قال الله تعالى :

وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

« سورة النور »

التحليل اللفظي

يرمون : أي يتهمون أزواجهم بالفاحشة ، ويقذفونهن بالزنى ، وقد تقدم معنى الرمي في الآية السابقة وأن المراد به القذف بالزنى بقرينة اشتراط الأربعة من الشهداء وهنا اشترط أربع شهادات أيضاً .

أزواجهم : جمع زوج بمعنى (الزوجة) فإنّ حذف التاء منها أفصح من إثباتها، إلا في الفرائض . قال تعالى (اسكن أنت وزوجك الجنة) وأنكر بعضهم اطلاق لفظ زوجة في العربية وقال هي خطأ والصحيح أنها خلاف الأفصح[1] .

فشهادة أحدهم : أي الشهادة التي ترفع عنه حدّ القذف أن يحلف أربع مرات بالله أنه صادق فيما رماها به من الزنى والشهادة في اللغة معناها الخبر القاطع[2] ، وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق لإنسانٍ على آخر ، وتسمى أيضاً بينة .

لعنة الله : أي غضبه ونقمته ، وأصل اللعن : الطردُ من رحمة الله عز وجل كما قال تعالى لإبليس (وإن عليك لعنتي إلى يوم الدين) . وسمي اللعان لعاناً لأن فيه ذكر اللعنة .

ويدرأ : أي يدفع والدرء معناه في اللغة : الدفعُ قال تعالى (فادارأتم فيها) أي تخاصمتم في شأنها وأصبح بعضكم يدفع على بعض .

العذاب : المراد به العذاب الدنيوي وهو الحد (الجلد أو الرجم) الذي شرع عقوبةً للزاني أو الزانية في الآيات المتقدمة .

تواب : أي كثير التوبة يعود على من رجع عن المعاصي بالرحمة والمغفرة وهي من صيغِ المبالغة .

حكيم : أي يضع الأشياء في مواضعها ويشرع من الأحكام ما فيه مصلحة العباد . ومعنى الآية : لولا فضله ورحمته لعاجلكم بالعقوبة وفضح الكاذب منكم ولكنه تعالى تواب رحيم .

---

(١) أنظر النهاية لابن الأثير ولسان العرب لابن منظور .
(٢) أنظر القاموس المحيط .

المعنى الإجمالي

يخبر المولى جل وعلا أن من قذف زوجته بالفاحشة واتهمها بالزنى ولم يكن لديه بينة تثبت صدقة فيما ادعى ولا شهود يشهدون على صحة ما قال فالواجب عليه أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، تقوم مقام الشهداء الأربعة ليدفع عنه (حد القذف) وعليه أيضاً أن يحلف في المرة الخامسة بأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين في رميه لها بالزنى .

وأما المرأة المقذوفة إذا لم تعترف بالذنب ، وأرادت التخلص من إقامة (حد الزنى) فعليها أن تحلف أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى تقوم مقام الشهداء الأربعة في إثبات عفتها ،وفي المرة الخامسة عليها أن تحلف بغضب الله وسخطه عليها إن كان زوجها صادقاً في اتهامه لها بالزنى .

ثم بين الباري جل وعلا أن هذا التشريع الذي شرعه لعباده وهو تشريع (اللعان بين الزوجين) إنما هو من رحمته بالناس ولطفه بالمذنبين من عباده ولولا ذلك لهتك الستر عنهم ففضحهم وعجّل لهم العقوبة في الدنيا وعذبهم في الآخرة ، ولكنه سبحانه رحيم ودود ،غفار للذنوب ،يقبل توبة العبد إذا أناب (وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) .

سبب النزول

آ ـ أخرج البخاري والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن (هلال بن أمية) قذف امرأته عند النبي ﷺ (بشريك بن سحماء) فقال النبي ﷺ : (البينة وإلا حد في ظهرك) فقال يا رسول الله : إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي ﷺ يقول : البينة وإلا حد في ظهرك ، فقال هلال : والذي بعثك بالحق اني لصادق ،

ولينزلن الله ما يبرىء ظهري من الحد ، فأنزل الله « والذين يرمون أزواجهم .. حتى بلغ ان كان من الصادقين » فانصرف النبي ﷺ فأرسل إليهما فجاء هلال فشهد ، والنبي ﷺ يقول : (الله يعلم إن أحدكما لكاذب فهل منكما تائب ؟) ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت .. فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ الأليتين ، خدلَّجَ [1] الساقين فهو لشريك بن سحماء ، فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن[2] .

ب — وروى ابن جرير الطبري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : لما نزلت هذه الآية (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت يا رسول الله ؟ لو أتيت لكاع[3] قد تفخّذها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فوالله ما كنت لآتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته .. فقال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما يقول سيدكم ؟ قالوا : لا تلمه يا رسول الله فإنه رجل غيور ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلّق امرأة له فاجترأ رجلٌ منا أن يتزوجها ؟.. قال سعد يا رسول الله : بأبي وأمي ، والله إني لأعرف أنها من الله وأنها حق ،ولكن عجبت أن لو وجدت لكاع قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء ، والله لا آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته فوالله ما لبثوا يسيراً حتى جاء (هلال بن أمية) من حديقة له ، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه[4] ... ثم ذكر قصة هلال السابقة وطريقة اللعان .

---

(١) خدلج الساقين : ممتلىء لحماً .
(٢) فتح البيان ج ٦ ص ٣٢٦ والدر المنثور ج ٥ ص ٢٢ .
(٣) الكاع : أي خبيثة فاجرة .
(٤) تفسير الطبري ج ١٨ ص ٨٤ .

ج — وروى ابن عباس رضي الله عنهما أن (عاصم بن عدي) الأنصاري قال لأصحابه : (إن دخل رجل منا بيته فوجد رجلاً على بطن امرأته ، فإن جاء بأربعة رجال يشهدون بذلك فقد قضى الرجل حاجته وخرج وإن قتله قُتِلَ به وإن قال وجدت فلاناً مع تلك المرأة ضُرب ، وإن سكت سكت على غيظ اللهم افتح .. وكان لعاصم هذا ابن عم يقال له (عويمر) فأتى عويمر عاصماً فقال : لقد رأيت رجلاً على بطن امرأتي[1] .. وساق الحديث .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال الإمام (الفخر الرازي) : إنما اعتبر الشرع اللعان في الزوجات دون الاجنبيات لوجهين :

آ — انه لا معرّة على الرجل في زني الأجنبية والأولى له سترهُ ، أما زنى الزوجة فيلحقه العار والنسب الفاسد فلا يمكنه الصبر عليه .

ب — إن الغالب المتعارف من أحوال الرجل مع امرأته أنه لا يقصدها بالقذف إلا عن حقيقة فإذا رماها فنفس الرمي يشهد بكونه صادقاً إلا أن شهادة الحال ليست بكاملة فضم إليها ما يقويها من الأيمان[2] .

اللطيفة الثانية : تخصيص (اللعنة) بجانب الرجل ، وتخصيص (الغضب) بجانب المرأة ،لأن الغضب أشد في العقوبة من اللعنة ، والمرأة في اقترافها جريمة الزنى أسوأ من الرجل في ارتكابه جريمة القذف ، لذلك أضيف الغضب إلى المرأة

---

(١) التفسير الكبير ج ٢٣ ص ١٦٤ .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦٦ .

ومن جهة أخرى فإن النساء كثيراً ما يستعملن اللعن فربما يجترئن على التفوه به لاعتيادهن عليه وسقوط وقعه من قلوبهن بخلاف غضب الله فتدبره.

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (فضل الله عليكم ورحمته) فيه التفات ، وهذا (الإلتفات) من ضمير الغائب إلى ضمير المخاطبين (عليكم) ، وسر هذا الإلتفا ت أن يستوفي مقام الإمتنان حقه لأن حال الحضور أتم وأكمل من حال الغيبة ، أفاده أبو السعود .

اللطيفة الرابعة: جواب (لولا) في قوله تعالى (ولولا فضل الله) محذوف لتهويل الأمر حتى يذهب الوهم في تقديره كل مذهب فيكون أبلغ في البيان وأبعد في التهويل والإرهاب ، مثل قوله تعالى (ولو ترى إذ وقفوا على النار) حذف جوابه كذلك للتهويل . أي لرأيت أمراً فظيعاً هائلاً يشيب له الوليد ولا يستطيع أن يعبر عن هوله لسان لأنه فوق الوصف والبيان، وربّ مسكوت عنه أبلغ من منطوق به ، ومثل هذا قول عمر : (لو غيرك قالها يا أبا عبيدة)[1] أي لنكلت به وشددت له العقوبة ، وتقديره في الآية: لولا فضل الله عليكم لهلكتم،أو لفضحكم،أو لعاجلكم بعقابه[2] .

اللطيفة الخامسة: قوله تعالى(تواب حكيم) الرحمة تناسب التوبة فلماذا عدل عنها إلى قوله (تواب حكيم) بدل (تواب رحيم) .؟

والجواب : أن الله عز وجل حكم باللعان وأراد بذلك ستر هذه الفاحشة على عباده، فلو لم يكن اللعان مشروعاً لوجب على الزوج (حد القذف)، مع أن الظاهر صدقه وأنه لا يفترى عليها لاشتراكهما في الخزي والعار ، ولو اكتفى بشهاداته لوجب عليها (حد الزنى) فكان من الحكمة وحسن النظر

---

(١) لما وقع الطاعون بأرض الشام استشار عمر الصحابة في الرجوع ، فقال له أبو عبيدة ابن الجراح (أفراراً من قدر الله يا عمر ؟) فأجابه بتلك الجملة وانظر تفصيل القصة في صحيح البخاري .

(٢) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ١٣ .

لهما جميعاً أن شرع هذا الحكم ودرأ العذاب عنهما بتلك الأيمان فسبحانه ما أوسع رحمته وأجل حكمته ؟.

وجوه القراءات

١ ــ قوله تعالى: (ولم يكن لهم شهداء) .. قرىء: (ولم تكن) بالتاء لأن الشهداء جماعة والجمهور بالياء (ولم يكن) قال أبو حيان وهو الفصيح .

٢ ــ قوله تعالى: (فشهادة أحدهم أربع شهادات) قرأ حفص والحسن (أربع) بالضم ــ وقرأ الجمهور (أربعَ) بالفتح نصباً على المصدر .

٣ ــ قوله تعالى : (أنَّ لعنةَ) و (أنَّ غضبَ) بالتشديد وهي قراءة الجمهور وقرأ نافع (أنْ لعنةُ) و (أنْ غَضَبُ) بالتخفيف فتكون (أن) مخففة من أن الثقيلة واسمها ضمير الشأن ، ولكل وجه من وجوه القراءات سند من جهة الإعراب[١] والله أعلم .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : (ولم يكنْ لهمْ شُهداءُ إلاّ أنفُسُهم) . (شهداء) : اسم كان و (لهم) خبرها ، و (إلاّ) أداة حصر ، و (أنفسُهم) بدل من شهداء مرفوع بالضمة الظاهرة وهو مضاف[٢] .

ويصح أن تكون كان تامة والمعنى : ولم يوجد شهداء إلا أنفُسهم ، فيكون (شهداء) فاعل ، و (أنفسهم) بدل من شهداء ، ومثلها (وإن كان ذو عسرة) أي إن وجد ذو عسرة .

---

(١) انظر البحر المحيط ، وزاد المسير ، وغريب القرآن .

(٢) غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ١٩٢ .

ثانياً : قوله تعالى : (فشهادة أحدهم أربعُ شهادات) .

(شهادة) مبتدأ ، و (أربع) خبره ، كما تقول : صلاة العصر أربعُ ركعات . ويجوز أن يكون (شهادة) خبر لمبتدأ محذوف وتقديره : فالحكم شهادة أحدهم .

ثالثاً : قوله تعالى : (والخامسةُ أنّ لعنةَ اللهِ عليهِ) .

(الخامسةُ) مبتدأ ، وجملة (أنّ لعنة الله) هي الخبر ، وجواب الشرط محذوف دلّ عليه ما تقدّم .

رابعاً : قوله تعالى : (ويدرأ عنها العذابَ أنْ تشهدَ أربعَ شهاداتٍ بالله).

(أن تشهد) أنْ وما بعدها في تأويل مصدر فاعل لـ (يدرأ) وتقديره : ويدرأ عنها العذاب شهادتها ، وجملة (إنه لمن الكاذبين) في محل نصب بـ (تشهد) إلاّ أنه كسرت الهمزة من (أنّه) لدخول اللام في الخبر[1] .

خامساً : قوله تعالى : (ولولا فضْلُ اللهِ عليكمْ ورحمتُه) .

قال أبو البركات ابن الأنباري : لم يذكر جواب (لولا) إيجازاً واختصاراً لدلالة الكلام عليه ، وتقديره : ولولا فضل الله عليكم ورحمته لعاجلكم بالعقوبة ، أو لفضحكم بما ترتكبون من الفاحشة[2] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : متى يجب اللعان ؟

إذا رمى الرجل امرأته بالزنى ولم تعترف بذلك ولم يرجع عن رميه فقد شرع لهما اللعان ويجب اللعان في حالتين :

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ١٩٤ .
(٢) نفس المرجع والجزء ص ١٩٣ بتصرف .

آ ـ الحالة الأولى : إذا رمى امرأته بالزنى كأن يقول لها : زنيتِ أو رأيتك تزنين وليس عنده أربعة شهود يشهدون بما رماها به ، وإذا قال لها : يا زانية ، فالجمهور أنه يلاعن خلافاً لمالك .

ب ـ الحالة الثانية : أن ينفي حملها منه فيقول : هذا الحمل ليس مني أو ينفي ولداً له منها .

الحكم الثاني : هل اللعان يمين أم شهادة ؟

اختلف الفقهاء في اللعان هل هو يمين أم شهادة على مذهبين :

آ ـ المذهب الأول : أنه شهادة فيأخذ أحكام الشهادة وهو مذهب الإمام أبي حنيفة .

ب ـ المذهب الثاني : أنه يمين وليس بشهادة فيأخذ أحكام اليمين وهو مذهب الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) .

أدلة الأحناف :

١ ـ استدل الأحناف على أن اللعان شهادة بقوله تعالى (فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله) وقالوا الملاعن يقول في لعانه : أشهد بالله فدل على أنه شهادة .

٢ ـ واستدلوا بحديث ابن عباس المتقدم في قصة (هلال بن أمية) وفيه : (فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب ؟ ثم قامت فشهدت) .. الحديث وفيه لفظ الشهادة صراحة .

٣ ـ وقالوا : إن كلمات الزوج في اللعان قائمة مقام الشهود ، فتكون هذه الألفاظ شهادة .

أدلة الجمهور :

١ ـ واستدل الجمهور بأن لفظ الشهادة قد يراد به (اليمين) بقوله تعالى: (إذا

جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله) ثم قال تعالى (اتخذوا أيمانهم جُنَّة) فسمى الشهادة يميناً .

٢ – واستدلوا بقوله سبحانه (أربع شهادات بالله) فقد قرن لفظ الجلالة (الله) بالشهادة فدل على أنه أراد بها اليمين، وشهادة الإنسان لنفسه لا تقبل بخلاف يمينه .

٣ – واستدلوا بما ورد في بعض روايات حديث ابن عباس من قوله ﷺ : (لولا الأيمان لكان لي ولها شأن) .

والخلاصة : فإن الأحناف يقولون : ألفاظ اللعان شهادات مؤكدات بالأيمان .. والجمهور يقولون : إنها أيمان مؤكدة بالشهادة وردت بهذه الصيغة للتغليظ . فالأولون غلّبوا جانب الشهادة والآخرون غلبوا جانب اليمين .

الحكم الثالث : هل يجوز اللعان من الكافر والعبد والمحدود في القذف ؟

وبناء على اختلاف الفقهاءفي (اللعان) هل هو شهادة أم يمين ترتب عليه اختلافهم فيمن يجوز لعانه ، فشرط **الأحناف** : في الزوج الذي يصح لعانه أن يكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم وكذلك الزوجة أن تكون أهلا لأداء الشهادة على المسلم (فلا لعان بين رقيقين، ولا بين كافرين، ولا بين المختلفين ديناً، ولا بين محدودين في قذف) واستدلوا على مذهبهم بما ورد عنه ﷺ أنه قال : « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لعان ، وليس بين الحرة والعبد لعان ، وليس بين المسلم واليهودية لعان ، وليس بين المسلم والنصرانية لعان [1] » .

واحتجوا بأن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله (ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) وجب ألاّ يلاعن إلا من تجوز شهادته فلا يصح اللعان إلا من (زوجين ، حرين ، مسلمين) .

---

(١) رواه الدارقطني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً قال القرطبي : وطرقه كلها ضعيفة ، انظر الجزء الثاني عشر صفحة ١٨٧ من تفسير القرطبي .

وذهب الشافعي ومالك وهو رواية عن أحمد : إلى أن كل من يصح يمينه يصح قذفه ولعانه فيجوز اللعان من كل زوجين حرين كانا أو عبدين، مؤمنين أو كافرين، فاسقين أو عدلين . وحجتهم أن قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم) عام يتناول جميع الأزواج، والآية لم تخصص زوجاً دون زوج فوجب أن يكون اللعان بين كل الأزواج .. وقالوا إن المقصود من اللعان دفع العارعن النفس، ودفع ولد الزنى عن النفس، فكما يحتاج إليه المسلم يحتاج إليه غير المسلم،وكما يدفع الحر العار عن نفسه يدفع العبد العار عن نفسه والخلاصة : فإنَّ كلَّ من يجوز يمينه يجوز لعانه عند الجمهور .

قال ابن العربي: (والفصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحلف لنفسه في إثبات دعواه وتخليصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعيَ في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يوجب حكماً على غيره، هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر)[1] .

وقال ابن القيم رحمه الله : (والصحيح أن لعانهم يجمع الوَصفين : اليمين والشهادة فهو شهادة مؤكدة بالقسم . والتكرار لاقتضاء الحال تأكيد الأمر، ولهذا اعتبر فيه من التأكيد عشرة أنواع .. ثم سرد تلك الأنواع)[2].

الحكم الرابع : هل يجوز اللعان بدون حضور الحاكم ؟

اتفق الفقهاء على أن اللعان لا يجوز إلا بحضرة الحاكم أو من ينيبه الحاكم لأنه إذا نكل أحدهما أو ثبت عليه الأمر وجب الحد.وإقامة الحد من خصائص الحكام .. وينبغي أن يعظ الإمام الزوجين ويذكرهما بعذاب الله ويقول لكل واحد منهما: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويخوفهما بمثل قوله ﷺ : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٣٣٢ وانظر تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٨٧ وزاد المسير لابن الجوزي ج ٥ ص ١٤ .

(٢) أنظر فقه السنة ج ٨ ص ١٦٨ .

ولن يدخلها الله الجنة .. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين)[1] .

الحكم الخامس : كيفية اللعان وطريقته .

وضحت الآيات الكريمة طريقة اللعان وكيفيته بشكلٍ جليٍّ واضح وهي: أن يبدأ الزوج فيقول أربع مرات الصيغة التالية : « أشهد بالله إني لصادق فيما رميتها به من الزنى » ثم يختم في المرة الخامسة بقوله « لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنى » ... ثم تلاعن المرأة فتقول أربع مرات : « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى » ثم تختم في المرة الخامسة بقولها : « غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنى » .

وظاهر الآية الكريمة أنه لا يقبل من الرجل أقل من خمس مرات ولا يقبل منه إبدال اللعنة بالغضب، وكذلك لا يقبل من المرأة أقل من خمس مرات ولا أن تبدل الغضب باللعنة ، والبداءة تكون بالرجل في اللعان وهو مذهب الجمهور من فقهاء الأمصار .

وقال ابو حنيفة رحمه الله : يُعتَد بلعانها إذا بدىء به . ومرجع الخلاف أن الفقهاء يرون لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة ولعانها يسقط ذلك الحد ، فكان من الطبيعي أن يكون لعانها متأخراً عن لعانه . وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة لأن حد الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهود ، أو بالإقرار ، فليس من الضروري أن يتأخر لعانها عن لعانه .

هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن ويزاد عليها من السنة أنه إذا كانت المرأة حاملا وأراد الزوج أن ينفي ذلك الحمل وجب أن يذكره في لعانهفيقول : (وإن هذا الحمل ليس مني) وكذلك إذا كان هناك ولد يريد

(١) رواه أبو داو، والنسائي وابن ماجه .

الزوج نفيه وجب التعرض لذلك في اللعان، ويندب أن يقام الرجل حتى يشهد والمرأة قاعدة وتقام المرأة والرجل قاعد حتى تشهد ويستحب التغليظ بالزمان والمكان وبحضور جمع من عدول المسلمين، وكل ذلك إنما ثبت بالسنة المطهرة، فيجري اللعان في مسجد جامع وأمام جمع غفير للتغليظ[1] والله اعلم .

الحكم السادس : النكول عن اللعان هل يوجب الحد ؟

اختلف الفقهاء فيما إذا نكل[2] أحد الزوجين عن اللعان هل يجب عليه الحد ؟ على مذهبين :

آ ــ مذهب الجمهور : (مالك والشافعي وأحمد) أن الزوج إذا نكل عن اللعان فعليه (حد القذف) وإذا نكلت الزوجة عن اللعان فعليها (حد الزنى) .

ب ــ وقال أبو حنيفة : إذا نكل الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه .. وإذا نكلت المرأة حبست حتى تلاعن أو تقر بالزنى فيقام عليها حينئذ الحد .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب الحد بأدلة نلخصها فيما يأتي :

أولاً : ان الله تعالى قال في أول السورة (والذين يرمون المحصنات) ثم عطف عليه حكم الأزواج فقال (والذين يرمون أزواجهم) فكما أن مقتضى قذف الأجنبيات الإتيان بالشهود أو الجلد ، فكذا موجب قذف الزوجات الإتيان باللعان أو الحد .

ثانياً : قوله تعالى (ويدرأ عنها العذاب) لا يصح أن يراد منه عذاب

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة .
(٢) نكل : أي امتنع عن اللعان .

الآخرة، لأن الزوجة إن كانت كاذبة في لعانها لم يزدها اللعان إلا عذاباً في الآخرة، وإن كانت صادقة فلا عذاب عليها في الآخرة، فتعين أن يراد به عذاب الدنيا وهو المذكور في الآية السابقة وهي قوله تعالى : (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) وهو حد الزنى .

ثالثاً : قالوا : ويؤيد هذا قول النبي ﷺ لخولة زوج هلال « الرجم أهون عليكِ من غضب الله » وهو نص في الباب[1] . وقوله ﷺ لهلال بن أمية : (البينة أو حد في ظهرك[2]) .

أدلة أبي حنيفة :

واستدل أبو حنيفة رحمه الله بما يلي :

أولا : قوله تعالى: (والذين يرمون أزواجهم) يُفهم منه أن الواجب في قذف الزوجات (اللعان) لا الحد وهذه الآية إمّا ناسخة لآية القذف، وإمّا مخصّصَة فلا يجب على كلا الحالين سوى (اللعان) فاذا امتنع الزوج حبس حتى يلاعن وإذا امتنعت الزوجة حبست حتى تلاعن .

ثانياً : إن المرأة إذا امتنعت لم تفعل شيئاً سوى أنها تركت اللعان وهذا الترك ليس ببينة على الزنى فلا يجوز رجمها لقوله عليه السلام (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنى بعد إحصان، أو كفر بعد إيمان، أو قتل نفس بغير نفس[3]) .

ثالثاً : النكول عن اللعان ليس بصريح في الإقرار فلم يجز إثبات الحد به كاللفظ المحتمل للزنى وغيره لا يجوز إثبات الحد به .

قال العلامة الألوسي : في الانتصار لمذهب أبي حنيفة : (والعَجَبُ من الشافعي عليه الرحمة لا يقبل شهادة الزوج عليها بالزنى مع ثلاثة عدول

(١) أنظر تفصيل الأدلة في الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٦٧ .
(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٤٣٣ .
(٣) الحديث أصله في الصحيحين وانظر تفسير الجصاص .

ثم يوجب الحد عليها بقوله وحده وإن كان عبداً فاسقاً .. وأعجب منه أن (اللعان) يمين عنده وهو لا يصلح لإيجاب المال ولا لإسقاطه بعد الوجوب ، وأسقط به كلٌ من الرجل والمرأة الحد عن نفسه وأوجب به (الرجم) الذي هو أغلظ الحدود على المرأة ! ! وكون النكول إقراراً به شبهة ، (والحدود تدرأ بالشبهات)[1] .

ووافق الإمام (أحمد) رحمه الله الأحناف في حكم الزوجة الممتنعة في احدى الروايتين عنه بأنها تحبس ولا ترجم وفي رواية أخرى عنه : لا تحبس ويخلى سبيلها كما لو لم تكمل البينة[2] .

وجاء في كتاب فقه السنة للسيد سابق ما نصه :

قال ابن رشد : (وبالجملة فقاعدة الدماء مبناها في الشرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو الإعتراف ، ومن الواجب ألاّ تخصص هذه القاعدة بالاسم المشترك).. فأبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب إن شاء الله وقد اعترف أبو المعالي في كتابه (البرهان) بقوة الإمام أبي حنيفة في هذه المسألة وهو شافعي)[3] . انتهى .

أقول : رأي أبي حنيفة وإن كان وجيهاً إلا أنه ليس بقوة رأي الجمهور لظهور أدلتهم النقلية،وهو ما نختاره كما اختاره شيخ المفسرين الطبري وغيره من الجهابذة الأعلام .

الحكم السابع : هل آية اللعان ناسخة لآية القذف ؟

إنّ الروايات التي ذكرت في سبب النزول متفقة كلها على ثلاثة أمور :

أولها : أن آيات اللعان نزلت بعد آية قذف المحصنات مع تراخٍ في الزمن ، وأنها منفصلة عنها .

---

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ١٠٩ .

(٢) أحكام القرآن للسايس ج ٣ ص ١٤١ .

(٣) فقه السنة ج ٨ ص ١٧٢ .

ثانيها : أن الصحابة كانوا يفهمون من آية القذف أن حكم من رمى زوجه كحكم من رمى الأجنبية .

ثالثها : أن آية (اللعان) نزلت تخفيفاً على الزوج وبياناً للمخرج مما وقع فيه من القذف .

وبناء على ذلك فإن قواعد أصول الحنفية تقضي بأن آيات اللعان ناسخة لعموم آية القذف (والذين يرمون المحصنات) لتراخي نزولها عنها . .

وعلى مذهب الأحناف : يكون ثبوت (حد القذف) على من قذف زوجته منسوخاً بآيات اللعان وليس على الزوج سوى الملاعنة لا غير... وعلى مذهب الأئمة الثلاثة : تكون آيـــات اللعان مخصّصة للعموم في آية القذف لا ناسخة لها .

ويصبح معنى الآيتين : كل من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء فعليه (حد القذف) إلا من قذف زوجته فعليه (الحد أو اللعان) ، والخلاف في الحقيقة شكلي لا جوهري .

الحكم الثامن : هل يُفـرّقُ بين المتلاعنَيْن ؟

قضت السنة النبوية أن المتلاعنين لا يجتمعان أبداً، فإذا تلاعن الزوجان وقعت الفرقة بينهما على سبيل (التأبيد) لما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً)[٢] .. وعن علي وابن مسعود قالا : (مضت السنة ألاّ يجتمع المتلاعنان)[٣] .. والحكمة في ذلك (التحريم المؤبد) أنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة وآيات الأحكام للجصاص .

(٢) الحديث رواه الدارقطني مرفوعاً .

(٣) هو من كلام علي وابن مسعود وله حكم المرفوع وهو من رواية الدارقطني أيضاً .

دائمة . فإن الرجل إنْ كان صادقاً فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رءوس الأشهاد ، وأقامها مقام الخزي والغضب ، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك أنه بهتها وزاد في إيلامها وحسرتها وغيظها . وكذلك المرأة إن كانت صادقة فقد أكذبته على رءوس الأشهاد وأوجبت عليه لعنة الله وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخانته في نفسها، وألزمته العار والفضيحة. فقد حصل بينهما النفرة الدائمة والوحشة البالغة . ومن المعلوم أنّ أساس الحياة الزوجية السكنُ والمودة ، والرحمة ، وقد زالت هذه باللعان فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

وقد اتفق الفقهاء على وجوب التفريق بين المتلاعنين وعلى أن الحرمة بينهما تكون (مؤبدة) لم يخالف في ذلك أحد إلاّ ما روي عن (عثمان البتّي) أنه قال : لا يقع باللعان فرقة إلا أن يطلقها وهو قول مردود للنصوص المتقدمة.

ولكنّ الفقهاء اختلفوا متى تقع الفرقة بين المتلاعنين ؟

فذهب (الشافعي) رحمه الله إلى أن الفرقة تقع بمجرد لعان الزوج وحده ولو لم تلاعن الزوجة .

وذهب (مالك وأحمد) في إحدى الروايتين عنه إلى أن الفرقة لا تقع إلا بلعانهما جميعاً .

وذهب (أبو حنيفة وأحمد) في روايته الأخرى إلى أن الفرقة لا تقع إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما [1] .

أما حجة الشافعي : فهي أن الفرقة حاصلة بالقول ، فيستقل بها قول الزوج وحده كالطلاق ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها كما قال تعالى (ويدرأ عنها العذاب) فدل على أنه لا تأثير للعان المرأة إلا في دفع العذاب عن نفسها .

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة .

أما حجة مالك : فهي أن الشارع قد أمر بالتفريق بين المتلاعنين ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده .. وأيضاً لو وقعت الفرقة بلعان الزوج لأصبحت المرأة أجنبية عنه فتكون الملاعِنَةُ أجنبيةً وقد أوجب الله اللعان بين الزوجين .

أما حجة أبي حنيفة وأحمد : فهي أن الفرقة لا تحصل إلا بتمام لعانهما وتفريق الحاكم بينهما عملا بالسنة المطهرة ففي حديث ابن عباس السابق (ففرّق رسول الله ﷺ بينهما) وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله ،ولأن اللعان نوع من الحدود ، والحدودُ إنما يجريها الحاكم فلا بد إذاً من تفريق الحاكم .. ولعلّ هذا الرأي هو الأصح والأرجح .

الحكم التاسع : إذا أكذب الرجل نفسه فهل تعود إليه زوجته ؟

وإذا تلاعن الزوجان ثم أكذب الرجل نفسه فحُدّ حد القذف فهل تحل له زوجته ؟

قال (مالك والشافعي) لا تحل له زوجته لأن الفرقة مؤبدة وقد قضت السنة بأنهما لا يجتمعان أبداً فلا طريق إلى العودة عملا بالنصوص المتقدمة كما في المطلقة ثلاثاً وهو مذهب جمهور الصحابة والتابعين .

وقال (**أبو حنيفة**) إذا أكذب الرجل نفسه فهو خاطب من الخطاب لأنه إذا اعترف بكذبه وحُدّ حدّ القذف لم يبق ملاعنا وإنما أصبح كاذباً فيحل له العودة إلى زوجته . قال **ابن الجوزي** : وروي عن أحمد روايتان أصحهما أنه لا تحل له زوجته ، والثانية يجتمعان بعد التكذيب وهو قول أبي حنيفة[1] .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأن اللعان يوجب الحرمة المؤبدة كما دلت بذلك الآثار سواء أكذب نفسه أم لا والله أعلم .

---

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ١٥ .

الحكم العاشر : هل يلحق ولد اللعان بأمه ؟

إذا نفى الرجل ابنه وتم اللعان بنفيه له انتفى نسبه من أبيه وسقطت نفقته عنه ، وانتفى التوارث بينهما ولحق بأمه فهي ترثه وهو يرثها لحديث (عمرو ابن شعيب) : « وقضى رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه . ومن رماها به جلد ثمانين[1] » ويؤيد هذا الحديث الأدلة الدالة على أن الولد للفراش ولا فراش هنا لنفي الزوج إياه .. وأما من رماها به اعتبر قاذفاً وجلد ثمانين جلدة لأن (الملاعِنة) داخلة في المحصنات ولم يثبت عليها ما يخالف ذلك فيجب على من رماها بابنها حد القذف ومن قذف ولدها يجب حده كمن قذف أمه سواء بسواء ..

أما بالنسبة للأحكام الشرعية فإنه يعامل كأنه أبوه من باب الاحتياط فلا يعطيه زكاة المال . ولو قتله لا قصاص عليه ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر ، ولا يعد مجهول النسب فلا يصح أن يدعيه غيره ،وإذا أكذب نفسه ثبت نسب الولد منه ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد[2] .

وروى الإمام الفخر عن الشافعي رحمه الله أنه قال : يتعلق باللعان خمسة أحكام : (درء الحدّ ، ونفي الولد ، والفرقة ، والتحريم المؤبّد ، ووجوب الحدّ عليها) ، وكلها تثبت بمجرد لعانه ، ولا تفتقر إلى حكم الحاكم[3] .

---

(١) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
(٢) فقه السنة السيد سابق ج ٨ ص ١٧٦ .
(٣) الفخر الرازي ج ٦ ص ٣٤٦ .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ إذا قذف الرجل زوجته ولم تكن لديه بينة فإمّا أن يُحدّ أو يلاعن .

٢ ــ لا يجري اللعان في اتهام غير الزوجة من المحصنات لأنه خاص بالزوجين .

٣ ــ تشريعُ اللعان لمصلحة الزوجين يبرىء الزوج من (حد القذف) والزوجة من (حدّ الزنى) .

٤ ــ لا بدّ في المُلاَعَنَة أن تكون خمس مرات بالصيغة المذكورة في القرآن الكريم .

٥ ــ ينبغي تغليظ أمر « اللّعان » بالزمان والمكان وحضور جمع من المسلمين .

٦ ــ اللّعانُ يوجب (الحُرْمة المؤبّدة) بين الزوجين ، فلا ترجع للزوج بحالٍ من الأحوال .

٧ ــ تخصيص الرجل باللعنة، وتخصيص المرأة بالغضب، للتفريق بين نفسيّة الزوجين .

٨ ــ الله واسع المغفرة ، عظيم الفضل والمِنّة ، لولا ستره على العباد لعذّبهم وأهلكهم .

حكمة التشريع

شرع الحكيم العليم (اللعان) لحكمة جليلة سامية ، هي من أدق الحكم وأسماها في صيانة المجتمع ،وتطهير الأسرة،ومعالجة المخاطر والمشاكل التي تعترض طريق (الحياة الزوجية) وما يهددها من متاعب وعقبات .

وعالج القرآن بهذا التشريع الدقيق ناحية من أخطر النواحي التي يمكن أن يجابهها الإنسان في حياته الواقعية الأليمة،حين يبصر بعينه (جريمة الزنى) ترتكب في أهل بيته فلا يستطيع أن يتكلم،ولا أن يجهر،لأنه ليس لديه بينة تثبت ذلك ، ولا يستطيع أن يقدم على القتل (لغسل العار) لأن هناك القصاص ويبقى ذاهلاً ، مشتتاً ، محتاراً ، كيف يصنع !! أيترك عرضه ينتهك وشرفه يُلوّث ، وفراشه يدنّس ، ثم يغمض عينيه خشية الفضيحة أو خوف العار ؟ أم يقدم على الإنتقام من زوجه الخائن ، وذلك اللص الماكر ، شريكها في الخيانة والإجرام فيكون سبيله العقاب والقصاص ؟!

إنها حالات من الضيق النفسي والقلق والاضطراب لا يملك المرء لها دفعاً ولا يدري ماذا يصنع تجاهها وهو يعاني هذه الأزمة النفسية الخانقة؟! وتشاء حكمة الله أن تقع مثل هذه الحوادث في أفضل العصور (عصر النبوة) وبين أطهر الأقوام (صحابة الرسول) والقرآن ينزل والوحي يتلى ، ليكون درساً عملياً تربوياً يتلقاه المسلمون بكل قوة،وصلابة عزم. فهذا (هلال بن أمية) يأتي بيته مساء فيرى بعينيه ويسمع بأذنيه صوت الخيانة واضحاً فيكبح جماح نفسه،ويغالب غضبه وثورته،ويأتي رسول الله ﷺ يخبره الخبر ، وهو واثق من نفسه لأنها رؤيا العين ويطلب منه الرسول البينة ولكن من أين يأتي بها ؟ وكيف له أن يأتي بأربعة شهود يشهدون معه لإثبات دعواه ، والرسول ﷺ يقول له : البينة أو حد في ظهرك!! ويسمع (سعد بن عبادة) وهو سيد الأنصار ذلك فيقول يا رسول الله : إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً لم يكن له أن يحركه أو يُهيجَه حتى يأتي بأربعة شهداء،والله لأضربنه

بالسيف غير مصفح عنه ويلتفت الرسول إلى أصحابه قائلا : أتعجبون من غيرة سعد والله لأنا أغير منه ، والله أغير مني . يطلب الرسول البينة من هلال وليس معه بينة ويشتد الأمر على الرسول وعلى أصحابه ويتحدث الناس: الآن يضرب الرسول هلالاً، ويبطل بين الناس شهادته ، فيقول (هلال) يا رسول الله والله إني لصادق وإني لأرجو أن يجعل الله لي منها فرجاً ومخرجاً وينزل الوحي على الرسول بهذه الآيات الكريمة التي أصبحت قرآناً يتلى ودرساً يحفظ ونظاماً يطبقه المسلمون في حياتهم ويقول الرسول الكريم :« أبشر يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً » فيقول هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي عز وجل[1].

هذه ناحية دقيقة ، عالجها الإسلام بحكمته الرفيعة وجعل لها فرجاً ومخرجاً فشرع (اللعان) بين الزوجين ، ليستر المولى على عباده زلاتهم ويفسح أمامهم المجال للتوبة والإنابة. ولولا هذا التشريع الحكيم لأريقت الدماء، وأزهقت الأرواح في سبيل الدفاع عن (العرض والشرف) وقد يكون هناك عدوان من أحد الزوجين على الآخر فلو سُمح للزوج أن ينتقم بنفسه فيقتل زوجه لكان هناك ضحايا بريئات يذهبن ضحية المكر والخبث إذ ليس كل زوج يكون صادقاً؛ولو أقيم عليه(حد القذف)لأنه قذف امرأة محصنة لكان في ذلك أبلغ الألم والضرر إذ قد يكون صادقاً في دعواه فيجتمع عليه (عقوبة الجلد) و(تدنيس الفراش) فإذا تكلم جلد،وإذا سكت سكت على غيظ .

فكان في هذا التشريع الإلهي الحكيم أسمى ما يتصوره المرء من العدالة والحماية وصيانة الأعراض وقبر الجريمة في مهدها فهو (بطريق اللعان) إذ يترك الأمر معلقاً لا يستطيع أحد أن يجزم بوقوع الجريمة أو بخيانة الزوجة ، ولا يقطع بكذب الزوج إذ يحتمل أن يكون صادقاً ثم يفرق بينهما فرقة مؤبدة تخلِّص الإنسان من الشقاء ، وتقطع ألسنة السوء ، وتصون كرامة الأسرة .

فلله ما أسمى تشريع الإسلام وما أدق نظره وأحكامه! !وصدق الله(أفحكم الجاهلية يبغون ؟ ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون ؟) .

---

(١) انظر تفصيل الحادثة في تفسير القرطبي ج ١٢ ص ١٨٣ .

في أعقاب حادثة الإفك

قال الله تعالى :

وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢)
إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ
يُوَفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ (٢٥) الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ
وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ
مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦) "سورة النور"

التحليل اللفظي

يأتل : أي يحلف من (الأليّة) بمعنى الحلف ، ووزنها (يَفْتَعِلْ) ومنه قوله تعالى (للذين يُؤْلُون من نسائِهم) وقال بعضهم : معناه يقصّر من قولك : ألَوْتُ في كذا إذا قصّرت فيه ومنه قوله تعالى (لا يألونكم خبالاً) .

قال الزمخشري : (يأتل) من ائتلى إذا حلف : افتعال من الأليّة ، وقيل : من قولهم : ما ألوت جهداً ، إذا لم تدّخر منه شيئاً ، ويشهد للأول قراءة الحسن : ولا يتألَّ والمعنى : لا يحلفوا على أن لا يحسنوا إلى المستحقين للإحسان[1] .

أولو الفضل : أصحاب الصلاح والدين ، ومعنى الفضل الزيادة والمراد هنا أهل البر والدين والصلاح .

والسعة : المراد بها السعة في الرزق والمال ، الذين وسّع الله عليهم وأغناهم من فضله . قال الشاعر :

ومن يك ذا مال فيبخل بفضله على غيره يستغن عنه ويذمم

أن يؤتوا : قال ابن قتيبة معناه : أن لا يؤتوا ، وقال القرطبي قوله تعالى (أن يؤتوا) أي ألاّ يؤتوا فحذف (لا) كقول القائل :

فقلتُ يمينُ الله أبرحُ قاعداً ولو قطعوا رأسي لديكِ وأوصالي[2]

أقول : هذا الحذف وارد في كلام العرب ومثله قوله تعالى (يبيّن

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٧٥ .
(٢) البيت لامرىء القيس وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٣٠٩ .

الله لكم أن تضلوا) أي لئلا تضلّوا أو خشية أن تضلوا .

وليعفوا : أي يغفروا الزلات ، من عفا الربع إذا محي أثره ودرس ، فهو محو الذنب حتى يعفو كما يعفو أثر الربع .

المحصنات : العفائف الشريفات الطاهرات ، وقد تقدم معنى الإحصان فيما سبق .

الغافلات : جمع غافلة وهي التي غفلت عن الفاحشة ، بحيث لا تخطر ببالها ، وقيل : هي السليمة الصدر ، النقية القلب ، التي ليس فيها دهاء ولا مكر ، لأنها لم تجرب الأمور ، ولم تزن الأحوال ، فلا تفطن لما تفطن له المجرّبة العارفة .

لعنوا : اللعن هو الطرد و الإبعاد من رحمة الله عز وجل (ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً) وقد يراد به الذكر السيء أو الحد (الجلد) كما في هذه الآية حيث أقيم عليهم حد القذف .

تشهد : تقر وتعترف ، وشهادة الألسنة إقرارها بما تكلموا به من الفرية ، وهؤلاء غير الذين يختم على أفواههم . وقال ابن جرير : المعنى أنّ ألسنة بعضهم تشهد على بعض بما كانوا يعملون من القذف والبهتان .

يوفّيهم : التوفية إعطاء الشيء وافياً ، يقال : تَوفّى حقه إذا أخذه كاملاً غير منقوص .

دينهم الحق : أي حسابهم العدل ، أو جزاءهم الواجب ، والدين في اللغة بمعنى الجزاء ، ومنه قوله ﷺ (إعمل ما شئت كما تدين تدان) أي كما تفعل تجزى .

الخبيثات للخبيثين : المعنى الخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال ، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، وهو جمع خبيثة وخبيث ، والخبيثُ

الذي يعمل الفواحش والمنكرات سمّي خبيثاً لخبث باطنه وسوء عمله قال تعالى (ونجيناه من القرية التي كانت تعمل الخبائث) وذهب جمهور المفسّرين إلى أن معنى الآية : الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال . والخبيثون من الناس للخبيثات من القول ، والكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس ، والطيبون من الناس للطيبات من القول[1] .. قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية واختاره ابن جرير الطبري .

مبرءون : أي منزّهون مما رُمُوا به . والمراد بالآية براءة الصدّيقة عائشة رضي الله عنها مما رماها به أهل الإفك والبهتان . وجاء بصيغة الجمع للتعظيم .

مغفرة : أي محو وغفران للذنب ، والبشر جميعاً معرضون للخطأ وقيل في الآية إنه من باب : (حسناتُ الأبرار سيئات المقربين) .

ورزق كريم : قال الألوسي : هو الجنة كما قال أكثر المفسرين ، ويشهد له قوله تعالى في سورة الأحزاب في أمهات المؤمنين (وأعتدنا لها رزقاً كريماً) فإن المراد به الجنة[2] .

المعنى الإجمالي

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : لا يحلفْ أهل الفضل والصلاح والدين ، الذين وسّع الله عليهم في الرزق وأغناهم من فضله . على ألا يؤتوا أقاربهم من الفقراء والمهاجرين ما كانوا يعطونهم إياه من الإحسان لجرم ارتكبوه ، أو ذنب فعلوه . وليعفوا عما كان منهم من جرم . وليصفحوا عما بدر منهم من إساءة . وليعودوا إلى مثل ما كانوا عليه من الإفضال والإحسان.

---

(١) انظر تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٢٧ وتفسير القرطبي .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٣٢ .

ألا تحبون أيها المؤمنون أن يكفر الله عنكم سيئاتكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ويدخلكم الجنة مع الأبرار !!

ثم أخبر تعالى بأن الذين يرمون المؤمنات العفيفات الطاهرات بالزنى، ويقذفونهن بالفاحشة، وهنّ الغافلات عن مثل هذا الافتراء والبهتان .. هؤلاء الذين يتهمون الحرائر العفيفات الشريفات، قد لعنهم الله بسبب هذا البهتان، فطردهم من رحمته، وأوجب لهم العذاب الأليم، الجلد في الدنيا. وعذاب جهنم في الآخرة، بسبب ما ارتكبوا من إثم وجريمة في حق أولئك المؤمنات.. وليس هذا فحسب بل سوف تنطق عليهم جوارحهم، وتشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم، في ذلك اليوم الرهيب، بما كانوا يفعلونه من الإفك والبهتان، وستكون فضيحتهم عظيمة، عندما ينكشف أمرهم على رءوس الأشهاد، وينالون جزاءهم العادل من أحكم الحاكمين، الذي لا يضيع عنده مثقال ذرة ويعلمون في ذلك اليوم أن الله عادل، لا يظلم أحداً من خلقه، لأنه هو الحق المبين، الذي يكشف لكل إنسان كتاب أعماله، ويجازيه عليها الجزاء العادل.

ثمّ أخبر تعالى ببراءة السيدة عائشة الصدّيقة أم المؤمنين رضوان الله عليها، مما رماها به أهل الضلال والنفاق، وتقوّلوا به عليها من الفاحشة، وأتى بالبرهان الساطع، والدليل القاطع، على عصمتها ونزاهتها وبراءتها، فهي زوج رسول الله الطاهرة الشريفة، ورسول الله طيّب طاهر، وقد جرت سنة الله أن يسوق الجنس إلى جنسه، فالخبيثات من النساء للخبيثين من الرجال، والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيبات من النساء للطّيبين من الرجال، والطّيبون من الرجال للطيبات من النساء، أولئك المتهمات في أعراضهن، بريئات من تلك التهمة الشنيعة، كيف لا وهنّ أزواج أشرف رسول، وأكرم مخلوق على الله. وما كان الله ليقسمهنّ لأحب عباده إليه إن لم يكنّ طاهرات النفس «أولئك مبرءون مما يقولون: لهم مغفرة ورزق كريم» !!

سبب النزول

١ — روى ابن جرير الطبري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : لما نزل قوله تعالى « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم » الآية في عائشة وفيمن قال لها ما قال، قال أبو بكر :—وكان ينفق على مسطح لقرابته وحاجته— والله لا أنفق على مسطح شيئاً أبداً ، ولا أنفعه بنفع أبداً ، بعد الذي قال لعائشة ما قال ، وأدخل عليها ما أدخل . قالت فأنزل الله في ذلك : « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى ..) الآية قالت : فقال أبو بكر : والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجّع إلى مسطح نفقته التي كان ينفق عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً[1] » .

٢ — وأخرج ابن المنذر عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان مسطح ابن أثاثة)ممن تولى كِبْرَه من أهل الإفك ، وكان قريباً لأبي بكر ، وكان في عياله ، فحلف أبو بكر رضي الله عنه أن لا ينيله خيراً أبداً فأنزل الله « ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة » الآية قالت : فأعاده أبو بكر إلى عياله ، وقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها ، إلاّ تحلّلتها وأتيت الذي هو خير[2] .

وفي رواية أخرى أن نبيّ الله ﷺ دعا أبا بكر فتلاها عليه ، فقال : ألا تحب أن يغفر الله لك ؟ قال : بلى ، قال : فاعف عنه وتجاوز ، فقال أبو بكر : لا جرم والله لا أمنعه معروفاً كنت أوليه قبل اليوم ، وضعّف له بعد ذلك فكان يعطيه ضِعْفي ما كان يعطيه[3] .

---

(١) الطبري ج ١٨ ص ١٠٢ والقرطبي ج ١٢ ص ٢٠٧ وانظر الدر المنثور للسيوطي .
(٢) الدر المنثور ج ٥ ص ٣٤ .
(٣) نفس المرجع السابق والصفحة والجزء .

وجوه القراءات

١ – قرأ الجمهور (ولا يأتل) على وزن (يفتعِل) وقرأ الحسن وأبو العالية (ولا يتألّ) بهمزة مفتوحة مع تشديد اللام على وزن (يتعَلّ) وهو مضارع تألى بمعنى حلف قال الشاعر :

تألّى ابن أوس حلِفةً ليردّني إلى نسوة لي كأنهن مقائد[1]

وهذه القراءة تؤيد المعنى الأول ليأتل . وليس كما قال أبو عبيدة إنه من (الألْو) بوزن الدلو بمعنى لا يقصّر ، واستشهد بقوله تعالى (لا يألونكم خَبالاً) فإنّ سبب النزول يؤيد الرأي الأول[2] .

٢ – قرأ الجمهور (أن يؤتوا) وقرأ أبو حيوة (أن تُؤتوا) بتاء الخطاب على طريق الإلتفات .

٣ – قوله (وليعفوا وليصفحوا) قراءة الجمهور بالياء ، وقرأ الحسن ، وسفيان بن الحسين (ولتَعْفوا ولتَصْفحوا) بتاء الخطاب على وفق قوله تعالى (ألا تحبون أن يغفر الله لكم[3]) .

٤ – قرأ الجمهور (يوم تشهد) بالتاء ، وقرأ حمزة والكسائي (يوم يشهد) بالياء بدل التاء ، قال الألوسي : ووجهه ظاهر .

٥ – قرأ الجمهور (دينَهم الحقّ) بالفتح على أنه صفة للدّين بمعنى حسابهم العدل ، وقرأ مجاهد والأعمش (دينَهم الحقُّ) برفع القاف على أنه صفة للاسم الجليل . (ويجوز الفصل بالمفعول بين الموصوف وصفته) ويصبح المعنى : يومئذ يوفيهم اللهُ الحقّ دينهم .

---

(١) روح المعاني ج ١٨ ص ١٢٥ .
(٢) روح المعاني ج ١٨ ص ١٢٥ .
(٣) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٢٦ .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (أولو الفضل منكم والسعة ..) الآية هذه شهادة عظيمة من الله سبحانه بفضل أبي بكر ، وأنه أفضل الصحابة .
قال الفخر الرازي : أجمع المفسّرون على أن المراد من قوله تعالى (أولو الفضل) أبو بكر رضي الله عنه . وهذه الآية تدل على أنه كان أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ ، لأنه تعالى ذكره في معرض المدح له ، والمدح من الله تعالى بالدنيا غير جائز ، فتعيّن أن يكون المراد منه الفضل في الدين . ولأنه لو أريد به الفضل في الدنيا لكان قوله (والسعة) تكريراً ، فلما أثبت الله له الفضل المطلق وجب أن يكون أفضل الصحابة بعد رسول الله ﷺ[1].

وقال أبو السعود : قوله تعالى (أولو الفضل منكم) أي في الدين ، وكفى به دليلاً على فضل الصدّيق رضي الله تعالى عنه[2] .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (أن يُؤتوا) فيه حذف بالإيجاز ، فقد حذفت منه (لا) لدلالة المعنى على ذلك ، أي على أن لا يؤتوا . قال الزجّاج : إنّ (لا) تحذف في اليمين كثيراً قال تعالى (ولا تجعلوا الله عُرْضة لأيمانكم أن تبروا) يعني أن لا تبروا ، وقال امرؤُ القيس :

« فقلت يمين الله أبرح قاعداً » أي لا أبرح[3] .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) هذا خطاب بصيغة الجمع ، والمراد به أبو بكر الصديق رضي الله عنه . وورود الخطاب بهذه الصيغة للتعظيم كقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر) .

قال الإمام الفخر رحمه الله : « فانظر إلى الشخص الذي كناه الله سبحانه

---

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٨٧ بتصرف يسير .
(٢) إرشاد العقل السليم ج ٤ ص ٥٢ .
(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٠٩ .

مع جلاله بصيغة الجمع كيف يكون علو شأنه[1] » وحين سمعها أبو بكر قال : بلى أحب أن يغفر الله لي ، وأعاد النفقة إلى مسطح .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات) قال العلامة ابن الجوزي : فإن قيل : لم اقتصر على ذكر المحصنات دون الرجال ؟

فالجواب : أنّ من رمى مؤمنة فلا بدّ أن يرمي معها مؤمناً ، فاستغني عن ذكر المؤمنين ، ومثله قوله تعالى (سرابيل تقيكم الحر) أراد : والبرد ، قاله الزجاج[2] .

اللطيفة الخامسة : ذكر الله تعالى في أول السورة المحصنات بقوله (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) ولم يقيّد المحصنات هناك بوصفٍ وأما هنا فقد قيّده بأوصاف عديدة بقوله تعالى (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) والسرُّ في هذا أن هذه الآيات خاصة بأمهات المؤمنين ، رضوان الله عليهن أجمعين ، وتدخل السيدة عائشة فيهن دخولاً أولياً ، فاتهام هؤلاء الأزواج الطاهرات إتهام لـ (بيت النبوّة) ،وإيذاء لرسول الله ﷺ ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما ، حين قرأ سورة النور ففسّرها فلما أتى على هذه الآية (إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات) قال : هذه في (عائشة) وأزواج النبي ﷺ ، ولم يجعل لمن فعل ذلك توبة ، وجعل لمن رمى امرأة من المؤمنات ، من غير أزواج النبي ﷺ التوبة ، ثم تلا هذه الآية (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) فهمّ بعض القوم أن يقوم إلى ابن عباس فيقبّل رأسه لحسن ما فسّره[3] .

اللطيفة السادسة : أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات) إلى مبدأ هام من مبادىء الحياة الاجتماعية ، وهو أن النفوس الخبيثة لا تلتئم إلا مع النفوس الخبيثة من مثلها ، والنفوس الطيبة

---

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٨٨ .

(٢) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي .

(٣) الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٣٥ .

لا تمتزج إلا بالنفوس الطيبة من مثلها ، وحيث كان رسول الله ﷺ أطيب الأطيبين ، وأفضل الأولين والآخرين ، تبيّن أنّ الصدّيقة رضي الله عنها من أطيب النساء بالضرورة ، وأنّ ما قيل في حقها كذب وبهتان كما نطق بذلك القرآن (أولئك مبرءون مما يقولون) ويا لها من شهادة قاطعة !!

قال أبو السعود : « هذا مسوق على قاعدة السنّة الإلهية ، الجارية فيما بين الخلق ، على موجب أنّ لله ملكاً يسوق الأهل إلى الأهل ، لأن المجانسة من دواعي الانضمام .. وما في الإشارة من معنى البعد (أولئك) للإيذان بعلو رتبة المشار إليهم ، وبعد منزلتهم في الفضل ، أي أولئك الموصوفون بعلو الشأن ، مبرءون مما تقوّله أهل الإفك في حقهم من الأكاذيب الباطلة[1] ».

اللطيفة السابعة : قال الزمخشري في تفسيره (الكشاف) : « لقد برّأ الله تعالى أربعة بأربعة : برّأ يوسف بلسان الشاهد (وشهد شاهد من أهلها) .. وبرّأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه .. وبرّأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى من حجرها (إني عبد الله) .. وبرّأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز ، المتلوّ على وجه الدهر ، مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات فانظر كم بينها وبين تبرئة أولئك ؟ وما ذاك إلاّ لإظهار علو منزلة رسول الله ﷺ ، والتنبيه على إنافة محل سيد آدم ، وخيرة الأولين والآخرين وحجة الله على العالمين ، ومن أراد أن يتحقّق عظمة شأنه ﷺ ، وتقدّم قدمه ، وإحرازه قصب السبق دون كل سابق ، فليتلقّ ذلك من آيات الإفك ، وليتأمل كيف غضب الله في حرمته ، وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه[2] ».

خصائص السيدة عائشة رضي الله عنها :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « لقد أعطيتُ تسعاً ما أعطيتهنّ امرأة : لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني ، ولقد تزوجني بكراً وما تزوّج بكراً غيري .

(١) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم لأبي السعود ج ٤ ص ٥٣ بتصرف .
(٢) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٢٣ .

ولقد توفي رسول الله ﷺ وإن رأسه لفي حجري . ولقد قبر في بيتي . ولقد حفته الملائكة في بيتي. وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه. وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه . وإني لابنة خليفته وصديقه . ولقد نزل عذري من السماء . ولقد خُلقت طيبة عند طيب . ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً[1] » .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يحبط العمل الصالح بارتكاب المعاصي ؟

أجمع المفسّرون على أن المراد من قوله تعالى (أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله) مِسْطَح ، لأنه كان قريباً لأبي بكر ، وكان من المساكين ،والمهاجرين البدريّين ، وكان قد وقع في حديث الإفك ، وقذف عائشة ثم تاب بعد ذلك،ولا شك أن القذف من الذنوب الكبائر،وقد احتج أهل السنة والجماعة بهذه الآية الكريمة على عدم بطلان العمل بارتكاب الذنوب والمعاصي ، ووجه الاستدلال أن الله سبحانه وصف (مسطحاً) بكونه من المهاجرين في سبيل الله بعد أن أتى بالقذف ، وهذه صفة مدح ، فدلّ على أنّ ثواب كونه مهاجراً لم يحبط بإقدامه على القذف . وقالوا : لا يحبط العمل إلا بالإشراك ، والردة عن الإسلام والعياذ بالله ، أما سائر المعاصي فلا تُحبِط العمل إلا إذا استحل الإنسان المحرّم فحينئذٍ يرتد وبالردة يحبط العمل قال تعالى (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين) وقال تعالى : (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ..) الآية .

الحكم الثاني : هل العفو عن المسيء واجب على الإنسان ؟

اتفق الفقهاء على أنّ العفو والصفح عن المسيء حسن ومندوب إليه ،

(١) انظر تفسير الكشاف الجزء الثالث ص ٣٢٥ وتفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٢ .

لقوله تعالى (وليعفوا وليصفحوا) والأمر هنا للندب والإرشاد ، وليس للوجوب ، لأن الإنسان يجوز له أن يقتص ممّن أساء إليه ، فلو كان العفو واجباً لما جاز طلب القصاص ، ومما يدل لرأي الفقهاء قوله تعالى : « وجزاء سيئة سيئة مثلها ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله . إنه لا يحب الظالمين » . وقال صلى الله عليه وسلم :

« لا يكون العبد ذا فضل حتى يصل من قطعه ، ويعفو عمن ظلمه ، ويعطي من حرمه[1] » فيندب العفو عن المسيء لقوله تعالى (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) ؟ فعلّق الغفران بالعفو والصفح ، قال الإمام الفخر : ولو لم يدل عليه إلا هذه الآية لكفى .

الحكم الثالث : هل تجب الكفارة على من حنث في يمينه ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، أنه ينبغي له أن يأتي الذي هو خير ، ثمّ يكفّر عن يمينه لقوله عليه السلام (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكفّر عن يمينه) .

فتجب الكفارة بالحنث في اليمين ، سواء كان الحانث في أمر فيه خير أو غير ذلك . وقال بعضهم : إنه يأتي بالذي هو خير وليس عليه كفارة ليمينه ، واستدلوا بظاهر هذه الآية (ولا يأتل أولو الفضل منكم) ووجه استدلالهم أن الله تعالى أمر أبا بكر بالحنث ولم يوجب عليه كفارة .

واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وذلك كفارته)[2] .

---

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٢ .

(٢) انظر تفسير الجصاص ج ٣ ص ٣٨٠ .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب الكفارة على الحانث بما يلي :

ا ـ قوله تعالى (ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته إطعام عشرة مساكين) الآية .

ب ـ وقوله تعالى (ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم) وذلك عام في الحانث في الخير وغيره .

حـ ـ وقوله تعالى في شأن أيوب حين حلف على امرأته أن يضربها (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) والحنث كان خيراً من تركه ، وأمره الله بضرب لا يبلغ منها ، ولو كان الحنث فيها كفارتها لما أمر بضربها ، بل كان يحنث بلا كفارة .

د ـ وبحديث (فليأت الذي هو خير وليكفّر عن يمينه) وقد تقدم .

قال الجصاص : «أما استدلالهم بالآية فليس فيما ذكروا دلالة على سقوط الكفارة ، لأن الله قد بيّن إيجاب الكفارة في قوله (فكفارته إطعام عشرة مساكين) وقوله (ذلك كفارة أيمانكم) وذلك عام فيمن حنث فيما هو خير وفي غيره . وأما استدلالهم بالحديث (فليأت الذي هو خير وذلك كفارته) فإن معناه تكفير الذنب ، لا الكفارة المذكورة في الكتاب ، وذلك لأنه منهي عن أن يحلف على ترك طاعة الله ، فأمره النبي ﷺ بالحنث والتوبة ، وأخبر أن ذلك يكفّر ذنبه الذي اقترفه بالحلف[1] »

وقال ابن العربي : عجبت لقوم يتكلفون فيتكلمون بما لا يعلمون، هذا أبو بكر حلف ألا ينفق على مسطح ، ثم رجّع إليه نفقته، فمن للمتكلف لنا تكلّف بأن أبا بكر لم يكفّر حتى يتكلم بهذا الهزء[2] .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٨٠ .
(٢) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٤ .

الترجيح : ومن استعراض الأدلة يتبيّن لنا قوة رأي الجمهور في وجوب الكفارة على الحانث مطلقاً وضعف رأي غيرهم والله أعلم .

الحكم الرابع : هل تنعقد اليمين في الامتناع عن فعل الخير ؟

تنعقد اليمين إذا حلف الإنسان أن يمتنع عن فعل الخير وتجب عليه الكفارة عند الجمهور كما أسلفنا ، ولكنّ هذا النوع من الحلف غير جائز لما فيه من ترك الطاعة لله عز وجل في قوله (وافعلوا الخير) . قال الفخر الرازي : « في هذه الآية دلالة على أن اليمين على الامتناع من الخير غير جائزة ، وإنما تجوز إذا جعلت داعية للخير ، لا صارفة عنه[1] » .

وقال الألوسي : « وظاهر هذا حمل النهي على التحريم ، وقيل : هو للكراهة ، وقيل : إن الحلف على ترك الطاعة قد يكون حراماً ، وقد يكون مكروهاً ، فالنهي هنا لطلب الترك مطلقاً »[2].

الحكم الخامس : هل يكفر من قذف إحدى أمهات المؤمنين ؟

ذهب بعض العلماء إلى كفر من قذف إحدى نساء الرسول (أمهات المؤمنين) رضوان الله عليهن ، وذلك لما ورد من الوعيد الشديد في حق قاذفهن كما قال تعالى (لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم) حتّى ذهب ابن عباس إلى عدم قبول توبته .

وحجة هؤلاء أن قذف أمهات المؤمنين ، طعن في رسول الله ﷺ ، وجرح لكرامته ومن استباح الطعن في عرض الرسول فهو كافر مرتد عن الإسلام .

قال العلامة الألوسي رحمه الله : « وظاهر هذه الآية كفر قاذف أمهات

---

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩١ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٢٦ .

المؤمنين رضي الله تعالى عنهن لأن الله عز وجلّ رتّب على رميهن عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين . والذي ينبغي أن يعوَّلَ الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين ، بعد نزول الآيات ، وتبيّن أنهن طيبات ، سواء استباح الرمي أم قصد الطعن برسول الله ﷺ أم لم يستبح ولم يقصد ، وأمّا من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقاً غير ظاهر .

والظاهر أن يحكم بكفره إن كان مستبيحاً ، أو قاصداً الطعن به عليه الصلاة والسلام كابن أُبيّ لعنه الله تعالى ، فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه في عداوة رسول الله ﷺ ولا يحكم بكفره إن لم يكن كذلك كحسّان ، ومِسطَح ، وَحَمنة ، فإنّ الظاهر أنهم لم يكونوا مستحلين ، ولا قاصدين الطعن بسيّد المرسلين ، وإنما قالوا ما قالوا تقليداً ، فوبخوا على ذلك توبيخاً شديداً[1] » .

أقول : إنّ من استحلّ قذق إحدى المؤمنات كافر ، فكيف بمن يستحل قذف أمهات المؤمنين الطاهرات وعلى رأسهن الصدّيقة عائشة الّتي برأها القرآن الكريم ، ونزلت براءتها من السماء ؟ ولا شك أن الخوض في أمهات المؤمنين بعد نزول القرآن الكريم ، تكذيب لله عز وجل في إخباره ، وطعن لرسول الله وإيذاء له في نسائه وهنّ العفيفات ، الطاهرات ، الشريفات ، فيكون قاذفهن كافراً بلا تردد والله تعالى يقول (إنّ الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعدّ لهم عذاباً مهينا) .

الحكم السادس : هل يجوز لعن الفاسق أو الكافر ؟

دلّ قوله تعالى (لعنوا في الدنيا والآخرة) على جواز لعن الفاسق أو الكافر ، وقد اتفق الفقهاء على جواز لعن من مات على الكفر كأبي جهل وأبي لهب ، وعلى جواز التعميم باللعنة على الكفرة والفسقة والظالمين كقوله : لعنة الله على الظالمين ، أو لعنة الله على الفاسقين ، أو الكافرين.. أما إذا خصّص

---

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٢٧ .

باللعنة إنساناً معيّناً فلا يجوز حتى ولو كان كافراً ، لأن معنى اللعنة: الطرد من رحمة الله . والدعاء عليه بأن يموت على الكفر ، ولا يجوز لمسلم أن يتمنى موت غيره على الكفر ، لأن الرضى بكفر الكافر كفر . والمسلم يريد الخير للناس ، ويتمنى أن يموتوا على الإيمان جميعاً .

قال الألوسي : « واعلم أنه لا خلاف في جواز لعن كافر معين ، تحقّق موته على الكفر ، إن لم يتضمن إيذاء مسلم ، أما إن تضمّن ذلك حرم ، ومن الحرام لعن (أبي طالب) على القول بموته كافراً ، بل هو من أعظم ما يتضمن ما فيه إيذاء من يحرم إيذاؤه ، ثمّ ان لعن من يجوز لعنه لا أرى أنه يعد عبادة إلا إذا تضمّن مصلحةً شرعية ، وأما لعن كافر معيّن حي ، فالمشهور أنه حرام ، ومقتضى كلام حجة الإسلام الغزالي أنه كفر ، لما فيه من سؤال تثبيته على الكفر الذي هو سبب اللعنة ، وسؤالُ ذلك كفر .

وقال العلامة ابن حجر : « ينبغي أن يقال : إن أراد بلعنه الدعاء عليه بتشديد الأمر ، أو أطلق لم يكفر ، وإن أراد سؤال بقائه على الكفر ، أو الرضى ببقائه عليه كفر ، فتدبر ذلك حق التدبر[1] » .

أقول : وردت نصوص في السنة المطهّرة تدل على جواز لعن الفاسق المعين . أو العاصي المشتهر الذي كثر ضرره ، منها ما روي أن النبي ﷺ مرّ بحمارٍ وُسِمَ في وجهه فقال : « لعن الله من فعل هذا[2] » .

ومنها ما صح أنه ﷺ لعن قبائل من العرب بأعيانهم فقال :

« اللهم العن رَعْلاً . وَذكوان ، وعُصيّة ، عصَوا الله تعالى ورسوله[3] ».

ومنها حديث « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء ، فبات

---

(١) تفسير الألوسي بتصرف ج ١٨ ص ١٢٨ .
(٢) رواه مسلم .
(٣) هذا جزء من حديث رواه البخاري .

غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح[1] » .

فيجوز لعن من اشتهر بالفسق والمعصية ، وخاصة إذا كان ضرره بيناً أو أذاه واضحاً يتعدى إلى الناس ، أو كان سيفاً للحجاج مسلطاً بالظلم والطغيان ، كزبانية هذا الزمان ، الذين يعتدون على عباد الله بدون حق ، وقد أصبحنا في زمان لا يأمن فيه الإنسان على نفسه أو ماله وإنّا لله وإنّا إليه راجعون ، وقد حدّث المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى عن مثل هذا الصنف من الظلمة ، وذلك من معجزات النبوة ففي الحديث الصحيح عنه ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس[2] » .. الحديث

فيجوز لعن مثل هؤلاء الظلمة ، المستبيحين للحرمات .. والدعاء لهم بالصلاح أفضل من اللّعن ولكن هيهات أن ينفع الدعاء بالصلاح لأمثال (أبي جهل) و (أبي لهب) !!

وقد قال (السراج البلقيني) بجواز لعن العاصي المعيّن ، أو الفاسق المستهتر ، وذلك ما دلت عليه النصوص النبوية الكريمة والله أعلم .

الحكم السابع : هل يقطع لأمهات المؤمنين بدخول الجنة ؟

اتفق العلماء على أن العشرة المبشرين بالجنة ، الذين أخبر عنهم الرسول ﷺ في الأحاديث الصحيحة ، يقطع لهم بدخول الجنة ، لأنّ خبر الرسول حق وهو بوحي من الله تعالى ، وقد ألحق بعض العلماء أمهات المؤمنين بالعشرة المبشرين ، بأنه يقطع لهن بدخول الجنة ، واستدلوا بقوله تعالى (لهم مغفرة ورزق كريم) بناءً على أن الآيات الكريمة نزلت في أزواج النبي ﷺ عامة وفي شأن عائشة خاصة . والرزق الكريم الذي أشارت إليه الآية يراد منه الجنة بدليل قوله تعالى في مكان آخر (ومن يقنتْ منكن لله ورسوله وتعملْ

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) الحديث رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً .

صالحاً نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقاً كريماً) وهو استدلال حسن .

قال الإمام الفخر : « بيّن الله تعالى أن الطيبات من النساء للطيبين من الرجال ، ولا أحد أطيب ولا أطهر من الرسول ﷺ فأزواجه إذن لا يجوز أن يكنّ إلا طيبات ، ثمّ بيّن تعالى أنّ (لهم مغفرة ورزق كريم) ويحتمل أن يكون ذلك خبراً مقطوعاً به . فيعلم بذلك أن أزواج الرسول عليه الصلاة والسلام هنّ معه في الجنة ، وهذا يدل على أن عائشة رضي الله عنها تصير إلى الجنّة . بخلاف مذهب الرافضة الذين يكفّرونها بسبب حرب يوم الجمل، فإنهم يردّون بذلك نصّ القرآن الكريم[1] » .

وقال العلامة الألوسي : « وممّا يرد زعم الرافضة ، القائلين بكفرها وموتها على ذلك وحاشاها لقصة وقعة الجمل ، قول عمار بن ياسر في خطبته حين بعثه الأمير كرّم الله وجهه مع الحسن يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة « والله إني لأعلم أنها زوجة نبيّكم عليه الصلاة والسلام في الدنيا والآخرة ، ولكن الله تعالى ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها؟ » ثم قال: « ومما يقضي منه العجب ما رأيته في كتب بعض الشيعة . من أنها خرجت من أمهات المؤمنين بعد تلك الوقعة . لأن النبي ﷺ قال للأمير كرّم الله وجهه : (قد أذنت لك أن تُخْرج بعد وفاتي من الزوجيّة من شئت من أزواجي)، فأخرجها من ذلك لما صدر منها معه ما صدر . ولعمري إنّ هذا مما يكاد يضحك الثكلى ، وفي حسن معاملة الأمير إياها رضي الله تعالى عنها بعد استيلائه على العسكر ما يكذّب ذلك . ولو لم يكن في فضلها إلا ما رواه البخاري ومسلم وأحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » لكفى ذلك . لكني مع هذا لا أقول بأنها أفضل من بضعته الكريمة فاطمة الزهراء رضي الله تعالى عنها[2] » .

---

(١) تفسير الرازي ج ٢٣ ص ١٩٥ .

(٢) روح المعالي ج ١٨ ص ١٣٢ باختصار .

قصة الإفك

لم تسترح نفوس المنافقين من الكيد للإسلام ، والدسّ على المسلمين ، حتى استهدفوا صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فرموه في أقدس شيء وأعزه ، في عرضه المصون ، وأهله الطاهرة البريئة ، السيدة عائشة بنت الصدّيق الأكبر رضي الله عنهما ، وقد حاولوا بذلك أن يوجهوا ضربة للإسلام في الصميم ، في شخص نبيه الكريم ، عن طريق الطعن في عرضه واتهام أهله بارتكابها فاحشة الزنى التي هي من أقبح الجرائم وأشنعها على الإطلاق ، وكان الذي تولى كبر هذه التهمة النكراء ، وأشاع ذلك الإفك المفترى المزعوم . رأس المنافقين (عبد الله بن أبيّ بن سلول) لعنه الله ، الذي ما فتيء يكيد للإسلام ولرسوله الكريم حتى أهلكه الله تعالى ، وخلّص المسلمين من شره وبلائه .

وقد أنزل الله تبارك وتعالى في شأن هذا المنافق وغيره من المنافقين قرآناً يُتلى ، وآيات تسطّر ، ليكون ذلك درساً وعبرة للأمة ، لتعرف فيه خطر (النفاق والمنافقين) وضررهم على الأمة الإسلامية ، فيأخذوا الحيطة والحذر. والقرآن الكريم يكشف لنا عن شناعة الجرم وبشاعته ، وهو يتناول بيت النبوّة الطاهر ، وعرض رسول الله ﷺ أكرم إنسان على الله ، وعرض صديقه الأول (أبي بكر) رضي الله عنه أكرم إنسان على رسول الله ﷺ وعرض رجل من خيرة الصحابة (صفوان بن المعطل) رضي الله عنه ، يشهد له رسول الله ﷺ بأنه لم يعرف عليه إلا خيراً .. ذلك هو حديث الإفك الذي نزل فيه عشر آيات في كتاب الله تعالى . تبتدىء من قوله تعالى (إن الذين جاءوا بالإفك عُصْبَةٌ منكم لا تحسبوه شراً لكم ، بل هو خير لكم،

لكل امرىء منهم ما اكتسب من الإثم. والذي تولى كِبْره منهم له عذاب عظيم) وتنتهي بالبراءة التامة لبيت النبوة في قوله تعالى (الخبيثات للخبيثين ، والخبيثون للخبيثات والطّيبات للطّيبين ، والطّيبون للطّيبات ، أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم) .

هذا الحادث – حادث الإفك – قد كلف أطهر النفوس في تاريخ البشرية كلها آلاماً لا تطاق ، وكلّف الأمة المسلمة كلها تجربة من أشق التجارب في تاريخها الطويل ، وزرع في بعض النفوس الشك والريبة والقلق ، وعلّق قلب رسول الله ﷺ وقلب زوجه عائشة الّتي يحبها ، وقلب أبي بكر الصديق ، وقلب صفوان بن المعطل شهراً كاملاً ، وجعلها في حالة من الألم الذي لا يطاق ، حتى نزل القرآن ببراءة زوج الرسول ، الطاهرة العفيفة الشريفة ، وببراءة ذلك المؤمن المجاهد المناضل (صفوان) وإدانة أهل النفاق ، وحزب الضلال وعلى رأسهم (عبد الله بن أبي بن سلول) بالتآمر على بيت النبوة ، وترويج الدعايات المغرضة ضد صاحب الرسالة عليه السلام ، واختلاق الإفك والبهتان ضد المحصنات الغافلات المؤمنات ، في تلك الحادثة المفجعة الأليمة .

ومن المؤسف أن يغترّ بهذه التهمة النكراء بعض المسلمين ، وأن يتناقلها السذّج البسطاء منهم ، وهم في غفلة عن مكائد المنافقين ، ومؤامراتهم ومخططاتهم ، الّتي يستهدفون بها الإسلام ، وأن تروج أمثال هذه الفرية المكذوبة ، فيقع في حبائل هذا الإفك والبهتان ، أناس مؤمنون مشهورون بالتقى والصلاح ، كأمثال (مسطح بن أثاثة) و (حسّان بن ثابت) و (حمنة بنت جحش) أخت السيدة زينب زوج الرسول الكريم ، فلنترك المجال لأم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها ، تروي لنا قصة هذا الألم . وتكشف عن سرّ هذه الآيات الكريمة الّتي نزلت بشأنها ، وما افتراه عليها أهل الإفك والبهتان .

« قصة الإفك كما في الصحيحين »

روى الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وإنه أقرع بيننا في غزاة[1] فخرج سهمي ، فخرجت معه بعدما أنزل الحجاب ، وأنا أحمل في هودج وأُنْزَل فيه ، فسرنا حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوته تلك وقفل[2] ، ودنونا من المدينة آذن ليلة بالرحيل ، فقمت حين آذنوا بالرحيل حتى جاوزت الجيش ، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل فلمست صدري فإذا عقد لي من جزع ظِفَار قد انقطع ، فرجعت فالتمسته فحبسني ابتغاؤه .

وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلونني فاحتملوا هودجي فرحلوه على بعيري وهم يحسبون أني فيه . وكان النساء إذ ذاك خفافاً لم يثقلهن اللحم ، وإنما نأكل العُلْقَة من الطعام، فلم يستنكر القوم حين رفعوه خفة الهودج، فحملوه وكنت جارية حديثة السن ، فبعثوا الجمل وساروا . فوجدت عقدي بعدما استمر الجيش . فجئت منزلهم وليس فيه أحد منهم . فتيممت منزلي وظننت أنهم سيفقدونني فيرجعون إليّ .

فبينما أنا جالسة غلبتني عيناي فنمت ، وكان (صفوان بن المعطل السُّلَمي) ثم الذكواني قد عرّس وراء الجيش فادّلج[3] فأصبح عند منزلي . فرأى سواد إنسان نائم ، فأتاني فعرفني حين رآني — وكان يراني قبل الحجاب —

---

(١) هي غزوة بني المصطلق وكانت في السنة الخامسة من الهجرة على القول الأرجح .

(٢) وقفل : أي رجع من غزوته .

(٣) فادلج : قال الجوهري : أدلج إذا سار من أول الليل فإذا سار من آخره فقد ادلج بتشديد الدال كذا في اللسان .

فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني ، فخمّرت وجهي بجلبابي ، والله ما كلمني بكلمة ، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه . وهوى حتى أناخ راحلته ، فوطىء على يديها فركبتها ، فانطلق يقود بي الراحلة ، حتى أتينا الجيش بعدما نزلوا مُعرِّسين[١]، قالت: فهلك في شأني من هلك، وكان الذي تولى كبر الإثم (عبد الله بن أبيّ بن سلول) فقدمنا المدينة فاشتكيت بها شهراً ، والناس يفيضون في قول أصحاب الإفك ولا أشعر .

وهو يريبني[٢] في وجعي أني لا أرى من النبي ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين أشتكي ، إنما يدخل فيسلّم ثم يقول : كيف تيكم ؟ ثم ينصرف ، فذلك الذي يريبني منه ، ولا أشعر بالشر حتى نقهت[٣] .

فخرجت أنا وأم مسطح قبل المناصع[٤] وهو متبرزنا . وكنا لا نخرج إلا ليلاً إلى ليل . وذلك قبل أن نتخذ الكُنُف[٥] . وأمرنا أمر العرب الأول في التبرز قبل الغائط ، فأقبلت أنا وأم مسطح — وهي ابنة أبي رهم بن المطلب ابن عبد مناف ، وأمها بنت صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق — وابنها (مسطح بن أثاثة) حتى فرغنا من شأننا نمشي ، فعثرت أم مسطح في مرطها[٦] فقالت : تعس مسطح ، فقلت لها : بئس ما قلت ، أتسبين رجلاً شهد بدراً ؟

فقالت يا هنتاه[٧] : ألم تسمعي ما قال ؟ فقلت : وما قال ؟ فأخبرتني بقول أهل الإفك ، فازددت مرضاً إلى مرضي ، فلما رجعت إلى بيتي دخل رسول الله ﷺ فقال : كيف تيكم ؟ فقلت : ائذن لي أن آتي أبوي — وأنا

---

(١) عرس : نزل آخر الليل .
(٢) يريبني : أي يجعلني أشك وأرتاب .
(٣) نقهت : يقال نقه : أي صح من مرضه .
(٤) المناصع : المواضع التي يتخلى فيها جمع منصع كذا في اللسان .
(٥) الكنف : جمع كنيف وهو بيت الخلاء .
(٦) مرطها : المرط : كساء من خز أو صوف أو كتان .
(٧) يا هنتاه : أي يا هذه فهو خطاب للأنثى كذا في لسان العرب .

حينئذ أريد أن استيقن الخبر من قبلهما – فأذن لي ، فأتيت أبويّ فقلت لأمي : يا أمتاه ماذا يتحدث الناس به ؟ فقالت يا بنيّة : هوّني على نفسك الشأن ، فوالله لقلّما كانت امرأة قط وضيئة[1] ، عند رجل يحبها ولها ضرائر إلاّ أكثرن عليها ، فقلت : سبحان الله ولقد تحدّث الناس بهذا ؟

قالت : فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم أصبحت أبكي .. فدعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة ابن زيد – رضي الله عنهما – حين استلبث الوحي يستشبرهما في فراق أهله ، قالت : فأما أسامة فأشار عليه بما يعلم من براءة أهله ، وبالذي يعلم من الودّ لهم ، فقال أسامة : هم أهلك يا رسول الله ، ولا نعلم والله إلا خيراً .

وأما علي بن أبي طالب فقال يا رسول الله : لم يضيّق الله عليك ، والنساءُ سواها كثير ، وسل الجارية تخبرك . قالت : فدعا رسول الله ﷺ بريرة[2] فقال لها : أي بريرة : هل رأيت فيها شيئاً يريبك ؟ فقالت ؛ لا والذي بعثك بالحق نبياً ، إن رأيت منها أمراً أغمصه[3] عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن ، تنام عن عجين أهلها ، فتأتي الداجن[4] فتأكله . قالت : فقام رسول الله ﷺ من يومه واستعذر من (عبد الله بن أبي بن سلول) فقال وهو على المنبر : من يعذرني من رجلٍ بلغني أذاه في أهلي ؟ فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً .. ولقد ذكروا لي رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي .

قالت : فقام (سعد بن معاذ) فقال يارسول الله أنا والله أعذرك منه ،

---

(١) وضيئة : ذات حسن وجمال .

(٢) حقق ابن القيم الجوزية أن الجارية التي سئلت لم تكن بريره لأنها كاتبت وعتقت بعد هذا بمدة طويلة ، إنما قال علي كرم الله وجهه فسل الجارية تخبرك فظن بعض الرواة أنها بريرة فسماها .

(٣) أغمصه : أعيبه .

(٤) الداجن : الشاة في البيت .

إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك !.

فقام (سعد بن عبادة) وهو سيّد الخزرج — وكان رجلاً صالحاً ولكن أخذته الحميّة — فقال لسعد بن معاذ : كذبتَ لعمرُ الله لا تقتله ولا تقدر على ذلك .

فقام (أسَيْد بن حُضَيْر) وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتلنّه ، فإنك منافق تجادل عن المنافقين .

فثار الحيّان (الأوس) و (الخزرج) حتى هموا أن يقتتلوا ، ورسول الله ﷺ على المنبر ، فلم يزل يخفّضهم[1] حتى سكتوا ونزل .

وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ، ولا أكتحل بنوم ، فأصبح أبواي عندي ، وقد بكيت ليلتين ويوماً حتى أظن أن البكاء فالق كبدي ، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي إذ استأذنت امرأة من الأنصار ، فأذنت لها ، فجلست تبكي معي .

فبينما نحن كذلك إذ دخل علينا رسول الله ﷺ ، ثم جلس — ولم يجلس عندي من يوم قيل فيّ ما قيل قبلها ، وقد مكث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء — فتشهّد حين جلس ثم قال : « أما بعد فإنه بلغني عنك كذا وكذا ، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله تعالى ، وإن كنت ألممت بذنب . فاستغفري الله تعالى وتوبي إليه ، فإن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب تاب الله عليه » .

فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص[2] دمعي حتى ما أحسّ منه بقطرة ، فقلت لأبي : أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال !! قال :

---

(١) يخفضهم : يهدئهم ويأمرهم بخفض الصوت .
(٢) قلص : أي جف ونشف .

والله ما أدري ما أقول لرسول الله . فقلت لأمي : أجيبي عني رسول الله ﷺ فيما قال ! ! قالت : والله ما أدري ما أقول لرسول الله . قالت : وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن ، فقلت : إني والله أعلم أنكم سمعتم حديثاً تحدّث الناس به ، واستقرّ في نفوسكم وصدقتم به ، فلئن قلت لكم : إني بريئة لا تصدّقوني بذلك ، ولئن اعترفت لكم بأمر ، والله يعلم أني منه بريئة لتصدقُنّني ، فوالله ما أجد لي ولكم مثلاً إلاّ أبا يوسف إذ قال « فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون » .

ثمّ تحولت فاضطجعت على فراشي ، وأنا والله أعلم أني بريئة ، وأن الله تعالى مبرئي ببراءتي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل الله تعالى في شأني وحياً يتلى . ولشأني في نفسي كان أحقر من أن يتكلم الله تعالى فيّ كلاماً يتلى ، ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله تعالى بها .

فوالله ما رام[1] مجلسه ، ولا خرج أحد من البيت ، حتى أنزل الله تعالى على نبيه ﷺ فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء[2] ، فسرّي[3] عنه وهو يضحك .. فكان أول كلمة تكلم بها أن قال لي : « يا عائشة احمدي الله تعالى فإنه قد برأك » .

فقالت لي أمي : قومي إلى رسول الله ﷺ فاحمديه — فقلت : والله لا أقوم إليه ، ولا أحمد إلا الله تعالى ، هو الذي أنزل براءتي ، فأنزل الله تعالى : « إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم .. » الآيات العشر .

فلما أنزل الله تعالى هذا في براءتي . قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه — وكان ينفق على مسطح بن أثاثة لقرابته منه وفقره — والله لا أنفق

---

(١) ما رام مجلسه : أي ما نهض من مجلسه .
(٢) البرحاء : شدة الحمى والمراد هنا شدة الكرب من ثقل الوحي كذا في اللسان .
(٣) فسري : أي ذهبت عنه الشدة .

على مسطح شيئاً أبداً بعدما قال لعائشة فأنزل الله تعالى (ولا يأتل أولُوا منكم والسعة .. إلى قوله : والله غفور رحيم » فقال أبو بكر رضي الله عنه : بلى والله إني لأحب أن يغفر الله لي ، فرجَّع إلى مسطح النفقة التي كان يجري عليه ، وقال : والله لا أنزعها منه أبداً .

قالت عائشة : وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش عن أمري فقال : « يا زينب ما علمت وما رأيت ؟ » فقالت يا رسول الله : أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت عليها إلا خيراً » قالت : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله تعالى بالورع . قالت : فطفقت أختها (حمنة) تحارب لها ، فهلكت فيمن هلك من أصحاب الإفك » .

قال ابن شهاب : فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط .

« رواه البخاري ومسلم » .

وهكذا يظهر لنا خطر النفاق والمنافقين ، وتآمرهم على الإسلام ، وكيدهم لصاحب الرسالة محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، حيث استهدفوا عرضه وكرامته ، وأرادوا أن يلوّثوا سمعته الطاهرة ، بالطعن في عفاف زوجه الصدّيقة عائشة رضي الله عنها .. ولكنّ الله جلّ ثناؤه كشف خبثهم وتآمرهم ، وبرّأ أم المؤمنين من ذلك البهتان العظيم ، وجعل ذلك درساً للأجيال وعبرة لأولي البصائر ، وعنوان مجد وفخار لزوجاته الطاهرات ، ودليل طهر ونزاهة لبيت النبوة الكريم « أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم » .

* * *

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ — وصفُ المرء بالتقى والصلاح جائز إذا لم يدع ذلك إلى العُجب والخيلاء .

٢ — إذا حلف الإنسان على ترك فعل الخير فليكفّر عن يمينه وليفعل الخير.

٣ — الصفح والعفو عمن أساء من مظاهر الكمال ودلائل الإيمان .

٤ — قذف العفائف المحصنات من الكبائر التي توجب سخط الله وغضبه.

٥ — الجوارح والحواس تشهد على الإنسان يوم القيامة بما عمل في الدنيا.

٦ — الجزاء العادل يلقاه المرء يوم القيامة على ما اقترف من سيء الأعمال.

٧ — اتهام زوجات الرسول الطاهرات ايذاء لرسول الله ﷺ وعدوان على الدين نفسه .

٨ — براءة أم المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها مما نسب إليها أهل الإفك والبهتان .

٩ — بيت النبوة بيت الطهر والعفة فلا يتصور أن تخرج منه رائحة الخنا أو الفجور .

١٠ — السُنّة الإلهية قضت بالامتزاج الروحي فالنساء الخبيثات للرجال الخبيثين والعكس بالعكس .

آداب الاستئذان والزيارة

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾

«سورة النور»

التحليل اللفظي

تستأنسوا : أي تستأذنوا ، قال الزجاج : (تستأنسوا) في اللغة بمعنى تستأذنوا وكذلك هو في التفسير كما نقل عن ابن عباس .

وأصل الاستئناس : طلب الأنس بالشي » وهو سكون النفس ، واطمئنان القلب وزوال الوحشة قال الشاعر :

عوى الذئب فاستأنست للذئب إذ عوى   وصوّت إنسان فكدت أطير

وقال بعضهم : الاستئناس هو الاستعلام من آنس الشيء إذا أبصره ظاهراً مكشوفاً ، ومنه قوله تعالى (إني آنست ناراً) أي أبصرت ناراً ، ومعنى الآية : حتى تستعلموا أيريد أهلها أن تدخلوا أم لا ؟

قال الزمخشري : هو من (الاستئناس) ضد الاستيحاش ، لأن الذي يطرق باب غيره لا يدري أيؤذن له أم لا ؟ فهو كالمستوحش فإذا أذن له يستأنس[1] .

قال الطبري : والصواب عندي أن (الاستئناس) استفعال من الأنس وهو أن يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم ، ويؤذنهم أنه داخل عليهم فيأنس إلى إذنهم ويأنسوا إلى استئذانه[2] .

على أهلها : المراد بالأهل السكان الذين يقيمون في الدار سواء كانت سكناهم بالملك ،أو بالإجارة ،و بالإعارة ،وقد دل على هذا معنى قوله تعالى (غير بيوتكم) قال الألوسي : والمراد اختصاص السكنى أي غير بيوتكم التي تسكنونها . لأن كون الآجر والمعير منهيين كغيرهما عن الدخول بغير إذن دليل على عدم إرادة الاختصاص الملكي فلا حاجة إلى القول بأن ذلك خارج مخرج العادة[3] .

ذلكم خير لكم : الإشارة راجعة إلى الإستئذان والتسليم أي دخولكم مع الاستئذان والسلام خير لكم من الهجوم بغير إذن ومن الدخول على الناس بغتة .

لعلكم تَذَكَّرون: أي كي تتعظوا وتتذكروا وتعملوا بموجب تلك الآداب الرفيعةوهو مضارع حذف منه احدى التاءين .

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ٢٢٦ .

(٢) الطبري ج ١٨ ص ١١٢ .

(٣) روح المعاني ج ١٨ ص ١٣٣ .

أزكى لكم : أي أطهر وأكرم لنفوسكم وهو خير لكم من اللجاج والعناد
والوقوف على الأبواب فالرجوع في مثل هذه الحال أشرف وأطهر
للإنسان العاقل .

جناح : أي إثم وحرج قال تعالى « وليس عليكم جُناح فيما أخطأتم به » .

غير مسكونة : المراد البيوت العامرة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى
كالحمامات والحوانيت والبيوت التي لا تخص بسكنى أحد كالرباطات
والفنادق والخانات فهذه وأمثالها لا حرج في دخولها بغير إذن .

متاع لكم : المتاع في اللغة يطلق على (المنفعة) أي فيها منفعة لكم كالاستظلال
من الحر وحفظ الرحال والسّلع والاستحمام وغيره . ويطلق ويراد
منه (الغرض والحاجة) أي فيها لكم غرض من الأغراض ، أو
حاجة من الحاجات .

المعنى الإجمالي

يؤدّب المولى تبارك وتعالى عباده المؤمنين بالآداب الجليلة ، ويدعوهم إلى التخلق بكل أدب رفيع فيأمرهم بالاستئذان عند إرادة الدخول إلى بيوت الناس ، وبالتلطف عند طلب الاستئذان ، وبالسلام على أهل المنزل لأن ذلك مما يدعو إلى المحبة والوئام ، وينهاهم عن الدخول بغير إذن لئلا تقع أعينهم على ما يسوءهم فيطلعوا على عورات الناس أو تقع على مكروه لا يحبه أهل المنزل ، فإن في الاستئذان والسلام ما يدفع خطر الريبة أو القصد السيء ويجعل الزائر محترماً مكرماً مستأنساً به . وإذا لم يؤْذن له فعليه بالرجوع فذلك خير له من الوقوف على الأبواب أو الإثقال على أهل المنزل فقد يكون أهل البيت في شغل شاغل عن استقبال أحد من الزائرين .

وإذا لم يكن في البيوت أحد فلا يجوز الدخول أو الاقتحام لأن للبيوت حرمة ، ولا يحل دخولها إلا بإذن أربابها. وربما كان أهل البيت لا يرغبون أن يطلع أحد على ما عندهم في المنزل من مال أو متاع وربما أدى الدخول إلى فقدان شيء أو ضياعه ووقعت التهمة على ذلك الإنسان .

أما البيوت التي ليس بها ساكن، أو التي فيها للإنسان منفعة أو مصلحة فلا مانع من دخولها بغير إذن . ذلك هو أدب الإسلام وتربيته الحميدة الرشيدة التي أدّب بها المؤمنين .

وجه الإرتباط بين الآيات الكريمة

الآيات التي تقدمت في صدر السورة كانت في بيان (حكم الزنى) وبيان ضرره وخطره . وبيان أنه قبيح ومحرم وأنّ مرتكبه يستحق العذاب والنكال .

ولما كانِ الزنى طريقهُ النظر ، والخلوة، والاطلاع على العورات .. وكان دخول الناس في بيوت غير بيوتهم مَظِنَّة حصول ذلك كله ، أرشد الله عز وجل عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت ، حتى لا يقعوا في ذلك الشر الوبيل، والخطر الجسيم، الذي يقضي على أواصر المجتمع، ويدمر الأسر، ويشيع الفحشاء بين الناس .

وقد تحدثت الآيات السابقة عن (حادثة الإفك) التي اتهمت فيها أم المؤمنين عائشة رضوان الله عليها تلك المرأة العفيفة الطاهرة التي برّأها القرآن مما نسبها إليه أهل النفاق والبهتان، ولم يكن لأصحاب الإفك متكئ في رميها إلا أنها بقيت مع صفوان فيما يشبه الخلوة ، لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول البيوت بغير إذن حتى لا يؤدي ذلك إلى القدح في أعراض البرآء الأطهار ، ويكون المجتمع في منجاة عن ذلك الشر الخطير .

سبب النزول

آ – روي في سبب نزول هذه الآية أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت يا رسول الله : (إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد لا والد ولا ولد فيأتيني آت فيدخل علي فكيف أصنع ؟ فنزلت الآية الكريمة « يا أيـّهَا الذِين آمنُوا لا تَدْخُلوا بيوتاً غير بيوتكم[1] .. » الآية .

ب – وروى ابن أبي حاتم عن (مقاتل) أنه لما نزل قوله تعالى « يا أيـّها الذين آمنوا لا تدخلوا .. » الخ قال أبو بكر رضي الله عنه يا رسول الله : فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة، والمدينة، والشام، وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلّمون وليس فيها سكان ؟ فرخص سبحانه في ذلك فأنزل قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة[2] .. » الآية .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : تصدير الخطاب بلفظ (الإيمان) مشعر بعلو مكانة المؤمن عند الله فالمؤمن أهل للتكليف والخطاب . والكافر كالدابة والحيوان ليس بأهل للتكريم أو الخطاب وصدق الله « أولئك كالأنعام بل هم أضل » وهذا هو السر في نداء المؤمنين بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) » .

اللطيفة الثانية : وصف البيوتِ بقوله تعالى (غير بيوتكم) خارج مخرج العادة إذْ الأصل في الأصل أن يسكنَ في بيته الذي هو ملكه . و التنكير في قوله

---

(١) أخرجه الفريابي من طريق (عدي بن ثابت) وانظر الطبري ج ١٨ ص ١١ والألوسي ج ١٨ ص ١٣٣ .

(٢) روح المعاني ج ١٨ ص ١٣٧ .

(بيوتاً) يفيد العموم والشمول .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى(حتى تستأنسوا)فيه معنى دقيق . فليس المراد من اللفظ مجرد الإذن وإنما المراد معرفة أنس أهل البيت بدخول الزائر عليهم هل هم راضون بدخوله أم لا ؟

قال العلامة المودودي : (وقد يخطيء الناس إذ يجعلون كلمة (الإستئناس) بمعنى الإستئذان فقط مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه النظر . فكلمة (الإستئناس) أعم وأشمل من كلمة (الإستئذان) كما لا يخفى بأدنى تأمل والمعنى : حتى تعرفوا أنس أهل البيت بدخولكم عليهم) [1] .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى« فإن لم تجدوا فيها أحداً » هذا تعبير دقيق يشير إلى معنى أدق . فربما كان في البيت صاحبه ولم يرد على الزائر ، أو لم يأذن له فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحداً ، ولو قال « فإن لم يكن فيها أحد » لما كان هذا المنزع اللطيف ، والسر الدقيق . والحاصل أن الآية تنهى عن الدخول في حالتين :

آ ــ في حالة الإعتذار الضمني « فإن لم تجدوا فيها أحداً » وهي إشارة إلى عدم الإذن .

ب ــ في حالة الإعتذار الصريح (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) وهي تصريح بعدم الإذن صريح .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (فارجعوا) قال العلامة ابن كثير : قال بعض المهاجرين : لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها .. أن أستأذن على بعض إخواني فيقول لي : إرجعْ ، فأرجع وأنا مغتبط لقوله تعالى (وإن

---

(١) تفسير سورة النور للاستاذ المودودي ص ١٦٦ .

قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم[1] .

اللطيفة السادسة : قال الزمخشري : فإذا نُهي الزائر عن الإلحاح لأنه يؤدي إلى الكراهة وجب الإنتهاء عن كل ما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، والتصييح بصاحب الدار وغير ذلك مما يدخل في عادات من لم يتهذب من أكثر الناس[2].

اللطيفة السابعة : قوله تعالى « والله يعلم ما تبدون وما تكتمون » فيه وعيد شديد لأهل الريبة والنوايا الخبيثة الذين لا يقصدون إلا التطلع على عورات الناس أو غيرها من الأغراض السيئة .

حكمة التشريع

يقول شهيد الإسلام سيد قطب تغمده الله برحمته في تفسيره (ظلال القرآن) ما نصه :

(لقد جعل الله البيوت سكنا ، يفيء إليها الناس فتسكُن أرواحهم ، وتطمئن نفوسهم ، ويأمنون على عوراتهم وحرماتهم، ويلقون أعباء الحذر والحرص المرهقة للأعصاب .

والبيوتُ لا تكون كذلك إلا حين تكون حرَماً آمناً لا يستبيحه أحد إلا بعلم أهله وإذنهم، وفي الوقت الذي يريدون، وعلى الحالة التي يحبون أن يلقوا عليها الناس ، ذلك إلى أن استباحة حرمة البيت من الداخلين دون استئذان يجعل أعينهم تقع على عورات ، وتلتقي بمفاتن تثير الشهوات ، وتهيء الفرصة للغواية الناشئة من اللقاءات العابرة . والنظرات الطائرة ، التي قد تتكرر فتتحول إلى نظرات قاصدة ، تحركها الميول التي أيقظتها اللقاءات الأولى على غير

(١) ابن كثير ج ٣ ص ٢٨١ .
(٢) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٢٨ .

قصد ولا انتظار ، وتحولها إلى علاقات آثمة ، أو إلى شهوات محرمة ، تنشأ عنها العقد النفسية والانحرافات .

ولقد كانوا في الجاهلية يهجمون هجوماً فيدخل الزائر البيت وكان يقع أن يكون صاحب الدار مع أهله في الحالة التي لا يجوز أن يراهما عليها أحد ، وكان يقع أن تكون المرأة عارية أو مكشوفة العورة هي أو الرجل ، وكان ذلك يؤذي ويجرح ، ويَحرِم البيوت أمنَها وسكينتها ، كما يعرّض النفوس من هنا وهناك للفتنة حين تقع العين على ما تثيره .

من أجل هذا أو ذاك أدَّب الله المسلمين بهذا الأدب العالي « أدب الإستئذان » على البيوت والسلام على أهلها لإيناسهم وإزالة الوحشة من نفوسهم–قبل الدخول – وعبر عن الاستئذان بـ (الإستئناس) وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان ولطف الطريقة التي يجيء بها الطارق فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به ، واستعداداً لاستقباله ، وهي لفتة دقيقة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم [1] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل السلام قبل الاستئذان أم بعده ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على تقديم الاستئذان على السلام ، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء ، وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان حتى قال النووي : الصحيح المختار تقديم التسليم على الاستئذان لحديث (السلام قبل الكلام) [2] .

أ – استدل الجمهور بما روي أن رجلاً من بني عامر استأذن على النبي ﷺ

(١) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٨٨

(٢) رواه الترمذي عن جابر بن عبد الله .

وهو في البيت فقال : أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه أخرج إلى هذا فعلمه الإستئذان فقل له: السلام عليكم أأدخل[1] ؟

واستدلوا بحديث أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلّم قال: لا يؤذن له حتى يسلّم[2] ..

ج — واستدلوا بما روى عن (زيد بن أسلم) قال : أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما فجئت فقلت : أألج ؟ فقال : ادخل فلما دخلت قال مرحباً يا ابن أخي ، لا تقل أألج . ولكن قل : السلام عليكم . فإذا قيل: وعليك فقل أأدخل ؟ فإذا قالوا: ادخل فادخل[3] .

د — واستدلوا بما روي أن عمر رضي الله عنه استأذن على النبي ﷺ فقال : السلام على رسول الله السلام عليكم ، أيدخل عمر[4] ؟

وفصّل بعض العلماء المسألة فقال : إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلّم أولاً ثم استأذن في الدخول. وإن كانت عينه لا ترى أحداً قدّم الإستئذان على السلام ، وهذا اختيار (الماوردي) وهو قول جيد وفيه جمع بين الأدلة كما نبه عليه (الألوسي) .

ولا يشترط أن يكون الإذن صريحاً بلفظ (أألج أو أأدخل) بل يجوز بكل لفظ يشير إلى الإستئذان كالتسبيح. والتكبير. أو التنحنح فقد روى الطبراني عن أبي أيوب أنه قال : قلت يا رسول الله أرأيت قول الله « حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » هذا التسليم قد عرفناه فما الإستئناس ؟ قال : يتكلم الرجل بتسبيحة، وتكبيرة ، وتحميدة ، ويتنحنح فيؤذن أهل البيت[5] .

أقول : ومثل هذا في عصرنا أن يطرق الباب أو يقرع الجرس فهذا

---

(١) رواه أحمد والبخاري في الأدب وانظر فتح البيان ج ٦ ص ٣٤٤ .
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد .
(٣) أخرجه ابن أبي شيبه وانظر الدر المنثور ج ٥ ص ٣٨ .
(٤) رواه ابن عبد البر عن ابن عباس انظر الدر المنثور للسيوطي .
(٥) رواه الطبراني وانظر الدر المنثور ج ٥ ص ٣٨ .

نوع من الاستئذان مشروع لأن الدور في عصر الصحابة لم يكن لها هذه الستور والأبواب فيكفي للقادم أن يقرع الجرس ليدل على طلبه الاستئذان والله أعلم .

الحكم الثاني : كم عدد الاستئذان ؟

لم توضح الآية الكريمة عدد الاستئذان ، وظاهرها يدل على أن من استأذن مرة فأجيب دخل، وإلاّ رجع . ولكنّ السنة النبوية قد بيّنت أن الاستئذان يكون ثلاثاً . لما روى عن أبي هريرة مرفوعاً (الاستئذان ثلاث : بالأولى يستنصتون، وبالثانية يستصلحون، وبالثالثة يأذنون أو يردون[1]) .

ومما يدل على أن الاستئذان يكون ثلاثاً قصة (أبي موسى الأشعري) مع عمر بن الخطاب وتفصيل القصة كما رواها البخاري ومسلم في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً ، فقلنا له ما أفزعك ؟ فقال : أمرني عمر أن آتيه فأتيته ، فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك أن تأتيني ؟ فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي وقد قال عليه الصلاة والسلام : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع) فقال : لتأتينّي على هذا بالبينة أو لأعاقبنك . فقال (أُبيٌّ بن كعب) لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : وكنتُ أصغرَهم فقمتُ معه . فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك[2]) .

وفي بعض الأخبار أن عمر قال لأبي موسى : إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ فأردت أن أتثبت .

والراجح أن إكمال العدد (ثلاثاً) إنما هو حق المستأذن ، وأما الواجب فإنما هو مرة وذكر (أبو حيان) أنه لا يزيد على الثلاث . إلا إن تحقّق أن من في البيت لم يسمع .

---

(١) الرازي ج ٢٣ ص ١٩٧ .
(٢) رواه الشيخان وانظر جمع الفوائد .

الحكم الثالث : ما الحكمة في إيجاب الإستئذان ؟

الحكمة هي التي نبه الله تعالى عليها في قوله (ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتاً غير مسكونة) فدل بذلك على أن الذي حرم من أجله الدخول هو كون البيوت مسكونة ، إذ لا يأمن من يهجم عليها بغير استئذان أن يرى عورات الناس،وما لا يحل النظر إليه،وربما كان الرجل مع امرأته في فراش واحد ، فيقع نظره عليهما ، وهذا بلا شك يتنافى مع الآداب الإجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

الحكم الرابع : هل يستأذن على المحارم ؟

ومن الآداب السامية أن يستأذن الإنسان على المحارم لما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ أأستأذن على أمي ؟ قال: نعم . قال: إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كلما دخلت ؟ قال: أتحب أن تراها عُريانة؟ قال الرجل: لا ، قال فاستأذن عليها[1] .

قال الفخر الرازي: واعلم أن ترك الاستئذان على المحارم وإن كان غير جائز ، إلا أنه أيسر، لجواز النظر إلى شعرها وصدرها وساقها ونحوها من الأعضاء ، والتحقيق فيه أن المنع من الهجوم على الغير إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا (الزوجات) و(ملك اليمين). وإن كان لأجل أنه ربما كان مشتغلاً بأمر يكره اطلاع الغير عليه وجب أن يعمّ في الكل ، حتى لا يكون له أنْ يدخل إلاّ بإذْن[2] .

الحكم الخامس : هل الاستئذان والسلام واجبان على الداخل ؟

ظاهر الآية الكريمة أنه لا بد قبل الدخول من (الاستئذان والسلام) معاً ، وعليه جمهور الفقهاء غير أنهما ليسا بمرتبة واحدة ، فالاستئذان واجب

---

(١) رواه مالك في الموطأ وانظر الطبري ج ١٨ ص ١١٢ .

(٢) الرازي ج ٢٣ ص ١٩٩ .

والسلام مستحب،وذلك لأن الاستئذان من أجل البصر لئلا يقع نظره على عورات الناس ، وقد جاء في الحديث الشريف (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر[1]) فكان واجباً . وأما السلام فهو من أجل المحبة والمودة كما قال ﷺ (أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشو السلام بينكم) فكان ذلك مندوباً ، وقد أرشد إليه القرآن الكريم في مواطن عديدةفقال جل ثناؤه (فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة ..) الآية.

الحكم السادس : كيف يقف الزائر على الباب ؟

من الآداب الشرعية في الاستئذان ، ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه ، بل يجعله عن يمينه أو شماله،فقد صح أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أتى باب قوم ، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول : السلام عليكم، السلام عليكم، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور[2] .

وروي عن (سعيد بن عبادة) قال : جئت إلى النبي ﷺ وهو في بيته فقمت مقابل الباب فاستأذنت فأشار إلي أن تباعد ، وقال : هل الاستئذان إلا من أجل النظر ؟

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا هذا فإن الدور ولو كانت مغلقة الأبواب فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد يقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز أو ما يكره أهل البيت اطلاعه عليه .

الحكم السابع : هل يجب الاستئذان على النساء أو العميان ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أنه يجب الاستئذان على كل طارق سواء كان رجلاً أو امرأة ، مبصراً أو أعمى،وبهذا قال جمهور العلماء وحجتهم في ذلك أن من العورات ما يدرك بالسمع ففي دخول الأعمى على أهل بيت

---

(١) رواه الشيخان وغيرهما .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب وأبو داود عن عبد الله بن بسر .

بغير إذنهم ما يؤذيهم فقد يستمع الداخل إلى ما يجري من الحديث بين الرجل وزوجته فأما قوله عليه السلام: (إنما جعل الاستئذان من أجل النظر) فذلك محمول على الغالب، ولا يقصد منه الحصر .

قال الزمخشري في الكشاف : (إنما شرع الاستئذان لئلا يوقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ولم يشرع لئلا يطَّلع المرء على عورة . ولا تسبق عينه إلى ما لا يحل النظر إليه فقط[1]) .

والحكمة التي شرع من أجلها الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً ولهذا قال العلماء ان التعبير باسم الموصول (يا أيها الذين) فيه تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء ، أو المراد بالخطاب الوصف ويكون معنى الآية : (يا من اتصفتم بالإيمان) فيدخل فيه الرجال والنساء على السواء . ومما يدل على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل ما روي عن (أم إياس) قالت : (كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ندخل ؟ فقالت : لا . فقالت واحدة : السلام عليكم أندخل ؟ قالت : ادخلوا ، ثم قالت (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها[2]).. الآية . فدل هذا على أن المرأة تستأذن كما يستأذن الرجل .

الحكم الثامن : ما هي الحالات التي يباح فيها الدخول بدون إذن ؟

ظاهر الآية يدل على النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة وهي حالات (اضطرارية) تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عـرَض أمر في دار من حريق ،أو هجوم سارق ،أو ظهور منكر فاحش ،فإنَّ لمن يعلم ذلك أن يدخلها

---

(١) تفسير الكشاف للزمخشري الجزء الثالث .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم وانظر الدر المنثور ج ٥ ص ٣٨ .

بغير إذن أصحابها كما نبه على ذلك الفخر الرازي في تفسيره الشهير[1] .

الحكم التاسع : هل يجب الاستئذان على الطفل الصغير ؟

أحكام الاستئذان خاصة بالبالغين من الرجال والنساء. وأما الأطفال فإنهم غير مكلفين بهذه التكاليف الشرعية. وليس هناك محظور يخشى من جانبهم لأنهم لايدركون أمور العورة. ولا يعرفون العلاقات الجنسية. فيجوز لهم الدخول بدون إذن إلا إذا بلغوا مبلغ الرجال لقوله تعالى (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم) .

وهناك أوقات ثلاثة يجب على الأطفال الاستئذان فيها وهي : (وقت الفجر). و(وقت الظهيرة). و(وقت العشاء) كما سيأتي إن شاء الله .

الحكم العاشر : لو اطلع انسان على دار غيره بغير إذنه فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في مسألة هامة تتعلق بالنظر وهي : إذا رأى أهل الدار أحداً يطلع عليهم من ثقب الباب فطعن أحدهم عينه فقلعها . فهل يجب القصاص ؟ وما الحكم ؟

١ ــ ذهب الإمامان (الشافعي وأحمد) إلى أنه لو فقئت عينه فهي هدر ولا قصاص .

٢ ــ وذهب مالك وأبو حنيفة إلى القول بأنها جناية يجب فيها الأرش أو القصاص .

دليل الشافعية والحنابلة :

آ ــ حديث أبي هريرة (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه[2]) .

---

(١) انظر التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٠٠ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ب ـ حديث سهل بن سعد قال : (اطّلع رجل في حُجْرة من حجر النبي ﷺ ومع النبي مِدْرَى (آلة رفيعة من الحديد) يحك بها رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت بها في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل النظر)[1].

دليل المالكية والأحناف :

آ ـ عموم قوله تعالى « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين..) فمن أقدم على هذا النحو كان جانياً ، وعليه القصاص ، إن كان عامداً، والأرش إن كان مخطئاً .

ب ـ واستدلوا بإجماع العلماء على أن من دخل داراً بغير إذن أهلها فاعتدى عليه بعض أهلها بقلع عينه فإن ذلك يعتبر جناية تستوجب القصاص .

قالوا : فإذا كان دخول الدار واقتحامها على أهلها مع النظر إلى ما فيها غير مبيح لقلع عين ذلك الداخل، فلا يكون النظر وحده من ثقب الباب مبيحاً لقلع عينه من باب أولى .

ج ـ وتأولوا الحديث الذي استدل به (الشافعية والحنابلة) على أنّ من اطّلع في دار قوم ونظر إلى حُرَمهم ونسائهم فمونع فلم يمتنع وقاوم وقاتل فقلعت عينه بسبب المقاومة والمدافعة فهي هدر ، لأنه ظالم معتد في هذه الحالة .

قال أبو بكر الرازي[2] :

« والفقهاء على خلاف ظاهر الحديث وهذا من أحاديث أبي هريرة التي تُرَدّ لمخالفتها الأصول مثل ما روي أن ابن الزنى لا يدخل الجنة، ومن غسّل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ .. ثم قال : ولا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً وعليه القصاص[3] .. الخ » .

(١) رواه الشيخان وأحمد والترمذي عن سهل بن سعد .
(٢) المشهور بالجصاص المتوفي سنة ٣٧٠ وهو من فقهاء الاحناف .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٨٥ .

قال الفخر الرازي من فقهاء الشافعية وصاحب التفسير المسمى «التفسير الكبير» :

« واعلم أن التمسك بقوله تعالى (والعين بالعين) في هذه المسألة ضعيف. وأما قوله : إنه لو دخل لم يجز فقأ عينه فكذا إذا نظر . قلنا : الفرق بين الأمرين ظاهر ، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحترزوا عنه وتستَّروا . فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطَّلع على ما لا يجوز الاطلاع عليه ، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ ههنا في الزجر حسماً لباب هذه المفسدة[1] .

أقول : ولعلّ ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة أرجح لقوة أدلتهم والله تعالى أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً – وجوب الاستئذان عند دخول بيت الغير .

ثانياً – حرمة الدخول إذا لم يكن في البيت أحد .

ثالثاً – وجوب الرجوع إذا لم يؤذن للداخل .

رابعاً – السلام مشروع للزائر لأنه من شعائر الإسلام .

خامساً – لا يجوز لإنسان أن يطلع على عورات الناس .

سادساً – البيوت إذا لم تكن مسكونة فلا حرج من دخولها .

سابعاً – على المسلم أن يرعى حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه أو ماله.

ثامناً – في هذه الآداب التي شرعها الله طهارة للمجتمع والأفراد .

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٣ ص ١٩٩ .

المحاضرة السادسة

آيات الحجاب والنظر

قال الله تعالى:

قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴿٣٠﴾
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر
منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن
أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت
أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات
النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون
لعلكم تفلحون ﴿٣١﴾

«سورة النور»

التحليل اللفظي

يغضوا : غضّ بصره بمعنى خفضه ونكّسه قال جرير :

فغضّ الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغتَ ولا ِكلابا

وأصل الغض : إطباق الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية . والمراد به في الآية: كف النظر عما لا يحل إليه بخفضه إلى الأرض . أو بصرفه إلى جهة أخرى وعدم النظر بملء العين . قال عنترة :

وأغضُّ طرفي إن بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

ويحفظوا فروجهم : قال بعض المفسرين : المراد سترها من النظر إليها أي النظر إلى العورات .. وقال آخرون : المراد حفظها من الزنى . والصحيح ما ذكره القرطبي أن الجميع مراد لأن اللفظ عام . فيطلب سترها عن الأبصار ، وحفظها من الزنى . قال تعالى: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم) وفي الحديث (إحفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قال : الرجل يكون مع الرجل ؟ قال : ان استطعت ألاّ يراها فافعل : قلت : فالرجل يكون خالياً ؟ فقال : الله أحق أن يستحيا منه[1]) .

أزكى لهم : أي أطهر لقلوبهم وأنقى لدينهم . مأخوذ من الزكاة بمعنى الطهارة والنقاء النفسي . قال تعالى : (ومن تزَكّى فإنما يتزكّى لنفسه) وفي الحديث : (النظرة سهم من سهام إبليس مسموم من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه[2]) .

---

(١) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٢) رواه الطبراني وانظر تفسير القرطبي والألوسي .

خبير بما يصنعون : الخبرة العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء ، ويكشف دخائلها فالله خبير بما يصنعون ، عليم علماً تاماً بظواهر الأعمال وبواطنها لا تخفى عليه خافية وهو وعيد شديد لمن يخالف أمر الله أو يعصيه في ارتكاب المحرمات .

زينتهن : الزينة : ما تتزين به المرأة عادة من الثياب والحليّ وغيرها مما يعبر عنه في زماننا بلفظ (التجميل) : قال الشاعر :

يأخذ زينتهن أحسن ما ترى وإذا عَطِلْنَ فهنّ خير عواطل

قال العلامة القرطبي : الزينة على قسمين : خلقية ، ومكتسبة .. فالخلقية : وجهُها فإنه أصل الزينة وجمال الخِلقة ومعنى الحيوانية لما فيه من المنافع ، وأما الزينة المكتسبة : فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب ، والحلي ، والكحل ، والخضاب ، ومنه قوله تعالى (خذوا زينتكم[1]) .

إلا ما ظهر منها : قال بعضهم : المراد بقوله (ما ظهر منها) أي ما دعت الحاجة إلى ظهوره كالثياب والخضاب والكحل والخاتم مما لا يمكن إخفاؤه وقيل : بل المراد ما ظهر منها بدون قصد ولا تعمد ، وقيل : المراد به الوجه والكفان وسنبين ذلك بالتفصيل عند ذكر الأحكام .

بخمرهن : قال ابن كثير : الخُمُر : جمع خمار ، وهو ما يخمّر به أي يغطى به الرأس وهي التي تسميها الناس (المقانع) وفي لسان العرب : الخمر جمع خمار وهو ماتغطى به المرأة رأسها وكل مغطى مخمّر ومنه حديث (خمّروا آنيتكم) أي غطوها وخمّرت المرأة رأسها غطته[2] . ويسمّى الخمار (النصيف) .

---

(١) القرطبي ج١٢ص ٢٢٩ .

(٢) لسان العرب لا بن منظور .

قال الشاعر :

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه   فتناولته واتقتنا باليد

ويجمع الخمار على (خُمُر) جمع كثرة مثل : كتاب ، وكُتُب قال الشاعر : « كرءوس قطعت فيها الخُمُر » ويجمع على أخمرة جمع قلة أفاده (أبو حيان)[1] .

جيوبهن : يعني النحور والصدور ، فالمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن أن يغطين رءوسهن وأعناقهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي . والجيوب جمع (جيب) وهو الصدر وأصله الفتحة التي تكون في طوق القميص ، قال القرطبي : والجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص وهو من (الجَوْب) بمعنى القطع وقد ترجم البخاري رحمه الله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره)[2]

قال الألوسي : وأما إطلاق الجيب على ما يكون في الجنب لوضع الدراهم ونحوها كما هو الشائع بيننا اليوم فليس من كلام العرب كما ذكره (ابن تيمية) ولكنه ليس بخطأ بحسب المعنى ، والمراد بالآية كما رواه (ابن أبي حاتم) : أمرهن الله بستر نحورهن وصدورهن بخمرهن لئلا يرى منها شيء[3] .

بعولتهن : قال ابن عباس : لا يضعن الجلباب والخمار إلا لأزواجهن : والبعولة جمع بعل بمعنى الزوج ، قال تعالى : (وهذا بعلي شيخاً) . وفي القرطبي : البعل هو الزوج والسيد في كلام العرب ، ومنه قول النبي ﷺ في حديث جبريل « إذا ولدت الأمة بعلها » يعني سيدها إشارة إلى كثرة السراري بكثرة الفتوحات[4] .

---

(١) أنظر البحر المحيط لأبي حيان .
(٢) القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٠ .
(٣) روح المعاني ج ١٨ ص ١٤٢ .
(٤) القرطبي ج ١٢ ص ٢٣١ .

ملكت أيمانهن : يعني الإماء والجواري ، وقال بعضهم المراد : العبيد والإماء ذكوراً وإناثاً وروي عن (سعيد بن المسيب) أنه قال : لا تغرنكم هذه الآية (أو ما ملكت أيمانهن) إنما عنى بها (الإماء) ولم يعن بها (العبيد) وهو الصحيح .

الإربة : الحاجة . والأرَبُ ، والإرْبَةُ والإربُ ومعناه الحاجة والجمع مآرب قال تعالى (ولي فيها مآرب أخرى) وقال طرفة :

إذا المرء قال الجهل والحوب والخنا تقدمَّ يوماً، ثمَّ ضاعت مآربه[1]

والمراد بقوله تعالى (غير أولي الإربة من الرجال) أي غير أولي الميل والشهوة أو الحاجة إلى النساء كالبُلْه والحمقى والمغفلين الذين لا يدركون من أمور الجنس شيئاً .

الطفل : الصغير الذي لم يبلغ الحلم قال الشاعر :

والنفس كالطفل إن تهمله شب على حب الرضاع وإن تفطمه ينفطم[2]

قال الراغب : كلمة طفل تقع على الجمع كما تقع على المفرد فهي مثل كلمة (ضيف) والدليل أن المراد به الجمع (أو الطفل الذين لم يظهروا) حيث جاء بواو الجماعة[3] .

لم يظهروا : أي لم يطَّلعوا يقال: ظهر على الشيء أي اطَّلع عليه ومنه قوله تعالى (إنهم إن يظهروا عليكم يرجموكم) ومعنى الآية أن الأطفال الذين لا يعرفون الشهوة ولا يدركون معاني الجنس لصغرهم لا حرج من إبداء الزينة أمامهم .

---

(١) انظر لسان العرب والقاموس المحيط .
(٢) البيت من قصيدة (البردة) للإمام البوصيري .
(٣) انظر تفسير روح المعاني للألوسي وزاد المسير لابن الجوزي .

المعنى الإجمالي

قل يا محمد لأتباعك المؤمنين يغضوا من أبصارهم ، ويكفوها عن النظر إلى الأجنبيات من غير المحارم ، ولا ينظروا إلا إلى ما أبيح لهم النظر إليه ، وأن يحفظوا فروجهم عن الزنى ويستروا عوراتهم حتى لا يراها أحد، فإن ذلك أطهر لقلوبهم من دنس الريبة . وأنقى لها وأحفظ من الوقوع في الفجور، فالنظرة تزرع في القلب الشهوة ، ورب شهوة أورثت حزناً طويلاً ، فإن وقع البصر على شيء من المحرمات من غير قصد، فليصرفوا أبصارهم عنه سريعاً ولا يديموا النظر، ولا يرددوه إلى النساء. ولا ينظروا بملء أعينهم فإن الله رقيب عليهم مطلع على أعمالهم، لا تخفى عليه خافية (يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) .

ثم أكد تعالى الأمر للمؤمنات بغض البصر وحفظ الفرج وزادهنّ في التكليف على الرجال بالنهي عن إبداء الزينة إلا للمحارم والأقرباء فإن ذلك أولى بهن وأجمل إلا إذا ظهرت هذه الزينة بدون قصد ولا نية سيئة فلا إثم عليهن فالله غفور رحيم .

وقد كانت المرأة في الجاهلية كما هي اليوم — في الجاهلية الحديثة — تمر بين الرجال مكشوفة الصدر، بادية النحر، حاسرة الذراعين، وربما أظهرت مفاتن جسمها وذوائب شعرها لتغري الرجال، وكنّ يسدلن الخمر من ورائهن فتبقى صدورُهنّ مكشوفة عارية فأمرت المؤمنات بأن يسدلنها من قدامهن حتى يغطينها ويدفعن عنهن شر الأشرار، وأمرن بألاّ يضربن بأرجلهن الأرض لئلا يسمع الرجال صوت الخلخال فيطمع الذي في قلبه مرض .

ثم ختم تعالى تلك الأوامر والنواهي بالأمر (للرجال والنساء) جميعاً بالإنابة والرجوع إلى الله لينالوا درجة السعداء ، ويكونوا عند الله من الفائزين الأبرار .

سبب النزول

أولاً : أخرج ابن مردويه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : (مر رجل على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة ، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به ، فبينما الرجل يمشي إلى جانب حائط ينظر إليها إذ استقبله الحائط (صُدم به) فشق أنفه ، فقال : والله لاأغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري ؟ فأتاه فقصّ عليه قصته . فقال النبي ﷺ (هذا عقوبة ذنبك) وأنزل الله : (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ..)[1] الآية .

ثانياً : وروي ابن كثير رحمه الله ، عن مقاتل بن حيان ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال : (بلغنا — والله أعلم — أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدّث أن أسماء بنت مرثد كانت في نخل لها في بني حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهن يعني الخلاخل ، ويبدو صدورهن وذوائبهن ، فقالت أسماء : ما أقبح هذا ؟ فأنزل الله في ذلك (وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ..)[2] الآية .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : السر في تقديم غض البصر على حفظ الفروج هو أن النظر بريد الزنى ورائد الفجور وهو مقدمة للوقوع في المخاطر كما قال الحماسي :

وكنتَ إذا أرسلت طرفك رائداً لقلبك يوماً أتعبتك المناظر

(١) الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٤٠ .

(٢) ابن كثير ج ٣ ص ٢٨٣ والدر المنثور ج ٥ ص ٤٠ .

رأيتَ الذي لا كلّه أنت قادرُ عليهولا عن بعضه أنت صابر[1]

ولأنّ البلوى فيه أشد وأكثر ، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه وهو الباب الأكبر الذي يوصل إلى القلب ، وأعمر طرق الحواس إليه ويكثر السقوط من جهته ولله در شوقي :

« نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء »

وقد قال أحد الأدباء :

« وما الحب إلا نظرة إثر نظرةٍ تزيد نمواً إن تزده لَجَاجا »

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (يغضوا من أبصارهم) المراد غض البصر عما حرم الله ، لا غضّ البصر عن كل شيء فحذف ذلك اكتفاء بفهم المخاطبين وهو من باب (الإيجاز بالحذف) .

اللطيفة الثالثة : قال العلامة الزمخشري : فإن قلت كيف دخلت (من) التي هي للتبعيض في (غضّ البصر) دون (حفظ الفرج) ؟ قلت : لأن أمر النظر أوسع ، ألا ترى أن المحارم لا بأس بالنظر إلى شعورهن وصدورهن وثُديّهن ، وأما أمر الفرج فمضيّق وكفاك فرقاً أن أبيح النظر إلا ما استثني فيه ، وحظر الجماع إلا ما استثني منه[2] .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (أزكى لهم) أفعل التفضيل هنا ليس على بابه وإنما هو (للمبالغة) أي أن غض البصر وحفظ الفرج طهرة للمؤمن من دنس الرذائل أو نقول (المفاضلة) على سبيل الفرض والتقدير .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) المراد بالزينة مواقعها من باب (اطلاق اسم الحال على المحل) كقوله تعالى « ففي رحمة الله هم

---

(١) أنظر محاسن التأويل للقاسمي الجزء الثاني عشر .

(٢) الكشاف ج ٣ ص ٢٢٩ بتصرف .

فيها خالدون » المراد بها الجنة لأنها مكان الرحمة وإذا نهي عن إبداء الزينة فالنهي عن إبداء أماكنها من الجسم يكون من باب أولى .

قال الزمخشري : وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر بالتصون والتستر فإنه ما نهى عن الزينة إلا لملابستها تلك المواقع فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر ثابت القدم في الحرمة [1] .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (وليضربن بخمرهن) في لفظ الضرب (مبالغة) في الصيانة والتستر وقد عدى اللفظ بـ (على) لأنه ضُمِّن معنى الإلقاء ويكون المراد أن تسدل وتُلقي بالخمار على صدرها لئلا يبدو شيء من النحر والصدر .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا) قال أبو السعود : مفعول الأمر أمر آخر قد حذف تعويلا على دلالة جوابه عليه أي قل لهم غضوا يغضوا من أبصارهم وفي هذا التعبير إشارة إلى أن المؤمن يسارع إلى تنفيذ أمر الله فهو لا يحتاج إلا إلى تذكير .

اللطيفة الثامنة : قال بعض العلماء : كما يكون التلذُّذُ بالنظر يكون بالسمع أيضاً وقد قيل (والأذن تعشق قبل العين أحياناً) وهذا هو السر في نهي المرأة عن الضرب برجلها على الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك شهوة الرجال. وقد دل على أن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ في الزجر. وعلى أن كل ما يحرك الشهوة أو يثيرها منهي عنه. كالتعطر. والتطيب. والتبختر في المشية. والتلاين في الكلام (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) وقيل : إذا نهي عن استماع صوت حليهن. فعن استماع صوتهن بالطريق الأولى. وهو استدلال لطيف .

اللطيفة التاسعة : قوله تعالى (وتوبوا إلى الله) هو من باب (الإلتفات)

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ٢٣٠ بتصرف .

وتلوين الخطاب فقد كان الكلام في صدر الآية موجهاً للرسول ﷺ ثم صرف عن الرسول إلى الجميع بطريق (الإلتفات) .

اللطيفة العاشرة : قال الإمام (ابن القيم) رحمه الله : في غض البصر فوائد عديدة أحدها : امتثال أمر الله الذي هو غاية السعادة ثانيها : أنه يمنع وصول أثر السهم المسموم ثالثها : أنه يقوي القلب ويفرحه رابعها : أنه يورث في القلب أنساً في الله واجتماعاً عليه خامسها : أنه يكسب القلب نوراً سادسها : أنه يورث الفراسة الصادقة سابعها : أنه يسد على الشيطان مداخله ثامنها : أنَّ بين العين والقلب منفذاً يوجب انفعال أحدهما بالآخر .

وقد أحسن من قال :

« قالوا : جُننتَ بمن تهوى فقلت لهم — العشقُ أعظم ممَّا بالمجانين »
« العشق لا يستفيق الدهرَ صاحبه — وإنّما يُصرع المجنون في الحين »

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو حكم النظر إلى الأجنبيات ؟

حرَّمت الشريعة الإسلامية النظر إلى الأجنبيات فلا يحل لرجل أن ينظر إلى امرأة غير زوجته أو محارمه من النساء. أما نظرة الفجأة فلا إثم فيها ولا مؤاخذة لأنها خارجة عن إرادة الإنسان، فلم يكلفنا الله جل ثناؤه ما لا نطيق ولم يأمرنا أن نعصب أعيننا إذا مشينا في الطريق ، فالنظرة إذا لم تكن بقصد لا مؤاخذة فيها وقد قال النبي ﷺ لعلي: (يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية)[١] وعن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري[٢]. والنظرة المفاجئة

---

(١) رواه الترمذي وأحمد .
(٢) رواه مسلم وأحمد والترمذي .

إنما تكون في أول وهلة ولا يحل لأحد إذا نظر إلى امرأة نظرة مفاجئة وأحس منها اللذة والاجتلاب أن يعود إلى النظرة مرة ثانية فإن ذلك مدعاة إلى الفتنة وطريق إلى الفاحشة وقد عبر عنه النبي ﷺ بزنى العين فقد ورد في الصحيحين « كُتِبَ على ابن آدم حظُه من الزنى أدرك ذلك لا محالة ، فزنى العين النظر وزنى اللسان النطق، وزنى الأذنيين الاستماع، وزنى اليدين البطش، وزنى الرجلين الخُطى، والنفس تمَنَّى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك ويكذبه »[1] .

والمؤمن يؤجر على غض البصر لأنه كف عن المحارم وقد قال ﷺ : « ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة ثم يغض بصره إلا أخلف الله له عبادة يجد حلاوتها »[2] .. وعدّه ﷺ من حقوق الطريق ففي حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « إياكم والجلوس على الطرقات . فقالوا يا رسول الله : ما لنا من مجالسنا بدٌ نتحدث فيها . قال : فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه . قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غضُّ البصر، وكف الأذى ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[3] .

الحكم الثاني : ما هو حد العورة بالنسبة للرجل والمرأة ؟

أشارت الآية الكريمة (ويحفظوا فروجهم) إلى وجوب ستر العورة فإن حفظ الفرج كما يشمل حفظه عن الزنى، يشمل ستره عن النظر، كما بيناه فيما سبق وقد اتفق الفقهاء على حرمة كشف العورة ولكنهم اختلفوا في حدودها وسنوضح ذلك بالتفصيل إن شاء الله مع أدلة كل فريق فنقول ومن الله نستمد العون :

١ — عورة الرجل مع الرجل .
٢ — عورة المرأة مع المرأة .
٣ — عورة الرجل مع المرأة وبالعكس .

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود .
(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده .
(٣) أخرجه البخاري ومسلم والمجلس : بفتح اللام مصدر جلس جلوساً ومجلساً وانظر اللسان.

أما عورة الرجل مع الرجل : فهي من (السرة إلى الركبة) فلا يحل للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل فيما بين السرة والركبة وما عدا ذلك فيجوز له النظر إليه . وقد قال ﷺ (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة)[1] .. وجمهور الفقهاء على أن عورة الرجل ما بين السرة إلى الركبة كما صحّ في الأحاديث الكثيرة ، وقال مالك رحمه الله : الفخذ ليس بعورة : ومما يدل لقول الجمهور ما روي عن (جرهد الأسلمي) وهو من أصحاب الصفة أنه قال : (جلس رسول الله ﷺ عندنا وفخذي منكشفة فقال : أما علمت أن الفخذ عورة)[2] .

وقال ﷺ لعلي رضي الله عنه: (لا تبرز فخذك)[3] وفي رواية (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت)[4] بل إنه ﷺ نهى أن يتعرى المرء ويكشف عورته حتّى إذا لم يكن معه غيره فقال: (إياكم والتعري فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط وحين يُفْضي الرجل إلى أهله)[5] .

وأما عورة المرأة مع المرأة : فهي كعورة الرجل مع الرجل أي من (السرة إلى الركبة) ويجوز النظر إلى ما سوى ذلك ما عدا المرأة الذمية أو الكافرة فلها حكم خاص سنبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

وأما عورة الرجل بالنسبة للمرأة : ففيه تفصيل فإن كان من (المحارم) ك(الأب والأخ والعم والخال) فعورته من السرة إلى الركبة وإن كان (أجنبياً) فكذلك عورته من السرة إلى الركبة وقيل جميع بدن الرجل عورة فلا يجوز

---

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي .
(٢) رواه أبو داود والترمذي ومالك في الموطأ .
(٣) رواه أبو داود وابن ماجه .
(٤) أنظر الفخر الرازي .
(٥) رواه الترمذي .

أن تنظر إليه المرأة وكما يحرم نظره إليها يحرم نظرها إليه والأول أصح .
وأما إذا كان (زوجاً) فليس هناك عورة مطلقاً لقوله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهُم فإنهم غير ملومين) .

وأما عورة المرأة بالنسبة للرجل: فجميع بدنها عورة على الصحيح وهو مذهب (الشافعية والحنابلة) وقد نص الإمام أحمد رحمه الله على ذلك فقال : (وكل شيء من المرأة عورة حتى الظفر) [١] ..

وذهب (مالك وأبو حنيفة) إلى أن بدن المرأة كله عورة ما عدا (الوجه والكفين)ولكل أدلة سنوضحها بإيجاز إن شاء الله تعالى .

أدلة المالكية والأحناف :

استدل المالكية والأحناف على أن (الوجه والكفين) ليسا بعورة بما يلي :

أولاً : قوله تعالى (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) فقد استثنت الآية ما ظهر منها أي ما دعت الحاجة إلى كشفه وإظهاره وهو الوجه والكفان وقد نقل هذا عن بعض الصحابة والتابعين . فقد قال (سعيد بن جبير) في قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) قال : الوجه والكف . وقال (عطاء) : الكفان والوجه[٢] . وروي مثله عن الضحاك .

ثانياً : واستدلوا بحديث عائشة ونصه : (أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال لها : (يا أسماء إنّ المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا » وأشار إلى وجهه وكفيه[٣] .

ثالثاً : وقالوا : مما يدل على أن الوجه والكفين ليسا بعورة أن المرأة

---

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣١ .
(٢) أنظر تفسير الطبري ج ١٨ ص ١١٨ .
(٣) رواه أبو داود عن عائشة وانظر القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وتكشفهما أيضاً في الإحرام فلو كانا من العورة لما أبيح لها كشفهما لأن ستر العورة واجب لا تصح صلاة الإنسان إذا كان مكشوف العورة .

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أنّ الوجه والكفين عورة بالكتاب والسنة والمعقول :

أولاً : أما الكتاب فقوله تعالى (ولا يبدين زينتهن) فقد حرمت الآية الكريمة إبداء الزينة ، والزينةُ على قسمين : خلقية ، ومكتسبة ، والوجه من الزينة الخلقية بل هو أصل الجمال ومصدر الفتنة والاغراء وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خلقتها كالثياب والحلي والكحل والخضاب .. والآية الكريمة منعت المرأة من إبداء الزينة مطلقاً ، وحرمت عليها أن تكشف شيئاً من أعضائها أمام الرجال أو تظهر زينتها أمامهم وتأولوا قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) أن المراد ما ظهر بدون قصد ولا عمد مثل أن يكشف الريح عن نحرها أو ساقها أو شيء من جسدها ، ويصبح معنى الآية على هذا التأويل (ولا يبدين زينتهن أبداً وهنّ مؤاخذات على إبداء زينتهن إلا ما ظهر منها بنفسه وانكشف بغير قصدٍ ولا عمد فلسن مؤاخذاتٍ عليه فيكون الوجه والكف من الزينة التي يحرم إبداؤها) .

ثانياً : وأما السنة فما ورد من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تدل على حرمة النظر منها :

آ — حديث جرير بن عبد الله (سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال : اصرف نظرك)[1] .

ب — حديث علي (يا علي لا تُتْبع النظرةَ النظرةَ ، فإنما لك الأولى[2] وليست لك الآخرة) .

---

(١) رواه مسلم وأحمد وقد تقدم .

(٢) رواه أحمد وأبو داود وقد تقدم أيضاً .

ج ـ حديث الخثعمية الذي رواه ابن عباس رضي الله عنهما وفيه : (أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس يوم النحر خلفه وكان رجلاً حسن الشعر أبيض وسيماً فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر..)[1] الحديث في حجة الوداع .

فجميع هذه النصوص تفيد حرمة النظر إلى الأجنبية ، ولا شك أن الوجه مما لا يجوز النظر إليه فهو إذاً عورة .

د ـ واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾ فإن الآية صريحة في عدم جواز النظر. والآية وإن كانت قد نزلت في أزواج النبي ﷺ فإنَّ الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن، والعلة هي أن المرأة كلها عورة .

وأما المعقول: فهو أن المرأة لا يجوز النظر إليها خشية الفتنة، والفتنةُ في الوجه تكون أعظم من الفتنة بالقدم والشعر والساق .

فإذا كانت حرمة النظر إلى الشعر والساق بالاتفاق فحرمة النظر إلى الوجه تكون من باب أولى باعتبار أنه أصل الجمال، ومصدر الفتنة، ومكمن الخطر وقد قال الشاعر :

كلُّ الحوادث مبداها من النظر ومعظمُ النار من مستصغر الشرر

أقول: الآية الكريمة قد عرفتَ تأويلها على رأي (الشافعية والحنابلة) فلم يعد فيها دليل على أن الوجه ليس بعورة وأما حديث أسماء (إن المرأة إذا بلغت المحيض ..) فهو حديث منقطع الإسناد وفي بعض رواته ضعف وفيه كلام

(١) رواه البخاري ومسلم وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٥٠٦ .

وهو في سنن أبي داود.. قال أبو داود : « هذا مرسل خالد بن دُرَيْك لم يدرك عائشة وفي إسناده سعيد بن بشير أبو عبد الرحمن البصري ، نزيل دمشق مولى بن نصر وقد تكلم فيه غير واحد »[1] انتهى .

فإذا كان هذا كلام (أبي داود) فيه ولم يروه غيره فكيف يصلح للاحتجاج وعلى فرض صحته فإنه يحتمل أنه كان قبل نزول آية الحجاب ثم نسخ بآية الحجاب أو أنه محمول على ما إذا كان النظر إلى الوجه والكفين لعذر كالخاطب، والشاهد. والقاضي .

قال ابن الجوزي رحمه الله : (ويفيد هذا تحريم النظر إلى شيء من الأجنبيات لغير عذر، فإن كان لعذر مثل أن يريد أن يتزوجها أو يشهد عليها فإنه ينظر في الحالتين إلى وجهها خاصة. فأما النظر إليها لغير عذر فلا يجوز لا لشهوة ولا لغيرها، وسواءٌ في ذلك الوجه والكفان وغيرهما من البدن .

فإن قيل : فلم لا تبطل الصلاة بكشف وجهها ؟ فالجواب : أن في تغطيته مشقة فعفي عنه[2] .

أقول : الأئمة الذين قالوا بأن (الوجه والكفين) ليسا بعورة اشترطوا بألا يكون عليهما شيء من الزينة وألا يكون هناك فتنة أما ما يضعه النساء في زماننا من الأصباغ والمساحيق على وجوههن وأكفهن بقصد التجميل ويظهرن به أمام الرجال في الطرقات فلا شك في تحريمه عند جميع الأئمة ، ثم إن قول بعضهم : ان الوجه والكفين ليسا بعورة ليس معناه أنه يجب كشفهما أو أنه سنة وسترهما بدعة فإن ذلك ما لا يقول به مسلم وإنما معناه أنه لا حرج في كشفهما عند الضرورة، وبشرط أمن الفتنة. أما في مثل هذا الزمان الذي كثر فيه أعوان الشيطان، وانتشر فيه الفسق والفجور، فلا يقول أحد بجواز كشفه، لا من العلماء، ولا من العقلاء، إذ من يرى هذا الداء والوباء الذي

---

(١) مختصر سنن أبي داود ج ٦ ص ٥٨ .

(٢) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣١ .

فشى في الأمة وخاصة بين النساء بتقليدهن لنساء الأجانب فإنه يقطع بحرمة كشف الوجه لأن الفتنة مؤكدة والفساد محقق ودعاة السوء منتشرون ولا نجد المجتمع الراقي المهذب الذي يتمسك بالآداب الفاضلة ويستمع لمثل قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم) ولا لقول رسول الله ﷺ (إصرف بصرك) فالاحتياط في مثل هذا العصر والزمان واجب والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم[1].

الحكم الثالث: ما هي الزينة التي يحرم إبداؤها؟

دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى: (ولا يبدين زينتهن) على حرمة إبداء المرأة زينتها أمام الأجانب خشية الافتتان. والزينة في الأصل اسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها ثم قد تطلق على ما هو أعم وأشمل من أعضاء البدن.. والزينةُ على أربعة أنواع: (خلقية. ومكتسبة. وظاهرة. وباطنة) فمن الزينة ما يقع على محاسن الخلقة التي خلقها الله تعالى كجمال البشرة، واعتدال القامة، وسعة العيون كما قال الشاعر:

إن العيون التي في طرفها حور قتلننا ثم لم يحيين قتلانا

وأنكر بعضهم وقوع اسم الزينة على الخِلْقة لأنه لا يقال في الخِلْقة إنها من زينتها وإنما يقال فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره. والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة فإن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة وبه تعرف المليحة من القبيحة وقد قال الله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) فإن ضرب الخمار وسدله على الوجه والصدر إنما هو لمنع هذه الأعضاء فدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة.. فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار.. وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا: إنه سبحانه ذكر الزينة، ومن المعلوم أنه لا يراد بها الزينة نفسها المنفصلة

---

١ - انظر ما ذكرناه في هذا الكتاب تحت عنوان «بدعة كشف الوجه». صفحة ١٧٤ وما كتبناه أيضاً في آية الحجاب من سورة الأحزاب.

عن أعضاء المرأة فإن الحُليّ والثياب والقرط والقلادة لا يحرم النظر إليها إذا كانت المرأة غير متزينة بها فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة .. فهؤلاء وإن لم يقروا بالزينة الخلقية إلا أنهم متفقون على حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها فكان إبداء مواقع الزينة ومواضعها من الجسم منهياً عنه من باب أولى .

وأما الزينة الظاهرة فقد قال ابن مسعود رضي الله عنه : ظاهر الزينة الثياب[1] .

وقال مجاهد : الكحل والخاتم والخضاب وقال سعيد بن جبير : الوجه والكفان وقد عرفت ما فيه من الأقوال للفقهاء . قال ابن عطية : (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية ، أن المرأة مأمورة بألا تبدي شيئاً وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة ووقع الاستثناء ـ فيما يظهر ـ بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فـ (ما ظهر منها) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه)[2] .

وأما الزينةُ الباطنة فلا يحل إبداؤها إلا لمن سمّاهم الله تعالى في هذه الآية (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن) الآية وهم الزوج والمحارم من الرجال كما سنذكره قريباً .. وقد كان نساء الجاهلية يشددن خمرهن من خلفهن فتنكشف نحورهن وصدورهن فأمرت المسلمات أن يشددنها من الأمام ليتغطى بذلك أعناقهن ونحورهن وما يحيط بالرأس من شعر وزينة من الحلي في الأذن والقلائد في الأعناق وذلك قوله تعالى (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الآية .

الحكم الرابع : من هم المحارم الذين تبدي المرأة أمامهم زينتها ؟؟

استثنى القرآن الكريم من الرجال الذين منعت أن تكشف المرأة أمامهم

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٢٨ .
(٢) نفس المرجع والجزء ص ٢٢٩ .

زينتها (الخفية) أصنافا هم جميعاً من (المحارم) ما عدا الأزواج .

والعلة في ذلك هي الضرورة الداعية إلى المداخلة والمخالطة والمعاشرة حيث يكثر الدخول عليهن والنظر إليهن بسبب القرابة ، والفتنةُ مأمونة من جهتهم وهم كالآتي :

أولاً : البعولة (الأزواج) فهؤلاء يباح لهم النظر إلى جميع البدن والاستمتاع بالزوجة بكل أنواعه الحلال .

قال القرطبي : (فالزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة إذ كل محلٍ من بدنها حلالٌ له لذة ونظراً ولهذا المعنى بدأ بالبعولة)[1] .

ثانياً : الآباء وكذا الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم لقوله تعالى (أو آبائهن) .

ثالثاً : آباء الأزواج لقوله تعالى (أو آباء بعولتهن) .

رابعاً : أبناؤهن وأبناء أزواجهن ، ويدخل فيه أولاد الأولاد وإن نزلوا لقوله تعالى (أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن) .

خامساً : الإخوة مطلقاً سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم لقوله تعالى (أو إخوانهن) .

سادساً : أبناء الإخوة والأخوات كذلك لأنهم في حكم الإخوة لقوله تعالى (أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن) وهؤلاء كلهم من المحارم .

تنبيه : لم تذكر الآية (الأعمام ، والأخوال) وهم من المحارم كما لم تذكر المحارم من الرضاع ، والفقهاء مجمعون على أن حكم هؤلاء كحكم سائر المحارم المذكورين في الآية ... أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فالسر في ذلك أنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال وكثيراً

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣١ .

ما يطلق الأب على العم قال تعالى (قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق) وإسماعيل عم يعقوب .. وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرها للاكتفاء ببيان السنة المطهرة (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

وأما الأنواع الباقية التي استثنتهم الآية الكريمة فهم (النساء ، المماليك ، التابعين غير أولي الأربة ، الأطفال) وسنوضح كل نوع من هذه الأنواع مع بيان ما يتعلق بها من أحكام .

الحكم الخامس : هل يجوز للمسلمة أن تظهر أمام الكافرة ؟

اختلف الفقهاء في المراد من قوله تعالى (أو نسائهن) فقال بعضهم : المراد بهن (المسلمات) اللاتي هنّ على دينهن وهذا قول أكثر السلف[1] .

قال القرطبي في تفسيره : قوله تعالى : (أو نسائهن) يعني المسلمات ويخرج منه نساء المشركين من أهل الذمة وغيرهم فلا يحل لامرأة مؤمنة أن تكشف شيئاً من بدنها بين يدي امرأة مشركة إلا أن تكون أمَةً لها .. وكره بعضهم أن تقبّل النصرانية المسلمة أو ترى عورتها وكتب عمر رضي الله عنه إلى (أبي عبيدة بن الجراح) يقول: (إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحل دونه فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْيَةَ المسلمة[2] فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتهل[3] وقال : (أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيّضَ وجهها فسوّدَ الله وجهها يوم تبيض الوجوه)[4] .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : (لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية

---

(١) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢٠٧ .
(٢) عرية المرأة : أي ما يعرى منها وينكشف .
(٣) ابتهل : أي تضرع ودعا .
(٤) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٢ .

أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها)[1] .. وقال بعضهم المراد بقوله تعالى (أو نسائهن) جميع النساء فيدخل في ذلك المسلمة والكافرة .

قال الألوسي : وذهب الفخر الرازي إلى أنها كالمسلمة فقال : والمذهب أنها كالمسلمة والمراد بنسائهن جميع النساء، وقولُ السلف محمول على الاستحباب ثم قال : وهذا القول أرفق بالناس اليوم فإنه لا يكاد يمكن احتجاب المسلمات عن الذميات[2] .

وقال ابن العربي : (والصحيح عندي أن ذلك جائز لجميع النساء ، وإنما جاء بالضمير للإتباع فانها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً لم يرَوْا في القرآن لها نظيراً فجاء هذا للإتباع)[3] .

وقال الأستاذ المودودي : (والذي يجدر بالذكر في هذا المقام أن الله تعالى لم يقل (أو النساء) ولو أنه قال كذلك لحل للمرأة المسلمة أن تكشف عورتها وتظهر زينتها لكل نوع من النساء من المسلمات ، والكافرات ، والصالحات والفاسقات ولكنه تعالى جاء بكلمة (نسائهن) فمعناها أنه حدّ حرية المرأة المسلمة في إظهار زينتها إلى (دائرة خاصة) وأما ما هو المراد بهذه الدائرة الخاصة ؟ ففيه خلاف بين الفقهاء والمفسرين :

تقول طائفة : إن المراد بها النساء المسلمات فقط ، وهذا ما رآه ابن عباس ومجاهد وابن جريج في هذه الآية واستدلوا بما كتبه عمر لأبي عبيدة ابن الجراح .

وتقول طائفة أخرى : إن المراد (بنسائهن) جميع النساء وهذا هو أصح المذاهب عند الفخر الرازي. إلا أننا لا نكاد نفهم لماذا خص النساء بالإضافة

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٣ .

(٢) تفسير الألوسي ج ١٩ ص ١٤٣ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ٣٢٦ .

وقال (نسائهن) .

وتقول طائفة ثالثة : إن المراد (بنسائهن) النساء المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف سواء أكن مسلمات أو غير مسلمات وأن الغرض من الآية أن تخرج من دائرة النساء (الأجنبيات) اللاتي لا يعرف شيء عن أخلاقهن وآدابهن وعاداتهن فليست العبرة (بالاختلاف الديني) ، بل هي (بالاختلاف الخلقي) فللنساء المسلمات أن يظهرن زينتهن بدون حجاب ولا تحرج للنساء الكريمات الفاضلات ولو من غير المسلمات. وأما الفاسقات اللاتي لا حياء عندهن ولا يعتمد على أخلاقهن وآدابهن فيجب أن تحتجب عنهن كل امرأة مؤمنة صالحة ولو كنّ مسلمات لأن صحبتهن لا تقل عن صحبة الرجال ضرراً على أخلاقها)[1].

أقول : هذا الرأي وجيه وسديد وحبذا لو تمسكت به المسلمات في عصرنا الحاضر إذاً لحافظن على أخلاقهن وآدابهن وكفين شر هذا التقليد الأعمى للفاسقات الفاجرات في الأزياء والعادات الضارة الذميمة التي غزتنا بها الحضارة المزيفة (حضارة الغرب) التي يسميها البعض حضارة القرن العشرين وما هي بحضارة وإنما هي قذارة وفجارة ولقد أحسن من قال :

إيه عصر العشرين ظنوك عصراً ... نيّرَ الوجـهِ مسعد الإنسان
لست (نوراً) بل أنت (نارٌ) وظلم ... مذ جعلتَ الإنسان كالحـيوان

الحكم السادس : هل يباح للحرة أن تنكشف أمام عبدها ؟

ظاهر قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) أنه يشمل (العبيد والإماء) وبهذا قال بعض العلماء وهو مذهب (الشافعية) فقد نصّ ابن حجر في المنهاج على أن نظر العبد العدل إلى سيدته كالنظر إلى محرم فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة وذهب الإمام أحمد وأبو حنيفة (وهو قول للشافعي أيضاً)

---

(١) تفسير سورة النور للاستاذ المودودي بتصرف .

إلى أن العبد كالأجنبي فلا يحل نظره إلى سيدته لأنه ليس بمحرم . وتأولوا الآية بأنها في حق الإماء فقط . واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال : (لا تغرنكم آية النور فإنها في الإناث دون الذكور)[1] يعني قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانهن) فإنها في الإماء دون العبيد .. وعلّلوا ذلك بأنهم فحول ليسوا أزواجاً ولا محارم. والشهوةُ متحققة فيهم فلا يجوز التكشف وإبداء الزينة أمامهم .

وقالوا إنما ذكر الإماء في الآية . لأنه قد يظن الظان أنه لا يجوز أن تبدي زينتها للإماء لأن الذين تقدم ذكرهم أحرار فلما ذكر الإماء زال الإشكال[2] .

قال ابن عباس : لا بأس أن يرى العبد شعر سيدته (وهذا مذهب مالك).

ومما استدل به الإمام الشافعي رحمه الله ما روي عن أنس (أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهب لها وعلى فاطمة ثوب إذا قنّعت به رأسها لم يبلغ رجليها. وإذا غطّت به رجليها لم يبلغ رأسها. فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال : إنه ليس عليك بأسٌ إنما هو أبوك وغلامك)[3] .

الحكم السابع : من هم أولو الإربة من الرجال ؟

استثنت الآية الكريمة (التابعين غير أولي الإربة) فسمحت للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم وهم الرجال البُله المغفّلون . الذين لا يعرفون من أمور النساء شيئاً وليس لهم ميل نحو النساء أو اشتهاء لهن. بحيث يكون عجزهم الجسدي . أو ضعفهم العقلي . أو فقرهم ومسكنتهم. تجعلهم لا ينظرون إلى المرأة بنظر غير طاهر أو يخطر ببالهم شيء من سوء الدخيلة نحوهن .

---

(١) الألوسي ج ١٨ ص ١٤٤ والقرطبي ج ١٢ ص ٢٣٤ .
(٢) أنظر تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣٢ .
(٣) رواه البيهقي وأبو داود .

ونحن ننقل هنا بعض أقوال المفسرين من الصحابة والتابعين ليتوضح لنا المعنى الصحيح للآية الكريمة ، وندرك المراد من قوله تعالى (أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال) ...

قال ابن عباس : هو المغفل الذي لا حاجة له في النساء .

وقال قتادة : هو التابع يتبعك ليصيب من طعامك .

وقال مجاهد : هو الأبله الذي لا يهمه إلا بطنه ولا يعرف شيئاً من النساء .

وهناك أقوال أخرى: تشير كلها إلى أن(أولي الإربة) المراد به غير أولي الحاجة إلى النساء وليس له شهوة أو ميل نحوهن إما لأنه أبله مغفل لا يعرف من أمور الجنس شيئاً أو لأنه لا شهوة فيه أصلا .

قصة المخنث :

روى البخاري وغيره عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما : أن مخنثاً كان يدخل على أهل رسول الله ﷺ وكانوا يعدُّونه من غير أولي الإربة . فدخل النبي ﷺ على أم سلمة وعندها هذا المخنث وعندها أخوها (عبد الله ابن أبي أمية) والمخنث يقول : يا عبد الله إن فتح الله عليك الطائف فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع ، وتدبر بثمان فسمعه ﷺ فقال : يا عدو الله لقد غلغلت النظر فيها . ثم قال لأم سلمة : (لا يدخلنَّ هذا عليكِ) .

يقول الأستاذ المودودي: «ولعمر الحق إن كل من يقرأ هذا الحكم بنية الطاعة لا بنية أن ينال لنفسه سبيلاً إلى الفرار من الطاعة لا يلبث أن يعرف لأول وهلة أن هؤلاء الخدام والغلمان المكتملين شباباً في البيوت. أو المطاعم والمقاهي .والفنادق.لا يشملهم هذا التعريف للتابعين غير أولي الإربة بحال من الأحوال »[1] .

---

(١) تفسير سورة النور للأستاذ المودودي .

الحكم الثامن : من هو الطفل الذي لا تحتجب منه المرأة ؟

اختلف العلماء في قوله تعالى (أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء) فقال بعضهم : المراد الذين لم يبلغوا حد الشهوة للجماع وقال آخرون : بل المراد الذين لم يعرفوا العورة من غيرها من الصغر.

ولعلّ هذا الأخير أقرب للصواب ، وأنّ المراد بهم الأطفال الذين لا يثير فيهم جسم المرأة أو حركاتها وسكناتها شعوراً بالجنس ، لأنهم لصغرهم لا يعرفون معاني الجنس . وهذا لا يصدق إلا على من كان سنه دون (العاشرة)أما الطفل المراهق فإن الشعور بالجنس يبدأ يثور فيه ولو كان لم يبلغ بعد سنّ الحلم فينبغي أن تحتجب منه المرأة .

الحكم التاسع : هل صوت المرأة عورة ؟

حرم الإسلام كل ما يدعو إلى الفتنة والإغراء . فنهى المرأة أن تضرب برجلها الأرض حتى لا يسمع صوت الخلخال فتتحرك الشهوة في قلوب بعض الرجال (ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن) .
وقد استدل الأحناف بهذا النهي على أن صوت المرأة عورة فإذا منعت عن صوت الخلخال فإن المنع عن رفع صوتها أبلغ في النهي .

قال الجصاص في تفسيره : (وفي الآية دلالة على أن المرأة منهية عن رفع صوتها بالكلام بحيث يسمع ذلك الأجانب إذ كان صوتها أقرب إلى الفتنة من صوت خلخالها ، ولذلك كره أصحابنا أذان النساء لأنه يحتاج فيه إلى رفع الصوت ، والمرأةُ منهية عن ذلك. وهو يدل على حظر النظر إلى وجهها للشهوة إذا كان ذلك أقرب إلى الريبة وأولى بالفتنة) [1].. ونقل بعض الأحناف أن نغمة المرأة عورة واستدلوا بحديث (التكبير للرجال والتصفيق للنساء) فلا يحسن أن يسمعها الرجل .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٩٣ .

وذهب الشافعية وغيرهم إلى أن صوت المرأة ليس بعورة لأن المرأة لها أن تبيع وتشتري وتُدْلي بشهادتها أمام الحكام ، ولا بد في مثل هذه الأمور من رفع الصوت بالكلام .

قال الألوسي : (والمذكور في معتبرات كتب الشافعية — وإليه أميل — أن صوتهن ليس بعورة فلا يحرم سماعه إلا إن خشي منه فتنة)[1].

والظاهر أنه إذا أمنت الفتنة لم يكن صوتهن عورة فإن نساء النبي ﷺ كُنّ يروين الأخبار ، ويحدّثن الرجال ، وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم.

وذهب ابن كثير رحمه الله إلى أن المرأة منهية عن كل شيء يلفت النظر إليها ، أو يحرك شهوة الرجال نحوها ، ومن ذلك أنها تنهى عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها فيشم الرجال طيبها لقوله عليه السلام (كل عين زانية ، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا)[2] يعني زانية ومثل ذلك أن تحرك يديها لإظهار أساورها وحليها .

أقول : ينبغي على الرجال أن يمنعوا النساء من كل ما يؤدي إلى الفتنة والإغراء ، كخروجهن بملابس ضيقة ، أو ذات ألوان جذابة ، ورفع أصواتهن وتعطرهن إذا خرجن للأسواق وتبخترهن في المشية وتكسرهن في الكلام وقد قال الله تعالى: (فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض) وأمثال ذلك مما لا يتفق مع الآداب الإسلامية ، ولا يليق بشهامة الرجل المسلم ، فإن الفساد ما انتشر إلا بتهاون الرجال ، والتحلل ما ظهر إلا بسبب فقدان (الغيرة) والحمية على العرض والشرف ، والذي لا يغار على أهله لا يكون مسلماً وقد سماه الرسول ﷺ ديوثا فقال : (ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها : الرجلة من النساء (أي المتشبهة بالرجال) ومُدْمِنُ الخمر والديوث ، قالوا : مَن هو الديوث يا رسول الله ؟ قال الذي يُقِرُّ الخبث في أهله) وفي رواية : الذي لا يغار على أهله .

---

(١) روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ١٤٦ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وانظر تفسير ابن كثير .

وقديما قال شاعرنا العربي :

« جرد السيف لرأس طارت النخوة منه »

نسأل الله أن يحفظ علينا ديننا وشرفنا وأن يجنبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب الدعاء .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : النظر بريد الزنى ورائد الفجور فلا ينبغي للمؤمن أن يسلك هذا الطريق .

ثانياً : في غض البصر وحفظ الفرج طهارة للإنسان من الرذائل والفواحش.

ثالثاً : لا يجوز للمسلمة أن تبدي زينتها إلا أمام الزوج أو المحارم من أقاربها.

رابعاً : على المسلمة أن تستر رأسها ونحرها وصدرها بخمارها لئلا يطلع عليها الأجانب .

خامساً : الأطفال والخدام والغلمان الذين لا يعرفون أمور الجنس لصغرهم لا مانع من دخولهم على النساء .

سادساً : يحرم على المسلمة أن تفعل ما يلفت أنظار الرجال إليها أو يثير بواعث الفتنة .

سابعاً : على جميع المؤمنين والمؤمنات أن يرجعوا إلى الله بالتوبة والإنابة ويتمسكوا بأداب الإسلام .

ثامناً : الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام . فيها صيانة لكرامة الأسرة . وحفظ للمجتمع المسلم .

* * *

حكمة التشريع

أمر الله تعالى المؤمنين بغض الأبصار ، وحفظ الفروج كما أمر المؤمنات بمثل ما أمر به المؤمنين تزكية للنفوس وتطهيراً للمجتمع من أدران الفاحشة والتردي في بؤرة الفساد والتحلل الخلقي ، وتجنيباً للنفوس من أسباب الإغراء والغواية

وقد زاد الإسلامُ المرأة تزكية وطهراً ، أن كلَّفها زيادة على الرجل بعدم إبداء الزينة لغير المحارم من الأقرباء وفرض عليها الحجاب الشرعي ليصون لها كرامتها ، ويحفظها من النظرات الجارحة ، والعيون الخائنة ، ويدفع عنها مطامع المغرضين الفجار . ولما كان (إبداء الزينة) والتعرض بالفتنة من أهم أسباب (التحلّل) الخلقي و (الفساد) الاجتماعي لذلك فقد أكد الباري جل وعلا ذلك الأمر للمؤمنات بتجنب إظهار الزينة أمام الأجانب ليسد نوافذ الفتنة ويغلق أبواب الفاحشة ويحول دون وصول ذلك السهم المسموم فالنظرة بريد الشهوة ورائد الفجور ولقد أحسن من قال :

كلُّ الحوادث مبداها من النظر ... ومعظمُ النار من مستصغر الشرر
والمرء ما دام ذا عين يقلبهـــا ... في أعين (الغيد)[1] موقوف على الخطر
يسر مقلته مـــا ضر مهجتــه[2] ... لا مرحباً بسرور جاء بالضرر
كم نظرةٍ فتكت في قلب صاحبها ... فتك السهام بلا قوسٍ ولا وتر

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله في تفسيره (ظلال القرآن) ما نصُّه :

(إن الإسلام يهدف إلى إقامة مجتمع نظيف لا تهاج فيه الشهوات في كل لحظة ولا تستثار ، فعمليات (الاستثارة) المستمرة تنتهي إلى سُعار شهواني

---

(١) الغيد جمع غيداء وهي الحسناء الجميلة .
(٢) المقلة : العين ، والمهجة : القلب .

لا ينطفيء ولا يرتوي ،والنظرة الخائنة والحركة المثيرة ، والزينة المتبرجة ،والجسم العاري ،كلها لا تصنع شيئاً الا أن تهيج ذلك السعار الحيواني المجنون .

وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء(مجتمع نظيف)هي الحيلولة دون هذه الاستثارة وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليماً ، دون استثارة مصطنعة، وتصريفـُه في موضعه المأمون النظيف .

ولقد شاع في وقت من الأوقات أن النظرة المباحة ، والحديث الطليق ، والاختلاط الميسور، والدعابة المرحة بين الجنسين، والاطلاع على مواطن الفتنة المخبوءة .. شاع أن كل هذا (تنفيس) وترويح ووقاية من الكبت ومن العقد النفسية .. شاع هذا على أثر انتشار بعض النظريات المادية القائمة على تجريد الإنسان من خصائصه التي تفرقه عن الحيوان والرجوع إلى القاعدة الحيوانية الغارقة في الطين– وبخاصة نظرية فرويد – ولكن هذا لم يكن سوى فروض نظرية .

رأيت بعيني في أشد البلاد إباحية وتفلتاً من جميع القيود الاجتماعية والأخلاقية، والدينية، والإنسانية، ما يكذبها وينقضها من الأساس[1] .

نعم شاهدت في البلاد التي ليس فيها قيد واحد على الكشف الجسدي والاختلاط الجنسي ، بكل صوره وأشكاله ، أن هذا كله لم ينته بتهذيب الدوافع الجنسية وترويضها إنما انتهى إلى سعار مجنون، لا يرتوي ولا يهدأ إلا ريثما يعود إلى الظمأ والاندفاع .

وشاهدت من الأمراض النفسية والعقد التي كان مفهوماً أنها لا تنشأ إلا من الحرمان ، شاهدتها بوفرة ومعها الشذوذ الجنسي بكل أنواعه ثمرة مباشرة (للاختلاط) الذي لا يقيده قيد ولا يقف عنده حد .

إن الميل الفطري بين الرجل والمرأة ميل عميق ، وإثارته في كل حين

---

(١) يريد بها امريكا واقرأ كتابه (أمريكا التي رأيت) .

تزيد من عرامته فالنظرة تثير ، والحركة تثير ، والضحكة تثير ، والدعابة تثير ، والطريق المأمون هو تقليل هذه المثيرات ، وذلك هو المنهج الذي يختاره الإسلام مع تهذيب الطبع وتشغيل الطاقة البشرية بهموم أخرى في الحياة غير تلبية دافع اللحم والدم[1] .

خاتمة البحث :

بدعة كشف الوجه

ظهرت في هذه الأيام الحديثة ، دعوة تطورية جديدة ، تدعو المرأة إلى أن تسفر عن وجهها ، وتترك النقاب الذي اعتادت أن تضعه عند الخروج من المنزل ، بحجة أن النقاب ليس من الحجاب الشرعي ،وأن الوجه ليس بعورة . دعوة (تجددية) من أناس يريدون أن يظهروا بمظهر الأئمة المصلحين الذين يبعثهم الله على رأس كل مائة سنة ليجددوا للأمة أمر دينها ، ويبعثوا فيها روح التضحية ، والإيمان ، والكفاح .

دعوة جديدة ، وبدعة حديثة من أناس يدعون العلم ، ويزعمون الاجتهاد ويريدون أن يثبتوا بآرائهم (العصرية الحديثة) أنهم أهل لأن يُنافسوا الأئمة المجتهدين وأن يجتهدوا في الدين كما اجتهد أئمة المذاهب ويكون لهم أنصار وأتباع .

لقد لاقت هذه الدعوة (بدعة كشف الوجه) رواجاً بين صفوف كثير من الشباب وخاصة منهم العصريين ، لا لأنها (دعوة حق) ولكن لأنها تلبي داعي الهوى ، والهوى محبّب إلى النفس. وتسير مع الشهوة ، والشهوةُ كامنة في كل انسان ، فلا عجب إذاً أن نرى أو نسمع من يستجيب لهذه الدعوة الأثيمة ويسارع إلى تطبيقها بحجة أنها « حكم الإسلام » وشرع الله المنير .

يقولون : إنها تطبيق لنصوص الكتاب والسنة وعمل بالحجاب الشرعي الذي أمر الله عز وجل به المسلمات في كتابه العزيز ، وأنهم يريدون أن يتخلصوا

---

(١) في ظلال القرآن ج ١٨ ص ٢ بشيء من الاختصار.

من الإثم بكتمهم العلم (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى) إلى آخر دعاواهم الطويلة العريضة .

ولست أدري أي إثم يتخلصون منه . وهم يدعون المرأة إلى أن تطرح هذا النقاب عن وجهها وتُسْفر عن محاسنها في مجتمع يتأجج بالشهوة ويصطلي بنيران الهوى ويتبجح بالدعارة، والفسق، والفجور ؟!

ولقد سبقهم بهذه (البدعة المنكرة) بعض أهل (الهوى) من الشعراء حيث قال :

قل للمليحة في الخمار المذهب　　أذهبتِ دينَ أخ التُّقى المتعبد
نور الخمار ونور وجهك ساطع　　عجباً لوجهك كيف لم يتوقد

ولو أن هؤلاء (المجدِّدين) اقتصرت دعوتهم على النساء العاريات . المتبرجات تبرج الجاهلية الأولى ، اللواتي خالفن تعاليم الإسلام بخلعهن للحجاب فدعوهن إلى التستر والاحتشام وارتداء الجلباب الذي أمرهن به الله عز وجل وقالوا لهن: إن أمر (الوجه والكفين) فيهما سعة وإن بإمكانهن أن يسترن أجسادهن ويكشفن وجوههن لهان الخطب . وسهل الأمر. وكانت دعوتهم مقبولة لأنها تدرج بالتشريع بطريق الحكمة . ولكنهم يدعون المرأة المؤمنة المحتشمة الساترة لما أمر الله عز وجل ستره . فيزينون لها أن تكشف عن وجهها وتخرج عن حيائها ووقارها فتطرح النقاب تطبيقاً للكتاب والسنة بحجة أن الوجه ليس من العورة ؟.

وإنه لتحضرني قصة تلك المرأة المؤمنة الطاهرة التي استشهد ولدها في إحدى الغزوات مع رسول الله ﷺ فجاءت تبحث عن ولدها بين القتلى وهي متنقبة فقيل لها : تبحثين عنه وأنت متنقبة ؟ فأجابت بقولها : لأن أرزأ ولدي فلن أرزأ حيائي؟.. عجباً والله لهؤلاء وأمثالهم أن يدعوا (المرأة المسلمة) إلى كشف الوجه باسم الدين. وأن يزينوا لها طرح النقاب في مثل هذا العصر

الذي فسد رجاله،وفسق شبابه.إلا من رحم الله وكثُر فيه الفسق والفجور والمجون .

ونحن نقول لهؤلاء (المجدِّدين) من أئمة العصر المجتهدين : رويدكم فقد أخطأتم الجادة وتنكبتم الفهم السليم الصحيح للإسلام وأحكامه التشريعية. ونخاطبهم بمنطق العقل والشرع ،وكفى بهما حجة وبرهانا .

لقد شرط الفقهاء — الذين قالوا بأن الوجه ليس بعورة — أمن الفتنة فقالوا : الوجه ليس بعورة . ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة . فهل الفتنة مأمونة في مثل هذا الزمان ؟.

والإسلام قد حرم على المرأة أن تكشف شيئاً من عورتها أمام الأجانب خشية الفتنة،فهل يعقل أن يأمرها الإسلام أن تستر شعرها وقدميها وأن يسمح لها أن تكشف وجهها ويديها ؟ وأيهما تكون فيه الفتنة أكبر الوجه أم القدم ؟ يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس أمر الدين فإذا كان الإسلام لا يبيح للمرأة أن تدق برجلها الأرض لئلا يسمع صوت الخلخال وتتحرك قلوب الرجال أو يبدو شيء من زينتها فهل يسمح لها أن تكشف عن الوجه الذي هو أصل الجمال ومنبع الفتنة ومكمن الخطر[1] ؟

كلمة العلامة المودودي

وأختم هذه الكلمة بما ذكره العلامة المودودي في تفسيره لسورة النور حيث قال أمد الله في عمره. :

« وهذه الجملة في الآية الكريمة (إلا ما ظهر منها) تدل على أن النساء لا يجوز لهن أن يتعمدن إظهار هذه الزينة غير أن ما ظهر منها بدون قصد منهن . أو ما كان ظاهراً بنفسه لا يمكن إخفاؤه كالرداء الذي تجلل به النساء ملابسهن (يعني الملاءة) لأنه لا يمكن إخفاؤه وهو مما يستجلب النظر لكونه على بدن المرأة على كل حال فلا مؤاخذة عليه من الله تعالى وهذا هو

---

(١) انظر (إلى أقوال المفسرين) حول كشف الوجه في آية الحجاب من سورة الأحزاب ، وما نقلناه عن أئمة علماء التفسير .

المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود والحسن البصري . أما ما يقوله غيرهم إن معنى (ما ظهر منها) ما يظهره الإنسان على العادة الجارية ثم هم يدخلون فيه (وجه المرأة وكفيها) بكل ما عليها من الزينة أي أنه يصح عندهم أن تزين المرأة وجهها بالكحل والمساحيق ، والصبغ ، ويديها بالحناء والخاتم والأسورة ، ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها .. أما نحن فنكاد نعجز عن أن نفهم قاعدة من قواعد اللغة يجوز أن يكون معنى (ما ظهر منها) ما يُظْهره الإنسان فإن الفرق بين أن يَظْهر الشيء بنفسه ، أو أن يُظهره الإنسان بقصده واضح لا يكاد يخفى على أحد ، والظاهر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد ، فالتوسع في حد هذه الرخصة إلى حد إظهارها (عمداً) مخالف للقرآن ومخالف للروايات التي يثبت بها أن النساء في عهد النبي ﷺ ما كن يبرزن إلى الأجانب سافرات الوجوه ، وأن الأمر بالحجاب كان شاملاً للوجه ، وكان النقاب قد جعل جزءاً من لباس النساء إلا في الإحرام .

وأدعى إلى العجب أن هؤلاء الذين يبيحون للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها للأجانب ، يستدلون على ذلك بأن الوجه والكفين من المرأة ليسا بعورة مع أن الفرق كبير جداً بين (الحجاب) و (ستر العورة) فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال ، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة[1] . انتهى

* * *

(١) انظر تفسير سورة النور للأستاذ المودودي .

المحاضرة السابعة

الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء

قال الله تعالى :

وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٣٢) وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) وَلَقَدْ أَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ (٣٤) «سورة النور»

التحليل اللفظي

الأيامى : جمع أيّم وهو من لا زوج له رجلاً كان أو امرأة، ذكراً أو أنثى قال في لسان العرب : الأيامى : الذين لا أزواج لهم من الرجال أو النساء . وقولُ النبي ﷺ : « الأيّم أحقّ بنفسها » فهذه الثيب لا غير ، وكذا قول الشاعر :

لا تنكحنّ الدهر ماعشتَ أيما   مجرّبة قد مُـلّ منها وملّت [1]

وفي الحديث أنه ﷺ كان يتعوذ من الأيمة وهي طول العُزْبة ، وأنشد ابن بري :

لقد إمت حتى لامني كل صاحب   رجاء بسلمى أن تئيم كما إمت

وآمت المرأة : إذا مات عنها زوجها . ومنه قول علي (مات قيّمها وطال تأيّمها) وفي التنزيل (وأنكحوا الأيامى منكم) أدخل فيه الذكر والأنثى والبكر والثيب[2] .

عبادكم : بمعنى العبيد وقرأ مجاهد (من عبيدكم) وأكثر استعماله في الأرقاء والمماليك وإذا أضيف إلى الله فيراد منه الخلائق قال تعالى (قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم) الآية ...

واسع : ذو غنى وسعة يبسط الرزق لمن يشاء من عباده وهو الغني الحميد .

عليم : عالم بحاجات الناس ومصالحهم فيجري عليهم من الرزق ما قسم لهم .

وليستعفف : أمر من العفة واستعفف وزنه : استفعل ومعناه : طلب أن يكون عفيفاً . قال في لسان العرب العفة : الكف عما لا يحل

---

(١) لسان العرب لابن منظور .

(٢) تاج العروس للزبيدي .

ويجمل ، يقال عفّ عن المحارم يعِفّ عفة وعفافاً وامرأة عفيفة أي عفيفة الفرج ، وفي الحديث (من يستعفف يعفه الله) وقيل الاستعفاف الصبر والنزاهة عن الشيء[1] .

ومن دعاء الرسول ﷺ (اللهم إني أسألك الهدى ، والتقى ، والعفاف . والغنى) .

الكتاب : قال الزمخشري : الكتاب والمكاتبة كالعتاب والمعاتبة ، وهو أن يقول الرجل لمملوكه : (كاتبتك على ألف درهم فإن أداها عتق[2]) . والمكاتبة (مفاعلة) لا تكون إلا بين اثنين لأنها معاقدة بين (السيد وعبده) فالكتاب في الآية مصدر كالقتال والجلاد والدفاع ، والمكاتبة هي : العقد الذي يجري بين (السيد وعبده) على أن يدفع له شيئاً من المال مقابل عتقه وسمي مكاتبة لأن العادة جارية بكتابته لأن المال فيه مؤجل . وهي لفظة إسلامية لا تعرفها الجاهلية نبه عليه العلاّمة ابن حجر[3] .

خيراً : لفظ الخير يطلق على المال (إن ترك خيراً الوصية للوالدين) وقوله (وإنه لحب الخير لشديد) أي لحب المال . ويطلق على فعل الصالحات وقد فسره بعضهم بالمال وهو ضعيف ، والصحيحُ أن المراد به : الصلاح والأمانة والوفاء ، والمعنى : إن علمتم فيهم القدرة على الكسب والوفاء والأمانة فكاتبوهم على تحرير أنفسهم .

قال الطحاوي : وقول من قال إن المراد به (المال) لا يصح ، لأن العبد مال لمولاه فكيف يكون له مال ؟ وأنكر بعضهم ذلك من حيث اللغة فقال : لا يقال علمت فيه المال ، وإنما يقال علمت عنده المال . والأصح أن المراد بالخير الأمانة والقدرة على الكسب وبه فسره الشافعي كما مر معنا .

---

(١) لسان العرب لابن منظور وانظر شرح البخاري لابن حجر .

(٢) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٨٨ .

(٣) انظر روح المعاني للألوسي ج ١٨ ص ١٥٢ .

فتياتكم : المراد به (المملوكات من الإماء) وهو جمع فتاة ، قال الألوسي : وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن (العبد والأمة[1]) .

وفي الحديث : (لا يقولنّ أحدكم عبدي وأمتي ولكن فتاي وفتاتي) وكأنه ﷺ كره العبوديه لغير الله عز وجل وعلّم السادة أن يتلطفوا عند مخاطبة العبيد .

البغاء : مصدر بغت المرأة تَبْغي بغاءً إذا زنت وفجرت ، وهو مختص بزنى النساء فلا يقال للرجل إذا زنى : إنه بغى قاله (الأزهري) .

والجمع بغايا ، والمراد بالآية إكراه الإماء على الزنى ، وفي الحديث (نهى النبي ﷺ عن مهر البغي) .

تحصناً : أي تعففاً ومنه المُحْصَنة بمعنى العفيفة وقد تقدم .

عَرَض الحياة : أي متاع الحياة الدنيا وسمي عرضاً لأنه يعرض للإنسان ثم يزول ، فهو متاع سريع الزوال وشيك الاضمحلال (وما الحياة الدنيا إلا متاع الغرور) .

آيات مبينات : أي آيات واضحات ، وحكم باهرات ، ودلائل ظاهرة ، تدل على حكمة الله العلي الكبير ، قال الزمخشري هي الآيات التي بينت في هذه السورة وأوضحت معاني الأحكام والحدود[2] .

المعنى الإجمالي

يأمر المولى تبارك وتعالى بتزويج الشباب وتحصين الأحرار من الرجال ، فيقول تعالى ذكره ما معناه : زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم

(١) الألوسي ج ١٨ ص ١٥٧ .

(٢) راجع القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٥ .

ونسائكم، ومن أهل الصلاح والتقى من عبيدكم ومواليكم. إن يكن هؤلاء الذين تزوجونهم أهل فاقة وفقر . فإن الله تعالى يغنيهم من فضله . فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم ، فالله واسع الفضل. جواد كريم، يعطي الرزق من يشاء من عباده . ولا تخفى عليه خافية من شئونهم وأحوالهم .

ثم يأمر تعالى الشباب الذين لا تتيسر لهم سُبُل الزواج – لأسباب مادية أو عقبات اجتماعية – بالعفة عن الفواحش والابتعاد عما حرم الله. حتى يوسّع الله عليهم ، ويسهل لهم أمر الزواج . فإن العبد إذا اتقى الله جعل له من أمره فرجاً ومخرجاً (ومن يتق الله يجعلْ له من أمره يُسْرا) كما أمر السادة بمكاتبة العبيد الأرقاء . الذين يريدون أن يتحرروا من رق العبودية فقد أرشدهم أن يقبلوا منهم فكاك أنفسهم بما يدفعونه من مال . ونهاهم أن يُكْرِهوا فتياتهم (الإماء) على البغاء . كما كان يفعل أهل الجاهلية . ليحصُلوا من وراء ذلك على الثروة الطائلة، ويجمعوا حُطَام هذه الحياة الزائل، ويتمتعوا عن طريق – الفحش والرذيلة – بعرض الدنيا، ثم حذر تعالى الظالمين المعتدين المُكْرِهين للفتيات بالعذاب الأليم، وأنه سينتقم منهم ويعفو ويغفر للمُكْرَهات على الزني . لأنه لا إرادة لهن ولا اختيار، وإثمهن على من أكرههن .

ثم ختم تعالى هذه الآيات الكريمة بأنه قد أنزل على عباده آياتٍ واضحات وأحكاماً وحدوداً مفصّلات، ليسيروا عليها . فيها خيرهم وسعادتهم، وتركهم على المحجّة البيضاء . وضرب لهم الأمثال ليتعظوا ويعتبروا بمن سبقهم من الأمم (وما كان ربك ليهلك القرى بظلم وأهلها مصلحون) .

سبب النزول

أولاً : روى السيوطي عن عبد الله بن صبيح عن أبيه قال : كنت مملوكاً لحويطب بن عبد العزى . فسألته الكتاب فأبى فأنزل الله (والذين

يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم[1] (..) الآية .

قال القرطبي بعد أن ذكر القصة : فكاتبه حويطب على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها ، وقتل بحنين في الحرب .

ثانياً : وروى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله ابن أبي يقال لها (مُسَيْكة)وأخرى يقال لها (أُمَيْمة)وكان يريدهما على الزنى فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء[2] (..)الآية.

وروي أن عبد الله بن أبيّ بن سلول كان يكرههما على الزنى ويضربهما فقالت إحداهما : إن كان خيراً فقد استكثرنا منه ، وإن كان شراً فقد آن لنا أن ندعه فنزلت[3] الآية .

ثالثاً : وروى ابن جرير عن مجاهد أنه قال : (كانوا يأمرون ولائدهم يباغين يفعلن ذلك فيصبن فيأتينهم بكسبهن فكانت لعبد الله بن أبيّ بن سلول جارية فكانت تباغي فكرهت وحلفت ألا تفعله فأكرهها أهلها فانطلقت فباغت ببرد أخضر فأتتهم به فأنزل الله تبارك وتعالى (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء[4] ..) الآية .

وقال مقاتل : إنها نزلت في ست جوار كنّ لعبد الله بن أبيّ (معاذة ، ومسيكة ، وأميمة ، وقتيلة ، وعمرة ، وأروي[5]) فكان يأمرهن بالزنى ليستدرّ من ورائهن المال . فنزلت الآية الكريمة . وكل الروايات ذكرت أن الذي كان يكرههنّ هو عبد الله بن أُبَيّ بن سلول رأس المنافقين .

---

(١) الكشاف ج ٣ ص ١٩٠ .
(٢) الدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٤٤ .
(٣) القرطبي ج ١٢ ص ١٤٤ .
(٤) فتح البيان ج ٦ ص ٦٣٦ .
(٥) تفسير الطبري ج ١٨ ص ١٣٤ . تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣٨ .

وجه الإرتباط بالآيات السابقة

في الآيات السابقة حذر الله جل ثناؤه من مقارفة الفواحش وارتكاب الموبقات فنهى عن الزنى ودواعيه القريبة والبعيدة. من النظر إلى النساء . والاختلاط بهن . وكشف العورات . وإبداء الزينة . ودخول البيوت بغير استئذان. وغير ذلك مما يدعو إلى الفساد وضياع الأخلاق والوقوع في المهالك . وفي هذه الآيات الكريمة رغب المولى جل وعلا في النكاح وأمر بالإعانة عليه وتسهيل سبله. لأن النكاح من خير ما يحقق العفة. ويعصم المؤمن من الزنى ، ويبعده عن آثامه وهو الطريق الوحيد لبقاء النوع الإنساني . وبناء المجتمع الفاضل ولهذا وردت هذه الآيات الكريمة تحثُّ على إعفاف الشباب والفتيات عن طريق الزواج . وتدعو إلى تذليل كل العقبات التي تعترض طريق الزواج سواء كانت هذه العقباتُ مالية. أو غير مالية. وهذا هو وجه الارتباط بين الآيات الكريمة . والله أعلم .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) فيه إشارة إلى قيمة التقى والصلاح في الإنسان. فلا يكرم الإنسان لماله أو جاهه. وإنما يُكرَّم لدينه وصلاحه كما قال تعالى (والعاقبة للمتقين) .

قال الزمخشري : (فإن قلت لم خص الصالحين ؟ قلت : ليحصن دينهم ويحفظ عليهم صلاحهم ولأن الصالحين من الأرقاء هم الذين يشفق عليهم مواليهم. وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثَرة والمودة . فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم والاهتمام بهم . وأما المفسدون فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك[1] .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)

---

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ١٨٦ .

في هذه الآية وعد من الله تعالى بإغناء من سلك طريق الزواج وقصد إعفاف نفسه به وقد نقل عن عدد من الصحابة أنهم فهموا ذلك حتى قال أبو بكر : (أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح، يُنْجزْ لكم ما وعدكم من الغنى) وعن عمر وابن عباس : (التمسوا الرزق بالنكاح) .

فإن قيل : فنحن نرى كثيراً من الفقراء يتزوجون ويستمر فقرهم ولا يستغنون ونرى من كان غنياً فيتزوج يصبح فقيراً؟ فالجواب: أن هذا الوعد مشروط بالمشيئة كما في قوله تعالى (فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء) ومما يدل على إضماره أن الله تعالى ختم الآية بقوله (والله واسع عليم) ولم يقل (واسع كريم) وهذا يفيد أنه تعالى يعلم مصلحة عباده فيبسط لمن يشاء ويقدر لمن يشاء، حسب الحكمة والمصلحة. وقد ورد (إن من عبادي من لا يصلحه إلا الفقر ولو أغنيته لفسد حاله) .. وحكمة هذا الربط بين (الغنى والنكاح) أنه قد يخيل إلى بعض الناس أن الأولاد والذرية سبب الفقر حتماً وأن عدمهم سبب لكثرة المال جزماً . فأريد قلع هذا الخيال من الأوهام ، بأن الله قادر على إغناء العبد مع كثرة عياله ، وإفقاره ولو كان عزباً في داره، ولا أثر للزواج في فقر الإنسان، ولا للعزوبة في غناه فالله هو الرزاق ذو القوة المتين وصدق الله (ومن يتق الله يجعلْ له مَخْرَجاً ويرزقْه من حيث لا يحتسب) .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) في الآية دعوة للشباب الذين لا يتيسر لهم أمر الزواج بإعفاف النفس حتى يهيىء الله لهم أسبابه فهو على سبيل (المجاز) أو تقدير مضاف أي لا يجدون أسباب النكاح أو استطاعة النكاح أو المراد بالنكاح : ما ينكح به من المال .

قال الشهاب : فإن (فِعالاً) يكون صفة بمعنى مفعول، ككتاب بمعنى مكتوب. واسم آلة كركاب لما يركب به. وهو كثير كما نص عليه أهل اللغة .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (وآتوهم من مال الله) فيه إشارة لطيفة

إلى أن المال الذي في أيدي الأغنياء إنما هو وديعة عندهم، استخلفهم الله عليها ليحسنوا التصرف فيها (أنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) فالمالك الحقيقي هو الله رب العالمين. وليس الغنيّ مالكاً للمال حقيقة وإنما هو مؤتمن عليه وهو وديعة بين يديه .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (إن أردن تحصُّناً) جملة معترضة فائدتها (التشنيع والتقبيح) على السادة في ارتكاب هذه الرذيلة والإكراه عليها. فالأصل في الأمة المملوكة أن يحصنها سيدها إذا مالت نحو الفجور، أما أن يدعوها إلى عمل الفاحشة وتأبى وتمتنع وتريد العفة. فذلك منتهى الخسة والدناءة منه.. فالأمة في هذه الحالة خير من السيِّد. لأنها آثرت التحصن على الفاحشة وهي أشرف من السيِّد وأطهر .

قال أبو السعود : فإن من له أدنى مروءة لا يكاد يرضى من يحويه حرمه من إمائه فضلاً عن أمرها به أو إكراهها عليه لا سيما عند إرادة التعفف فليس هو إذاً «للقيد أو الشرط» وإنما هو لبيان فظاعة الأمر وشناعته فتدبره فإنه دقيق[1]

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (لتبتغوا عرض الحياة الدنيا) هذا التعليل فيه إشارة إلى تفاهة وحقارة ما صنعوا. فإن أقدس وأشرف ما يملكه الإنسان هو (العِرض والشرف) فهم يقدمون هذا الشيء (النفيس) مقابل النزر (الخسيس) فيا لها من خسة ونذالة .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) المغفرة والرحمة مخصصة بالمكرَهات من الإماء وأما المُكْرِهُون فعليهم اللعنة والسخط. وقد كان الحسن البصري إذا قرأ هذه الآية يقول: لهنّ والله، لهنّ والله. أي إن الله غفور لهن. لا لأولئك المجرمين الذين أكرهوا النساء على البغاء.

---

(١) أنظر تفسير أبي السعود ج ٤ ص ٥٨ .

ففي الآية (مجاز بالحذف) أي غفور لهن رحيم بهن. ومما يؤيد ذلك قوله تعالى (من بعد إكراههن) أي لأنهن مكرهات لا إرادة لهن ولا اختيار فقد رفع الله عنهن العذاب وبقي الإثم على المكره وما قاله بعض المفسرين: إن المغفرة والرحمة للمكرِهين إنْ تابوا وأصلحوا فإنه ضعيف يأباه السياق.

قال أبو السعود : وفي تخصيص المغفرة والرحمة بهن وتعيين مدارهما دلالة بينة على كونهم محرومين منهما بالكلية كأنه قيل: لهنّ (لا للمكرِهين) فتجويز تعلقهما بهم بشرط التوبة استقلالا، أو معهن إخلالٌ بجزالة النظم الجليل، وتهوين لأمر النهي في مقام التهويل[1]).

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : من المخاطب في الآية الكريمة ؟

ذهب بعض العلماء إلى أن الخطاب في قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى) عام لجميع الأمَّة أي زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من الرجال الأحرار والنساء الحرائر .. وقال بعضهم إن الخطاب (للأولياء والسادة) فقط أي لأولياء الأحرار، كالآباء وغيرهم ممن يتولون شئون غيرهم، ولسادات العبيد والإماء الذين يملكونهم ملك اليمين .

وقال آخرون : إنه للأزواج لأنهم هم المأمورون بالنكاح .

قال القرطبي : والخطاب للأولياء وقيل للأزواج والصحيح الأول إذ لو أراد الأزواج لقال (وانكحوا) بغير همز، وكانت الألف للوصل[2]) . والذي نختاره هو أن الأمر موجه إلى جميع الأمة، وأنّ عليهم أن يسهلوا أسباب

---

(١) إرشاد العقل السليم لأبي السعود ج ٤ ص ٥٨ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٨ .

الزواج، ويسعوا سعياً حثيثاً لتزويج الشباب. وإزالة العوائق والعقبات من الطريق لأن الزواج هو طريق الإحصان والعفة، فالخطاب إذاً للجميع .. وليس المراد بالتزويج في الآية هو إجراء (عقد الزواج) لأن لفظ الأيامى يشمل كل من لا زوج له من الرجال والنساء، صغاراً كانوا أو كباراً، كما تقدم.

ومن المعلوم أن الرجل الكبير لا ولاية لأحد عليه فالوجه ما قلنا إن الخطاب موجه للأمة. وإن المراد بالتزويج هو الإعانة والمساعدة على النكاح وتسهيل أسبابه. وقد قال عليه السلام (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)[1].

الحكم الثاني : هل الزواج واجب أو مستحب ؟

اختلف الفقهاء في حكم الزواج على مذاهب نبينها فيما يلي :

آ ـ مذهب الظاهرية : أن الزواج واجب، ويأثم الإنسان بتركه.

ب ـ مذهب الشافعية : أن الزواج مباح ولا إثم بتركه.

ج ـ مذهب الجمهور (المالكية والأحناف والحنابلة) : أن الزواج مستحب ومندوب وليس بواجب.

دليل الظاهرية : استدل أهل الظاهر بأن الصيغة وردت بلفظ الأمر (وأنكحوا) والأمر للوجوب فيكون النكاح واجباً، وبأن الزواج طريق لإعفاف النفس عن الحرام. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فيأثم تاركه.

دليل الجمهور : واستدل الجمهور من علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن الزواج ليس بواجب وأنه مندوب بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

آ ـ لو كان الزواج واجباً لكان النقل عن النبي ﷺ وعن السلف شائعاً مستفيضاً لعموم الحاجة إليه. ولما بقي أحد لم يتزوج في عهد الرسول ﷺ أو عهد الصحابة. فلما وجدنا في عصره عليه السلام وسائر الأعصار بعده

---

(١) انظر الجامع الصغير للمناوي والترغيب والترهيب للمنذري.

(أيامى) من الرجال والنساء لم يتزوجوا ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ ذلك دل على أنه ليس بواجب .

ب ـ لو كان الزواج واجباً لكان للولي إجبار الثيب على الزواج مع أن الإجبار غير جائز شرعاً لقوله عليه السلام (ولا تُنْكَح الثيب حتى تستأمر) أي تأمر وترضى بالزواج .

ج ـ قال الجصاص: (ومما يدل على أنه على الندب اتفاق الجميع على أنه لا يجبر السيد على تزويج عبده وأمته وهو معطوف على (الأيامى) فدل على أنه مندوب في الجميع[1]) .

د ـ قوله عليه السلام : (من أحب فطرتي فليستن بسنتي وإن من سنتي النكاح[2]) .

هـ ـ قوله عليه السلام : (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة[3]) .

دليل الشافعي : واستدل الإمام الشافعي على أن النكاح مباح بأنه قضاء لذة ونيل شهوة فكان مباحاً كالأكل والشرب .

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من أنّ الزواج مندوب للحديث الصحيح : (من رغب عن سنتي فليس مني)[4] .

واعلم أن هذا الإختلاف إنما هو في الحالات العادية التي يأمن فيها الإنسان على نفسه من اقتراف المحارم، أما إذا خشي على نفسه الوقوع في الزنى، فإنه لا خلاف في أن النكاح يصبح عليه (واجباً) لأن صيانة النفس وإعفافها عن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٩٤ .
(٢) أحكام القرآن نفس المرجع والجزء والصفحة .
(٣) أنظر الترغيب والترهيب للمنذري .
(٤) الحديث من رواية البخاري ومسلم في الثلاثة الرهط الذين جاءوا الى بيوت أزواج النبي يسألون عن عبادته والقصة مشهورة .

الحرام واجب فيتعين عليه الزواج .

قال القرطبي : قال علماؤنا : يختلف الحكم في ذلك باختلاف حال المؤمن من خوف العنت (الزنى). ومن عدم صبره. ومن قوته على الصبر ، وزوال خشية العنت عنه. وإذا خاف الهلاك في الدين أو الدنيا فالنكاح حتم ومن تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطَّوْل[1] فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم لأن الصوم له وِجاءٌ كما جاء في الخبر الصحيح [2] .

الحكم الثالث : هل يجوز للولي إجبار البكر البالغة على الزواج ؟

استدل الشافعية من قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) على أن للولي إجبار البكر البالغة على الزواج بدون رضاها لعموم الآية ، ولولا قيام الدلالة على أنه لا تُزَوَّج الثيِّب الكبيرة بغير رضاها لكان جائزاً له تزويجها أيضاً بغير رضاها .

قال الجصاص : قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى) لا يختص بالنساء دون الرجال ، فلما كان اللفظ شاملاً للرجال والنساء وقد أضمر في الرجال تزويجهم بإذنهم ، فوجب استعمال ذلك الضمير في النساء، وقد أمر النبي ﷺ باستئمار البكر وقال (وإذنها صُمَاتها) فثبت أنه لا يجوز تزويجها إلا بإذنها .

وأيضاً حديث ابن عباس في فتاة بكرٍ زوّجها أبوها بغير أمرها فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ (أجيزي ما فعل أبوك)[3] وهو يدل على وجوب الاستئذان .

الحكم الرابع : هل يجوز للمرأة أن تتولى عقد الزواج بنفسها ؟

استدلّ فقهاء الشافعية والحنابلة على أن المرأة لا تلي عقد النكاح وإلى أن

---

(١) الطول : المراد به السعة للزواج بالحرة .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٣٩ وما بعدها .

(٣) تفسير آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٣٩٤ .

النكاح لا ينعقد بعبارتها لقوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) وقوله تعالى (ولا تُنكِحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الإحتجاج بالآيتين أن الله تعالى خاطب الرجال بالنكاح ولم يخاطب به النساء ، ولأنه لو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوّتت على وليها حق الولاية عليها، ولأن الزواج له مقاصد متعددة والمرأة كثيراً ما تخضع لحكم العاطفة فلا تحسن الاختيار، فجعل الأمر إلى وليها لتتحقق مقاصد الزواج على الوجه الأكمل .

أقول : هذا الذي ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الرأي الصحيح الراجح الذي عليه أكثر أهل العلم ولكنك قد علمت أن الأولى في الآية الكريمة حمل الخطاب على أنه للناس جميعاً لا للأولياء فقط بمعنى أن الله تعالى يندب المؤمنين إلى المساعدة في النكاح والإعانة عليه، وأن على المسلمين عامة أن يهتم بعضهم ببعض حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون زواج وعلى هذا فحكم مباشرة عقد الزواج ، لا يؤخذ من الآية وإنما يؤخذ من أدلة أخرى من السنة المطهرة مثل قوله ﷺ : (لا نكاح إلا بولي[1]) وقوله ﷺ (أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل[2]) ... **قال الألوسي** : والذي أميل إليه أن الأمر لمطلق الطلب وان المراد من الإنكاح: المعاونة والتوسط، وتوقّفُ صحة النكاح في بعض الصور على الولي يُعلم من دليل آخر[3] .

الحكم الخامس : هل يجوز للحر التزوج بالأمة؟

استدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم) على أنّ الحر يجوز له التزوج بالأمة مطلقاً ولو كان مستطيعاً طَوْل الحرة أخذاً بالعموم في الآية الكريمة .. وذهب الشافعية إلى أن هذا العموم غير مراد

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

(٢) الحديث رواه الترمذي وابن ماجة عن عائشة مرفوعاً .

(٣) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ١٤٨ .

بدليل آية النساء التي قيدت ذلك بعدم الإستطاعة في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طَوْلا أن يَنكِحَ المحصنات)الآية فهذة الآية خاصة. والخاص مقدم على العام. فلا يجوز لمن وجدَ طول الحرة أن يتزوج أمة.

والأدلةُ بالتفصيل يُرْجَع إليها في سورة النساء وليس هذا محل ذكرها فافهم ذاك رعاك الله.

الحكم السادس : هل للسيد إجبار عبده أو أمته على الزواج ؟

إستدل العلماء بقوله تعالى (والصالحين من عبادكم وإمائكم) على أن للسيد أن يزوج عبده وأمته بدون رضاهما لأن الآية جعلت للسيد حق تزويج كل منهما ولم تشترط رضاهما. وكذلك أخذوا من الآية أنه لا يجوز للعبد ولا للأمة أن يتزوجا بغير إذن السيد. والعلّةُ في ذلك أنه لو جاز لهما الزواج بغير إذنه لفوّتا عليه استعمال حقه. ويؤيد ذلك قول النبي ﷺ : (أيما عبدٍ تزوّج بغير إذن مواليه فهو عاهر[1]).

قال العلامة القرطبي : (أكثر العلماء على أن للسيد أن يكره عبده وأمته على النكاح وهو قول (مالك وأبي حنيفة) وغيرهما وروي نحوه عن الشافعي وفي رواية عن الشافعي : أنه ليس للسيد أن يكره العبد على النكاح، وقال النخعي كانوا يكرهون المماليك على النكاح ويغلقون عليهم الأبواب.

تمسك أصحاب الشافعي فقالوا: العبد مكلف فلا يجبر على النكاح لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الآدمية وإنما تتعلق به المملوكية من جهة الرقبة والمنفعة ولعلمائنا : أنّ مالكية العبد استغرقتها مالكية السيد ولذلك لا يتزوج إلا بإذنه بإجماع والنكاح إنما هو من المصالح، ومصلحةُ العبد موكولة إلى السيد[2]).

---

(١) تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس.

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٢.

الحكم السابع : هل يفرق بين الزوجين بسبب الإعسار ؟

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة (إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله) على أن النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة،لأنه تعالى لم يجعل الفقر مانعاً من الإنكاح،بل حث على تزويج الفقراء،ووعدهم بالغنى. فإذا كان الفقر ليس مانعاً من ابتداء النكاح، فإنه لا يكون مانعاً من استدامته من باب أولى .

قال النقاش : هذه الآية حجة على من قال : إن القاضي يفرق بين الزوجين إذا كان الزوج فقيراً لا يقدر على النفقة لأن الله تعالى قال (يغنهم الله) ولم يقل يفرق .

قال القرطبي : وهذا انتزاع ضعيف وليست هذه الآية حكماً فيمن عجز عن النفقة،وإنما هي وعد بالإغناء لمن تزوج فقيراً،فأما من تزوج موسراً وأعسر بالنفقة فإنه يفرق بينهما قال الله تعالى (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) ونفحات الله مأمولة في كل حال .. وهذه الآية دليل على تزويج الفقير، ولا يقول : كيف أتزوج وليس لي مال ؟ فإن رزقه على الله وقد زوج النبي ﷺ المرأة التي أتته تهب له نفسها لمن ليس له إلا إزار واحد وليس لها بعد ذلك فسخ النكاح بالإعسار لأنها دخلت عليه، وإنما يكون ذلك إذا دخلت على اليسار فخرج معسراً،أو طرأ الإعسار بعد ذلك لأن الجوع لا صبر عليه[1]) .

أقول : إن غاية ما تفيده الآيةالكريمة أنه يندب لأهلالزوجة ألا يردّوا خاطباً فإذا خطب ابنتهم شاب صالح،حسن السيرة والأخلاق فعليهم ألا يرفضوه لمجرد فقره،فإن المال غاد ورائح،وفي فضل الله ما يغني الجميع. وعلى الشاب نفسه ألا يرجىء أمر زواجه انتظاراً للمزيد من الغنى واليسر

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٤٢ .

بل عليه أن يُقْدم على الزواج متوكلا على الله ولو كان كسبه قليلاً ، فإن الزواج كثيراً ما يكون السبب في إصلاح حال الإنسان ، بسبب ما يبذله من جهد في سبيل الكسب بعد الزواج. والله عز وجل قد وعد بالعون من أراد أن يُعفّ نفسه عن الحرام ففي الحديث الصحيح : (ثلاثة حق على الله عونهم : الناكح يريد العفاف ، والمكاتب يريد الأداء ، والغازي في سبيل الله[1]) .

وليس في الآية ما يدل على فسخ النكاح بالإعسار أو عدم فسخه والله تعالى أعلم .

الحكم الثامن : ما هو حكم نكاح المتعة ؟

استدل بعض العلماء بهذه الآية الكريمة (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً) على بطلان نكاح المتعة ، لأنه لو كان صحيحاً لم يتعين الاستعفاف سبيلاً للتائق العاجز عن أسباب النكاح ، ولم تجعل الآية سبيلاً لمثل هذه الحالة إلا (الاستعفاف) يعني الصبر على ترك الزواج حتى يغنيه الله من فضله ويرزقه ما يتزوج به ، فالأمر بالاستعفاف متوجه لكل من تعذر عليه النكاح بأي وجه من الوجوه ولو كان (نكاح المتعة) صحيحاً لأمر الله تعالى به ، وهو استدلال دقيق فتدبره .

الحكم التاسع : هل تجب مكاتبة العبد ؟

معنى المكاتبة في الشرع : هو أن يكاتب الرجل عبده على مال يؤديه منجّماً عليه فإذا أداه فهو حر لوجه الله تعالى وللمكاتبة حالتان :

ا — أن يطلبها العبد ويجيبه السيد عليها وهذا الذي أشارت إليه الآية الكريمة (والذين يبتغون الكتاب) .

ب — أن يطلبها العبد ويأباها السيد وهذا الذي اختلف فيه الفقهاء على مذهبين :

---

(١) رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة .

١ ـ مذهب الظاهرية : قالوا يجب على السيد أن يكاتب مملوكه إذا طلب منه ذلك .

٢ ـ مذهب جمهور الفقهاء : قالوا : لا يجب على السيد أن يكاتب مملوكه بل يندب له المكاتبة .

أدلة الظاهرية :

استدل أهل الظاهر على وجوب المكاتبة بالآية والأثر .

آ ـ أما الآية فقوله تعالى (فكاتبوهم) فإنه أمر وظاهر الأمر للإيجاب ، وقالوا : مما يدل عليه أيضاً سبب النزول فقد نزلت في غلام لحويطب بن عبد العزى يقال له (صبيح) وقد تقدم .

ب ـ وأما الأثر فهو ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سألني (سيرين) المكاتبة فأبيت عليه ، فأتى (عمر بن الخطاب) فأخبره فأقبل عليّ بالدِرّة وتلا قوله تعالى : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فكاتبه أنس. قال داود الظاهري : وما كان عمر ليرفع الدرة على أنس لو لم تكن الكتابة واجبة.

وهذا المذهب منقول عن بعض التابعين كعطاء ، وعكرمة ، ومسروق ، والضحاك بن مزاحم .

أدلة الجمهور :

واستدل جمهور الفقهاء (المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة) على أنه مندوب بما يأتي :

آ ـ إن الله عز وجل قيّد المكاتبة بشرط علم الخير فيه فقال : (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فعلّق الوجوب على أمر باطن ،وهو علم السيد بالخيرية ، فإذا قال العبد : كاتبْني ، وقال له السيد : لم أعلم فيك خيراً كان القول للسيد فدلّ على عدم وجوبه .

ب ـ حديث (لا يحل مال امرىءٍ مسلم إلاّ بطيبٍ من نفسه) والعبدُ مالٌ فلا يجوز إلاّ برضى السيد .

جـ ـ وتمسكوا بالإجماع على أنه لو سأل العبدُ سيدَه أن يبيعه من غيره ، لم يجب عليه ذلك ، ولم يجبر عليه فكذا الكتابة لأنها معاوضة .

قال الجصاص : فإن قيل: لو لم يكن يراها واجبة لما رفع عليه الدِرّة ولم يضربه ؟

قلنا : لأن عمر رضي الله عنه كان كالوالد المشفق على الرعية ، فكان يأمرهم بما لهم فيه الأفضل في الدين ، وإن لم يكن واجباً ، على وجه التأديب والمصلحة[1] !

والصحيح ما قاله الجمهور إن الأمر للندب والاستحباب ، لا للوجوب والله أعلم .

الحكم التاسع : من هم المخاطبون بإيتاء المال ؟ وما مقداره ؟

اختلف المفسرون في قوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ من هم المخاطبون به؟ على قولين :

أحدهما : أنه خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة، أُمروا أن يُعْطوا المكاتبين من سهم (الرقاب) وقد روى عطاء عن ابن عباس في هذه الآية قال : هو سهم الرقاب يعطى منه المكاتبون ، أي المراد أن يدفعوا لهم من مال الزكاة .

والثاني : أنه خطاب للسادة أمروا أن يُعطوا مكاتبيهم من كتابتهم شيئاً.

ولعلّ هذا أصح لأن سياق الآية يدل على ذلك حيث أمر السادة بطريق (الندب والاستحباب) أن يكاتبوا عبيدهم ، وأمروا أيضاً أن يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة عوناً لهم على فكاك أنفسهم من ربقة العبودية[2] .

قال القرطبي : هذا أمر للسادة بإعانتهم في مال الكتابة، إمَّا بأن يعطوهم شيئاً مما في أيديهم أعني (أيدي السادة) أو يحطوا عنهم شيئاً من مال الكتابة[3].

---

(١) تفسير الجصاص ج ٣ ص ٣٩٦ .
(٢) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٣٧ .
(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٢٥٢ .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الإيتاء هل هو واجب؟ وفي مقداره؟ على مذهبين :

١ ــ مذهب (الشافعية والحنابلة) : أنه واجب وقدّره أحمد بربع مال الكتابة.. وقال الشافعي : ليس محدوداً ويكفي في أقل شيء يقع عليه اسم المال.

٢ ــ مذهب (المالكية والأحناف) : أنه ليس بواجب وأنّ هذا الأمر على الندب.

حجة الشافعية والحنابلة :

ا ــ ظاهر قوله تعالى : (وآتوهم من مال الله) والأمر للوجوب.

ب ــ واستدلوا بما روي أن عمر بن الخطاب كاتب غلاماً يقال له (أبو أمية) فجاءه بنجمه حين حلّ. فقال اذهب يا أبا أمية فاستعن به في مكاتبتك قال يا أمير المؤمنين : لو أخّرته حتى يكون في آخر النجوم ؟ فقال : يا أبا أمية : إني أخاف أن لا أدرك ذلك ثم قرأ (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [١].

قال عكرمة : وكان ذلك أول نجم أدّي في الإسلام .

حجة المالكية والحنفية :

ا ــ احتج المالكية والحنفية بأن الأمر في الكتابة للندب فكيف يكون الأمر بالإيتاء للوجوب ؟ وقالوا : قد جاء في الآية أمران (فكاتبوهم) و (آتوهم) فإمّا أن يكونا للوجوب. أو للندب .

قال **ابن العربي** : ولو أن الشافعي حين قال : إن الإيتاء واجب يقول : إنّ الكتابة واجبة لكان تركيباً حسناً ولكنه قال : إنّ الكتابة لا تلزم . والإيتاء يجب فجعل الأصل غير واجب . والفرع واجباً . وهذا لا نظير له فصارت دعوى محضة [٢].

ب ــ واستدلوا من السنة بحديث (أيما عبد كاتبَ على مائة أوقية فأدّاها إلا عشر أواق فهو عبد [٣]) فلو كان الحطّ واجباً لسقط عنه بقدره .

---

(١) ذكره السيوطي في الدر ج ٥ ص ٤٦ .

(٢) تفسير آيات الأحكام لابن العربي ج ٣ ص ١٣٧٢ .

(٣) الفخر الرازي ج ٢٣ ص ٢١٩ .

واستدلوا كذلك بحديث عائشة حين جاءتها (بريرة) تستعينها على أداء كتابتها فقالت لها عائشة : إنْ أحبّ أهلك أن أعطيهم ذلك جميعاً ويكون ولاؤك لي فأبوا ، فذكرتْ ذلك للرسول ﷺ فقال لها عليه السلام : (ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق) قالوا : فلم ينكر عليها الرسول ولم يقل إنها تستحق أن يحطّ عنها من كتابتها أو يعطيها المولى شيئاً من ماله[1] .

الحكم العاشر : ما هو الإكراه وهل يرتفع به الحد عن الرجل والمرأة ؟

أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (ولا تُكْرِهوا فتياتِكم على البغاء..) إلى أنّ الإكراه يسقط التكليف عن الإنسان ، وبالتالي يبقى العبد غير مؤاخذ ، ويصبح الإثم على المُكْرِه. والإكراه إنما يحصل متى وجد التخويف بما يقتضي تلف النفس كالتهديد بالقتل ، أو بما يوجب تلف عضو من الأعضاء ، وأما باليسير من الخوف فلا تصير مكرهة. فحال الإكراه على الزنى كحال الإكراه على (كلمة الكفر) ، وقد قال الله تعالى فيه (إلاّ من أُكره وقلبهُ مطمئنٌ بالإيمان) وقد ذكر بعض المفسرين[2] أنّ الله تعالى إنما ذكر إرادة التحصن من المرأة لأن ذلك هو الذي يصوّر الإكراه ، فأما إذا كانت هي راغبة في الزنى لم يُتصور إكراه ، وقال بعضهم : إنه خرج مخرج الأغلب إذ الغالب أن الإكراه إنما يكون عند إرادة التحصن .

والصحيح ما ذكرناه سابقاً أنّ المقصود به (التقبيح والتشنيع) على هذا المنكر الفظيع الذي كان يعمله أهل الجاهلية ، حيث كانوا يُكْرِهون الفتيات على البغاء مع إرادتهن للتعفف .

واختلف العلماء فيمن أكره على الزنى من الرجال هل يرتفع عنه الحد كما يرتفع عن المرأة ؟

فذهب الجمهور : إلى أنّ الإكراه يرفع الحد عن الرجل والمرأة كما يرفع

---

(١) انظر تفسير الجصاص ج ٣ ص ٣٩٩ .

(٢) انظر ابن العربي ، والقرطبي ، والرازي .

الإثم للآية الكريمة، فإنّ حكم الرجل كحكم المرأة، ولقوله عليه السلام (رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه)[1] .

وذهب (**أبو حنيفة**) إلى أنّ الرجل إذا أكره على الزنى فإنه يحد إلا إذا أكرهه سلطان وأما المرأة فلا حدّ عليها . وحجّتُه في ذلك أنّ الإكراه ينافي الرضى. وما وقع عن طوع ورضى فغير مكره عليه. ومعلوم أن حال الإكراه هي حال خوف وتلفٍ على النفس ، والانتشارُ والشهوةُ ينافيهما الخوفُ والوجل . فلمّا وجد منه الانتشار والشهوة في هذه الحال عُلِمَ أنه فعله غير مكره لأنه لو كان مكرهاً خائفاً لما كان منه انتشار ولا غلبته الشهوة وفي ذلك دليل على أن فعله ذلك لم يقع على وجه الإكراه فوجب الحد[2] .

طريقة الزنى في الجاهلية :

والبغاء الذي كان منتشراً في الجاهلية كان على نوعين :

الأول : البغاء في صورة النكاح .

الثاني : البغاء العام في الإماء والحرائر .

أما الأول : فكانت تحترفه بعض الإماء اللواتي لم يكن لهن من يكفلهن ، أو الحرائر اللواتي لم يكن لهن بيت أو أسرة تضمهن، فكانت إحداهن تجلس في بيت، وتتفق في آن واحد مع عدة رجال، على أن ينفقوا عليها ويقوموا بأمرها ويقضوا منها حاجتهم .. فإذا حملت ووضعت أرسلت إليهم حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد وَلَدْتُ وهو ابنُك يا فلان ، فتسمي من أحبّت باسمه . فيلتحق نسبه به .

فهذا نوع من البغاء كان يتناكح به أهل الجاهلية وهو البغاء في صورة النكاح .

---

(١) رواه أصحاب السنن .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص .

وأما البغاء العام : فكان معظمه بواسطة الإماء وربما وقع من بعض الحرائر أيضاً وهو أيضاً على وجهين :

الأول، أن بعض السادة كانوا يفرضون على إمائهم مبلغاً كبيراً من المال يتقاضونه منهن في كل شهر ، فكنّ يكسبْن بالفجور ، لأنه لا يمكنهن أن يدفعن ما فرضه عليهن سادتهن بحرفة طاهرة فكنّ يحترفن البغاء .

والوجه الثاني : أنّ بعض العرب كانوا يُجْلسون الفتيات الشابات من إمائهن في الغرفات ، وينصبون على أبوابهن رايات، تكون علماً لمن أراد أن يقضي منهن حاجته، وكانت بيوتهن تسمى (المواخير) وكانوا يستدرّون من ورائهن المال فإذا أبت إحداهن أو تعففت عن ممارسة هذه الرذيلة ضربها سيدها وأكرهها على مزاولة الحرفة حتى لا ينقطع عنه ذلك المورد الخبيث الذي كان يُكْسبه المال الوفير .

وهذا (عبد الله بن أبيّ) رأس النفاق كان له ست إماء شابات جميلات يكرههن على البغاء ، طلباً لكسبهن، وفيه نزلت الآيات الكريمة المتقدمة .

أقول : ما أشبه جاهلية (القرن العشرين) في زماننا بتلك الجاهلية الأولى حيث تنظّم بيوت الدعارة تحت حماية القانون ، وتحميها الشرطة ويقصدها الراغبون بأجرٍ معلوم، وليس فيها ما يختلف عن الأولى إلا أنها (أشنع وأفظع) لأنها في (الحرائر) وبشكل فاضح مكشوف . وقد قال ﷺ : (ما ظهرت الفاحشة في قوم فعملوا بها إلاّ أصيبوا بالأمراض والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم) !! وهذا من أعلام النبوّة .

وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

حكمة التشريع

شرع الله الزواج لحكم سامية . وغايات نبيلة . وفوائد جليلة . وأمر بتيسير أسبابه لأنه هو الطريق السليم للتناسل . وعمران الأرض بالذرية الصالحة . ولم يشأ الله تبارك وتعالى أن يترك الإنسان كغيره من المخلوقات . فيدع غرائزه تنطلق دون وعي . ويترك الاتصال بين الذكر والإنثى فوضى . لا ضابط له كما هو الحال عند الحيوان . بل وضع النظام الملائم الذي يحفظ للإنسان كرامته . ويصون له شرفه . فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا نظيفاً طاهراً قائماً على أساس التراضي والتفاهم . وبهذا وضع للغريزة طريقها المأمون . وحمى النسل من الضياع . وصان المرأة أن تكون دُمْيةً بين أيدي العابثين أو كلأً مباحاً لكل راتع .

والغريزة الجنسية من أقوى الغرائز وأعنفها فما لم يكن لها متنفّس عن طريق نظيف شريف تمردت وطغت . ونزعت بالإنسان إلى شر منزع . والزواجُ هو أحسن وضع طبيعي لها . وأسلم طريقة لإرواء الغريزة وإشباعها ليهدأ البدن من الاضطراب . وتسكن النفس عن الصراع . ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام . وتطمئن العاطفة إلى ما أحل الله لها وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة (ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إنّ في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون) .

والزواجُ أحسنُ وسيلة لإنجاب الأولاد . وتكثير النسل . واستمرار الحياة . مع المحافظة على الأنساب التي يوليها الإسلام عناية فائقةً . وقد حضّ الإسلام عليه ورغّب فيه . بطرق شتى . وصور عديدة . وعدّه الرسول ﷺ خير متاعٍ في هذه الحياة فقال صلوات الله عليه (الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحة) بل عدّه خيرَ كنزٍ يكنزه الإنسان في حياته

فقال عليه الصلاة والسلام (ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرء ؟ المرأة الصالحة إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله).

وقد أمر الإسلامُ بتيسير أسباب الزواج ، وتسهيل طرقه ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها ، وأمر بإزالة جميع العقبات من وجهه، والعقبةُ المالية هي (العقبة الأولى) في طريق بناء البيوت،وتحصين النفوس ، لذلك نبه الباري جلّ وعلا إلى أنه لا يجوز أن يكون الفقر عائقاً عن التزويج ، فالرزق بيد الله ، وقد تكفّل بإغنائهم إن هم اختاروا طريق العفة النظيف ، فيجب على الأمة أن تعينهم على الزواج . وأن تهيء لهم أسبابه ، وتبذل كل ما لديها من جهود حتى لا يبقى في المجتمع عضو أشل ، أو عضو غير نافع .

وإلى أن تتهيأ للشباب فرصة الزواج . جاء الأمر الإلهي لهم بالاستعفاف عن الحرام حتى يغنيهم الله من فضله (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله).

ومن الكذب والزور ما يقوله بعض أدعياء العلم اليوم من أن « الكَبْتَ والحرمان » يولّدان عند الإنسان عُقَداً نفسية وأضراراً جسمية . وأنّ عليه أن يخفف طغيان الغريزة بالاتصال الجنسي ولو عن طريق البغاء .

إنهم يجعلون الزنى (ضرورة اجتماعية) لاتقاء الأمراض الجسدية والتخلص من أضرار (الكبت والحرمان) ويزعمون أنّ هذا هو الطريق السليم . لمعالجة طغيان الغريزة.وحماية الإنسان من العقد النفسية،التي قد تؤدي به إلى الجنون .

والمتحللون وعلى رأسهم الإباحي (فرويد) يرون أن خير علاج هو إباحة الزنى وأنّ فيه حماية للفرد والمجتمع من مخاطر الجنس ، وهم يستقون نظرياتهم (التربوية) فيما يزعمون من علم النفس ويقولون : يجب أن يعيش الإنسان حراً مطلقاً من كل قيد وشرط . حتى لا يتعقد . ولا تنتابه الهواجس والأمراض النفسية .

إنهم يقيسون الإنسان على الحيوان الذي يعيش طليقاً بدون قيود ولا حدود، يأتي شهوته متى شاء . وينال غريزته بأي طريق أحب . وما دروا أن بين

الإنسان والحيوان فرقاً كبيراً وبوناً شاسعاً ، فالحيوان تسيطر عليه شهوته وتتحكم فيه غريزته ، بينما الإنسان يتحكم فيه عقله ويضبطه إدراكه وإحساسه ، ولولا العقل في الإنسان لكان الحيوان خيراً منه وأفضل .

يقول شهيد الإسلام (سيد قطب) عليه رحمة الله ورضوانه في تفسيره الظلال ما نصه :

« وهذا النهي عن إكراه الفتيات على البغاء – وهنّ يردن العفة – ابتغاء المال الرخيص ، كان جزءاً من خطة القرآن في تطهير البيئة الإسلامية ، وإغلاق السبل القذرة للتصريف الجنسي ، ذلك أنّ وجود البغاء يُغري الكثيرين لسهولته ولو لم يجدوه لانصرفوا إلى طلب هذه المتعة في محلها الكريم النظيف .

ولا عبرة بما يقال : من أنّ « البغاء » صمام أمن يحمي البيوت الشريفة لأنه لا سبيل لمواجهة الحاجة الفطرية إلا بهذا العلاج القذر عند تعذر الزواج ، أو تهجم الذئاب المسعورة على الأعراض إن لم تجد هذا الكلأ المباح .

إن في التفكير على هذا النحو قلباً للأسباب . فالميلُ الجنسي يجبُ أن يظلّ نظيفاً ، بريئاً ، موجهاً إلى إمداد الحياة بالأجيال الجديدة ، وعلى الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة وبالزواج ، فإن وجدت بعد ذلك حالات شاذة عوبلجت هذه الحالات علاجاً خاصاً . وبذلك لا تحتاج إلى (البغاء) وإلى إقامة (مقاذر إنسانية) يمرّ بها كل من يريد أن يتخفف من أعباء الجنس فيلقي فيها بالفضلات تحت سمع الجماعة وبصرها .

إنّ النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تُعَالج بحيث لا تُخرِجُ مثلَ هذا النتن ، ولا يكون فسادها حجةً على ضرورة وجود (المقاذر العامة) في صور آدمية ذليلة .. وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل ، النظيف ، العفيف ، الذي يصل الأرض بالسماء ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله » [1] .

---

(١) انظر ظلال القرآن لسيد قطب .

* * *

المحاضرة الثامنة

الاستئذان في أوقات الخلوة

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ

"سورة النور"

التحليل اللفظي

ليستأذنكم : اللام لام الأمر ، واستأذن طلب الإذن ، لأن السين والتاء للطلب مثل استنصر طلب النُصرة ، واستغفر طلب المغفرة ، والاستئذان المذكور في الآية يراد منه الإعلام بالحضور ، والسماح للمستأذن بالدخول .
والمعنى : ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم . والصغار مَن الأطفال .

الحلُم : بضم اللام الاحتلام ومعناه : الرؤيا في النوم . والحِلْم بكسر الحاء الأناة والعقل ، تقول : حلُم الرجل بالضم إذا صار حليماً .
وفي القاموس الحُلْم بالضم وبضمتين الرؤيا جمعه أحلام . وحلم به رأى له رؤيا أو رآه في النوم ، والحُلْم بالضم والاحتلام : الجماع في النوم والاسم منه الحُلُم كعنق[1] .

وقال الراغب : الحلم زمان البلوغ سمي الحلم لكون صاحبه جديراً بالحِلم أي الأناة وضبط النفس عن هيجان الغضب[2] .
والصحيح أن الحلم هنا بمعنى (الجِماع في النوم) وهو الاحتلام المعروف ، وأن الكلام (كناية) عن البلوغ والإدراك ، يقال : بلغ الصبي الحلم أي أصبح في سن البلوغ والتكليف .

عورات : جمع عورة ومعناها الخلل وفي الصحاح : أعور الفارس إذا بدا فيه موضع خلل للضرب[3] : وأعور المكان إذا اختل حاله وبدا فيه خلل يخاف منه العدو . ومنه قوله تعالى « يقولون إنّ بيوتنا

---

(١) القاموس المحيط للفيروزبادي .
(٢) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢١٢ .
(٣) الكشاف ج ٣ ص ١٩٩

عورة » والأعور المختل العين فسمى الله تعالى كل واحدة من تلك الأحوال عورة لأن الناس يختل حفظهم وتسترهم فيها .

وعورة الإنسان (سوأته) سميت عورة لأنها من العار وذلك لما يلحق في ظهورها من المذمة والعار .

قال القرطبي : وعورات جمع عورة وبابه في التصحيح أن يجيء على فعَلات (بفتح العين) كجفنه وَجَفَنات ونحو ذلك وسكنوا العين في المعتل كبيضة وبيضات لأن فتحه داع إلى اعتلاله فلم يفتح لذلك[1] .

العشاء : المراد بها العشاء الأخيرة والعرب تسميها العتَمة وفي حديث مسلم (لا تغلبنّكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا إنها العشاء وهم يُعْتمون بالإبل[2]) والمغرب تسمى العشاء الأولى وفي الحديث : فصلاها (يعني العصر) بين العشاءين المغرب والعشاء .

قال القرطبي : فالله سماها صلاة العشاء فأحب النبي ﷺ أن تسمى بما سماها الله تعالى به فكأنه نَهْيُ إرشاد إلى ما هو الأولى وليس على جهة التحريم والعرب كانو يسمونها العتمة وهي الحلبة التي كانوا يحْلِبونها في ذلك الوقت ويشهد لذلك قوله ﷺ فإنها تعتِم بحلاب الإبل[3] .

أقول : قد ورد تسميتهافي الكتاب والسنة (بالعشاء) فالأفضل الاقتصار على ذلك ففي الحديث الصحيح (من صلى العشاء في جماعة فكأنه قام نصف الليل ، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله[4]) . كما اشتهر في الشعر تسميتها بالعشاء قال حسان :

فدع هذا ولكن مَن لِطَيْف : يؤرقني إذا ذهب العشاء

---

(١) صحيح مسلم وانظر القرطبي ج١٢ ص ٢٠٠ .

(٢) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣٠٣ .

(٣) رواه مسلم .

طوافون : جمع طوّاف بالتشديد وهو الذي يدور على أهل البيت للخدمة ، والطوافُ في الأصل الدوران ومنه الطواف حول الكعبة ، ووصف هؤلاء الخدم بالطواف لأنهم يذهبون في خدمة السادة ويرجعون ومنه الحديث في الهرة (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) والمراد في الآية أنهم خدمكم يدخلون ويخرجون عليكم للخدمة فلا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير استئذان في غير هذه الأوقات .

والقواعد : جمع قاعد بغير هاء ، لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث ،

قال القرطبي : وحذفها يدل على أنه (قعودُ الكِبَر) كما قالوا امرأة حامل ليدل على أنه حَمل الحَبَل ، قال الشاعر

فلو أنّ ما في بطنه بين نسوة حبِلن وإنْ كنّ القواعدَ عُقّرا[1]

وقالوا : في غير ذلك قاعدة في بيتها ، وحاملة على ظهرها .

قال في القاموس: إنها التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزوج[2].

والمراد بهن في الآية : العجائز اللواتي لم يبق لهن مطمع في الأزواج لكبرهن، ولا يرغب فيهن الرجال لعجزهن. فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل للشهوة فلا تدخل في حكم هذه الآية .

غير متبرجات : أصل التبرج : التكلف في إظهار ما يخفى من الأشياء ومادة (تبرّج) تدل على الظهور والانكشاف، ومنه بروج مشيدة وبروج السماء، والمراد بالتبرج في الآية: إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال قال تعالى « ولا تبَرّجْنَ تَبرّجَ الجاهِليَّةِ الأولى » .

قال الزمخشري: فإن قلت: ما حقيقة التبرج ؟ قلت: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه من قولهم: سفينة بارج أي لا غطاء عليها. والبَرَج سعة العين يرى بياضها محيطاً بسوادها كله ، لا يغيب منه شيء إلا أنه اختص بأن تنكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها[3]) .

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣٠٩ .
(٢) القاموس المحيط .
(٣) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٠٣ .

المعنى الإجمالي

يقول جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون الذين صدقوا بالله ورسوله وأيقنوا بشريعة الله نظاماً،ودستوراً،ومنهاجاً ، ليستأذنكم في الدخول عليكم هؤلاء العبيد والإماء الذين تملكونهم بملك اليمين ، والأطفال الذين لم يبلغوا مبلغ الرجال من الأحرار فلا يدخلوا عليكم في هذه الأوقات الثلاثة (وقت الفجر)و(وقت الظهر)و(وقت العشاء)إلا بإذن منكم لأنهذهالأوقات أوقات خلودكم إلى النوم والراحة،وهي أوقات يختل فيها تستركم ، والتكشف فيها غالب ، فعلّموا عبيدكم وخدمكم وصبيانكم ألاّ يدخلوا عليكم في مثل هذه الأوقات إلا بعد الاستئذان ، وأما في غير هذه الأوقات فلا إثم ولا حرج عليكم ولا عليهم في الدخول بغير إذن ، لأنهم يقومون على خدمتكم والله لا يكلفكم ما فيه حرج أو ضيق عليكم ، لأن تشريعه من أجل صالحكم وهو جل وعلا العليم الحكيم .

وأما إذا بلغ هؤلاء الأطفالمبلغ الرجال فعلموهم الأدب السّامي ألاّ يدخلوا عليكم إلا بعد الإستئذان كما أمر الكبارُ من قبل ، وذلك هو أدب الإسلام الذي ينبغي أن يتمسك به المؤمنون ، وأما النساء العجائز اللاتي لا يرغبن في الزواج ولا يطمع فيهن الرجال لكبرهن وقد انعدمت فيهن دوافع الشهوة والفتنة والإغراء ، فلا حرج ولا جناح عليهن أن يضعن بعض ثيابهن كالرداء والجلباب ويظهرْنَ أمام الرجال بملابسهنّ المعتادة التي لا تلفت انتباهاً ، ولا تثير شهوة.وإذا بالغن في التستر والتعفف ولبسن الجلباب الذي تلبسه الشابات من النساء فذلك خير لهن وأكرم ، وأزكى عند الله وأطهر ، والله يعلم خفايا النفوس ، ومجازٍ كلّ إنسانٍ على ما قدّم فاتقوه واجتنبوا سخطه وعقابه .

سبب النزول

أولاً : روي أن أسماء بنت أبي مرثد دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهت دخوله فأتت رسول الله ﷺ فقالت : إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فأنزل الله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم .. »[1] الآية . وروي عن مقاتل بن حيّان أنه قال : بلغنا أن رجلاً من الأنصار وامرأته (أسماء بنت أبي مرثد) صنعا للنبي ﷺ طعاماً ، فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقبح هذا ؟ إنه ليدخل على المرأة وزوجها غلامهما وهما في ثوب واحد بغير إذن ، فأنزل الله في ذلك هذه الآية يعني بها العبيد والإماء[2] .

ثانياً : وروي أن رسول الله ﷺ بعث غلاماً من الأنصار يقال له (مُدْلج) إلى عمر بن الخطاب وقت الظهيرة ، ليدعوه فوجده نائماً ، قد أغلق عليه الباب فدقّ عليه الغلام الباب فناداه ودخل فاستيقظ عمر وجلس فانكشف منه شيء ، فقال عمر (وددت أنّ اللهَ نهى أبناءنا ونساءنا ، وخدمنا عن الدخول في هذه الساعات إلاّ بإذن) ثم انطلق إلى رسول الله ﷺ فوجد هذه الآية قد أنزلت فخرّ ساجداً شكراً لله تعالى[3] .

قال الألوسي : وهذا أحد موافقات رأيه الصائب رضي الله تعالى عنه للوحي .

ثالثاً : وروى ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال : كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات ، فيغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة فأمرهم الله تعالى أن يأمروا المملوكين والغلمان أن

---

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢٠٩ .
(٢) فتح البيان ج ٦ ص ٣٩٨ .
(٣) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢٠٩ .

لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا باذن فذلك قوله تعالى: «يا أيها الدين آمنوا ليستأذنكم[1] ... » الآية .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (منكم) يدل على أن المراد به الأطفال من الأحرار ، لأن الله سبحانه قد ذكر العبيد والإماء بقوله (ملكت أيمانكم) ثم عقّب ذلك بقوله (منكم) فدلت هذه المقابلة على أن المراد به الصغار من الأحرار .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (ثلاث مرات) ليس المقصود الاستئذان ثلاث مرات ، وإنما المراد به في (ثلاثة أوقات) بدليل ذكره تعالى الأوقات بعدها (الظهيرة ، والعشاء ، والفجر) وهي أوقات الراحة والنوم .

قال أبو السعود : والتعبير عن (الأوقات) بالمرات للإيذان بأنّ مدار وجوب الاستئذان مقارنة تلك الأوقات لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسها[2] .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى « وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة » صرّح تعالى في هذا الوقت بخلع الثياب وهو وقت القيلولة وعبّر بقوله (حين) للإشارة بقلة زمانها ولم يذكر وضع الثياب في الوقتين الآخرين (العشاء) و (الفجر) وفي ذلك إشارة إلى أن أمرهما ظاهر بيّن لا يحتاج إلى تصريح ، فاذا كان وقت الظهيرة لا يحل الدخول فيه إلا بعد الاستئذان فوقت العشاء والفجر من باب أولى،لأنهما وقت الخلود إلى الراحة والنوم ، والتكشفُ فيهما غالب .

---

(١) انظر الدر المنثور ج ٥ ص ٥٥ .
(٢) ارشاد العقل السليم ج ٤ ص ٧٢ .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى « ثلاث عورات لكم » إطلاق (العورات) على الأوقات الثلاثة التي يكثر فيها التكشف (للمبالغة) حتى كأن هذه الأوقات هي نفسها عورات ، والجملة مسوقة لبيان علة (وجوب الاستئذان) فكأن الله تعالى يقول هذه هي أوقات ظهور العورات فلا تدخلوا إلا بعد الاستئذان وفي التعبير من المبالغة ما فيه .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى « والقواعد من النساء » المراد بها العجائز كما أسلفنا قال ابن قتيبة: سميت العجائز قواعد لأنهن يكثرن من القعود في البيت لكبر سنهن قال الشاعر :

أطوِّفُ ما أطوِّفُ ثم آوي   إلى بيت قعيدته لَكَاع

وقال ابن ربيعة : سميت العجائز قواعد لقعودهن عن الاستمتاع حيث أيسن ولم يبق لهن طمع في الأزواج ، ويدل عليه قوله تعالى « اللاتي لا يرجون نكاحا » .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى « أن يضعن ثيابهن » ليس المقصود بذلك أن يضعن جميع ثيابهن وإنما المراد بعضها كالجلباب والرداء وهي الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة ، فهو من باب (إطلاق الكل وإرادة الجزء) ويسميه علماء البلاغة (المجاز المرسل) .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى « وأن يستعففن خير لهن » قال بعض العلماء : (إذا كان استعفاف العجائز عن وضع الثياب خيراً لهن فما ظنك بذوات الزينة من الشواب ؟ وأبلغ من هذا أن التستر والتحفظ إذا كان مطلوباً من القواعد، فكيف بالكواعب ؟!

والمرأة ولو كانت عجوزاً لا تشتهي فإنّ بعض النفوس قد تميل إليها وتشتهيها ولهذا ينبغي لها الإستعفاف . وفي الأمثال (لكل ساقطة لاقطة) وقد قال الشاعر في هذا المعنى :

لكل ساقطةٍ في الحي لاقطة   وكلّ كاسدةٍ يوماً لها سوق

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : من المخاطب في الآية الكريمة ؟

ظاهر قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا » أنه خطاب للرجال ، وقد قال المفسرون : إنّ الآية نزلت في (أسماء بنت أبي مرثد) فيكون المراد فيها (الرجال والنساء) لأن التذكير يغلب التأنيث .
ودخولُ سبب النزول في الحكم قطعي كما هو الراجح في الأصول فيكون الخطاب للرجال والنساء بطريق (التغليب) .

وقال الفخر الرازي : والأولى عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلي وذلك لأن النساء في باب حفظ العورة أشد حالاً من الرجال ، فهذا الحكم لمَّا ثبت في الرجال فثبوتـُه فيالنساء بطريق الأولى ، كما أنـَّا نثبت حرمة الضرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيف [1] .

وقال أبو السعود : والخطاب إما للرجال خاصة ،والنساءُ داخلات في الحكم بدلالة النص أو (للفريقين) جميعاً بطريق التغليب [2] .

أقول : اختار بعض المفسرين رأياً آخر خلاصته : أن قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا » ليس خطاباً للذكور بطريق التغليب وإنما هو خطاب لكل من اتصف بالإيمان رجلاً كان أو امرأة فيدخل فيه (الرجال والنساء) معاً ويكون المعنى يا من اتصفتم بالإيمان وصدقتم الله ورسوله ليستأذنكم في الدخول عليكم عبيدكم وإماؤكم .. الخ ، ولعل هذا الرأي أوجه فكل

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٢٤ ص ٢٨ .
(٢) تفسير أبي السعود ج ٤ ص ٧٢ .

نداء بالإيمان يراد منه الوصف فيشمل الذكور والإناث والله أعلم .

الحكم الثاني : ما المراد بقوله « ملكت أيمانكم » في الآية الكريمة ؟

المراد به (العبيد والإماء) وظاهر قوله تعالى « الذين ملكت أيمانكم » أن الحكم خاص بالذكور،سواء أكانوا كباراً أم صغاراً،وبهذا الظاهر قال ابن عمر ومجاهد .

والجمهور على أنه عام في (الذكور والإناث) من الأرقاء الكبار منهم والصغار وهو الصحيح الذي اختاره الطبري وجمهور المفسرين .

فكما أن الأطفال الصغار لا يحسن دخولهم بدون استئذان على الكبار في أوقات الخلوة، فكذلك لا يحسن دخول الخادم الأنثى ، لأن هذه الأوقات أوقات تكشُّف في الغالب ، والإنسان كما يكره اطلاع الذكور على أحواله فقد يكره اطلاع النساء عليها كذلك .

قال ابن جرير الطبري : وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب قول من قال عني به (الذكور والإناث) لأن الله عمّ بقوله « الذين ملكت أيمانكم » جميع أملاكِ أيماننا ولم يخصص منهم ذكراً ولا أنثى فذلك على جميع من عمّه. ظاهر التنزيل[1] .

الحكم الثالث : كيف يخاطب الصغار ولا تكليف قبل البلوغ ؟

الخطاب وإن كان ظاهره للصغار الذين لم يبلغوا الحلم ، إلا أنّ المراد به الكبار ، فقد أمر الله الرجال أن يعلّموا مماليكهم وخدمهم وصبيانهم ، ألاّ يدخلوا عليهم إلا بعد الإستئذان ، فهو في (الظاهر) متوجه للصغار وفي (الحقيقة) للمكلفين الكبار،مثل قوله ﷺ (مروا أولادكم بالصلاة

---

(١) تفسير الطبري ج ١٨ ص ١٦١ .

وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) وكقولك للرجل : لِيَخَفْكَ أهلُكَ وولَدُكَ ، فظاهر الأمر لهم وحقيقةُ الأمر له بفعل ما يخافون عنده .

الحكم الرابع : هل الاستئذان على سبيل الوجوب أو الندب ؟

ظاهر الأمر في قوله تعالى (ليستأذنْكم) أنه للوجوب وبهذا الظاهر قال بعض العلماء. والجمهورُ على أنه أمر (استحباب وندب) وأنه من باب (التعليم والإرشاد) إلى محاسن الآداب . فالبالغُ يستأذنُ في كلّ وقت ، والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث .

وقد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال : (آيةٌ لا يؤمنُ بها أكثر الناس: آية الإذن، وإني لآمر جاريتي أن تستأذن علي) وأشار إلى جارية عنده صغيرة [1] .

والآية محكمة لم ينسخها شيء على رأي الجمهور . وزعم بعضهم أنها منسوخة لأن عمل الصحابة والتابعين في الصدر الأول كان جارياً على خلافه

وقال آخرون : إنما كان هذا في العصر الأول لأنه لم تكن لهم أبواب تغلق ولا ستور تُرْخى واستدلوا بما رواه عكرمة (أن نفراً من أهل العراق قالوا : يا ابن عباس : كيف ترى هذه الآية التي أُمِرْنا فيها بما أُمِرْنا ، ولا يعمل بها أحد ؟ قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنْكم .. » .

قال ابن عباس : إنّ الله حليم رحيم بالمؤمنين ، يحب الستر ، وكان الناس ليس لبيوتهم سترٌ ولا حجاب ، فربما دخل الخادم ، أو الولد ، أو يتيمة الرجل ، والرجلُ على أهله ، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات ، فجاءهم الله بالستور والخير فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد[2]) .. والصحيح أن الآية ليست بمنسوخة كما قال القرطبي : وكلامُ ابن عباس لا يدل على النسخ ، فالأمر بالاستئذان عنده كان متعلقاً بسبب فلما زال السبب زال الحكم . وهذا يدل على أنه لم ير

---

(١) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٠٠ .

(٢) رواه أبو داود وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٦ والدر المنثور للسيوطي ج ٥ ص ٥٦ .

الآية منسوخة، وأنّ مثل ذلك السبب لو عاد لعاد الحكم وهذا ليس بنسخ .

الحكم الخامس : ما هو سن البلوغ الذي يلزم به التكليف ؟

أشارت الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحُلُم » إلى أن الطفل يصبح مكلفاً بمجرد الاحتلام وقد اتفق الفقهاء على أن الصبيّ إذا احتلم فقد بلغ وكذلك الجارية (الفتاة) إذا احتلمت أو حاضت أو حَمَلت فقد بلغت فالاحتلام علامة واضحة على بلوغ الصبي أو الجارية سن التكليف وهذا بإجماع الفقهاء لم يختلف فيه أحد .. ولكنهم اختلفوا في تقدير السن التي يصبح بها الإنسان مكلفاً على رأيين :

١ - **مذهب الحنفية** في المشهور : إلى أن الطفل لا يكون بالغاً حتى يتم له ثماني عشرة سنة ودليله قوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدّه » وأشدُّ الصبي كما روي عن ابن عباس : أنه ثماني عشرة سنة ، وأما الإناث فنشوءهن وإدراكهن يكون أسرع فنقص في حقهن سنة فيكون بلوغهن سبع عشرة سنة .

٢ - **مذهب الشافعية والحنابلة** (الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد) إلى أنه إذا بلغ الغلام والجارية خمس عشرة سنة فقد بلغا وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً .

واستدلوا بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه عُرِض على النبي ﷺ يوم أحدٍ وله أربع عشرة سنة فلم يُجِزْه ، وعُرِض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه[1]) .

وقالوا : إنّ العادة جارية ألاّ يتأخر البلوغ في (الغلام والجارية) عن خمس عشرة سنة فيكون هو سن البلوغ الذي يصبح به الأنسان مكلفاً وذلك بحكم العادة .

---

(١) رواه الجماعة والإمام أحمد في مسنده .

قال الجصاص في تفسيره أحكام القرآن : قوله تعالى « والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم » يدل على بطلان قول من جعل حد البلوغ خمس عشرة سنة إذا لم يحتلم قبل ذلك، لأن الله تعالى لم يفرّق بين من بلغها وبين من قصّر عنها بعد أن لا يكون قد بلغ الحلم، وقد روي عن النبي ﷺ من جهات كثيرة (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتّى يستيقظ. وعن المجنون حتى يُفيق. وعن الصبي حتّى يحتلم) ولم يفرّق بين من بلغ خمس عشرة وبين من لم يبلغها .

وأما **حديث ابن عمر** أنه عرض على النبي ﷺ يوم أحد .. الخ فإنه مضطرب لأن الخندق كان في سنة خمس، وأحد في سنة ثلاث، فكيف يكون بينهما سنة ؟ ثم مع ذلك فإن الإجازة في القتال لا تَعلُّق لها بالبلوغ لأنه قد يُرَدّ البالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال . وطاقته لحمل السلاح كما أجاز (رافع بن خديج) وردّ (سمرة بن جندب) ويدل عليه أنه لم يسأله عن الإحتلام ولا عن السن[1] .

وقد تكلم بكلام كثير انتصر فيه لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله .

الترجيح : والصحيح هو قول الجمهور لما علمنا أن مثل هذا إنما يثبت بحكم العادة. وقد جرت العادة في الأغلب على الإحتلام في مثل هذا السن. فيكون هو سن البلوغ المعتبر في التكليف . وقد نص فقهاء الحنفية على أن الفتوى بقول (الصاحبين) وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله أيضاً فيكون هو المعتبر وكفى الله المؤمنين القتال .

الحكم السادس : هل يعتبر الإنباتُ دليلاً على البلوغ ؟

الراجح من أقوال الفقهاء أن البلوغ لا يكون إلا بالإحتلام أو بالسن وهي سن الخامسة عشرة كما مر معنا وقد روي عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه اعتبر الإنبات[2] دليلاً على البلوغ واستدل بما روي عن (عطية القرظي)

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٤٠٨ .
(٢) المراد بالإنبات هو نبات شعر العانة من أسفل .

أن النبي ﷺ أمر بقتل من أنبت من قريظة واستحياء من لم ينبت ، قال : فنظروا إليّ فلم أكن قد أنبتُ فاستبقاني .

وما روي أيضاً أن عثمان رضي الله عنه سئل عن غلام فقال : هل اخضرّ عذاره[١] ؟ وهذا يدل على أن ذلك كان كالأمر المتفق عليه فيما بين الصحابة .

وبقية الفقهاء لا يعتبرون الإنبات دليلاً على البلوغ حتى **قال الجصاص** إن حديث (عطية القرظي) لا يجوز إثبات الشرع بمثله لوجوه :

أحدها : أن عطية هذا مجهول لا يعرف إلا من هذا الخبر ولا سيما مع اعتراضه على الآية والخبرِ في نفي البلوغ إلاّ بالاحتلام .

وثانيها : أنه مختلف الألفاظ ففي بعض الروايات أنه أمر بقتل من جرت عليه الموسى ،وفي بعضها من اخضرّ عذاره،ومعلومٌ أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدّم بلوغه .

وثالثها : أن الإنبات يدل على القوة البدنية فالأمر للقتل لذلك لا للبلوغ [٢].

والصحيح أن الإمام الشافعي رحمه الله جعل الإنبات دليلاً على البلوغ في حق أطفال الكفار لإجراء أحكام الأسر، والجزية ، والمعاهدة،وغيرها من الأحكام لا أنه جعله دليلاً على البلوغ مطلقاً، كما نبّه على ذلك بعض العلماء[٣] .

قال الألوسي : ومن الغريب ما روي عن قوم من السلف أنهم اعتبروا في البلوغ أن يبلغ الإنسان في طوله (خمسة أشبار) وروي عن علي كرم الله وجهه أنه قال : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار فقد وقعت عليه الحدود ويقتصّ له، ويقتصّ منه .

---

(١) اخضر عذاره : كناية مشهورة عن نبات شعر العانة عند المراهق .
(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٢٤ ص ٣٠ .
(٣) انظر تفسير الألوسي ج ١٨ ص٢١١ .

وعن أنس رضي الله عنه قال : أُتي أبو بكر بغلام قد سرق فأمر به فشبر فنقص أنملة فخلّى عنه وبهذا المذهب أخذ الفرزدق في قوله :

ما زال مذ عقدت يداه إزاره وسما فأدرك خمسة الأشبار

وأكثر الفقهاء لا يقولون بهذا المذهب، لأن الإنسان قد يكون دون البلوغ ويكون طويلاً، وفوق البلوغ ويكون قصيراً، فلا عبرة بذلك، ولعلّ الأخبار السابقة لا تصح، وما نقل عن الفرزدق لا يتعيّن إرادة البلوغ فيه فمن الناس من قال إنه أراد بخمسة أشبار (القبر) كما قال الآخر :

عجباً لأربع أذرع في خمسة في جوفه جبل أشم كبير[1]

الحكم السابع : هل يؤمر الطفل بفعل الفرائض والطاعات ؟

استدل بعض الفقهاء من قوله تعالى « والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم » على أن من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع وينهى عن ارتكاب القبائح — وإن لم يكن من أهل التكليف — على وجه التعليم. فإن الله أمرهم بالاستئذان في هذه الأوقات، وقال عليه السلام (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع).

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (نعلّم الصبي إذا عرف يمينه من شماله).

وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : (إذا بلغ الصبي عشر سنين كتبت له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات حتى يحتلم).

قال أبو بكر الرازي[2] : إنما يؤمر بذلك على وجه (التعليم والتأديب) ليعتاده ويتمرن عليه فيكون أسهل عليه بعد البلوغ وأقل نفوراً منه ، وكذلك يجنّب شرب الخمر . ولحم الخنزير . ويُنْهى عن سائر المحظورات ، لأنه

---

(١) تفسير الألوسي ج ١٨ ص ٢١١ .

(٢) هو المشهور بالجصاص ج ٣ ص ٤١٠ .

لو لم يمنع في الصغر، لصعب عليه الامتناع في الكبر، وقد قال الله تعالى « قوا أنفسكم وأهليكم ناراً » قيل في التفسير أي أدبوهم وعلموهم[1] .

الحكم الثامن : ما المراد من وضع الثياب في الآية الكريمة ؟

دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى « فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة » على أن المرأة العجوز التي لا تُشتهى والتي لا يُرغب فيها في العادة أنه لا إثم عليها في وضع الثياب أمام الأجانب من الرجال، بشرط عدم التبرج وإظهار الزينة، وليس المراد أن تخلع المرأة كل ما عليها من الثياب حتى تتعرى فإن ذلك لا يجوز للعجوز ولو كان أمام محارمها فكيف بالأجانب؟ ولذلك فقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن المراد بالثياب في هذه الآية (الجلباب) التي أُمِرت المسلمةُ أن تخفي به زينتها في قوله تعالى في سورة الأحزاب « يدنين عليهن من جلابيبهن » وهذا الإذن في وضع الجلابيب والخُمُر ليس إلا لأولئك النسوة العجائز اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين ، وانعدمت فيهن الغرائز الجنسية ، غير أنه إذا كان لا يزال في هذه النار قبس يتقد ، ويكاد يميل بالمرأة إلى إظهار زينتها فلا يصح لها أن تضع جلبابها .

قال القرطبي : (ومن التبرج أن تلبس المرأة ثوبين رقيقين يصفانها فقد روى في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : صنفان من أهل النار لم أرهما .. وذكر : ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسْنِمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا .. وفي رواية : من مسيرة خمسمأة عام)[2] .

قال ابن العربي : وإنما جعلهن كاسيات لأن الثياب عليهن، وإنما وصفهن بأنهن عاريات لأن الثوب إذا رقّ يصفهن ويبدي محاسنهن وذلك حرام[3].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤١٠ .
(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة .
(٣) تفسير القرطبي ج ١٢ ص ٣١٠ .

قلت : هذا أحد التأويلين للعلماء في هذا المعنى ، والثاني : أنهن كاسيات من الثياب عاريات من لباس التقوى الذي قال الله فيه: « ولباس التقوى ذلك خير » وأنشدوا :

إذا المرءُ لم يلبس ثياباً من التُّقى تقلّب عُرياناً وإن كان كاسيا
وخيرُ لباسِ المرءِ طاعةُ ربه ولا خيرَ فيمن كان لله عاصيا[1]

التحليل اللفظي

أولاً : ضرورة استئذان الخدم من العبيد ، والإماء في أوقات الخلوات .

ثانياً : تعليم الأطفال الآداب الإسلامية ومنها(الاستئذان عند الدخول)في الأوقات الثلاثة .

ثالثاً : لا يطلب من الخادم أن يستأذن في كل وقت لضرورة قيامه بالخدمة لسيده .

رابعاً : إذا بلغ الطفل سن(المراهقة) فعليه أن يستأذن قبل الدخول في جميع الأوقات .

خامساً : لا يجوز للمسلمة أن تنكشف أمام الخدم من الغلمان إذا بلغوا مبلغ الرجال .

سادساً : النساء العجائز لا يجب عليهن المبالغة في التستّر ولبس الجلباب لرفع الحرج عنهن .

سابعاً : التبرج وإظهار الزينة أمام الأجانب يستوي فيه العجائز والأبكار .

ثامناً : شرعُ اللهِ حكيم،ونظامه رحيم،فعلى المؤمنين أن يتمسكوا به .

---

١ – انظر زاد المسير والقرطبي والألوسي .

حكمة التشريع

الإسلام رسالة اصلاحية فاضلة ، وآداب اجتماعية سامية، ومُثُل إنسانية رفيعة ، حوى خير ما في التشاريع من نظم ومبادىء ، وخير ما في الأديان من سمو وأخلاق ، فتعاليمُه الرشيدة تدعو إلى الكمال ، ومبادئه الإنسانية تهدف إلى الإصلاح ، وإن شئت فقل : إنه رسالة (الفضائل والآداب) بل إنه رسالة الحياة .

وفي هذه الآيات الكريمة دعوة إلى الآداب الإنسانية (آداب البيوت) وتعليم للأمة أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة التي ربّاهم عليها الإسلام،وأن يعلّموا أطفالهم وخدَمهم هذه الآداب الحميدة،لتبقى الأسرة المسلمة،والمجتمع المسلم، في منأى عن المفاسد التي تعجُّ بها المجتمعات الأخرى .

وأول ما يجده الإنسان من(الآداب الاجتماعية)أدب الاستئذان عند دخول البيوت ، وقد تقدم في الآيات الكريمة السابقة « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » . ثم يأتي أدب الاستئذان (داخل البيوت)وهو للخدم والأطفال لئلا يطّلعوا على العورات،فقد يكون الإنسان في حالة لا يُحِبّ أن يطلع عليه أحد،وقد يكون مع أهله في حالة لا يصح أن يدخل عليه فيها أحد. لذلك فقد أوجب الإسلام الاستئذان حتى على (الخدم والصغار) في ثلاثة أوقات وسماها(عورات)لانكشاف العورات فيها وفي هذه الأوقات الثلاثة لا بد أن يستأذن الخدم،وأن يستأذن الصغار المميزون الذين لم يبلغوا الحُلُم، كي لا تقع أنظارهم على عورات أهليهم وهو أدب رفيع يُغْفله الكثيرون في حياتهم،مستهينين بآثاره النفسية والخلقية،ظانين أن الخدم لا تمتد أعينهم إلى عورات السادة،وأن الصغار قبل البلوغ لا ينتبهون لهذه

المناظر بينما يقرر – علماء النفس – أن بعض المشاهد التي تقع عليها أنظار الأطفال في صغرهم هي التي تؤثر في مستقبل حياتهم وقد تصيبهم بأمراض نفسية، وخلقية، وتوجد فيهم عقداً يصعب شفاؤهم منها .

وهذا الأدب الإسلامي الرفيع لا نجده عند غير المسلمين،ويكفي الإسلام فخراً وشرفاً أنه دين (الأدب والستر)ودين الحشمة والوقار، فهو يأمر بغض الأبصار عن عورات الناس ويخصص هذه الأوقات الثلاثة دون غيرها لأنها مظنة انكشاف العورات ، ولا يجعل استئذان الخدم والصغار في كل حين منعاً للحرج،فهم كثيروا الدخول والخروج على أهليهم بحكم صغر سنهم أو قيامهم بالخدمة وبذلك يجمع بين (الحرص)على ستر العورات وإزالة (الحرج) والمشقة عن الناس .

وأخيراً يدعو النساء إلى إخفاء الزينة منعاً لإثارة الفتن والشهوات ويأمر بالتحجب الكامل والتستر الشامل . ويستثني النساء العجائز اللواتي لا يحركن شهوة، ولا يثرن فتنة، فيسمح لهن أن يخلعن ثيابهن الخارجية على ألا تنكشف عوراتهن ولا تظهر زينتهن، وخير لهن وهن العجائز المسنات أن يبقين كاسيات متسترات محتشمات بثيابهن الفضفاضة فذلك هو أدب الإسلام وذلك هو استعفاف المؤمنة الطاهرة التي تريد أن تحفظ نفسها،وتصون كرامتها،وهو ما سماه القرآن (بالاستعفاف) أي طلب العفة وإيثارها على حب الظهور وذلك لما بين (التبرج والفتنة) من صلة،وبين (التحجب والعفة) من صلة وكفى بذلك برهاناً على سمو الشريعة وطُهْر مقصدها ونبل غايتها والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

* * *

المحاضرة التاسعة

إباحة الأكل من بيوت الأقرباء

قال الله تعالى :

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١) «سورة النور»

التحليل اللفظي

حرج : قال الزجّاج : الحرَج في اللغة الضيق ، وفي الشرع : الإثم . قال تعالى (لكيلا يكون على المؤمنين حرج) والمتحرّج : الكافّ عن

الإثم ، وفي الحديث (حدّثُوا عن بني إسرائيل ولا حرج) وتحرّج تأثّم . والتحريجُ : التضييق[1] .

قال ابن الأثير : الحرج في الأصل الضّيقُ ويقع على الإثم والحرام، وقيل الحرَج : أضيق الضيق،ومعنى الحديث لا بأس ولا إثم عليكم أن تحدّثوا عنهم ما سمعتم . وقد ورد الحرج في أحاديث كثيرة وكلها راجعة إلى هذا المعنى[2] .

وفي التنزيل « يَجعَلْ صَدْرَهُ ضَيّقاً حرَجاً » أي شديد الضيق لا ينشرح لخير .

مفاتحه : جمع مِفْتَحَ، وأمّا المفاتيح فجمع مفتاح ، قال في لسان العرب : والمفتح ، بكسر الميم والمفتاح : مفتاح الباب وكل ما فتح به الشيء ، **قال الجوهري**: وكل مستغلق . وفي التنزيل « وآتيناهُ من الكنوز ما إنّ مَفَاتِحهُ لتَنُوءُ بالعُصْبَةِ أُولي القُوّة » قيل هي مفاتيح الخزائن التي تفتح بها الأبواب ، وقيل:هي الكنوز والخزائن .

قال الأزهري : والأشبه في التفسير أن قوله تعالى : (مفاتحه) خزائن ماله ، والله أعلم بما أراد[3] .

أشتاتاً : متفرقين جمع شتّ ، والشتات : الفرقة ، وتشتّت جمعهم : أي تفرّق جمعهم ، قال الطرماح :

شتّ شعبُ الحيّ بعدَ التشامِ وشَجاكَ الرّبْعُ ربعُ المُقَام

قال في لسان العرب : الشّتّ : الافتراق والتفريق ، والشّتيتُ المتفرّق ، وفي التنزيل « يومئذ يَصْدُر الناسُ أشتَاتاً » أي يصدرون متفرقين ، منهم من عمل صالحاً ، ومنهم من عمل شراً . وجاء

---

(١) اللسان مادة /حرج/ والقاموس المحيط .

(٢) النهاية لابن الأثير وانظر الصحاح والقاموس المحيط .

(٣) زاد المسير ج٦ ص ٢٤٠ ولسان العرب مادة /فتح/ .

القوم أشتاتاً : متفرقين ، واحدهم شَتّ[1] .

ومعنى الآية : أي ليس عليكم إثم أو جناح أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين .

فسلّموا : من التسليم بمعنى التحية ، والمعنى : حيّوا بعضكم بعضاً بتحية الإسلام ، وتحية الإسلام (السلام عليكم ورحمة الله) وفي الحديث (وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف)[2] والتسليم : مشتق من السّلام اسم الله تعالى ، لسلامته من العيب والنقص .

قال في **اللسان** : السلام والتحية معناهما واحد ، وهو السلامة من جميع الآفات ، وفي حديث التسليم : (قل السلام عليك ، فإن عليك السلام تحيةُ الموتى) . وقد جرت به عادتهم في المراثي كانوا يقدّمون ضمير الميت على الدعاء له كقوله :

« عليك سلام الله قيسَ بن عاصم[3] » .

وفي حديث أبي هريرة (لما خلق الله آدم قال : اذهب فسلّم على أولئك النفر من الملائكة ، فاستمع ما يجيبونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال : « السلام عليكم[4] ... » الحديث .

تحية : قال الزجّاج : هي منصوبة على المصدر كقولك : قعدت جلوساً ، لأن قوله (فسلّموا) بمعنى فحيّوا ، ومعنى الآية : فحيّوا بعضكم بعضاً تحية من عند الله مباركة طيبة . والتحية في اللغة : السلام ، قال تعالى « وإذا جاءوك حيَّوْك بما لم يحيّك به الله » . قال الأزهري: والتحية (تَفْعِلة) من الحياة ، وإنما أدغمت لاجتماع الأمثال ،

---

(١) اللسان مادة /شتت/ وانظر القاموس المحيط .

(٢) رواه الشيخان عن عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) اللسان مادة /سلم/ والصحاح وتاج العروس .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة وانظر جمع الفوائد ج٢ ص ٣٣٩ .

والهاء لازمة لها والتاء زائدة[1] ، وروى عن أبي الهيثم أنه قال : التحية في كلام العرب ما يحيّي بعضهم بعضاً إذا تلاقَوْا قال الشاعر :

« تحيةُ بَيْنِهِم ضربٌ وَجيعُ »

مباركة : بالأجر والثواب ، والبركة في اللغة أصلها : النماء والزيادة .

طيبة : حسنة طابت بالدعاء والإيمان أو تطيب نفس المحيّى بها، قال أبو بكر الجصاص : يعني أن السلام تحية من عند الله ، لأن الله أمر به ، وهي مباركة طيبة ، لأنه دعاء بالسلامة ، فيبقى أثره ومنفعته ، وفيه الدلالة على أن قوله(وإذا حُيِّيتُم بتحية فحيّوا بأحسن منها أو ردّوها) قد أريد به السلام[2] .

المعنى الإجمالي

يقول الله جلّ ذكره ما معناه : ليس على أهل الأعذار ولا على ذوي العاهات (الأعمى ، والأعرج ، والمريض) حرج أن يأكلوا مع الأصحاء ، فإن الله تعالى يكره الكِبْر والمتكبرين. ويحب من عباده التواضع ، وليس عليكم أيها المؤمنون حرج أن تأكلوا من بيوت أقربائكم أو أصدقائكم ، أو البيوت التي توكّلون عليها ، وتملكون مفاتيحها في غياب أهلها ، ليس عليكم إثم أو حرج أن تأكلوا مجتمعين أو متفرقين ، فإذا دخلتم بيوت إخوانكم أو أصدقائكم ، فابدءوهم بالسلام ، وسلّموا عليهم بتحية الإسلام ، التي هي شعار المؤمنين ، تحية من عند الله مباركة طيبة ، ذلك شرع الله وحكمه إليكم، لتتأدبوا بآداب الإسلام، وتتمسكوا بتعاليمه الرشيدة، التي فيها سعادتكم وصلاح دينكم ودنياكم ، كذلك يبيّن الله لكم طريق الخير والسعادة لعلكم تعقلون الخير والحق في جميع الأمور وتكونون من المؤمنين المتقين .

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة /حيا/ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٧ .

سبب النزول

أولاً : عن ابن عباس رضي الله عنهما : لمّا نزل قوله تعالى «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل» تحرّج المسلمون عن مؤاكلة المرضى ، والزَّمنى ، والعُمْي ، والعُرْج وقالوا : الطعام أفضل الأموال ، وقد نهى الله تعالى عن أكل المال بالباطل ، والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيّب ، والمريض لا يستوفي الطعام بسبب مرضه ، والأعرج لا يستطيع المزاحمة على الطعام ، فنزلت الآية الكريمة «ليس على الأعْمَى حَرَجٌ»[1] .

ثانياً : وعن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه أنه قال : (إنّ ناساً كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم ، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا مما في بيوتهم إذا احتاجوا فكانوا يتقون أن يأكلوا منها، ويقولون : نخشى أن لا تكون أنفسهم بذلك طيّبة ، فنزلت هذه الآية[2] .

ثالثاً : وروي عن مجاهد في هذه الآية أنه قال : كان رجال زمنى وعميان وعرجان وأولو حاجة ، يستتبعهم رجال إلى بيوتهم ، فإن لم يجدوا لهم طعاماً ذهبوا بهم إلى بيوت آبائهم وأمهاتهم وبعض من سمّى الله عزّ وجلّ في هذه الآية ، فكان أهل الزّمانة يتحرجون من أكل ذلك الطعام ، لأنه أطعمهم غير مالكه فنزلت هذه الآية[3] .

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٦٤ والبحر المحيط ج٦ ص ٤٧٣ وأخرجه السيوطي في الدر ج ٥ ص ٥٨ .

(٢) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٦٤ وأسباب النزول للواحدي ص ١٩٠ وانظر الدر المنثور للسيوطي .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٣ص٣٣٤وزاد المسير ج٦ص٦٤ والطبري ،والسيوطي .

وجوه القراءات

أولاً – قرأ الجمهور (مَلَكْتُمْ) بالبناء للمعلوم، وقرأ سعيد بن جبير، وأبو العالية (مُلِّكْتُمْ) بضم الميم وتشديد اللام مع كسرها بالبناء للمجهول.

ثانياً – قرأ الجمهور (مَفَاتِحَه) بالجمع، وقرأ أنس بن مالك، وقتادة (مِفْتَاحَه) بكسر الميم على الإفراد، وقرأ ابن جبير (مفاتيحه) جمع مفتاح[1].

ثالثاً – قوله تعالى (أو صَديقكم) قرىء بكسر الصاد اتباعاً لحركة الدال وقراءة الجمهور بفتح الصاد، ومثلها (أمّهاتكم) بضم الهمزة وقرأ طلحة (إمّهاتكم) بكسر الهمزة[2].

وجوه الإعراب

أولاً: قوله تعالى «ليس على الأعمى حرج» الآية رفع الله تعالى الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض، ولم يذكر في الآية متعلق الحرج فذهب جمهور المفسّرين على أن نفي الحرج عن أهل العذر ومن بعدهم في (المَطَاعم) ويكون معنى الآية «ليس عليكم في الأعمى حرج أن تأكلوا معه، ولا في الأعرج حرج، ولا في المريض حرج وتكون (على) بمعنى (في)» ذكره ابن جرير[3].

وقال الحسن، وعبد الرحمن بن زيد: الحرج المنفي عن أهل العذر هو في القعود عن الجهاد في سبيل الله، وهو مقطوع ممّا قبله، إذ متعلّق

---

(١) البحر المحيط ج ٦ ص ٤٧٤ وتفسير ابن الجوزي ح ٦ ص ٦٥.
(٢) البحر المحيط نفس الجزء والصفحة.
(٣) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٦٧.

الحرجين ، مختلف ويكون معنى الآية : « ليس على الأعمى ، ولا على الأعرج ولا على المريض حرج في تركهم للجهاد وعدم خروجهم مع المجاهدين بسبب أعذارهم » ويكون الكلام قد تمّ هنا ، وأنّ ما بعده مستأنف لا تعلّق له به ، وهذا ما اختاره (أبو حيّان) في تفسيره البحر المحيط .

ثانياً : قوله تعالى (جميعاً أو أشتاتاً) قال أبو حيّان : انتصب « جميعاً » و « أشتاتاً » على الحال ، أي مجتمعين ، أو متفرقين .

ثالثاً : قوله تعالى (تحية من عند الله مُبَارَكة طيّبة).

قال الزجّاج : تحيّة منصوبة على المصدر ، لأن قوله (فسلّموا) بمعنى فحيّوا فتكون مفعولاً مطلقاً .

وقوله (مباركة طيّبة) صفتان للمصدر (تحيّة) والجار والمجرور متعلق بـ (مباركة) أو بنفس التحية والله أعلم .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : ذكر الله تعالى بيوت الأقارب (الآباء ، الأمهات ، الإخوان ، الأخوات ، الأعمام ، العمات ...) الخ ولم يذكر بيوت الأولاد ، والسّر في ذلك أن مال الولد مال الأب ، وبيته بيته كما ورد (أنت ومالك لأبيك) فلم يذكر إكتفاءً بذكر (بيوتكم) فما يملكه الولد كأنه ملك للأب ، لقوة حقّ القرابة وفي الحديث الشريف (إنّ أطيبَ ما يأكل الرجل من كسب ولده ، وإنّ ولده من كسبه) [1].

قال أبو حيان : ولم يذكر بيوت الأولاد اكتفاءً بذكر بيوتكم، ومعنى قوله تعالى (من بيوتكم) أي من البيوت التي فيها أزواجكم وعيالكم، والولد

(١) رواه أصحاب السنن والبخاري في التاريخ والترمذي بلفظ (إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم) وانظر الفخر الرازي ج ٦ ص ٤٣٧ .

أقرب من عدّد من القرابات ، فإذا كان سبب الرخصة هو القرابة ، كان الذي هو أقرب منهم أولى[1] .

اللطيفة الثانية : قيل لبعضهم من أحبّ إليك أخوك أم صديقك ؟ فقال : لا أحبّ أخي إلا إذا كان صديقي .

وقد أكل جماعة من أصحاب الحسن من بيته وهو غائب ، فجاء فرآهم فسُرّ بذلك وقال : هكذا وجدناهم ، يعني كبراء الصحابة .

وكان الرجل يدخل بيت صديقه ، فيأخذ من كيسه ، فيعتق جاريته التي مكنته من ذلك .

قال ابن عباس : الصديق أوكد من القرابة ، ألا ترى استغاثة الجهنّميّين حيث يقولون : « فما لنا من شافعين . ولا صديق حميم » ولم يستغيثوا بالآباء والأمهات[2] .

اللطيفة الثالثة : اشتهر العرب بالكرم ، وكان قوم من الأنصار لا يأكلون إذا نزل بهم ضيف إلاّ مع ضيفهم ، وكانت قبيلة (كنانة) يتحرّج الرجل أن يأكل وحده ، فربما قعد والطعام بين يديه من الصباح إلى المساء ، فإذا لم يجد من يؤاكله اضطر إلى الأكل وحده[3] ، وقد قال بعضهم مفتخراً :

إذا ما صَنَعْتِ الزّاد فالتمسي لهُ   أكيلاً فإنّي لستُ آكلُهُ وَحْدي

اللطيفة الرابعة : قال الزمخشري : (فإذا دخلتم بيوتاً) فابدأوا بالسلام على أهلها ، الذين هم فيها منكم ديناً وقرابة . و (تحية من عند الله) أي ثابتة بأمره ومشروعة من لدنه ، أو لأن التسليم والتحية طلب للسلامة ، وحياة للمسلّم عليه ، ووصفُها بالبركة والطيب لأنها دعوة مؤمن لمؤمن ، يُرْجى بها من الله زيادة الخير ، وطيب الرزق[4] .

---

(١) البحر المحيط ج ٦ ص ٤٧٤ .
(٢) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .
(٣) زاد المسير ج ٦ ص   .
(٤) تفسير الكشاف الجزء الثالث .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (بيوتاً) التنكير يفيد العموم ، أي إذا دخلتم أيّ بيت من البيوت فسلّموا على أنفسكم . قال الفخر الرازي : (فسلّموا على أنفسكم) جعل المولى تعالى أنفس المسلمين كالنفس الواحدة على مثال قوله (ولا تقتلوا أنفسكم) قال ابن عباس : فإن لم يكن أحد فعلى نفسه ليقل : السلام علينا من قبل ربنا[1] .

وقال ابن جرير الطبري : وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال معناه : فاذا دخلتم بيوتاً من بيوت المسلمين . فليسلّم بعضكم على بعض ، قال : وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب . لأن الله جلّ ثناؤه قال : « فإذا دخلتم بيوتاً » ولم يخصّص من ذلك بيتاً دون بيت . وقال « فسلّموا على أنفسكم » يعني : بعضكم على بعض . فكان معلوماً إذ لم يخصص ذلك على بعض البيوت دون بعض ، أنه معنيّ به جميعها . مساجدها وغير مساجدها[2] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بالأكل من البيوت ؟

دلت الآية الكريمة على إباحة الأكل من بيوت الأقرباء ، وذلك جار مجرى المؤانسة والمباسطة وعدم الكلفة ، وقد جرت العادة ببذل الطعام للأقرباء ، لأنه بذلك يسرّهم ، فكان جريان العادة بالإذن كالنطق الصريح ، فيباح للإنسان أن يأكل من بيوت من سمّى الله عز وجلّ من الأقارب .

وقد اختلف المفسّرون في قوله تعالى (أن تأكلوا من بيوتكم) على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المراد بها بيوت الأولاد . أي بيوت أولادكم لأنها في حكم بيوتكم .

---

(١) انظر تفسير الطبري الجزء الثامن عشر .

(٢) الفخر الرازي ج ٦ ص ٤٤٨ .

الثاني : أن المراد بها البيوت التي يسكنونها وهم فيها عيال غيرهم ، فيكون الخطاب لأهل الرجل . وولده. وخادمه. ومن يشتمل عليه منزله ، ونسبها إليهم لأنهم سكّانها .

الثالث : أن المراد بها بيوتهم . والمقصود من الآية اكلهم من مال عيالهم وأزواجهم . لأن بيت المرأة بيت الرجل .

واختار **أبو بكر** (الجصّاص) الرأي الثاني فقال : « يعني والله أعلم من البيوت التي هم سكّانها . وهم عيال غيرهم فيها مثل : أهل الرجل ، وولده . وخادمه . ومن يشتمل عليه منزله . فيأكل من بيته . ونسبها إليهم لأنهم سكانها . وإن كانوا في عيال غيرهم وهو صاحب المنزل ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد الإباحة للرجل أن يأكل من مال نفسه . إذ كان ظاهر الخطاب وابتداؤه في إباحة الأكل للإنسان من مال غيره . وقال الله : (أوبيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم) فأباح الأكل من بيوت هؤلاء الأقارب ذوي المحارم بجريان العادة ببذل الطعام لأمثالهم . وفقد التمانع في أمثاله[1] » .

الحكم الثاني : هل للوكيل أن يأكل من مال موكّله ؟

ظاهر قوله تعالى (أو ما ملكتم مفاتحه) يدل على أنه يرخّص للوكيل أن يأكل من مال الموكل . بغير شطط ولا عدوان . وقد روي عن (عكرمة) أنه قال : « إذا ملك المفتاح فهو جائز . ولا بأس أن يَطّعم الشيء اليسير » .

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى (أو ما ملكتم مفاتحه) هو وكيل الرجل يُرخَّص له أن يأكل من التمر . ويشرب من اللبن[2] » .

وقيل : المراد به وليّ اليتيم . يتناول من ماله بالمعروف دون إضرار باليتيم كما قال تعالى (ومنْ كانَ غنياً فَلْيستَعْفِفْ . ومنْ كان فقيراً فلْيأكلْ بالمعروف) .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٥ .

(٢) البحر المحيط ج ٦ ص ٤٧٤ .

الحكم الثالث : هل يباح الأكل من بيت الصّديق بغير إذنه ؟

أباحت الآية الكريمة الأكل من بيوت من سمّى الله عز وجلّ من الأقارب . ومن بيوت الأصدقاء . وقد كان الواحد لا يأكل من بيت غيره تأثماً ، فرخّص الله تعالى لأهل الأعذار (العمي ، والعرج ، والمرضى) أولاً ثمّ رخّص للناس عامة ، فلو دخلت على صديق فأكلت من طعامه بغير إذنه كان ذلك حلالاً .

قال الجصاص : « وهذا أيضاً مبني على ما جرت العادة بالإذن فيه، فيكون المعتاد من ذلك كالمنطوق به ، وهو مثل ما تتصدق به المرأة من بيت زوجها بالكِسرة ونحوها ، من غير استئذانها إيّاه ، لأنه متعارف أنهم لا يمنعون مثله ، كالعبد المأذون والمكاتب يدعوان إلى طعامهما ، ويتصدقان باليسير ممّا في أيديهما . فيجوز بغير إذن المولى ، وقد روي عن نافع عن ابن عمر أنه قال :

« لقد رأيتني وما الرجل المسلم بأحقّ بديناره ودرهمه من أخيه المسلم ».

وروى إسحق بن كثير عن الرصافي قال : « كنا عند أبي جعفر يوماً فقال : هل يُدْخل أحدكم يده في كُمّ أخيه أو في كيسه فيأخذ ماله ؟ قلنا : لا ، قال : ما أنتم بإخوان[1] » .

أقول : يباح للإنسان أن يأكل من بيت صديقه في غيبته لما بينهما من المودّة والصداقة ، وقد جرت العادة بذلك ، ودلت الآية عليه ، والصديق يفرح بأكل صديقه عنده ويُسرّ غاية السرور . اللهم إلا إذا كان ممن قال فيهم الشاعر :

سِيّانِ كَسْرُ رغيفِـهِ   أو كَسْرُ عظم من عظَامِـه

نسأله تعالى أن يقينا مرض البخل والشح إنه سميع مجيب الدعاء .

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٦ .

الحكم الرابع : ما هو حكم الشركة في الطعام ؟

يجوز للإنسان أن يشارك غيره في الطعام، وقد دل على ذلك قوله تعالى « ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً » أي مجتمعين أو منفردين ، فاذا اشترك جماعة في طعام جاز لهم أن يأكلوا منه مجتمعين ، وقد كان الرجل يخاف إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه ، فامتنعوا لأجل ذلك من الاجتماع على الطعام ، فرخّص لهم القرآن الكريم وأباح لهم الأكل حتى ولو كان بعضهم أشهى نفساً ، وأوسع معدة . وقد دلّ على هذا قوله تعالى « ويسألونكَ عن اليَتَامَى قُلْ إصْلاحٌ لهمْ خَيْرٌ ، وإنْ تُخَالِطُوهُمْ فإخْوانُكُمْ » فأباح لهم أن يخلطوا طعام اليتيم بطعامهم فيأكلوه جميعاً ، ونحو هذا قوله تعالى عن أصحاب الكهف « فابْعَثُوا أحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هذِهِ إلى المدينةِ فلْيَنظُرْ أيُّهَا أزْكَى طَعَاماً فلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ منه » .

فكان الوَرِقُ (الفضة) لهم جميعاً ، والطعام بينهم فاستجازوا أكله وهذا ما يسميه الفقهاء (المناهدة) وهي الشركة التي يفعلها الناس في الأسفار .

الحكم الخامس : هل تقطع اليد في السرقة من بيت المحارم ؟

قال أبو بكر الجصّاص رحمه الله في كتابه أحكام القرآن : قد دلت هذه الآية على أنّ من سرق من ذي رحم محرم أنه لا يقطع ، لإباحة الله لهم بهذه الآية الأكل من بيوتهم ، ودخولها من غير إذنهم ، فلا يكون ماله مُحْرَزاً منهم .

فإن قيل : فينبغي أن لا يقطع إذا سرق من صديقه ، لأن في الآية إباحة الأكل من طعامه ؟ قيل له : من أراد سرقة ماله لا يكون صديقاً له[1] » .

---

(١) أحكام القرآن ح ٣ ص ٣٣٦ .

أقول: الحدود تُدْرأ بالشبهات، ولمّا كانت السرقة من بيت ذي الرحم المحرم، وبينهما هذه القرابة القوية وهي (قرابة الرحم) فقد وجدت الشبهة. فلا قطع حينئذٍ وإنما فيه التعزير والله تعالى أعلم.

الحكم السادس: هل الآية الكريمة منسوخة بآية الاستئذان؟

ذهب بعض المفسّرين إلى أن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى «لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا» وبقوله ﷺ (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه) والصحيح أنها غير منسوخة وهو رأي جمهور المفسّرين ومذهب الإمام أبي بكر الجصّاص والرازي وغيرهما. وقد قال أبو بكر: ليس في ذلك ما يوجب النسخ. لأن هذه الآية فيمن ذكر فيها – أي من أهل الأعذار والأقارب – وقوله «لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم» في سائر الناس غيرهم. وكذلك قوله ﷺ: (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه[1]) فإنه في غير هؤلاء المذكورين في الآية الكريمة والله أعلم.

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً – رفع الحرج عن أهل الأعذار في ترك الجهاد أو في الأكل من بيوت الناس.

ثانياً – إباحة الأكل من بيوت الأقارب للمؤانسة والمباسطة التي تكون في العادة بينهم.

ثالثاً – حق الصداقة عظيم ولذلك رخّص الله في الأكل من بيت الصديق بغير إذنه.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٣٦.

رابعاً ــ جواز الشركة في الطعام والأكل مع بقية الشركاء مجتمعين أو متفرقين .

خامساً ــ ضرورة التقيد بآداب الإسلام ومنها السلام على أهل المنزل عند الدخول .

سادساً ــ تحية المسلم لأخيه المسلم شرعها الباري جلّ وعلا وهي بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

سابعاً ــ الأحكام التي شرعها الله لعباده المؤمنين فيها خيرهم وصلاحهم وسعادتهم في الدارين .

حكمة التشريع

حرّم الله تعالى الاعتداء على الناس وأكل أموالهم بالباطل ، فلا يجوز لإنسان أن يأكل مال غيره إلاّ بإذنه ، وبطيب نفس منه كما قال ﷺ : (لا يحل مال امرىء مسلم إلا بطيبة من نفسه) وقال ﷺ :

(كلُّ المسلم على المسلم حرام : دمُه ، ومالُه ، وعرضُه) .

وقد أباح الباري جلّ وعلا للإنسان أن يأكل من بيت أقاربه بدون إذن ، وهم الذين سمّاهم في كتابه العزيز وعدّد أصنافهم وهم (الآباء ، الأمهات ، الإخوان ، الأخوات ، الأعمام ، العمات ، الأخوال ، الخالات) وذلك لما بين هؤلاء من صلة الرحم ، ولأنه يستدعي المحبة والوداد والوئام ، فإنّ أكل الإنسان من بيت أقربائه ، يقوّي أواصر القرابة ، ويزيل الكُلْفة ، ويدعو إلى المؤانسة والانبساط .

كما أباح الأكل من بيت الصديق بدون إذن أيضاً ، لأن الصداقة بمنزلة القرابة . وحق الصديق على صديقه عظيم وكبير . وكم من صديق أنفع

من أخٍ قريب ، وقد قيل في الأمثال : « ربّ أخٍ لك لم تلده أمّك » .

ولهذا رخّص المولى جلّ ثناؤه بالأكل من بيوت الأصدقاء ، وجعلهم في عداد الأقرباء ، حتّى تدوم الألفة ، وتتمكن الصداقة والمودّة ، وتتقوى روابط (الأخوّة الدينيّة) بين المسلمين ، وذلك من أغراض الشريعة الإسلامية ، وأهدافها الإنسانية السامية ، وصدق الله : « إنما المؤمنون إخوة » .

وقد أمر سبحانه وتعالى عباده المؤمنين ، عند دخولهم لبيوت الآخرين ، أن يبدءوهم بالتحية والسلام ، فذلك من الآداب الإجتماعية الرفيعة ، التي دعا إليها الإسلام ، وأمر بإشاعة السلام لأنه تحية المؤمن وشعار الإسلام ، وهو طريق المحبة بين المؤمنين ، الذي يربط بين أفراد الأمة الإسلامية ، كما قال ﷺ (والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتّى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتّى تحابّوا ، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم[1])

وقد كان أهل الجاهلية إذا لقي الرجل منهم صديقه أو أخاه ، يقول له : أنعم صباحاً ، أو أنعم مساءً ، وأنعم الله بك عيناً[2] الخ . فجاء الإسلام بما هو خير وأزكى وأطهر ، جاءهم بالتحية المباركة الطيبة ، بلفظ كريم لطيف « السلام عليكم ورحمة الله » وهذه التحية شرعها الله لعباده كما قال تعالى « فسلّموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيّبة » والسلام اسم من أسماء الله تعالى فلا يليق بالمسلم أن يدع هذه التحية إلى تحية الجاهلية ، أو ما شابهها من ألفاظ مستحدثة كقولهم : احتراماتي ، تحياتي ، صباح الخير ، إلى غير ما هنالك من ألفاظ وعبارات ليس فيها ذلك المعنى اللطيف أو المغزى الدقيق الذي قصد إليه الإسلام ، دين الإنسانية الخالد .

* * *

(١) رواه أصحاب السنن .

(٢) رواه أبو داود عن عمران بن حصين ، وسنده منقطع كذا في تخريج السنن ٨ /٩٢/.

« طاعة الوالدين » أو « بر الوالدين »

قال الله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ (١٢) وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ (١٣) وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (١٥) ﴾ « سورة لقمان »

التحليل اللفظي

الحكمة : الإصابة في القول والعمل ، وأصل الحكمة : وضع الشيء في موضعه قال تعالى « ومَنْ يُؤْتَ الحكْمَةَ فقد أوتي خيراً كثيراً » .

قال الرازي : الحكمة عبارة عن التوفيق بين العلم والعمل ، فكلّ من أوتي توفيق العلم بالعمل فقد أوتي الحكمة[1] .

---

(١) الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٣٣ .

وفي اللسان : أحكم الأمر : أتقنه ، ويقال للرجل إذا كان حكيماً : قد أحكمته التجارب . والحكيم : المتقن للأمور[1] .
وقد كان لقمان حكيماً على الرأي الراجح ولم يكن نبياً .

غني : مستغنٍ عن الخلق ليس بحاجة إلى أحد ، والعبادُ محتاجون إليه جلّ وعلا « يا أيّها النّاسُ أنتم الفقراء إلى الله ، والله هو الغني الحميد ».

حميد : فعيل بمعنى (مفعول) أي محمود يحمده أهل السماء وأهل الأرض .

قال أبو السعود : (حميد) أي حقيق بالحمد وإن لم يحمده أحد .
والمعنى أنه تعالى مستحق للحمد سواء شكره الناس أو لم يشكروه .

يعظه : العظة والموعظة بمعنى (النصيحة) و (الإرشاد) بالأسلوب الحكيم « ادع إلى سبيل ربّك بالحكمة والموعظة الحسنة » . وفي حديث العرباض بن سارية (خطبنا رسول الله ﷺ بموعظةٍ ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب[2] ... » .

وهناً : مصدر وَهَنَ بمعنى ضعف ، والوهن الضعف . وفي التنزيل (رَبِّ إنّي وَهَنَ العَظْمُ منّي) .

قال الزجّاج : (وهناً على وهنٍ) أي ضعفاً على ضعف[3] .
والمعنى : لزمها بحملها إيّاه أن تضعف مرة بعد مرة ، فلا يزال ضعفها يتزايد من حين الحمل إلى الولادة . لأن الحمل كلما عظم ازدادت به ثقلاً وضعفاً . ثم هي في أصل خلقتها ضعيفة البنية والحمل يزيدها ضعفاً .

---

(١) اللسان مادة /حكم/ .
(٢) الحديث رواه الترمذي وأبو داود والحاكم .
(٣) زاد المسير ج ٦ ص ٣١٩ .

فصاله : فطامه ، والفِصال : يراد منه ترك الإرضاع ، وهو لفظ يستعمل في الرضاع خاصة ، وأما الفصل فهو أعمّ منه ، لأنه يستعمل في الرضاع وغيره ، وقيل : هما بمعنى واحد .

قال في اللسان : والفصال : الفطام ، قال تعالى « وحمله وفِصَالُهُ ثلاثون شهراً »

وفصلت المرأة ولدها أي فطمته ، وفي الحديث (لا رضاع بعد فصال) قال ابن الأثير : أي بعد أن ينفصل الولد عن أمه ، وبه سُمّي الفصيل من أولاد الإبل . فعيل بمعنى مفعول[1] .

ومعنى الآية : أي فطامه يتم في انقضاء عامين .

المصير : المرجع والمآب قال تعالى (وإليه المصير) أي الرجوع والمآب ، وصِرْت إلى فلان مصيراً ، قال الجوهري : وهو شاذ والقياس مَصَار مثل معاش ، وفي كلام الفـزَاري لعمه (ابن عنقاء) : ما الذي أصارك إلى ما أرى يا عم ؟ قال : بخلك بمالك ، وبخل غيرك من أمثالك ، وصوني أنا وجهي عن مثلهم وتسآلك[2] !

جاهداك : أي بذلا أقصى ما في وسعهما من أجل حملك على الإشراك بالله ، يقال : جاهد أي بذل جهده قال تعالى « والّذينَ جَاهَدُوا فينَا لنهْدِيَنّهمْ سُبُلَنَا » والجهاد المبالغة واستفراغ ما في الوسع والطاقة ، ولهذا يسمى المحارب (مجاهداً) لأنه يبذل ماله ونفسه وروحه في سبيل الله . فهو قد بذل كل ما لديه قال الشاعر :

يقولونَ جاهدْ يا جميلُ بغزوةٍ وأيّ جهادٍ غيرهنّ أريد[3] ؟

---

(١) اللسان مادة /فصل/ .
(٢) اللسان مادة /صير/ وانظر كتاب الحماسة لأبي تمام .
(٣) البيت لجميل بثينة من قصيدة في (الحب العذري) كما يدعون .

معروفاً : أي صاحبهما مصاحبة بالمعروف ، والمعروف ما يستحسن من الأفعال.

أناب : أي رجع إلى ربه وتاب إليه ، والمنيب : الراجع إلى ربه ، السالك طريق الاستقامة ، (إنّ في ذلك لآية لكل عبد منيب) .

قال الطبري : وقوله « واتّبعْ سبيلَ منْ أنابَ إليّ » يقول : واسلك طريق من تاب من شركه ، ورجع إلى الإسلام ، واتّبع محمداً ﷺ [1] .

المعنى الإجمالي

نبّه الباري جلّ وعلا في هذه الآيات الكريمة إلى المقام الرفيع الذي أعطيه العبد الصالح (لقمان) .. وذكّر بحق الوالدين ، وحذّر من الشرك ، الذي هو أعظم الجرائم عند الله ، فالله جلّ ثناؤه يخبرنا عن أمر ذلك العبد الصالح ، الذي رزقه الله الحكمة ، وآتاه العقل والرشد ، فكان ينطق بالحكمة ويعلّمها الناس .

وقد عدّد سبحانه وتعالى بعض هذه النصائح ، التي أوصى بها (لقمان الحكيم) ولده، وكان من أهمها وأخطرها ، التحذير من (الكفر والإشراك) لأنه نهاية القبح والشناعة « ومَنْ يُشْرِكْ بالله فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أو تَهْوِي بهِ الرِّيحُ في مَكَانٍ سحيق » .

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : اذكر يا محمد لقومك ، موعظة لقمان لابنه ، وهو أشفق الناس عليه ، وأحبّهم لديه ، حين نبّهه إلى خطر الشرك بالله ، وجحود نعمائه .

وحذّره من ضرره ، لأنه ظلم صارخ ، وعدوان مبين ، لما فيه من وضع الشيء في غير موضعه . فمن سوّى بين الخالق والمخلوق ، وبين

---

(١) انظر تفسير الطبري .

الإله الرازق ، والصنم الذي لا يسمع ولا ينفع ولا يغني عن صاحبه شيئاً ؛ فهو – بلا شك – أحمق الناس ، وأبعدهم عن منطق العقل والحكمة ، وحريّ به أن يوصف بالظلم ، ويجعل في عداد البهائم ..

وبعد أن ذكر سبحانه ما أوصى به لقمان ابنه من شكر المنعم ، وذكر ما في الشرك من الشناعة ، أتبعها سبحانه بوصية مستقلة عن وصايا لقمان ألا وهي (الوصية بالوالدين) ليشير إلى قبح الشرك ، ويؤكد حكمة الرجل الصالح (لقمان) لابنه في نهيه عن الشرك فكأنه تعالى يقول : مع أننا أوصينا الإنسان بوالديه ، وأمرناه بالعطف عليهما ،والإحسان إليهما ، وألزمناه طاعتهما لما تحملا في سبيله من المتاعب والمصاعب ، مع كل هذا فقد حذّرناه من طاعتهما في حالة الشرك والعصيان ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، فالوضع السليم بين (الأب وابنه) هي الطاعة والإحسان ، وامتثال كمال الأدب مع من ربّاه وتعب في شأن تربيته .

« وقُلْ رَبِّ ارحمْهُمَا كما ربّيَاني صغيراً » ، فاذا تغيّر الوضع ، وأصبح الأب والأم مدعاةً للشرك ، ومصدراً للعصيان ، فلا سمع ولا طاعة ولا استجابة لصوت الضلال ، مهما بذلا من جهدٍ ، ومع كل ذلك فقد ختم الله جلّ ثناؤه الآية الكريمة بوجوب صحبتهما بالمعروف والإحسان إليهما في الدنيا حتى ولو كانا مشركَيْن ، لأنّ حقهما على ولدهما عظيم ، وكفرُهما بالله لا يستدعي ضياع المتاعب التي تحمّلاها في تربية الولد ، فالإحسان إليهما واجب ،وطاعتهما في معصية الله ممنوعة ، واتباع سبيل المؤمنين الصادقين هو الطريق السوي الذي يوصل إلى رضوان الله تعالى .

سبب النزول

روى الحافظ (ابن كثير) في تفسيره عن (سعد بن أبي وقاص) رضي الله عنه أنه قال :

(كنتُ رجلاً براً بأمي ، فلما أسلمتُ ، قالت يا سعد : ما هذا الدين الذي أراك قد أحدثت ! لتدَعن دينك هذا ، أو لا آكل ، ولا أشرب ، حتى أموت فتعيَّر بي ، فيقال : يا قاتل أمه . فقلتَ لها : يا أمَّهْ لا تفعلي ، فإني لا أدع ديني هذا لشيء أبداً !!

قال : فمكثتْ يوماً وليلة ولم تأكُلْ ، فأصبحتْ قد جَهِدت ، فمكثتْ يوماً آخر وليلة ولم تأكل ، فأصبحتْ وقد جَهِدت ، فمكثت يوماً وليلة أخرى لا تأكل ، فأصبحت قد اشتدّ جهدها .. فلما رأيتُ ذلك جئتُ إليها فقلت : يا أمّهْ ، تعلمينَ والله ،لو كانتْ لكِ مائةُ نفسٍ أي(روح) فخرجتْ نفساً نفْساً ، ما تركتَ ديني هذا لشيءٍ أبداً ، فإن شئتِ فكلي وإن شئتِ فدعي .. فلما رأت صلابته في دينه أكلَت فأنزل الله عز وجلّ « وإنْ جَاهَدَاكَ علىأنْ تُشْرِكَ بي مَا ليس لكَبه عِلْمٌ فَلا تُطعْهُما، وصاحِبهُما في الدّنيَا مَعروفاً، واتّبعْ سبيلَ من أنَابَ إليّ[1] .. » الآية .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : ذكرَ الله سبحانه وتعالى في الوصية (أمر الوالدين) ثمّ نوّه بشأن الأم خاصة ، فهو من باب ذكر (الخاص بعد العام) لزيادة العناية والاهتمام ، و لبيان أن حق الأم على الولد أعظم من حق الأب ، وقوله

(١) تفسير ابن كثير ج٣ ص ٤٤٥ وانظر الدر المنثور للسيوطي ، وزاد المسير لابن الجوزي

تعالى « حَملتْه أمّه وهْناً على وهْنٍ » هذه جملة اعتراضية .

قال (الزمخشري) في الكشّاف : فإن قلت : قوله تعالى « حملتْهُ أمّهُ وهْناً على وهْنٍ » كيف اعترض به بين المفسَّر والمفسِّر ؟ قلتُ : لمّا وصّى بالوالدين ذكر ما تكابده الأم وتعانيه من المشاقّ والمتاعب ، في حمله وفصاله هذه المدة المتطاولة ، إيجاباً للتوصية بالوالدة خصوصاً وتذكيراً بحقها العظيم مفرداً ، ومن ثمّ قال رسول الله ﷺ لمن سأله : مَنْ أبرّ ؟ قال : أمّك،ثم أمّك، ثم أمّك ، ثم قال بعد ذلك : أباك .

وروي عن بعض العرب أنه حمل أمه إلى الحج على ظهره . وهو يقول في حدائه :

(أحمل أمي وهي الحمّالة ، ترضعني الدرّة والعُلاَلة ، ولا يُجَازَى والدٌ فِعَاله[1]) .

اللطيفة الثانية : حين أمر سبحانه بشكر الوالدين قدّم شكره تعالى على شكرهما فقال « أنِ اشكر لي ولوالديك » وفي هذا التقديم إشارة إلى أن حقّ الله أعظم من حق الوالدين ، وشكره أوجب وألزم ، لأنه تعالى هو المنعم الحقيقي ، المتفضل على عباده بالنعم ، وشكر الوالدين جزء من شكر المنعِم ، والله جلّ وعلا هو السبب الحقيقي في الخلق والايجاد ، والوالدان سبب ظاهري،فينبغي أن يُقدّم السبب الحقيقي على السبب الظاهري .

اللطيفة الثالثة : تقديم ما حقّه التأخير يفيد الحصر فقوله تعالى « إليّ المصير » وقوله « ثمّ إليّ مرجِعُكُمْ » تقدّم الجار والمجرور على المتعلّق به فأفاد معنى الحصر والمعنى : إليّ المرجع والمآب لا إلى غيري ، وإليّ مرجع الخلائق جميعاً لا إلى أحدٍ سواي .

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى (في الدنيا) ذكرُ الدنيا في الآية الكريمة ،

---

(١) انظر تفسير الكشاف الجزء الثالث .

فيه إشارة إلى (تهوين) أمر الصحبة ، وتقليل مدتها لأنها في أيام قلائل ، وشيكة الزوال والانقضاء ، فلا يصعب على الإنسان تحمّلها .

ولقد أحسن من قال :

دقّاتُ قلبِ المرءِ قائلةٌ لـــه ... إنّ الحياةَ دقائـقٌ وثواني

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى «واتّبعْ سبيلَ من أنابَ إليّ » في الآيةالكريمة إشارة إلى سلوك طريق الصالحين والاقتداء بالسلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين . وفسّره بعضهم بأن المراد بقوله تعالى « من أناب » هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه أي اتّبع سبيله في الإيمان لأن إسلام (سعد) كان بسببه .

والصحيح كما قال الألوسي : أنها عامة تعمّ كل من اتصف بهذا الوصف .

وجوه القراءات

١ ــ قوله تعالى « وَهْناً على وَهْنٍ » قراءة الجمهور بسكون الهاء ، وقرأ الضحاك وعاصم « وَهَنَاً على وَهَنٍ » بفتح الهاء فيهما[1] .

٢ ــ قوله تعالى « وفصاله في عامين » قرأ النخعي والأعمش « وفَصَاله » بفتح الفاء ، والجمهور بكسرها ، وقرأ الحسن وأبو رجاء (وفَصْله) بفتح الفاء وسكون الصاد من غير ألف[2] .

٣ ــ قوله تعالى « يا بُنَيَّ أقمِ الصّلاةَ » قراءة الجمهور بفتح الياء على تقدير (يا بُنَيّا) والاجتزاء بالفتحة عن الألف ، وقرأ البزي (يَابُنْـيِ) بالسكون ، وقرأ بعضهم (يا بُنَيِّ) بكسر الياء مع التشديد[3] .

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي والبحر المحيط لأبي حيان .

(٢) نفس المرجعين السابقين .

(٣) البحر المحيط .

وجوه الإعراب

١ ـ قوله تعالى «وإذ قال لقمان» إذْ ظرف متعلق بفعل مقدر ، وتقديره : إذكر إذ قال لقمان ، و (لقمان) ممنوع من الصرف للتعريف والألف والنون الزائدتين كعثمان ، وعمران ، ويجوز أن يكون أعجمياً ، فلا ينصرف للعجمة والتعريف[1] .

٢ ـ قوله تعالى «وهو يعظه» الجملة من المبتدأ والخبر في محل نصب على الحال أي واعظاً له .

٣ ـ قوله تعالى «وَهْناً على وَهْن» وهناً : حال من الفاعل، والمعنى حملته أمه ذات وهن أو واهنة ، وهذا اختيار أبي حيّان والزمخشري .

والمصدر يأتي (حالاً) بكثرة كما قال ابن مالك :

ومصدرٌ منكّرٌ حالاً يقع ... بكثرةٍ كبغتةً زيدٌ طلع

واختار ابن الأنباري أن يكون منصوباً بنزع الخافض وتقديره : حملته أمه بوهنٍ ، فحذف حرف الجر فاتصل الفعل به فنصبه[2] .

والأرجح الأول لعدم احتياجه للتأويل بخلاف الثاني .

٤ ـ قوله تعالى «أنْ اشكرْ لي» قال الزجّاج : هي في موضع نصب على حذف حرف الجر ، وتقديره : بأن اشكر ، وقيل (أنْ) مفسّرة بمعنى (أيْ) كقوله تعالى «وانطلقَ الملأُ منهم أنْ امشُوا[3]» قال النحّاس : والأجود أن تكون مفسّرة .

---

(١) البيان في غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٢) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٣) نفس المرجع والجزء والصفحة .

٥ - قوله تعالى « وصاحبهما في الدنيا معروفاً » انتصب (معروفاً) على أنه صفة لمصدر محذوف تقديره : صحاباً معروفاً أو بنزع الخافض والتقدير : وصاحبهما بالمعروف .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هي مدة الرضاع المحرِّم ؟

استدل الفقهاء على أن مدة الرضاع الذي يتعلق به التحريم هو سنتان بهذه الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : « وفصاله في عامين » فإنّ المراد بالفصال الفطام فتكون السنتان هي تمام مدة الرضاع .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالى في سورة البقرة « والوالدات يرضعن أولادهنّ حوْلين كاملين لمن أراد أن يتمّ الرضاعة.. » الآية. على أن أقصى مدة الرضاع سنتان فقط.

وهذا رأي الجمهور (مالك والشافعي وأحمد) رحمهم الله تعالى .

وذهب الإمام (أبو حنيفة) رحمه الله إلى أن مدة الرضاع المحرِّم سنتان ونصف ، ودليله قوله تعالى في سورة الأحقاف : « حملته أمّه كُرْهاً ووضعته كُرْهاً، وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً .. »[1] الآية .

وله في الاستدلال من الآية الكريمة وجهان :

الوجه الأول : أن المراد بالحمل هنا ليس حمل الجنين في بطن أمه ، وإنما حمله على اليدين من أجل الإرضاع فكأن الله تعالى يقول : تحمل الأم ولدها بعد الولادة لترضعه مدة ثلاثين شهراً ، فتكون المدة المذكورة في الآية الكريمة لشيءٍ واحد وهو الرضاع .

الوجه الثاني : أنّ الله سبحانه وتعالى ذكر في الآية الكريمة أمرين وهما : (الحمل) و (الفِصال)، وأعقبهما بذكر بيان المدة، فتكون هذه المدة لكلٍ

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، والفقه على المذاهب الأربعة للجزيري .

من الأمرين استقلالاً ويصبح المعنى على هذا التأويل : حمله ثلاثون شهراً ، وفصاله ثلاثون شهراً أي إن المدة لكلٍ منهما (عامان ونصف) وبذلك يثبت أن مدة الرضاع عامان ونصف . وهو كما إذا قال إنسان عليه دين (لفلانٍ وفلان عندي مائة إلى سنة) فتكون السنة هي أجل كلٍ من الدَيْنَيْن ، وكذلك هنا تكون الثلاثون شهراً مدة كلٍ من الحمل والرضاع .

وهذا الرأي الذي ذهب إليه (أبو حنيفة) رحمه الله لم يوافقه عليه تلميذاه (أبو يوسف) و (الإمام محمد) بل قالوا بمثل قول الجمهور وهو أن مدة الرضاع المحرِّم عامان فقط .

الترجيح : ولعلنا بعد استعراض الأدلة نرجح قول الجمهور ، لا سيّما وأن تلميذيه قد خالفاه فيما ذهب إليه . ودليل أبي حنيفة وإن كان وجيهاً إلا أنه يحتاج إلى تكلفٍ في التأويل بخلاف دليل الجمهور . والله أعلم .

الحكم الثاني : كم هي مدة الحمل الشرعي ؟

أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر . وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » ومن قوله تعالى في الآية الأخرى « وفصاله في عامين » فمن مجموع الآيتين الكريمتين يتبيَّن أن أقل مدة الحمل هي ستة شهور .. قال (ابن العربي) في تفسيره :

(روي أن امرأة تزوجت فولدت لستة أشهر من يوم تزوجت ، فأتي بها عثمان رضي الله عنه فأراد أن يرجمها ، فقال (ابن عباس) لعثمان : إنها إن تخاصمْكم بكتاب الله تخصمْكم ، قال الله عز وجل « وحملهُ وفصالُه ثلاثون شهراً » وقال «والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة » فالحمل ستة أشهر . والفصال أربع وعشرون شهراً . فخلّى عثمان رضي الله عنه سبيلها .

وفي رواية أنّ (علي بن أبي طالب) قال له ذلك .

قال ابن العربي : وهو استنباط بديع[1] . .

---

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

الحكم الثالث : هل يقتص من الوالد بجنايته على الولد ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الولد لا يستحق القوَد على أحد والديه بجناية أحدهما عليه، ولا يقتص منهما بسبب الولد، كما لا يحدّ إذا قذفه أحدهما ولا يحبس له بدين عليه . ودليلهم أن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالصحبة لهما بالمعروف فقال (وصاحبهما في الدنيا معروفاً) وليس من المعروف أن يقتص من الوالد للولد ، ولا أن يحبس في دينه ، ولا أن يحدّ إذا قذفه لأن ذلك كلّه مما يتنافى مع صحبتهما بالمعروف ، ولأنهما كانا سبباً في حياته ، فلا يصح أن يكون الولد سبباً في إهلاك والديه ، وقد جاء في الحديث ما يؤيد هذا حيث قال ﷺ (لا يقاد للولد من والده) .

الحكم الرابع : هل تلزم طاعة الوالدين في الأمور المحظورة ؟

قال العلامة القرطبي : (إن طاعة الأبوين لا تراعى في ارتكاب كبيرة ، ولا في ترك فريضة وتلزم طاعتهما في المباحات ، ونقل عن (الحسن) أنه قال : إن منعته أمّه من شهود صلاة العشاء شفقةً فلا يطعها)[1]

ثم قال : والآية دليل على صلة الأبوين الكافرين بما أمكن من المال إن كانا فقيرين ، وإلانة القول والدعاء الى الإسلام برفق . وقد قالت أسماء بنت أبي بكر الصديق للنبي ﷺ وقد قدمت عليها أمها من الرضاعة فقالت : يا رسول الله إن أمي قدمت عليّ وهي راغبة أفأصلها ؟ قال: نعم[2].

وهذه الأحكام استنبطها العلماء من قوله تعالى (وإن جاهَدَاكَ على أنْ تُشْرِكَ بي مَا ليسَ لكَ بهِ عِلْمٌ فلا تطعْهُمَا) فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية ، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

وهذا المعنى قد سنّه الخليفة الراشد(أبو بكر)رضي الله عنه في خطبته الأولى حين تولى الخلافة على المؤمنين ، فكان فيما قال :

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٦٤ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٦٥ .

(أما بعد ، أيها الناس : إني قَدْ وُلّيتُ عليكم ولستُ بخيركم ، فإن أحسنتُ فأعينوني وإن أسأتُ فقوّموني ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيتُه فلا طاعة لي عليكم)

الحكم الخامس : هل يصح سلوك طريق غير المؤمنين ؟

ظاهر قوله تعالى: (واتَّبِعْ سبيل من أناب إليّ ..) وجوب الاقتداء بالسلف الصالح وسلوك طريق المؤمنين ، وتحريم السير في اتجاه يخالف اتجاههم كطريق المنافقين والكافرين ، وقد صرّح بهذا المعنى في قوله تعالى : «ومَنْ يُشَاقِقِ الرسولَ مِنْ بعد مَا تبيّن لهُ الهُدَى ، ويتَّبِعْ غير سبيل المؤمنين نُوَلِّه ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً» . فلا بدّ من الانضواء تحت راية أهل التوحيد والإيمان واتباع سبيلهم ، فالخير كله في الإقتداء بهم ، والسير على منوالهم ، ولقد أحسن من قال :

فكلّ خيرٍ في اتباع مَن سَلَف ... وكلّ شرٍّ في ابتداعِ من خَلَف

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ - الحكمة هبة إلهية لا تنال إلا بطريق التقوى والعمل الصالح .

٢ - شكر النعمة واجب على المرء ، ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله .

٣ - الشرك من أعظم الذنوب ، وأكبر الجرائم عند الله وهو محبط للعمل.

٤ - طاعة الوالدين من طاعة الله ، وبرهما مقرون بعبادة الله تعالى.

٥ - حق الأم على ولدها أعظم من حق الأب لأنّ أتعابها عليه أكثر .

٦ - لا تجوز الطاعة في المعصية ، إنما الطاعة في المعروف كما بيّنه عليه السلام.

حكمة التشريع

أوصى الله تعالى بالوالدين إحساناً ، وأمر ببرّهما وطاعتهما والإحسان إليهما ، وخصّ (الأم) بمزيد من العناية والاهتمام ، فجعل حقّها أعظم من حق الأب ، لما تحملته من شدائد وأهوال تجاه طفلها الوليد ، ولما قاسته من آلام في سبيل تربيته وحياته . فمن أحق بالعناية والرعاية من الأم ؟! الأم التي حنت عليه فغذته بلبَانها ، وغمرته بحنانها ، وآثرته على نفسها وراحتها فشقيت من أجل سعادته ، وتعبت من أجل راحته ، وتحمّلت الأثقال والآلام في سبيل أن ترى وليدها زهرة يانعة ، تعيش بين أزهار الربيع ، فكم من ليلة سهرت من أجل راحته ، لتطرد عنه شبح الخوف ، أو تزيل عنه ألم المرض ، وكم من ساعة قضتها بين جدران البيت تحمله على يديها ، متعبة مثقلة لتواسيه في وقت شدته ومحنته .. فهل يليق بعد كل هذا أن يسلك طريق العقوق ، أو يجنح إلى الاساءة والعصيان ؟!

فحق الأم على ولدها عظيم ، وفضلها عليه كبير وجسيم ، إذ هي السبب المباشر في حياة هذا الطفل بعد الله عز وجلّ . فلولا رعايتها وحنانها ، ولولا تحملها المتاعب والآلام ، لَمَا تربّى وليد ، ولا عاش إنسان !!

وقد أمر الله تعالى بشكر الوالدين ، وطاعتهما وبرّهما حتى ولو كانا (مُشْركَيْن) ، ولكنّه جلّ ثناؤه حذّر من اتّباعهما ومسايرتهما في أمر الكفر والإشراك « وإنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أنْ تُشْرِكَ بِيْ مَا لَيْسَ لَكَ بهِ عِلْمٌ فَلا تُطعْهُمَا » إذْ لا طاعة لمخلوق في معصية الله عز وجلّ .. فطاعتهما مشروطة بطاعة الله ، وفي الحدود التي يقرّها الشرع الحنيف ، ولا يكون فيها تضييع لحق الخالق . أو حقّ المخلوق . فشكرُ الوالدين من شكر الله . وطاعتهما — فيما ليس فيه معصية — من طاعة الله .! وصدق الله حيث يقول : « وَوَصّيْنَا الإنْسَانَ بوالديه إحْسَاناً، حَمَلَتْهُ أُمّه كُرْهاً، ووضَعَتْهُ كُرْهاً ، وحَمْلُهُ وفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً ... » .

* * *

التبني في الجاهلية والإسلام

قال الله تعالى :

يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين إن الله كان عليماً حكيماً (١) واتبع ما يوحى إليك من ربك إن الله كان بما تعملون خبيراً (٢) وتوكل على الله وكفى بالله وكيلاً (٣) ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وما جعل أزواجكم اللائي تظاهرون منهن أمهاتكم وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدي السبيل (٤) ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً (٥) "سورة الأحزاب"

التحليل اللفظي

اتّقِ الله : أي اثبت على تقوى الله ودم عليها ، والتقوى لفظ جامع يراد منه فعلُ كلّ خير ، واجتنابُ كل شر ، وأصله من (الوقاية) بمعنى الحفظ والصيانة .

قال في اللسان : التقوى ، والإتّقاء ، والتّقاة، والتّقيّة كله

واحد ، ورجل تقيّ : معناه يقي نفسه من العذاب والمعاصي بالعمل الصالح[1] .

قال ابن الوردي :

واتّقِ اللهَ فتقوى الله ما جاورتْ قلبَ امرىءٍ إلاّ وصَل
ليس من يقطعُ طرقاً بطَلاً إنّما مَنْ يتّقِ اللهَ البطل[2]

الكافرين : جمع كافر ، وهو الجاحد لنعم الله ، مشتق من (الكَفْر) وهو الستر ،وكل من ستر شيئاً فقد كفره،ولهذا يسمّى الزارع (كافراً) لأنه يستر الحب في الأرض ومنه قوله تعالى (كمثلِ غَيْثٍ أعجبَ الكُفّارَ نباتُه) أي أعجب الزرّاع ، ويسمى الليل كافراً لأنه يستر بظلامه الأشياء .

وفي الصحاح : والكافر : الليلُ المظلم لأنه يستر بظلمته كل شيء ، وكفر النعمة جحدها .

وقال الجوهري : ومن ذلك سُمّي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله عز وجلّ ، ونعمُه آياته الدالة على توحيده[3] .

قال بعض العلماء : الكفر على أربعة أنحاء : كفر إنكار وهو أن لا يعرف الله أصلاً ، ولا يعترف به ، ويكفر بقلبه ولسانه .

وكفر جحود وهو أن يعترف بقلبه ولا يقرّ بلسانه ، ككفر إبليس ، وكفر أهل الكتاب« فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به » .

وكفر عناد وهو : أن يعترف بقلبه ، ويقرّ بلسانه ولا يدين به حسداً وبغياً ككفر أبي جهل وأضرابه .

وكفر نفاق وهو : أن يقرّ بلسانه ويكفر بقلبه فلا يعتقد بما يقول وهو فعل المنافقين[4] .

---

(١) اللسان مادة /وقى/ والقاموس المحيط .
(٢) لامية ابن الوردي .
(٣) اللسان مادة /كفر/ والصحاح .
(٤) اللسان نفس المادة وانظر الفخر الرازي .

والمنافقين : جمع منافق وهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ، مشتق من (النَّفَق)وهو سَرَب في الأرض ، والنافقاء : جُحْرُ الضبّ واليربوع ، قال أبو عبيد : سمّي المنافق منافقاً للنّفق وهو السّرَب في الأرض ، وقيل : إنما سُمّي منافقاً لأنه نافق كاليربوع وهو دخوله نافقاءه ، فاذا طُلِبَ خرج من القاصعاء ، فهو يدخل من (النافقاء) ويخرج من (القاصعاء) أو بالعكس ، وهكذا يفعل المنافق يدخل في الإسلام ثمّ يخرج منه من غير الوجه الذي دخل فيه[1]

وقال في اللسان : وقد تكرر في الحديث ذكر النفاق ، وهو اسم اسلاميّ لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به ، وهو الذي يستر كفره ويُظهر إيمانه ، وإن كان أصله في اللغة معروفاً[2] .

وكيلاً : الوكيل : الحافظ ، الكفيل بأرزاق العباد ، والمتوكل على الله : الذي يعلم أن الله كافل رزقه وأمره ، فيركن إليه وحده ، ولا يتوكل على غيره[3] ، وفي التنزيل « وتوكّلْ على الحَيّ الّذي لا يموتُ » وتوكّلَ بالأمر إذا ضمن القيام به . والتوكل : اللجوء والاعتماد يقال : وكلتُ أمري إلى فلان أي ألجأته إليه ، واعتمدت فيه عليه قال تعالى « ومن يتوكّل على الله فهو حسْبه » .
والمعنى :اعتمد على الله والجأ إليه ، وكفى به حافظاً وكفيلاً .

قال أبو السعود : « وتوكّل على الله » أي فوّض جميع أمورك إليه« وكفى بالله وكيلا » أي حافظاً موكولاً إليه كل الأمور[4] .

تُظاهِرون : نزل القرآن الكريم والعرب يعقلون من هذا التركيب (ظاهر من

---

(١) انظر الصحاح والقاموس المحيط .
(٢) انظر لسان العرب مادة /نفق/ .
(٣) انظر لسان العرب مادة /وكل/ .
(٤) تفسير أبي السعود الجزء السادس .

زوجته) أنه قال لها : أنتِ عليّ كظهر أمي . وكانت العرب تطلّق نساءها في الجاهلية بهذه الكلمة . وكان الظّهار عندهم طلاقاً . فلما جاء الإسلام نُهوا عنه . وأُوجِبت الكفارة على من ظاهر من امرأته .

قال في اللسان : وأصل الظّهار مأخوذ من الظَّهْر . وإنما خصّوا الظهر دون البطن والفخذ . لأنّ الظهر موضع الركوب . فكأنه قال : ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمي للنكاح . فأقام الظهر مقام الركوب . وهذا من لطيف الاستعارات للكناية[١] .

أدعياءكم : جمع دَعيّ . وهو الذي يُدعى ابناً وليس بابن ، وهو التبني الذي كان في الجاهلية وأبطله الإسلام . وقد تبنّى عليه السلام (زيد بن حارثة) قبل النبوة لحكمة جليلة نبينها بعد إن شاء الله .
قال في اللسان : والدّعي : المنسوب إلى غير أبيه . والدِّعوة بكسر الدال : ادّعاء الولد الدّعيّ غير أبيه ، وقال ابن شُميل : الدَّعوة بالفتح في الطعام . والدِّعوة بالكسر في النسب[٢] .
وقد أنكر بعضهم هذه التفرقة .

وقال الشاعر :

دعيّ القوم ينصرُ مدّعيـــه ... ليُلحقه بـذي النسب الصّميم
أبي الإسلامُ لا أبَ لي سـواه ... إذا افتخروا بقَيْسٍ أو تميم

أقسطُ : بمعنى أعدل أفعل تفضيل . يقال : أقْسطَ إذا عدل . وقَسَط إذا جار وظلم . فالرباعي (أقسط) يأتي اسم الفاعل منه (مُقْسِط) بمعنى عادل ومنه قوله تعالى « إنّ الله يحبّ المُقْسِطين » والثلاثي (قَسَط) يأتي

(١) اللسان مادة /ظاهر/ بتصرف .
(٢) اللسان مادة /دعا/ وانظر القاموس المحيط .

اسم الفاعل منه (قاسط) بمعنى جائر ومنه قوله تعالى « وأمّا القاسطون فكانوا لجهنّم حطباً » فكأنّ الهمزة في أقسط للسلب ، كما يقال : شكا إليه فأشكاه[1] ، أي أزال شكواه .

والقِسط : العدل قال تعالى « وأقيموا الوزن بالقسط » .

مواليكم : أي أولياؤكم في الدين ، جمع مولى وهو الذي بينه وبين غيره حقوق متبادلة كما بين القريب وقريبه ، والمملوك وسيّده .

ومعنى الآية: فإن لم تعرفوا آباءهم أيها المؤمنون فهم إخوانكم في الدين، وأولياؤكم فيه ، فليقل أحدكم : يا أخي ، أو يا مولاي ، يقصد بذلك الأخوّة والولاية في الدين .

غفوراً : يغفر ذنوب عباده ، ويكفّر عنهم السيئات إذا تابوا « وإنّي لغفّارٌ لمنْ تابَ وآمنَ وعَمِلَ صالحاً ثمّ اهتَدَى » .

رحيماً : بعباده ومن رحمته أنه رفع الإثم عن المخطىء ، ولم يؤاخذه على خطئه .

المعنى الإجمالي

أمر الله تبارك وتعالى نبيّه الكريم بالتقوى واجتناب المحارم ، وحذّره من طاعة الكفار والمنافقين ، لأنهم أعداء الله ورسوله ، وأعداء المؤمنين ، لا يؤتمنون على شيء ، ولا يستشارون في أمر ، فظاهرهم غير باطنهم ، وصورتُهم غير حقيقتهم ، لذلك ينبغي الحذر منهم ، وعدم الإستجابة لهم ، والإعراض عنهم لأنهم فسقة خارجون عن طاعة الله عز وجلّ .

والخطاب وإن كان في صورته موجهاً للنبي عليه السلام ، لكنّه في الحقيقة

(١) انظر القاموس المحيط ، والصحاح ، ولسان العرب، وتاج العروس .

تعليم للأمة ، وإرشاد لها ، لتسلك طريق التقوى ، وتعمل بهدي القرآن .

وقد استحدث أهل الجاهلية بدعاً غريبة ، ومنكرات كثيرة ، زعموا أنّها من الدين ، فنزل القرآن الكريم مبطلاً لهذه البدع ، مغيّراً تلك الخرافات والأباطيل ، بالحق الساطع ، والبرهان القاطع ، مقرراً الأمر على أساس المنطق السليم .

يقول الله تعالى ما معناه :«يا أيها النبي تحلّ بالتقوى ، وتمسّك بطاعة الله ، ولا تطع أهل الكفر والنفاق فيما يدعونك إليه من اللين والتساهل وعدم التعرض لآلهتهم بسوء ، فإنّ الله عالم بأحوال العباد ، لا تخفى عليه خافية ، واتّبعْ ما يوحيه إليك ربك ، من الشرع القويم ، والدين الحكيم ، ولا تخش وعيد أحدٍ من المشركين ، فإنّ الله معك فتوكل عليه ، والجأ في جميع أمورك إليه ، فهو الحافظ والناصر . ثم ردّ تعالى مزاعم أهل الجاهلية ، وما هم عليه من ضلالٍ وعناد ، فبيّن أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ، فكذلكَ لا يمكّن أن تصبح الزوجة المظاهر منها أماً ، ولا الولد المتبنّى ابناً ، لأن الأم الحقيقية هي التي ولدته« إن أمهاتُهم إلاّ اللائي ولدنهم » والابن الحقيقي هو الذي جاء من صلب ذلك الرجل فلا يمكن لإنسان أن يكون له أبوان ، فكيف يزعمون أنّ هؤلاء الزوجات أمهات ! ! وكيف يجعلون أبناء الآخرين أبناءً لهم ، مع أنهم ليسوا من أصلابهم ! !

ذلك هو محض الكذب والافتراء على الله ، والله يقول الحق ويهدي إلى أقوم طريق .

ثم أمر تعالى بنسبة هؤلاء إلى آبائهم ،لأنه أعدل وأقسط فقال : فإن لم تعرفوا – أيها المؤمنون– آباءهم ،فهم إخوانكم في الدين ، وأولياؤكم فيه ، فليقل أحدكم : يا أخي ويا مولاي يقصد أخوّة الدين وولايته ، وليس عليكم ذنب فيما أخطأتم به ولكنّ الذنب والإثم فيما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيما ، يغفر لعباده زلاتهم ، ويتجاوز عن سيئاتهم .

سبب النزول

روى المفسّرون في سبب نزول هذه الآيات الكريمة أسباباً عديدة نذكر أصحها وأجمعها :

أولاً : رُوي أنّ أبا سفيان بن حرب ، وعكرمة بن أبي جهل ، وأبا الأعور السّلمي ، قدموا على رسول الله ﷺ في الموادعة[1] التي كانت بينهم ، فنزلوا على عبد الله بن أبيّ ، ومُعتّب بن قُشَيْر ، والجدّ بن قيس ، فتكلموا فيما بينهم ، وأتوا رسول الله ﷺ فدعوه إلى أمرهم ، وعرضوا عليه أشياء ، وطلبوا منه أن يرفض ذكر (اللاّت والعزّى) بسوء ، وأن يقول : إنّ لها شفاعة ، فكره ﷺ ذلك ، ونزلت هذه الآية : « يا أيها النبي اتّقِ الله ولا تطع الكافرين والمنافقين »[2] .

ثانياً : وروي أنّ رجلاً من قريش يُدعى (جميل بن مَعْمَر الفِهْري) كان لبيباً ، حافظاً لما سمع ، فقالت قريش : ما حفظ هذه الأشياء إلاّ وله قلبان في جوفه ، وكان يقول : «إن لي قلبين أعقل بكلّ واحدٍ منهما أفضل من عقل محمد» ، فلمّا كان يوم بدر ، وهُزِم المشركون – وفيهم يومئذٍ جميل بن مَعْمَر – تلقّاه (أبو سفيان) وهو معلّق إحدى نعليه بيده ، والأخرى في رجله ، فقال له : ما حال الناس ؟ فقال : انهزموا ، قال : فما بال إحدى نعليك في يدك ، والأخرى في رجلك ؟

قال : ما شعرْتُ إلاّ أنهما في رجليّ ! !

---

(١) الموادعة : المراد بها المصالحة التي كانت بين الرسول (ص) والمشركين وذلك في صلح الحديبية، وانظر اللسان مادة /ودع/ .

(٢) رواه الواحدي في « أسباب النزول » وقال الحافظ ابن حجر : هكذا ذكره الثعلبي والواحدي بغير سند، وانظر الدر المنثور . ج ٥ ص ١٨٠ وزاد المسير ج ٦ ص ٣٤٩ .

فعرفوا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسيَ نعله في يده فأنزل الله تعالى « مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ من قَلْبين ِ في جَوْفِه ِ[1]... » الآية .

ثالثاً : وروى السيوطي عن مجاهد رضي الله عنه أن النبي ﷺ تبنّى (زيد بن حارثة) وأعتقه قبل الوحي ،فلمّا تزوّج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش قال اليهود والمنافقون : « تزوّج محمد امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها فنزل قوله تعالى : « وما جعل أدعياءكم أبناءكم[2] » الآية .

رابعاً : وروى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (ما كنّا ندعو (زيد بن حارثة) إلاّ زيد بن محمد ، حتى نزلت الآية الكريمة « ادعُوهُمْ لآبائِهِمْ هُوَ أقسَطُ عندَ الله .. »

وجوه القراءات

أولاً : قرأ الجمهور « إنّ اللهَ بما تَعْملون » بتاء الخطاب ، وقرأ أبو عمرو (يعملون) بياء الغَيْبة ، قال أبو حيّان : وعلى قراءة أبي عمرو يجوز أن يكون من باب الإلتفات[3] .

ثانياً : قرأ الجمهور « اللاّئي تُظَاهرون منهنّ » بالهمز وياءٍ بعدها ، وقرأ (أبو عمرو) بياء ساكنة (واللايْ) بدلاً من الهمزة ، وهي لغة قريش وقرأ (ورش) بياء مختلسة الكسرة .

ثالثاً : قرأ الجمهور « تُظَاهِرون منهنّ » بضم التاء ، وفتح الظّاء ، من ظاهر وقرأ (أبو عمرو) بشدّ الظاء « تَظّاهرون » وقرأ هارون « تَظْهَرون

---

(1) انظر الدر المنثور ج ٥ ص ١٨٠ وزاد المسير ج ٦ ص ٣٤٩ .

(2) الدر المنثور ج ٥ ص ١٥١ وانظر زاد المسير .

(3) البحر المحيط ج ٧ ص ٢١٠ .

بفتح التاء والهاء ، وقد ذكر أبو حيّان في تفسيره البحر المحيط أنّ فيها تسع قراءات[1] .

رابعاً : قرأ الجمهور « وهو يَهْدي السّبيلَ » بفتح الياء مضارع هدى ، وقرأ قتادة (يُهَدِّي) بضم الياء وفتح الهاء وتشديد الدال[2] ..

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : « ما جعل الله لرجلٍ من قلبين » جعل هنا بمعنى (خلق) فهي تنصب مفعولاً واحداً ، بخلافَ قوله « وما جعل أدعياءكم أبناءكم » فإنها بمعنى (صيّر) تنصب مفعولين ، وقوله (من قلبين) مِنْ صلة(أي زائدة) و (قلبين) مفعول جعل ، و (في جوفه) متعلق بجَعَل .

ثانياً : قوله تعالى « واللهُ يقولُ الحقّ » .. الحقّ : منصوب لوجهين :
أحدهما : أن يكون مفعولاً لـ (يقول) .

والثاني : أن يكون صفة لمصدر محذوف تقديره : والله يقول القول الحق[3] .

ثالثاً : قوله تعالى « ولكنْ ما تعمّدتْ قلوبكُم » (ما) يجوز فيها وجهان : الجرّ بالعطف على (ما) في قوله تعالى « فيما أخطأتم به » .
والرفعُ على الابتداء وتقديره: ولكنْ ما تعمدت قلوبكم يؤاخذكم به .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : نادى الله تعالى نبيّه بلفظ النبوة « يا أيها النبي » كما ناداه جلّ ثناؤه بوصف الرسالة « يا أيها الرسول » ونداءُ اللهِ تعالى لنبيّه

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢١٠ .
(٢) إعراب غريب القرآن لابن الأنباري .
(٣) نفس المرجع والجزء ص ٢١٢ .

الكريم بلفظ (النبوة) أو وصف (الرسالة) فيه تعظيم لمقام الرسول ﷺ وفيه إشارة إلى أفضليته عليه السلام على جميع الأنبياء . كما فيه تعليم لنا الأدب معه . فلا نذكره إلاّ بالإجلال والإكرام . ولا نصفه إلاّ بما يدل على التوقير والتعظيم «لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً .. »[1] .

قال أبو حيان في تفسيره البحر المحيط ما نصُّه :

« نداء النبي ﷺ بـ (يا أيها النبي) (يا أيها الرسول) هو على سبيل التشريف والتكرمة ، والتنويه بمحلّه وفضيلته . وجاء نداء غيره باسمه كقوله : يا آدم ، يا نوح ، يا إبراهيم ، يا موسى ، يا داود ، يا عيسى .. وحيث ذكره على سبيل الإخبار عنه بأنه رسوله ، صرّح باسمه فقال : « محمد رسول الله » « وما محمد إلا رسول » أعلمَ أنّه رسوله ، ولقّنهم أن يسمّوه بذلك .

وحيث لم يقصد الإعلام بذلك جاء اسمه كما جاء في النداء – يعني بوصف النبوة أو الرسالة – كقوله تعالى « لقدْ جاءَكُمْ رسولٌ مِنْ أنفُسِكُمْ » وقوله « وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ » وقوله « النبيّ أَوْلى بالمُؤْمِنِينَ مِن أنفُسِهِم[2] » .

أقول : تدبّر هذا المعنى . فإنه لطيف دقيق .

اللطيفة الثانية : **فإن قيل :** ما الفائدة في أمر الله تعالى رسوله بالتقوى ، وهو سيّد المتقين ؟!

فالجواب أنه أمرٌ بالاستدامة على التقوى كقوله تعالى ﴿يا أيّهَا الّذينَ آمَنُوا آمِنُوا﴾ أي اثبتوا على الإيمان . وقوله ﴿اهْدِنَا الصراط المستقيم﴾ بمعنى ثبتنا على الصراط المستقيم .

وقيل : إن الأمر خطاب للرسول ﷺ موجه إليه في الظاهر . والمراد به

(١) انظر كتاب « الشفاء » للقاضي عياض فقد أجاد في هذا الباب وأفاد .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢١٠ .

أمته ، بدليل صيغة الجمع التي ختمت بها الآية الكريمة « إنّ اللهَ كانَ بما تَعْمَلُونَ خبيراً » .

قال الإمام الفخر رحمه الله :

« الأمرُ بالشيء لا يكون إلاّ عند عدم اشتغال المأمور ، بالمأمور به ، إذ لا يصلُح أن يقال للجالس : اجلس ، وللساكت : اسكت ، والنبيّ عليه السلام كان متقياً لله فما الوجه فيه ؟ فالجواب من وجهين :

أحدهما : أنه أمر بالمداومة ، فإنه يصح أن يقول القائلُ للجالس : اجلس ههنا إلى أن أجيئك ، ويقول القائلُ للساكت : قد أصبتَ فاسكتْ تسلَمْ ، أي دمْ على ما أنتَ عليه .

والثاني : أن النبيّ عليه السلام كلّ لحظة كان يزداد علمُه ومرتبتُه ، فكان له في كل ساعة تقوى متجدّدة . فقوله : (اتق الله) يراد منه الترقي الدائم ، فحاله فيما مضى كأنه بالنسبة إلى ما هو فيه ترك للأفضل ، فناسب الأمر له ﷺ بالتقوى[1] .

اللطيفة الثالثة : السرّ في تقديم القلبين في قوله تعالى« ما جعلَ اللهُ لرجل من قَلْبَيْنْ » على بقية الأمور التي كان يعتقد بها أهل الجاهلية ، هو أنه بمثابة ضرب مثل ، والمثلُ ينبغي أن يكون أظهر وأوضح . فهناك أمور ثلاثة باطلة هي من مخلّفات الجاهلية . فكونُ الرجل له قلبان أمر لا حقيقة له في الواقع ،وجعلُ (المُظَاهَر) منها أمّاً أو كالأم فيالحرمة المؤبدة من مخترعات الجاهلية، وجعل(المتبنّى)ابناً في جميعالأحكام مما لا يقرّه شرع .

ولمّا كان أظهرَ هذه الأمور في البعد عن الحقيقة كونُ الرجل له قلبان . قدّم الله جلّ ثناؤه ذلك . وضربه مثلاً للظهار ، والتبني . فكأنّ الآية تقول : كما لا يكون لرجلٍ قلبان . لا تكون المظاهَرُ منها أمّاً ، ولا المتبنّى ابناً . والله أعلم بأسرار كتابه .

---

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٦ ص ٧٦٨ بتصرف .

اللطيفة الرابعة : التنكير في قوله تعالى « ما جعل الله لرجلٍ » وإدخال (مِنْ) على الجملة بعده في قوله (مِنْ قلبين) يفيد العموم والاستغراق ، ومعنى الآية : ما خلقَ الله لرجلٍ إطلاقاً . أي رجلٍ كان قلبين في جوفه . فهو نفي للشيء بطريق (التأكيد والاستغراق) .

وذكرُ الجوف وإن كان من المعلوم أنّ القلب لا يكون إلا بالجوف لزيادة التصوير في الإنكار . والتكذيب للمدّعى . فهو كقوله تعالى « ولكنْ تَعْمَى القُلُوبُ التي في الصّدُور » .

فاذا سمع الإنسان ذلك . تصوّر لنفسه جوفاً يشتمل على قلبين . فسارع عقله إلى إنكاره .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى « ذلكم قولكم بأفواهكم » فيه إشارة لطيفة إلى أنّ هذا القول مجرّد كلام صادر من الأفواه فقط . وليس له ظلّ من الحقيقة أو مصداق من الواقع . كما نقول : (هذا حبرٌ على ورق) أي ليس له وجود أو تطبيق .

قال الزمخشري : (من المعلوم أنّ القول لا يكون إلا بالفم . فلماذا ذكر قوله (بأفواهكم) ؟ الجواب : أنّ فيه إشارة إلى أنّ هذا القول . ليس له من الحقيقة والواقع نصيب . إنما هو مجرد ادعاء باللسان . وقول مزعوم باطل نطقت به شفاههم دون أن يكون له نصيب من الصحة[1]) والله أعلم .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى « والله يقول الحق » . الآية

قال الإمام الفخر : فيه إشارة إلى معنى لطيف . وهو أن العاقل ينبغي أن يكون قوله إما عن عقل . وإمّا عن شرع . وفي الدّعي (الولد المتبنّى) لم توجد الحقيقة . ولا ورد الشرع . فإنّ قولهم : هذه زوجة الابن المتبنّى فتحرم . والله تعالى يقول : هي لك حلال . فقولهم لا اعتبار به لأنه قول

---

(١) انظر تفسير الكشاف الجزء الثالث والفخر الرازي، والتفسير الكبير لأبي السعود .

من الأفواه مجرد عن الحقيقة كأصوات البهائم . وقول الله حق فيجب اتباعه . وهو خير من أقوالكم التي عن قلوبكم . فكيف تكون نسبته إلى أقوالكم التي بأفواهكم !؟ [1] .

اللطيفة السابعة : صيغة (فعيل) في اللغة العربية تفيد المبالغة ، فقوله تعالى « وكان الله عليماً حكيماً » إنما يقصد به المبالغة . لأن الصيغة تقتضي ذلك ، فنفرق في التعبير بين قولك (عالم . وعليم . وعلاّم) فالأولى ليس فيها إلا إثبات العلم . وأما الثانية والثالثة ففيهما المبالغة . لأنّ (فعّال وفعيل) من صيغ المبالغة كما قال ابن مالك :

فَعّالٌ أو مِفْعَالٌ أو فَعُولُ   في كَثْرةٍ عن فَاعِلٍ بديلُ
فيستحقّ مالَهُ مِنْ عَمَلِ   وفي فَعِيلٍ قلّ ذا وفعِل

فالمراد في الآية الكريمة من لفظة (عليم) أنه جلّ جلاله قد أحاط علمه بكل الأشياء ، فلا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء . و (الحكيم) المبالغ في الحكمة الذي تناهت حكمته فشملت الأمر العظيم والشيء اليسير وكل ما جاء على ذلك الوزن إنما يقصد به المبالغة فتدبره .

اللطيفة الثامنة : كانت العرب تزعم أنّ كل لبيبٍ أريب له في جوفه قلبان ، وقد اشتهر (جميل بن مَعْمر) عند أهل مكة بذكائه وقوة حفظه . فكانوا يسمونه بذي القلبين . وكانوا يخصونه بالمديح في أشعارهم كما قال بعض الشعراء :

وكيفَ ثَوَائي[2] بالمدينَةِ بعدَما   قَضَى وَطَراً منها جميلُ بن مَعْمر

وكان هذا الجهول يقول : أنا أذكى من محمد وأفهم منه . فلمّا بلغته هزيمة بدر طاش لبه . وحدّث أبا سفيان بحديثٍ كان فيه كالمختل . وهو

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٧١ بتصرف .

(٢) ثوائي : إقامتي من ثوى بالمكان إذا أقام به ، انظر مختار الصحاح والقاموس المحيط.

يحمل إحدى نعليه بيده ، والأخرى يلبسها في رجله وهو لا يدري ، فظهر للناس كذبه . وافتضح على رءوس الأشهاد أمره .

اللطيفة التاسعة : قوله تعالى : « هو أقسط عند الله » .. أفعل التفضيل ليس (على بابه) لأنّ نسبتهم إلى غير آبائهم ظلم وعدوان . فلا يقصد إذن التفضيل وإنما يقصد به الزيادة مطلقاً .

والمعنى : دعاؤهم لآبائهم بالغ في العدل والصدق نهايته . وهو القسط والعدل في حكم الله تعالى وقضائه .. وجوّز بعضهم أن يكون (على بابه) جارياً على سبيل التهكّم بهم . والمعنى : دعاؤهم لغير آبائهم إذا كان فيه خير وعدل فهذا أقسط وأعدل ويكون ذلك جارياً مجرى التهكم والله أعلم .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل تقع المعصية من الأنبياء ؟

من المعلوم أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم معصومون عن ارتكاب الذنوب والمعاصي . فإنّ (العصمة) من صفاتهم . فلا يمكن أن تقع معصية من الأنبياء أو تحصل منهم مخالفة لأوامر الله عز وجلّ . لأنهم القدوة للخلق وقد أُمِرْنا باتّباعهم . فلو جاز عليهم الوقوع في المعصية لأصبحت طاعتهم غير واجبة أو أصبحنا مأمورين باتباعهم في الخير والشر . لذلك عصمهم الله من الذنوب والآثام . فكل ما ورد في القرآن الكريم مما ظاهره يخالف (عصمة الأنبياء) فلا بدّ من فهمه على الوجه الصحيح حتى لا يتعارض مع الأصل العام[1] . فقوله تعالى هنا « ولا تطع الكافرين والمنافقين » لا يفهم منه أنه ﷺ مال إلى طاعتهم . أو أحبّ موافقتهم على ما هم عليه من نفاقٍ وضلال . وإنما هو تحذيرٌ للأمة جاء في صورة خطابٍ للرسول عليه السلامُ ومما يدل عليه

(١) انظر ما كتبناه عن « عصمة الأنبياء » في كتابنا النبوة والأنبياء ففيه غنية وكفاية .

قوله تعالى « إنّ الله كان بما تعمَلُونَ خبيراً » حيث جاء بصيغة الجمع وقد عرفت ما فيه .

الحكم الثاني : هل الظهار محرّم في الشريعة الإسلامية ؟

دلت الآيات الكريمة على أن الظهار كان من العادات المتّبعة في الجاهلية وكان من أشدّ أنواع الطلاق. حيث تثبت به (الحرمة المؤبدة) وتصبح الزوجة المظاهَرُ منها — في اعتقادهم — أماً كالأم من النسب ، فأبطل الإسلام ذلك، واعتبره بهتاناً وضلالاً . وحرّم الظهار ولكنه جعل حرمته موقّتة إلى أن يكفّر عن ظهاره قال تعالى « الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم ، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً . وإن الله لعفو غفور » فالظهار في الإسلام منكر ولكن له كفارة يتخلص بها الإنسان من الإثم . وستأتي أحكام الظهار مفصّلة إن شاء الله عند تفسير سورة المجادلة .

الحكم الثالث : هل يجوز التبني في الإسلام ؟

كما أبطل الإسلام الظهار أبطل (التبني) وجعله محرماً في الشريعة الإسلامية لأن فيه نسبة الولد إلى غير أبيه . وهو من الكبائر التي توجب السخط واللعنة فقد أخرج الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

(من ادّعى إلى غير أبيه ، أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله تعالى منه صَرْفاً[1] ولا عدلاً[2]) .

وجاء في الحديث الصحيح : (ليس من رجلٍ ادّعى لغير أبيه وهو يعلم إلاّ كفر) [3] .

---

(١) صرفاً : أي توبة . عدلا : أي فدية ، والمعنى: لايقبل الله منه توبة ولا فداء .
(٢) أخرجه الشيخان وانظر الألوسي ج ٢١ ص ١٤٩ .
(٣) رواه الشيخان وانظر الألوسي نفس الجزء والصفحة .

وقال ﷺ :

(من ادّعى إلى غير أبيه – وهو يعلم أنه غير أبيه – فالجنة عليه حرام)[1].

قال في **تفسير روح المعاني** :

(وظاهر الآية حرمة تعمد دعوة الإنسان لغير أبيه ، ولعلّ ذلك فيما إذا كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية .. وأما إذا لم يكن كذلك كما يقول الكبير للصغير على سبيل (التحنن والشفقة) يا ابني ، وكثيراً ما يقع ذلك فالظاهر عدم الحرمة[2]) .

وقال **(ابن كثير)** في تفسيره :

(فأما دعوة الغير ابناً على سبيل التكريم والتحبُّب ، فليس مما نُهي عنه في هذه الآية بدليل ما روي عن (ابن عباس) رضي الله عنهما قال : قدّمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب على جمرات لنا من جمع ، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول : أُبَيْنِيّ لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس) .

كما نادى النبي ﷺ أنساً فقال له : يا بنيّ[3] .

الحكم الرابع : ما المراد بالخطأ والعمد في الآية الكريمة ؟

نفى الله سبحانه وتعالى الجُناح (الإثم) عمن أخطأ ، وأثبته لمن تعمّد دعوة الرجل لغير أبيه وقد اختلف المفسرون في المراد من (الخطأ والعمد) في الآية الكريمة على قولين :

ا – ذهب (مجاهد) إلى أنّ المراد بالخطأ هنا ما كان قبل ورود النهي والبيان ، والعمد ما كان بعد النهي والبيان .

ب – وذهب (قتادة) إلى أن الخطأ هنا ما كان عن غير قصد فقد أخرج (ابن جرير) عن قتادة أنه قال في الآية :

---

(١) الحديث من رواية البخاري ومسلم وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) انظر روح المعاني للألوسي ج ٢١ ص ١٤٩ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

(لو دعوتَ رجلاً لغير أبيه ، وأنت ترى أي (تظنّ) أنه أبوه ، لم يكن عليك بأس ، ولكن ما تعمّدت وقصدتَ دعاءه لغير أبيه) أي فعليك فيه الإثم [1] .

فعلى الرأي الأول يكون المراد بالخطأ الذي رفع عنهم فيه الإثم هو تسميتهم (الأدعياء) أبناء قبل ورود النهي ، وأنّ العمد الذي ثبت فيه الإثم هو ما كان بعد ورود النهي ، ويصبح معنى الآية : ليس عليكم إثم أو حرج فيما فعلتموه من التبني في الجاهلية قبل أن تعرفوا أحكام الإسلام ، ولكن الحرج والإثم فيما فعلتموه بعد الإسلام ، وبيان الأحكام .

وعلى الرأي الثاني يكون المراد بالخطأ ما وقع منهم عن غير قصد أو تعمد ، والعمد ما كان عن إصرار وقصد ، ويصبح معنى الآية : ولا جناح عليكم فيما سبق إليه اللّسان على سبيل الغلط من نسبة الإنسان إلى غير أبيه بطريق الخطأ أو النسيان ، وأمّا ما تقصّدتم نسبته إلى غير أبيه مع علمكم بأنّ هذا الولد من غيره فعليكم الإثم والحرج .

وقد رجّح أبو حيّان في تفسيره (البحر المحيط) الرأي الثاني ، وضعّف الأول وقال :

(قوله تعالى : « فيما أخطأتم به » قيل : المراد به رفع الحرج عنهم فيما كان قبل النهي ، وهذا ضعيف ، لا يوصف بالخطأ ما كان قبل النهي .

وقيل : فيما سبق إليه اللسان ، إمّا على سبيل الغلط ، أو على سبيل التحنّن والشفقة ، إذ كثيراً ما يقول الإنسان للصغير : يا بني ، كما يقول للكبير : يا أبي على سبيل التوقير والتعظيم) [2] .

الحكم الخامس : ما هو حكم الاستلحاق في الشريعة الإسلامية ؟

الاستلحاق الذي أباحه الإسلام ، ليس من التبنّي المحرم المنهيّ عنه في

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٥٤ .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢١٢ وانظر الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٧٢ .

شيء . فإنّ من شرط الحلّ في الاستلحاق الشرعي أن يعلم (المستلحِق) بكسر الحاء أنّ (المستلحَق) بفتح الحاء ابنه . أو يظنّ ذلك ظناً قوياً ، وحينئذٍ شرع له الإسلام استلحاقه . وأحلّه له . وأثبت نسبه منه . بشروط مبينة في كتب الفقه . أمّا التبنّي المنهيّ عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه . وأين هذا من ذاك ؟

الحكم السادس : هل يباح قول : يا أخي أو يا مولاي ؟

ظاهر الآية الكريمة « فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم » أنه يباح أن يقال في دعاء من لم يُعْرف أبوه : يا أخي ، أو يا مولاي . إذا قصد الأخوّة في الدين . والولاية فيه . لا أخوّة النسب وقرابته . فإن الله تعالى جعل المؤمنين إخوة « إنما المؤمنون إخوة » ومعلوم أنه لا يراد بها أخوّة النسب فدلّ على جواز قول المسلم : هذا أخي يقصد بها أخوّة الإسلام وقرابة الدّين .

وخصّ بعض العلماء ذلك بما إذا لم يكن المدعوّ فاسقاً . وكان دعاؤه بـ (يا أخي) أو (يا مولاي) تعظيماً له فإنه يكون حراماً . لأننا نُهينا عن تعظيم الفاسق . فمثل هذا يُدْعى باسمه ، أو بقولك : يا عبد الله ، أو يا هذا . ففي الحديث الشريف (لا تقولوا للمنافق يا سيّد ، فإنه إن يك سيّداً فقد أغضبتم ربكم[1]) .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : تقوى الله عز وجلّ زاد المؤمن . ووصية الله في الأولين والآخرين.

ثانياً : من شروط الإيمان التوكل على الله . والالتجاء إليه في جميع الأحوال والأوقات .

(١) انظر جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد .

ثالثاً : الخرافات والأساطير ليس لها وجود في شريعة الإسلام ولذلك حذّر الإسلام منها .

رابعاً : ادعاء أنّ الرجل الأريب اللبيب له في جوفه قلبان دعوى باطلة مخالفة للشرع والعقل .

خامساً : الاعتقاد بأن الزوجة (المظاهَر منها) تصبح أماً من مزاعم الجاهلية الجهلاء .

سادساً : حرمة (التبنّي) في الإسلام ، ووجوب دعوة الأبناء ونسبتهم إلى آبائهم .

سابعاً : جواز قول الإنسان يا (أخي) ويا (مولاي) إذا قصد أخوّة الدين وولايته .

ثامناً : الله تعالى رحيم لا يؤاخذ العبد على ما صدر منه عن خطأ بل يعفو عنه ويغفر .

خاتمة البحث

حكمة التشريع

« بدعة التبني في الجاهلية »

أشرقت شمس الإسلام على الإنسانية ، والأمة العربية لا تزال تتخبّط في ظلمات الجاهلية ، وتعيش في ضلالات وأوهام ، وتعتقد بخرافات وأساطير ما أنزل الله بها من سلطان ، هي من بقايا مخلّفات (العصر الجاهلي) التي ورثوها عن آبائهم وأجدادهم .

وما كان الإسلام ليتركهم في ضلالهم يتخبّطون . وفي سكْرتهم يعمهون دون أن ينقذهم مما هم فيه من سفهٍ ، وجهالة ، وكفر ، وضلالة !!

فكان من رحمة الله تعالى أن انتشل الأمة الغربية ، من أوحال الجاهلية ،

وخلّصها من تلك العقائد الزائغة . والأوهام الباطلة . وغذاها بلِبَان الإيمان . حتى أصبحت خير أُمّة أُخْرجت للناس .

ولقد كانت (بدعة التبنّي) من أظهر بدع الجاهلية . وتفشّت هذه البدعة حتى أصبحت ديناً متوارثاً . لا يمكن تعطيله أو تبديله لأنه دين الآباء والأجداد . « إنّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمّةٍ . وإنّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُون »

كان العربي في الجاهلية . يتبنّى الرجل منهم ولد غيره . فيقول له : (أنتَ ابني أرثك وترثني) فيصبح ولده وتجري عليه أحكام البنوّة كلها . من الإرث . والنكاح . والطلاق . ومحرمات المصاهرة . وغير ذلك مما يتعلق بأحوال الابن الصلبي على الوجه الشرعي المعروف .

ولحكمةٍ يريدها الله عزّ وجلّ ألهم نبيّه الكريم – قبل البعثة والنبوة – أن يتبنى أحد الأبناء . جرياً على عادة العرب في التبني . ليكونَ ذلك تشريعاً للأمة في إنهاء حكم التبني . وإبطال تلك البدعة المنكرة ، التي درج عليها العرب ردحاً طويلاً من الزمن .

فتبنى رسول الله ﷺ أحد الأبناء . هو (زيد بن حارثة) وأصبح الناس منذ ذلك الحين يدعونه (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن الكريم بالتحريم فتخلّى الرسول ﷺ عن تبنّيه . وعاد نسبه إلى أبيه فأصبح يدعى زيد بن حارثة بن شرحبيل .

أخرج **البخاري ومسلم** في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «(إنّ زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ، ما كنّا ندعوه إلاّ زيد ابن محمد . حتى نزل القرآن (أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ » فقال النبي ﷺ : أنت زيد بن حارثة بن شرحبيل)[1] .

أما سبب تبنّيه عليه السلام لزيد قبل البعثة – مع كراهته الشديدة لعادات

---

(١) رواه الشيخان وأخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٢٥١ .

الجاهلية – فهو لحكمة يريدها الله ، ولقصة من أروع القصص حدثت معه عليه الصلاة والسلام .

وخلاصة القصة : أنّ زيداً كان مع أمه عند أخواله من بني طي ، فأغارت عليهم قبيلة من قبائل العرب ، فسلبتهم أموالهم وذراريهم – على عادة أهل الجاهلية في السلب والنهب – فكان زيد من ضمن من سُبي فقدموا به مكة فباعوه ، فاشترته السيدة (خديجة بنت خويلد) فلما تزوجها رسول الله ﷺ أعْجِبَ بنبوغه وذكائه ، فوهبته له فبقي عند رسول الله عليه السلام يخدمه و يرعى شئونه .

وكان أبوه (حارثة بن شرحبيل) بعد سبيه يبكي عليه الليل والنهار ، وينشد فيه الأشعار ، وقد ذكر العلاّمة القرطبي قصيدةً طويلة من شعر حارثة في الحنين لولده مطلعها[1] :

بكيتُ على زيدٍ ولم أدرِ ما فعل ... أحيٌ يُرَجّى أم أتى دونه الأجلُ
تُذكّرُنيه الشمسُ عند طُلوعها ... وتَعْرِضُ ذِكْراه إذا غربُها أفل

وبلغ (حارثةَ) الخبرُ بأنّ ولده عند محمد ﷺ في مكة ، فقدم مع عمه ، حتى دخل على رسول الله ، فقال يا محمد : إنكم أهل بيت الله ، تفكّون العاني[2] وتطعمون الأسير ، ابني عندك فامنن علينا فيه ، وأحسن إلينا في فدائه ، فإنك ابن سيّد قومه ، ولك ما أحببت من المال في فدائه !!

فقال رسول الله ﷺ : أعطيكم خيراً من ذلك ، قالوا ما هو ؟ قال : أخيّره أمامكم ، فإن اختاركم فهو لكم بدون فداء ، وإن اختارني فما أنا بالذي أرضى على من اختارني فداءً ، فقالوا : أحسنتَ فجزاك الله خيراً .

---

(١) انظر القرطبي ج ١٤ ص ١١٨ .
(٢) العاني : الشخص الواقع في الأسر ومنه حديث : عودوا المرضى ، وفكوا العاني يعني الأسير (لسان العرب) .

فدعاه رسول الله ﷺ فقال يا زيد : أتعرف هؤلاء ؟ قال : نعم ، هذا أبي ، وهذا عمي ، فقال يا زيد : هذا أبوك ، وهذا عمك ، وأنا من عرفت . فاختر من شئت منا ، فدمعت عينا زيد وقال : ما أنا بمختار عليك أحداً أبداً ، أنت مني بمنزلة الوالد والعم .

فقال له أبوه وعمه : ويحك يا زيد ، أتختار العبودية على الحرية ؟ فقال زيد : لقد رأيت من هذا الرجل من الإحسان ، ما يجعلني لا أستطيع فراقه وما أنا بمختار عليه أحداً أبداً .

فخرج رسول الله ﷺ إلى الناس وقال : اشهدوا أنّ زيداً ابني أرثه ، ويرثني .. فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامة زيد عليه ﷺ . فلم يزل في الجاهلية يدعى (زيد بن محمد) حتى نزل القرآن الكريم .

« أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » فدُعيَ زيد بن حارثة[1] . ونزل قوله تعالى : « مَا كَانَ محمدٌ أبَا أحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ ، ولكنْ رسولَ الله وخاتَم النَّبيين .. » الآية .

وانتهى بذلك حكم التبني . وبطلت تلك البدعة المستحدثة بتشريع الإسلام الخالد .

* * *

(١) الحادثة رواها بالتفصيل ابن مردويه عن ابن عباس وانظر تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس ، والألوسي ، والقرطبي .

الإرث بقرابة الرحم

قال الله تعالى :

﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾ ﴾ "سورة الأحزاب"

التحليل اللفظي

النبي أولى: الإخبار بلفظ النبوّة مشعر بـ (التعظيم والتكريم) لمقامه الشريف ﷺ وكلُّ ما ورد من الخطاب، أو الإخبار بلفظ النبوة، أو الرسالة فإنما هو لإظهار شرف النبي ﷺ ورفع مقامه ، ومعنى (أولى) أي أحق وأجدر وهو (أفعل تفضيل)، لبيان أن حق الرسول أعظم الحقوق فهو أولى بالمؤمن من نفسه، ومهما كانت ولاية الإنسان على نفسه عظيمة فولايته ﷺ عليها أعظم ، وحكمه أنفذ ، وحقه ألزم .

وأزواجه أمهاتهم : أي منزّلات منزلة الأمهات في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح أما فيما عدا ذلك من الأمور كالنظر إليهن ، والخلوة

بهن ، وإرثهن فهن كالأجنبيات .

قال (ابن العربي) : ولسن لهم بأمهات ، ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة ، وكلّ ذلك تكرمة للنبي ﷺ وحفظاً لقلبه من التأذي بالغيْرة ، وذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم[1] .

وأولو الأرحام : أي أهل القرابة وأصحاب الأرحام . والأرحام جمع رَحِم وهو في الأصل مكان تكوّن الجنين في بطن أمّه ثم أطلق على القرابة .

ومعنى الآية : أهل القرابة مطلقاً أحق بإرث قريبهم من المؤمنين والمهاجرين لأنّ لهم صلة القرابة به ، وقوله تعالى « من المؤمنين والمهاجرين » متعلّق (بأولى) أي أحق بالإرث من المؤمنين والمهاجرين ، وليست متعلقة (بأولو الأرحام) نبّه عليه ابن العربي والقرطبي[2] .

أولى ببعض : أي في التوارث ، وقد كان الإرث في صدر الإسلام بالهجرة والمؤاخاة في الدين ، فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالنسب والقرابة ، **روي عن الزبير** رضي الله عنه أنه قال : (لمّا قدمنا معشرَ قريش المدينة ، قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فآخيناهم فأورثونا وأورثناهم ، فآخى أبو بكر (خارجة بن زيد) وآخيتُ (كعب بن مالك) فوالله لو قد مات عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله « وأولو الأرحام بعضُهم أولى ببعض في كتاب الله » فرجعنا إلى موارثنا .

في كتاب الله : المراد بالكتاب هنا (القرآن العظيم) أي فيما أنزله في القرآن من أحكام المواريث وقيل : المراد به (اللوح المحفوظ) ، والقول الأول أظهر وأرجح .

أوليائكم معروفاً : المراد بالأولياء هنا هم (المؤمنون والمهاجرون) المذكورون في أول الآية والمراد بالمعروف (الوصية) والاستثناء في الآية هو (استثناء منقطع) على الرأي الراجح ، ويصبح معنى الآية : أولو

(١) انظر أحكام القرآن لابن العربي .
(٢) انظر القرطبي ج ١٤ ص ١٢٤ .

الأرحام أحق بالإرث من غيرهم فلا تورّثوا غير ذي رحم لكن فعلكم إلى أوليائكم من المؤمنين والمهاجرين الأجانب بأن توصوا لهم فإنّ ذلك جائز بل هم أحق بالوصية من ذوي الأرحام الوارثين.

مسطوراً : أي مثبتاً بالأسطار في القرآن الكريم ، أو حقاً مثبتاً عند الله تعالى لا يُمْحَى .

المعنى الإجمالي

أخبر الباري تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن مقام النبي الرفيع ، وشرفه السامي فبيّن أنه أحق بالمؤمنين من أنفسهم ، وأن حقه أعظم من حقوق أنفسهم عليهم ، وأن أمره ينبغي أن يقدّم على كل أمر ، وحبّه ينبغي أن يفوق كل حبّ ، فلا يُعصى له أمر ، ولا يُخالف في صغيرة أو كبيرة ، لأنّ ذلك من مقتضى ولايته العامّة عليهم ، فاذا دعاهم إلى الجهاد عليهم أن يلبّوا أمره مسرعين ولا ينتظروا أمر والد أو والدة ، فإنه صلوات الله عليه بمنزلة الوالد لهم ، لا يريد لهم إلا الخير ، ولا يأمرهم إلا بما فيه خيرهم وصلاحهم وسعادتهم ، وكما شرّف الله رسوله الكريم فجعل حقه أعظم الحقوق كذلك فقد شرّف زوجات الرسول الطاهرات فجعلهن أمهات للمؤمنين فأوجب احترامهن وتعظيمهن ، وحرّم نكاحهن على الرجال ، إكراماً لرسول الله ﷺ وحفظاً لحرمته في حياته وبعد وفاته ، وذلك من الخصوصيات التي خصّ الله تعالى بها رسوله الكريم ، ثم بيّن تعالى أن ذوى الأرحام أحق بإرث بعضهم البعض من الغير ، فالقريب النسيب أحق بميراث قريبه من الأجنبي البعيد إلا إذا أراد الإنسان الوصية فإنّ الأجنبي يكون أحق من القريب لأنه لا وصية لوارث ، وهذا الحكم ألا وهو توريث القريب دون الأجنبي هو حكم الله العادل الذي أنزله في دستوره وكتابه المبين ، وجعله حكماً لازماً مسطّراً لا يُمْحى، والله تعالى أعلم .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

في الآيات السابقة أمر الله المؤمنين بالتخلي عن التبني ، كما أمر بدعوة الأبناء الأدعياء لآبائهم ونسبتهم إليهم . وقد كان الرسول الكريم متبنياً (زيد ابن حارثة) فلما أمر بالتخلّي عنه وبدعوته إلى أبيه أصابت زيداً وحشة ، فجاءت هذه الآية عقبها تسلية لزيد، ولبيان أن الرسول ﷺ إن تخلّى عن أبوته فإلى الولاية العامة ، والرأفة الشاملة التي تعم المسلمين جميعاً دون تفريق بين ابن من الصلب وغيره. لأن ولايته ﷺ باقية دائمة، فالرسول أحق بالمؤمن من نفسه ، وهو كذلك أحق من كل قريب ، فهو الآمر الناهي بما يحقق للناس السعادة . وهو (الأب الروحي) لكل مؤمن ومؤمنة ، وزوجاته الطاهرات هن أمهات للمؤمنين . فلا ينبغي للمؤمن أن يحزن إن تخلّى النبي عن أبوّته من التبني لأن أبوّته الروحية باقية ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب على المؤمنين أن يكون الرسول أحبّ إليهم من أنفسهم ، وأن يكون حكمه عليه السلام عليهم أنفذ من حكمها ، وحقّه آثر لديهم من حقوقها وصدق عليه السلام حين قال : (والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكونَ أحبّ إليه من والده وولده والناس أجمعين) [1] .

اللهم ارزقنا محبته ، وارزقنا اتباعه ، واجعله شفيعاً لنا يوم الدين .

سبب النزول

١ — روى المفسّرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والخروج ، فقال أناسٌ منهم : نستأذن آباءنا وأمهاتنا . فأنزل الله تعالى فيهم « النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم » [2] .

---

(١) رواه البخاري ومسلم والنسائي وانظر جمع الفوائد ج١ ص١٧ .

(٢) تفسير الألوسي ج٢١ ص ١٥١ .

٢ – **وروى القرطبي** في تفسيره أن النبي ﷺ كان إذا حضرته جنازة سأل هل على صاحبها دين؟فإن قالوا : لا ، صلى عليها ، وإن قالوا نعم قال : صلوا على صاحبكم ، قال : فلما فتح الله عليه الفتوح قال ﷺ : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم « النبيّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، وإن ترك ديناً ، أو ضياعاً أي (عيالاً ضياعاً) فليأتني فأنا مولاه)[1] .

قال ابن العربي : فانقلبت الآن الحالُ بسبب الذنوب ، فإن تركوا مالاً ضويق العصبة فيه،وإن تركوا ضياعاً أُسلِموا إليه.. فهذا تفسير الولاية المذكورة في هذه الآية بتفسير النبي ﷺ وتبيينه،ولا عطر بعد عروس[2] .

ملاحظة : الأول هو السبب والثاني أي ما رواه البخاري هو تفسير لمعنى الولاية فتنبّه .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى: لم يذكر في الآية الكريمة ما تكون فيه الأولوية بل أطلقت إطلاقاً ليفيد ذلك أولويته ﷺ في جميع الأمور ، ثم إنه ما دام أولى من النفس فهو أولى من جميع الناس بالطريق الأولى .

اللطيفة الثانية: ذكر الله تعالى أن أزواج النبي هنّ (أمهات المؤمنين) فيكون النبي ﷺ على هذا هو الأب للمؤمنين وقد جاء في مصحف أُبيّ بن كعب (وهو أب لهم) وقد سمع عمر هذه القراءة فأنكرها وقال: حكّها يا غلام (أي امحها) فقال ابن عباس إنها في مصحف أُبيّ ، فذهب

---

(١) رواه البخاري وانظر الألوسي ج٢١ ص ١٥١ .
(٢) القرطبي ج١٤ ص ١٢٤ .

إليه عمر فسأله فقال له أبيّ : إنه كان يلهيني القرآن ، ويلهيك الصفق بالأسواق[1] .

وأمّا قوله تعالى (وأزواجه أمهاتهم) ففيه تشبيه يسمى (التشبيه البليغ) فقد حذف منه وجه الشبه وأداة الشبه وأصل الكلام : أزواجه مثل أمهاتهم في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح ، وهذا كما تقول : محمد بحر أي أنه كالبحر في الجود والعطاء .

اللطيفة الثالثة : في قوله تعالى « بعضهم أولى ببعض » مجاز بالحذف تقدير الكلام : أولى بميراث بعضٍ أو بنفع بعض كما قال الألوسي ، وإنما يفهم تخصيص الأولوية هنا بالميراث من سياق الكلام إذ المسلمون جميعاً بعضهم أولى ببعض في التناصر والتراحم ، يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم كما ورد في الحديث الشريف فلا تكون الأولوية بين أولي الأرحام إلا بالإرث إذ لا وجه لتخصيصهم بالنصرة أو الجماعة أو التعاون فإن ذلك واجب لجميع المسلمين .

تنبيه :

جمهور المفسرين على أن (مِنْ) في قوله تعالى « من المؤمنين والمهاجرين » هي (ابتدائية) وليست (بيانية) وأنّ المفضل عليه هم (المؤمنون والمهاجرون) والمفضّل هم ﴿أولو الأرحام﴾ كما تقول : زيد أفضل من عمروٍ ، فالمفضّل زيد والمفضّل عليه هو عمرو ، ويكون المعنى كما أسلفنا « أولو الأرحام أولى بالإرث من المؤمنين والمهاجرين » **وأجاز الزمخشري** أن تكون (مِنْ) (بيانية) ويكون المعنى : أولو الأرحام أي الأقرباء من المؤمنين والمهاجرين أحق بميراث بعضهم بعضاً من الأجانب ، وقد ردّ هذا القول (ابن العربي) في كتابه أحكام القرآن . وقال ما نصه : إن حرف الجر يتعلق (بأَوْلى) لما فيه من معنى الفعل لا بقوله (أولو الأرحام) بإجماع لأن ذلك كان

(١) تفسير القرطبي ج١٤ ص ١٢٥ .

يوجب تخصيصها ببعض المؤمنين ولا خلاف في عمومها ، وهذا حلّ إشكالها .

وجوه القراءات

قرأ الجمهور « النبيّ أوْلى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم وأزواجه أمّهاتُهم » .

قال أبو السعود : وقُرىء : « وأزواجُه أمّهاتُهم وهو أبٌ لهم » أي في الدين ، فإنّ كلّ نبيّ أب لأمته من حيث إنه أصل فيما به الحياة الأبدية ، ولذلك صار المؤمنون إخوة[1] .

أقول : هذه القراءة تحمل على أنها تفسير لقوله تعالى « وأزواجُه أمهاتُهم » وهي قراءة عبد الله وكذلك في مصحف (أُبيّ بن كعب) فاذا كان أزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، فهو عليه السلام أبٌ للمؤمنين ، ولا شك أن الأب الروحي أعظم قدراً من الأب الجسدي ، وقد قال مجاهد : كل نبيٍّ أبٌ لأمته ، يعني في الدين .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : « النبي أوْلى بالمؤمنين » النبيّ مبتدأ و (أولى) خبر والجار والمجرور متعلق بـ (أولى) لأن أفعل التفضيل يعمل عمل الفعل .

ثانياً : قوله تعالى : « وأزواجه أمهاتهم » مبتدأ وخبر ، على حدّ قولهم : أبو يوسف أبو حنيفة ، أي يقوم مقامه ويسدّ مسدّه ، والمعنى : إنهن بمنزلة الأم في التحريم ، فلا يجوز لأحدٍ أن يتزوج بهنّ ، احتراماً للنبي عليه السلام. أفاده ابن الأنباري[2] .

ثالثاً : قوله تعالى : « إلاّ أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً » الاستثناء هنا يحتمل أن يكون متصلاً ، ويحتمل أن يكون منقطعاً .

---

(١) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٧٦٦ .

(٢) البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٦٤ .

فعلى الأول : يكون استثناءً من أعم الأحوال . ويكون المعنى : إن أولى الأرحام أولى بجميع وجوه النفع من غيرهم من المؤمنين والمهاجرين في جميع الإحوال . إلاّ أن يكون لكم في هؤلاء وصيٌّ تريدون أن توصوا إليه فذلك جائز .

وعلى الثاني: يكون تخصيص الأولوية بالميراث . ويكون المعنى : أولو الأرحام أولى بميراث بعضهم بعضاً . لكن إذا أسديتم إلى أوليائكم معروفاً فذلك جائز . بل هم أحق بالوصية من ذوي الأرحام . وهذا الوجه اختاره ابن الأنباري وغيره من العلماء .

قال ابن الجوزي : وهذا الاستثناء ليس من الأول أي أنه ليس متصلاً بل هو منقطع والمعنى : لكن فعلكم إلى أوليائكم معروفاً جائز . فالمعروف ههنا الوصية[1] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يجب على الإمام قضاء دين الفقراء من المسلمين ؟

قال بعض أهل العلم إنه يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال ديون الفقراء اقتداءً بالنبي ﷺ فإنه قد قال في الحديث الشريف : وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه . . أي فعليّ قضاء دينه ورعاية أولاده . والإمام خليفة عن رسول الله يجب عليه قضاء ديون الفقراء من المسلمين . ولا شك أنّ هذا استنباط دقيق فعلى الدولة أن ترعى أمور الفقراء وتكفل مصالح الناس . وترعى شئونهم وذريتهم[2] .

الحكم الثاني : هل زوجات الرسول أمهات للمؤمنين والمؤمنات ؟

قال (ابن العربي) : اختلف الناس هل هنّ أمهات الرجال والنساء ؟

---

(١) غريب القرآن ج٢ ص ٢٦٤ انظر زاد المسير ج٦ ص ٣٥٤ .
(٢) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ١٢٢ .

أم هنّ أمهات الرجال؟ خاصة على قولين :

ا ــ فقيل إنه عام في الرجال والنساء .

ب ــ وقيل إنه خاص بالرجال فقط .

قال ابن العربي : وهو الصحيح . لأن المقصود بذلك إنزالهن منزلة أمهاتهم في الحرمة. والحلُّ غير متوقع بين النساء فلا يحجبن بينهن بحرمة، وقد روي ان أمراةً قالت لعائشة : يا أماه . فقالت لها : لستُ لك بأم إنما أنا أمّ رجالكم[1] .

قال القرطبي : قلتُ لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء . والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء . تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء . يدل عليه صدر الآية « النبيّ أوْلى بالمؤمنينَ من أنْفُسهم » وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة. ويدل عليه قراءة أبيّ (وهو أبٌ لهم)[2].

أقول: لعلّ الأرجح ما ذهب إليه القرطبي والله أعلم .

الحكم الثالث : هل تثبت الحرمة لجميع زوجات الرسول ﷺ ؟

استدل العلماء على حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ بهذه الآية الكريمة وبقوله تعالى « ومَا كَانَ لَكُمْ أنْ تُؤذُوا رسُولَ الله ولا أنْ تَنْكِحُوا أزواجه منْ بعده أبداً » واختلف العلماء هل الحرمة ثابتة لكل زوجاته الطاهرات سواءٌ من طلّقت منهن ومن لم تطلّق ؟ وسواءٌ أكانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها ؟ على مذهبين :

ا ــ ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن المراد من أزواجه كل من أطلق عليها أنها زوجة له ﷺ سواءٌ طلّقها أم لم يطلقها فيثبت الحكم لكلهن . وهذا ظاهر الآية الكريمة .

ب ــ وصحّح إمام الحرمين قصر التحريم على المدخول بها فقط ،

---

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي الجزء الثالث .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ١٢٣ .

واستدل بما روي أنّ (الأشعث بن قيس) نكح المستعيذة في زمن عمر رضي الله عنه ، فهمّ برجمه فأخبره أنها لم تكن مدخولاً بها ، فكفّ عنه ، وفي رواية : أنه همّ برجمها فقالت : ولِمَ هذا ؟ وما ضُرِبَ عليّ حجاب ، ولا سُمّيتُ للمسلمين أماً ، فكفّ عنها .

الترجيح : والصحيح ما ذهب إليه إمام الحرمين من أنّ الحرمة قاصرة على المدخول بها فقط ، فلو طلّقها بعد الدخول تثبت لها الحرمة كذلك ، أمّا مجرد العقد عليها فلا يوجب الحرمة كما هو الحال في شأن « المستعيذة » وهي التي تزوجها رسول الله ﷺ فلما أراد الدخول عليها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عذتِ بمَعاذ فألحقها بأهلها ، وكانت تقول : أنا الشقيّة ، لأنها حرمت من ذلك الشرف الرفيع ، شرف الانتساب إلى النبي ﷺ[1]

الحكم الرابع : هل يورّثُ ذوو الأرحام ؟

المراد من قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض » أنّ أصحاب القرابة مطلقاً أولى بميراث بعض من الأجانب . وهذه الآية نسخت التوارث الذي كان بين المسلمين بسبب (المؤاخاة والنصرة) أو بسبب الهجرة ، فقد كان المهاجريُّ يرث أخاه الأنصاري بعد موته، ثم نسخ الحكم وأصبح التوارث بالقرابة النسبية .

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذه الآية الكريمة أن (ذوي الأرحام) - وهم الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات - كالخال والعمة وأولاد البنات وغيرهم أحق بالإرث من بيت مال المسلمين، وهذا هو مذهب (الحنفية) وجمهور الفقهاء ، ودليلهم في ذلك أنّ الآية اقتضت بأنّ ذوي القرابة مطلقاً (سواء كانوا أصحاب فروض أم عصبات أم أصحاب قرابة رحمية) أحقُّ بالإرث من الأجانب، فالآية تشمل كل قريب للميت. كما استدلوا بأنّ بيت مال المسلمين تربطه مع الميت رابطة الأخوّة في الدين، وذوو الأرحام تربطهم معه أخوّة الدين

(١) أحكام القرآن لابن العربي وانظر القرطبي ج ١٤ ص ١٦٧ .

مع شيء آخر وهو (قرابة الرحم) فأصبح لهم قرابتان : قرابة الدين ، وقرابة الرحم ، وهذا يشبه ما إذا مات إنسان عن أخ شقيق ، وأخ لأب فإنّ المال كله يكون للشقيق لأنّ قرابته من جهتين : من جهة الأب ومن جهة الأم فتكون أقوى من قرابة الأخ لأب لأنه من جهة واحدة فكذلك(ذوو الأرحام).

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى عدم توريث (ذوي الأرحام) وقال : إن بيت مال المسلمين أحق بالإرث فيما إذا لم يكن للميت عصبة أو أصحاب فروض أو من يردّ عليه منهم فيصبح المال من نصيب المسلمين ويعطى لبيت المال ، وحجته في ذلك أن التوريث لا بدّ فيه من نصّ في كتاب أو سنّة ولا يمكن أن يكون بالعقل أو الرأي ولم يرد في توريث (ذوي الأرحام) نصّ قاطع ، فلا يورّثون إذاً ويكون الإرث لبيت المال[1] .

الترجيح : والصحيح هو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور الفقهاء من توريث ذووي الأرحام فهو الظاهر من النصوص الشرعية في الكتاب والسنّة . والبحث مفصّل في علم الفرائض فليرجع إليه .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : ولاية النبي ﷺ العامّة على جميع المؤمنين .

ثانياً : حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ تعظيماً لشأنه .

ثالثاً : تكريم النبي ﷺ وأهل بيته واجب على المسلمين .

رابعاً : نسخ التوارث بالمؤاخاة والنصرة وجعله بالقرابة النسبية .

خامساً : أحكام الشريعة الغراء منزلة من عند الله مسطّرة في القرآن العظيم .

سادساً : توريث ذوي الأرحام مقدم على ميراث بيت مال المسلمين على الصحيح.

---

(١) انظر الأدلة بالتفصل في كتابنا (المواريث في الشريعة الاسلامية على ضوء الكتاب والسنة) المحاضرة العاشرة باب (توريث ذوي الأرحام) .

حكمة التشريع

من حكمة الباري جلّ وعلا أن ربط بين أفراد المجتمع الإسلامي برباط (العقيدة والدين) .. وعزّز تلك الروابط بـ (الأخوّة الإسلامية) التي هي مظهر القوة والعزة . وسبيل السعادة والنجاح . وقد كان التوارث في صدر الإسلام بسبب تلك الرابطة (رابطة العقيدة) و (رابطة الدين) وبسبب الهجرة والنصرة . فكان الأنصاري يرث أخاه المهاجري . ويرث المهاجري أخاه الأنصاري دون ذوي قرباه ، حتّى توثّقت بين المؤمنين روابط العقيدة والإيمان . وتمثّلت فيهم أخوّة الإسلام «إنما المؤمنونَ إخوةٌ» . وأصبحت لحمة الإسلام أقوى من لحمة النسب . ورابطة الدين أقوى من رابطة الدم . وأصبح المسلمون كالجسد الواحد . وكالبنيان يشدّ بعضُه بعضاً .

ثم نسخ الله تبارك وتعالى التوارث بين المؤمنين بسبب الدين . وبسبب الهجرة والنصرة . وجعل التوارث بسبب القرابة والنسب . وذلك تمشياً مع نظرة الإسلام المثلى . في توطيد دعائم الأسرة ، لأنها أساس المجتمع الفاضل . فإذا تمكنت العلاقات الأخوية بين أفراد الأسرة تقوّى بنيان المجتمع . وإذا انحلّت هذه العلاقات ، تزعزع المجتمع وانحلت أواصره .

ولكنّ الله جل ثناؤه لم يورّث كلّ قريب . بل أوجب أن تكون مع القرابة رابطة الإيمان . فالابن إذا كان كافراً لا يرث أباه . والأخ غير المسلم لا يرث أخاه . وبذلك جمع الإسلام بين (رابطة الإيمان) و (رابطة النسب) وجعل القرابة غير نافعة إلا مع الإيمان . فحفظ للأسرة كرامتها ، وللدين حرمته . وللقريب حقوقه . ونزل القرآن الكريم بحكمه العادل «وأولو الأرحَام بعضُهم أولى ببعضٍ في كتابِ الله ، إنّ اللهَ بكلّ شيٍ عليمٌ»

وبقوله جل ثناؤه : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين .. »

وبذلك نُسِخَ الإرث بسبب الهجرة والنصرة، وأصبح بسبب النسب ، بعد أن تقوّى الإيمان وتوطّدت دعائمه .

روى الإمام البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة ، اقرءوا إن شئتم : « النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم »... فأيُّما مؤمنٍ ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا . فمن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه) .

* * *

الطلاق قبل المساس

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ ﴾

« سورة الأحزاب ».

التحليل اللفظي

التحليل اللفظي :

نكحتم : يطلق النكاح تارة ويراد به العقد ، ويطلق تارةً ويراد به الوطء . والمراد به هنا العقد باتفاق العلماء بدليل قوله تعالى « من قبل أن تمسوهن » وأصل النكاح في اللغة : الضمّ والجمع قال الشاعر :

ضممتُ إلى صدري معطّرَ صَدْرها ... كما نَكَحَتْ أمَّ الغلام صَبيّها[1]

قال القرطبي : النكاح حقيقة في الوطء ، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث أنه طريق إليه . ونظيره تسميتهم الخمر إثماً لأنها سبب في اقتراف الإثم،ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء[2].وهو من آداب القرآن الكناية عنه بلفظ (الملامسة ، والمماسّة ، والقربان ، والتغشي ، والإتيان)

---

(١) الصحاح ، وتاج العروس ، ولسان العرب مادة / نكح / .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٠٣ .

المؤمنات : فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يقع اختيار الأزواج على المؤمنات ، وليس لفظ الإيمان في قوله (المؤمنات) للقيد أو الشرط بل هو لمراعاة الغالب من حال المؤمنين أنهم لا يتزوجون إلا بمؤمنات ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء ولو كان للقيد أو الشرط لكان حكم (الكتابيات) مختلفاً عن حكم المؤمنات مع أن الحكم واحد .

قال الألوسي : (وتخصيص المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات للتنبيه على أن المؤمن من شأنه أن يتخيّر لنطفته ولا ينكح إلا مؤمنة، وحاصله أنه لبيان الأحرى والأليق)[1] .

تمسوهن : المراد بالمسّ هنا (الجماع) بإجماع الفقهاء . وقد اشتهرت الكناية به وبلفظ الملامسة والمماسّة ونحوها في لسان الشرع عن الجماع ، وهو كما أسلفنا من آداب القرآن لأن القرآن العظيم يتحاشى ذكر الألفاظ الفاحشة فيكني عنها مثل قوله تعالى « أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً » وقوله تعالى « فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسّا » وهكذا كنّى عن الجماع باللمس أو المماسّة ، ولو كان المراد في الآية حقيقة المسّ باليد وهي إلصاق اليد بالجسم للزمت العدّة فيما لو طلّقها بعد أن مسّها بيده من غير جماع ولا خلوة ، ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء .

عدة : العدّة في اللغة مأخوذة من العَدّ لأن المرأة تعدّ الأيام التي تجلسها بعد طلاق زوجها لها أو وفاته. وهي شرعاً: المدة التي تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها . أو للتعبد ، أو للتفجع على زوج مات .

تعتدونها : أي تعدّونها عليهن . أو تستوفون عددها عليهن ، يقال : عدّ الدراهم فاعتدّها أي استوفى عددها ومثله قولك : كلته فاكتلته ، ووزنته فاتّزنته .

---

(١) روح المعاني ج ٢٢ ص ٤٥ .

فمتعوهن : أي اعطوهن المُتْعة . والمتعةُ في الأصل ما يَتمتّع به من مال أو ثياب . وقد حدّدها بعض الفقهاء بأنها (قميص وخمار ومِلْحَفَة) والصحيح أن المتعة لا تختص بالكسوة بل هي في لسان الشرع : كل ما يعطيه الزوج لمطلقته ارضاءً لها وتخفيفاً من شدة وقع الطلاق عليها .

وسرّحوهن : أي طلقوهن . قال القرطبي : التسريح إرسال الشيء ومنه تسريح الشعر ليخلص البعض من البعض، وسرّح الماشية: أرسلها[1] وقال الألوسي : أصل التسريح أن ترعى الإبل السَرْح وهو شجر له ثمرة ثمّ جعل لكل إرسال في الرعي ثم لكل إرسال وإخراج . والمراد هنا تركهن وعدم حبسهن في منزل الزوجية[2].

سراحاً جميلاً : أي طلاقاً بالمعروف فهو مثل قوله تعالى « فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف » وقوله كذلك « فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان » والسراح الجميل يكون بالتلطف مع المطلقة بالقول . وترك أذاها . وعدم حرمانها مما وجب لها من حقوق. والإحسان إليها.

المعنى الإجمالي

يخاطب الله تبارك وتعالى عباده المؤمنين فيقول : يا أيها الذين آمنوا إذا عقدتم عقد الزواج على المؤمنات وتزوجتموهن . ثم طلقتموهن من قبل أن تقربوهنّ فليس لكم عليهن حق في العدّة تستوفون عددها عليهنّ لأنكم طلقتموهن قبل المساس وهذا لا يستلزم احتباس المرأة في البيت وجلوسها في العدّة من أجل صيانة نسبكم لأنكم لم تعاشروهن فليس هناك احتمال للحمل .

---

(١) انظر زاد المسير وتفسير القرطبي الجزء الرابع عشر ص .
(٢) انظر روح المعاني للالوسي .

فالواجب عليكم أن تمتعوهن بدفع ما تطيب نفوسكم لهن . وتكرموهنّ بشيءٍ من المال أو الكسوة تطييباً لخاطرهن وتخفيفاً لشدة وقع الطلاق عليهن وأن تفارقوهنّ بالمعروف فلا تؤذوهن بقول أو عمل . ولا تحرموهن مما وجب لهن عليكم من حقوق . فإنّ ذلك من مقتضى إيمانكم وطاعتكم لله عز وجلّ والله تعالى أعلم .

وجه الارتباط بالآيات السابقة

كان الحديث في الآيات السابقة عن نساء النبي ﷺ وما ينبغي أن يكنّ عليه من طاعة لله ورسوله. وزهدٍ في الدنيا، وطهارة، وكمال لأنهن لسن كبقية النساء ، والله تبارك وتعالى يريد لهنّ أن يحافظن على ذلك الشرف الرفيع وهو انتسابهن إلى رسول الله حيث أصبحن أمهاتٍ للمؤمنين وزوجات الرسول الطاهرات ، وقد أعقب ذلك بذكر قصة (زيد بن حارثة) وتطليقه (زينب) رضي الله عنها التي تزوجها الرسول بعد ذلك بأمرٍ من الله سبحانه وتعالى وذلك لحكمة جليلة وهي إبطال (بدعة التبني) ثم جاء الخطاب هنا للمؤمنين بحكم الزوجة تطلّق قبل المِساس وكيف يجب على المؤمنين أن يفعلوا فيما إذا وقع منهم الطلاق قبل المعاشرة، وما هي الأحكام الشرعية التي ينبغي عليهم أن يتمسكوا بها في مثل هذة الأحوال. فهذا هو وجه الارتباط والله أعلم[1].

لطائف التفسير

اللطيفة الاولى: قوله تعالى« نكحتم المؤمنات »فيه إشارة إلى أن المؤمن ينبغي أن يتخيّر لنطفته وأن ينكح المؤمنة الطاهرة ، لأن إيمانها يجعلها تحافظ على عفتها ويحجزها عن الوقوع في الفاحشة والشرّ ، فتصون

---

(١) راجع القرطبي ج ١٤ ص ٢٠٢ .

عرض زوجها وتحفظه في حضرته وغيبته وصدق الله « ولأمَةٌ مؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَة ولو أعْجَبَتْكُم » .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى« ثم طلقتموهن »التعبير (بثم)دون الفاء أو الواو ، والعطف بها (التراخي) للإشارة إلى أن الطلاق ينبغي أن يكون بعد تريث وتفكير طويل ، ولضرورة ملحّة لأن الطلاق من الأمور التي يبغضها الله حيث فيه هدم وتحطيم للحياة الزوجية ولهذا قال بعض الفقهاء : إن الآية ترشد إلى أن الأصل في الطلاق الحظر ، وأنه لا يباح إلا إذا فسدت الحياة الزوجية ، ولم تفلح وسائل الإصلاح بين الزوجين . والحكم واحد لا يختلف فيمن تزوّج امرأة فطلّقها على الفور ، أو طلّقها على التراخي . (انظر روح المعاني) .

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى« من قبل أن تمسوهن »كنّى بالمسّ عن الجماع وهذا — كما أسلفنا — أدب من آداب القرآن ، ينبغي على المسلم أن يتأدب به فيكنى عن كل شيء قبيح أو فاحش .

وما أجمل أدب الرسول حين قال للمرأة المطلّقة المبتوته التي جاءت تستأذنه في العودة إلىزوجها الأول: (أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) .

اللطيفة الرابعة: قوله تعالى« فما لكم عليهن من عِدّة »في إسناد العدّة إلى الرجال إشارة إلى أنها حقّ للمطلّق ، فوجوب العدّة على المرأة من أجل الحفاظ على نسب الإنسان فإنّ الرجل يغار على ولده ، ويهمه ألا يُسْقَى زرعُه بماء غيره ، ولكنّها على المشهور ليست حقاً خالصاً للعبد ، بل تعلّق بها حقّ الشارع أيضاً ، فإنّ منع الفساد باختلاط الانساب من حق الشارع .

والصحيح أنّ وجوب العدة فيها (حق الله ، وحق العبد) . ولهذا قال الفقهاء العدّةُ تجب لحكم عديدة : لمعرفة (براءة الرحم ، وللتعبد ، أو التفجع) فتدبره .

وجوه القراءات

١ — قرأ الجمهور «من قبل أن تمسّوهنّ» أي تقربوهن . وقرأ حمزة والكسائي «من قبل أن تُماسّوهنّ» بزيادة ألف ، والمعنى واحد .

٢ — قرأ الجمهور «من عدّة تَعْتَدّونها» بتشديد الدال من العدّ أي تستوفون عددها ، من قولك : عدّ الدراهم فاعتدّها أي استوفى عددها ، وقرأ ابن كثير وغيره بتخفيف الدال (تَعْتَدُونها) قال الزمخشري : أي تعتدون فيها كقوله : ويوماً شهدناه ، والمراد بالاعتداء ما في قوله تعالى : «ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا»[1] .

قال أبو حيان : المعنى تعتدون عليهن فيها ، فلما حذف حرف الجر وصل الفعل إلى ضمير العدّة كقوله : ويوماً شهدناه سليماً وعامراً ، أي شهدنا فيه .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : «فما لكم عليهن من عدّة تعتدّونها» الآية .

(ما) نافية حجازية تعمل عمل ليس ، و (لكم) جار ومجرور خبرها مقدم ، و (من) صلة[2] تأدباً ، و (عدة) اسم ليس مؤخر مجرور لفظاً مرفوع محلاً ، قال ابن مالك :

(١) انظر الكشاف الجزء الثالث .

(٢) علماء اللغة يقولون : زائدة ، وعلماء التفسير يقولون صلة تأدباً مع القرآن الكريم .

وزيد في نفيٍ وشبهه فجرّ نكرة كما لباغٍ من مفر

والمعنى : ليس لكم عليهن عدّة توجبونها عليهن .

ثانياً : قوله تعالى : « وسرّحوهن سراحاً جميلاً » .

(سراحاً) مفعول مطلق و (جميلاً) صفة له منصوب .

الأحكام الشرعية

الحكم الاول : هل يقع الطلاق قبل النكاح ؟

أجمع الفقهاء على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح استدلالاً بقوله تعالى « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » فقد رتّب الطلاق على النكاح وعطفه (بثمّ) التي تفيد الترتيب مع التراخي ، واستدلالاً بقوله ﷺ : (لا طلاق قبل النكاح) واختلفوا فيمن علّق الطلاق مثل قوله (إن تزوجت فلانة فهي طالق) ، أو قوله : (كل امرأة أتزوجها فهي طالق) على مذهبين :

ا ـ مذهب الشافعي وأحمد : أنه لا يقع الطلاق وهو مروي عن (ابن عباس) رضي الله عنهما .

ب ـ مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه يقع الطلاق بعد عقد الزواج وهو مروي عن (ابن مسعود) رضي الله عنه .

أدلة الشافعية والحنابلة :

أ ـ استدل الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن التعليق مثل التنجيز ، طلاقٌ قبل النكاح ، وإذا طلّق الإنسان امرأة ، لا يملكها لا يقع الطلاق ، لأنّ الطلاق لا بدّ أن يعتمد على الملك ، وهو يشبه ما لو قال لأجنبية لا يملكها

(١) انظر البحر المحيط الجزء السابع .

(أنت طالق) فإنه لا يقع باتفاق فكذا المعلّق من الطلاق لا يقع به طلاق .

ب ـ واستدلوا بحديث (لانذر لابن آدم فيما لايملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك [1] .

وهذا الرأي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين وقد عدّ البخاري منهم أربعة وعشرين في باب (لا طلاق قبل النكاح) وهو منقول عن (ابن عباس) رحمه الله ، فقد روي أنه سئل عن ذلك أي (عن الطلاق المعلّق) فقال : هو ليس بشيء . فقيل له إن (ابن مسعود) يخالفك يقول : إذا طلّق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال : رحم الله أبا عبد الرحمن ، لو كان كما قال لقال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » ولكنْ إنما قال « إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن » .

أدلة المالكية والحنفية :

واستدل الحنفية والمالكية بأنّ الطلاق يعتمد الملك ، أو الاضافة إلى الملك ، لكنّه في حالة الإضافة إلى الملك يبقى معلّقاً حتّى يحصل شرطه ، فاذا قال للأجنبية (إن تزوجتك فأنتِ طالق) كان هذا تعليقاً صحيحاً ، ولا يقع الطلاق به الآن إنما يقع بعد أن يتزوجها ، فهو مثل قوله (إن دخلتِ الدار فأنت طالق) لا يقع الطلاق إلا بعد الدخول ، فكذا هنا لا يقع الطلاق إلا بعد أن يعقد عقد الزواج عليها ، فيكون الطلاق واقعاً في الملك بالضرورة فكأنه أوقعه عليها حينذاك ، وقالوا : الفرق واضح بين تنجيز الطلاق على الأجنبية وبين تعليق طلاقها على النكاح فإن قول الرجل لامرأةٍ أجنبية (هي طالق) كلامٌ لغو ، لأنها ليست زوجته وقد طلّق ما لم يملك فهو طلاق قبل النكاح لا يقع أصلاً ، أما قوله (إن تزوجت فلانة فهي طالق) فهو معلّق على الملك والفرق واضح بينهما . وهذا القول قال به جمع غفير من العلماء منهم

(١) الحديث رواه الترمذي عن (عمرو بن شعيب) عن أبيه عن جده مرفوعاً وقال الترمذي : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب .

(ابن مسعود) رضي الله عنه ودليله قوي وهو الأحوط كما نبّه عليه (ابن العربي) والجصاص ..

والخلاصة فإنّ الطلاق بعد النكاح يقع باتفاق الفقهاء، والطلاق المنجّز قبل النكاح لا يقع باتفاق، والطلاق المعلّق على النكاح يقع عند الحنفية والمالكية ولا يقع عند الشافعية والحنابلة، ولكل وجهة هو موليها والله تعالى أعلم.

الحكم الثاني: هل الخلوة الصحيحة توجب العدّة والمهر؟

ظاهر الآية الكريمة، وهي قوله تعالى «من قبل أن تمسّوهن» الذي هو كناية عن الجماع أنّ الخلوة ولو كانت صحيحة لا توجب ما يوجبه الجماع من العدّة والمهر، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ودليله: أن الله سبحانه وتعالى نفى وجوب العدّة إذا طلّقت قبل الجماع، والخلوةُ ليست جماعاً فلا يجب بها العدّة ولا المهر.

وذهب الجمهور (المالكية والحنفية والحنابلة) إلى أن الخلوة كالجماع توجب المهر كاملاً، وتوجب العدّة.

ا ـ واستدلوا بما رواه الدارقطني عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: (من كشف خمار امرأةٍ ونظر إليها وجب الصَدَاق دخل بها أو لم يدخل).

ب ـ وروي عن عمر أنه قال (إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصَدَاق وعليها العدة ولها الميراث)

ج ـ وروي عن زُرَارة بن أبي أوفى أنه قال (قضى الخلفاء الراشدون المهديُّون أنه إذا أرخى الستور، وأغلق الباب، فلها الصداق كاملاً وعليها العدّة دخل بها أو لم يدخل).

الترجيح: وأنت ترى أن أدلة الجمهور أقوى، وحجتهم أظهر، إذ يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته عاماً كاملاً، يبيت معها في فراش واحد،

ولكنَّه لم يجامعها طيلة هذه المدة فلا بدَّ أن نوجب عليه دفع المهر كاملاً، ونلزمها بالعدّة وذلك اعتباراً بالخلوة الصحيحة ودفعاً للنزاع والخلاف .

وقد اختلف القائلون بوجوب العدّة بالخلوة الصحيحة فمنهم من يقول : إنها واجبة (ديانةً، وقضاءً) ومنهم من يقول بوجوبها قضاءً لا ديانةً لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر والرأي الأول أصحّ .

الحكم الثالث : ما هو حكم المطلّقة رجعياً هل تستأنف العدّة إذا راجعها زوجها ثم طلقها قبل المساس ؟

اختلف الفقهاء في المرأة المطلّقة رجعياً فيما إذا طلقها زوجها بعد المراجعة قبل أن يمسّها على أقوال :

ا — مذهب **الظاهرية** : أنه لا عدة عليها جديدة والعدة الأولى قد بطلت بالطلاق الثاني، فلا يجب عليها أن تكمّل العدة الأولى . (وهذا رأي ضعيف) .

ب — مذهب **الشافعي** : تبني على عدة الطلاق الأول وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة .

حـ — مذهب **مالك وأبي حنيفة** : عليها أن تستأنف عدة جديدة . **قال القرطبي** : وعلى هذا أكثر أهل العلم .

دليل الظاهرية : استدل داود الظاهري ومن قال بقوله أنّ المطلّقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسّها ، أنه ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلة . لأنها مطلّقة قبل الدخول بها أخذاً بظاهر الآية .

دليل الشافعي : استدل الشافعي رحمه الله بأن المطلّقة تبني على عدتها الأولى وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة بأنّ الطلاق الثاني لا عدة له لأنه طلاق قبل المساس ولكن لا ينبغي أن يبطل ما وجب بالطلاق الأول

فإنه طلاق بعد دخول يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع في إيجاب العدة فطلاقه لها قبل أن يمسّها في حكم من طلّقها في عدتها قبل أن يراجعها ، ومن طلّق امرأته في كل طهر مرةً بنَتْ ولم تستأنف .

دليل المالكية والحنفية : قالوا إن عليها أن تستأنف عدةً جديدة لأن الطلاق الثاني وإن كان لم يفصل بينه وبين الرجعة مسّ ولا خلوة ، لكنه لا يصدق عليه أنه قد حصل قبل الدخول على الإطلاق ، إذ المفروض أن المرأة كان مدخولاً بها من قبل ، فيجب عليها أن تستأنف عدةً كاملة لأنها في حكم الموطوءة .

قال القرطبي نقلاً عن الإمام مالك : إنها تنشىء عدةً مستقبلة ، وقد ظلم زوجها نفسَه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم لأنها في حكم الزوجات المدخول بهنّ في النفقة والسكنى وغير ذلك ، وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام .

الحكم الرابع : هل تجب المتعة لكل مطلّقة ؟

ظاهر قوله تعالى(فمتعوهُنَّ) إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواءً فرض لها مهر أو لم يفرض لها مهر ، ويقوّي هذا الظاهر قوله تعالى « وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين » فقد أوجبت لكل مطلقة (المتعة) وقد اختلف الفقهاء في وجوب المتعة على أقوال :

ا — إنها واجبة لكل مطلّقة فرض لها مهر أم لم يفرض لها مهر عملاً بظاهر الآية وهو مذهب (الحسن البصري) .

ب — إن المتعة واجبة للمطلّقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر وهو مذهب (الحنفية والشافعية) . وبهذا قال (ابن عباس) رضي الله عنهما ، وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة .

حـ - إن المتعة مستحبة للجميع وليست واجبة لأحدٍ من النساء وهو مذهب (المالكية) :

وسبب الخلاف بين الفقهاء في (وجوب المتعة) أو استحبابها هو أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات كريمة ظاهرها التعارض ، فمنها ما يوجب المتعة على الإطلاق ، ومنها ما يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها ، ومنها ما لم ينصّ على المتعة أصلاً فلهذا وقع الخلاف بين الفقهاء. أما الآيات الكريمة فهي آية الأحزاب «فمتعوهُنّ وسرحوهُنّ سراحاً جميلاً» وآية البقرة« ومتعوهن على الموسع قَدَرُه وعلى المقتر قَدَرُه. متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين » .. وآية البقرة كذلك « وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم » الآية .

فالآية الأولى مطلقة . **والثانية** مقيّدة بقيدين (عدم المسّ ، وعدم الفرض) وأول الآية هو قوله تعالى« لا جُنَاح عَلَيكم إن طلقتم النساء ما لم تمسُّوهُنّ أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن » الآية .

والثالثة أوجبت نصف المهر فقط ولم تذكر المتعة ، فمن الفقهاء من جعل آية البقرة مخصّصة لآية الأحزاب ويكون المعنى « فمتعوهن إن لم يكن مفروضاً لهن المهر في النكاح » وبهذا التفسير قال (ابن عباس) ويؤيده أن المتعة إنما وجبت دفعاً لإيحاش الزوج لها بالطلاق . فإذا وجب للمطلّقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابراً للوحشة فلا تجبُ لها المتعة .

الترجيح : ويظهر من الأدلة أن حجة الفريق الثاني وهم (الحنفية والشافعية) أقوى وأظهر وهو مذهب ابن عباس وفيه جمع بين الأدلة والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً — على الإنسان أن يختار في الزواج المرأة المؤمنة الطاهرة .

ثانياً — الطلاق هدم للحياة الزوجية فلا يصح أن يقع إلا في الحالات الضرورية

ثالثاً — لا تجب العدة بالإجماع إذا طلقت المرأة قبل الدخول بها .

رابعاً — على الزوج أن يجبر خاطر زوجته المطلّقة بالمتعة .

خامساً — حرمة إيذاء المطلّقة وتسريحها بالمعروف والإحسان .

خاتمة البحث

حكمة التشريع

شرع الله تعالى الزواج لبقاء النوع الإنساني ، وعزّز من روابطه وأركانه وأحاط الأسرة بسياج مقدس من التكريم والتقدير ، وأقام الحياة بين الزوجين على أساس التفاهم والتعاون ، والمحبّة والمودّة (ومنْ آياته أنه خلقَ لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكُنوا إليها ، وجعل بينكمْ مودّةً ورحمةً إنّ في ذلك لآياتٍ لقومٍ يتفكرون) .

وقد أباح الإسلام الطلاق في ظروف استثنائية ضرورية ، وذلك ليخلّص الإنسان من شقاء محتّم ، وينقذه من مشكلة قد تحرمه السعادة ، أو تكلفه حياته.

والطلاق في الإسلام أبغض الحلال إلى الله ، لأنّ فيه خراب البيوت ، وضياع الأسرة ، وتشريد الأولاد ، ولكنّه ضرورة لا بدّ منها عند اللزوم ، فلا بدّ أن تكون الأسباب فيه جليّة ، والدوافع قاهرة ، وألاّ يكون ثمة طريق إلى الخلاص من ذلك الشقاء إلاّ بالطلاق ، وقد قيل في الأمثال : «آخرُ الدواء الكيّ .»

وقد أرشد الإسلام إلى الاستعمال الحكيم لهذا العلاج ، بألاّ يقدم عليه الإنسان إلاّ بعد درس وتمحيص ، ورويّة وبصيرة ، فإنّ الطلاق ما شرع إلاّ ليحقّق الطمأنينة والسعادة للإنسان ، ويدفع عنه مرارة العيش ، وقساوة الحياة . وإذا لم يستعمله المرء في الطريق المأمون انقلب إلى إعصار مخرّب مدمّر ، فحرم الأسرة الأمن والاستقرار ، فهو إذاً سلاح ذو حدين : فإما أن يستعمله الإنسان فيما يجلب إليه الشقاء ، أو يستعمله فيما يخلّصه من الشقاء .

وقد حكم الباري جلّ وعلا بأنّ من طلّق زوجه قبل المسيس ، فليس له عليها حق أن يمنعها من الزواج ، لأنها لا عدّة عليها ، والعدّة إنما تجب لمعرفة براءة الرحم ، وصيانةً لحق الزوج ، لئلا يختلط نسبه بنسب غيره ، أو يُسقى زرعه بماء غيره .. ولمّا كان هذا الطلاق قبل المعاشرة والاتصال الزوجي ، إذاً فلا عدة ولا سبيل له عليها ، فيجب أن يحسن معاملتها ، ويخلّي سبيلها ، ولا يجمع لها بين الإساءتين : إساءة العشرة بسبب الفراق ، وإساءة المعاملة بمنعها من الزواج « فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحاً جميلاً » .

وبذلك صان المولى جلّ وعلا كرامة المرأة ، ودفع عنها عدوان الزوج وطغيانه ، وحفظ لكلٍ حقّه ، فلم يظلم المرأة ، ولم يفرّط في حقّ الرجل ، وفسح المجال لكل من الزوجين في الحياة السعيدة الكريمة .

فما أسمى تعاليم الإسلام ؟ وما أعدل نظمه وأحكامه !!

* * *

أحكام زواج النبي ﷺ

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٥٠) تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (٥١) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (٥٢) "سورة الأحزاب"

التحليل اللفظي

أحللنا : الإحلال معناه الإباحة ، يقال : أحللت له الشيء : أي جعلته له حلالاً . وكل شيء أباحه الله فهو حلال . وما حرّمه فهو حرام .
قال في **لسان العرب** : والحِلّ والحلال والحليل : نقيض الحرام . وأحلّه الله وحلّله .
وقوله تعالى في النّسيء : « يحلّونه عاماً ويحرّمونه عاماً » وهذا لك حلّ أي حلال . وقال ابن عباس عن ماء زمزم : هي حِلّ وبلّ أي حلال محلّل[1] .

أجورهنّ : مهورهنّ ، والمراد في الآية : الأزواج اللواتي تزوجهنّ عليه السلام بصداق . وسمّي المهر أجراً لأنه مقابل الاستمتاع بالمرأة في الظاهر . وأمّا في الحقيقة فهو بذل وعطيّة ، لإظهار (خطر المحل) وشرفه ، كما قال تعالى : « وآتوا النّساءَ صَدُقَاتِهِنّ نِحْلَةً » أي هبة وعطيّةً عن طيب نفس ، فالمهر تكريم للمرأة ، وإيناس لها ، وتطييب لخاطرها ، وليس هو مقابل المنفعة أو الاستمتاع كما نبّه عليه الفقهاء .

ملكت يمينك : يعني الجواري والإماء ، لأنهنّ يُتملكْنَ عن طريق الحرب والجهاد ، بالجهد والتضحية ، وبذل النفس والمال في سبيل الله . ولذلك أُطلق عليهن (ملك اليمين) .

أفاء الله : أي ممّا غنمته منهنّ ، وممّا ردّه الله عليك من الكفار ، كصفية وجويرية ، فإنه عليه السلام أعتقهما وتزوجهما . وأصل الفيء : الرجوع ، وسمّي هذا المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار بدون قتال ، فكأنه كان في الأصل للمسلمين فرجع إليهم

(١) انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة /حلل/ .

بدون حرب ولا قتال[1] .

هاجرن معك : المراد بالهجرة هي هجرته عليه السلام إلى المدينة المنورة ، والمعية هنا (معك) يراد بها الاشتراك في الهجرة . لا في الصحبة ، فمن هاجرت حلّت له سواءٌ هاجرت في صحبته أو لم تهاجر في صحبته . **قال أبو حيان :** تقول : دخل فلان معي ، وخرج معي ، أي كان عمله كعملي وإن لم يقترنا في الزمان . وإن قلت : فرجعنا معاً اقتضى المعنيان ، الاشتراك في الفعل . والاشتراك في الزمان[2] .

يستنكحها : الاستنكاح طلب النكاح ، لأن السين والتاء للطلب . مثل استنصر طلب النصرة ، واستعجل طلب العجلة ، والمراد من قوله (إن أراد النبي) أي إن رغب النبي في نكاحها ، فالإرادة هنا بمعنى الرغبة في النكاح .

خالصة : أي خاصة لك لا يشاركك فيها أحد ، يقال : هذا الشيء خالصة لك : أي خالص لك خاصة . **قال ابن كثير** في قوله تعالى (خالصة لك من دون المؤمنين) أي لا تحل الموهوبة لغيرك ، ولو أنّ امرأة وهبت نفسها لرجل ، لم تحلّ له حتّى يعطيها شيئاً ، وكذا قال مجاهد والشعبي[3] .

ما فرضنا عليهم : أي ما أوجبنا على المؤمنين من نفقة، ومهر ، وشهود في العقد ، وعدم تجاوز أربع من النساء ، وما أبحنا لهم من ملك اليمين مع الأربع الحرائر من غير عدد محصور .

حرج : أي ضيق ومشقة ، ومعنى قوله تعالى: « لكيلا يكون عليك حرج »

---

(١) انظر اللسان والصحاح والقاموس المحيط .
(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤١ .
(٣) تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

أي لكيلا يكون عليك ضيق في دينك . حيث اختصصناك بما هو أولى وأفضل . وأحللنا لك أجناس المنكوحات توسعة لك ، وتيسيراً عليك ، لتتفرغ لشئون الدعوة والرسالة .

ترجي : **قال في لسان العرب :** أرجأ الأمر : أخّره . وتركُ الهمزة لغة . يقال : أرجأتُ الأمر وأرجيتُه إذا أخرتَه . والإرجاء : التأخير ومنه سمّيت المرجئة . وهم صنف من المسلمين يقولون : الإيمان قول بلا عمل . فهم يرون أنهم لو لم يصلّوا ويصوموا لنجّاهم إيمانهم[1] .

قال ابن عباس في معنى الآية : تطلّق من تشاء من نسائك ، وتمسك من تشاء منهن . لا حرج عليك . وقال مجاهد والضحاك : المعنى تَقْسِم لمن شئت . وتؤخر عنك من شئت . وتقلّل لمن شئت ، وتكثّر لمن شئت . لا حرج عليك في ذلك . فاذا علمن أنّ هذا حكم الله وقضاؤه زالت الإحنة والغيرة عنهن . ورضين وقرّت أعينهن"[2] .

وتؤوي : أي تضمّ . يقال أوى وآوى بمعنى واحد قال تعالى : «آوى إليه أخاه » أي ضمّه إليه وأنزله معه . وفي حديث البيعة أنه قال للأنصار (أبايعكم على أن تُؤْوني وتنصروني) أي تضموني إليكم وتحوطوني بينكم كذا في اللسان[3] .

وقال ابن قتيبة : يقال : آويت فلاناً إليّ بمدّ الألف : إذا ضممتَه إليك ، وأويت إلى بني فلان ، بقصر الألف : إذا لجأت إليهم .

---

(١) لسان العرب مادة /رجأ/ .
(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤٣ .
(٣) لسان العرب مادة /أوى/ .

قال ابن الجوزي : (وأكثر العلماء على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء ، من غير إيجاب القسمة عليه والتسوية بينهنّ ، غير أنه كان يسوّي بينهن[1] .)

تقرّ أعينهنّ : أي تطيب نفوسهن بتلك القسمة ومعنى الآية : ذلك التخيير الذي خيّرناك في صحبتهن ، أقرب إلى رضاهنّ وانتفاء حزنهنّ ، لأنهنّ إذا علمن أنّ هذا أمر من الله كان ذلك أطيب لأنفسهن ، فلا يشعرن بالحزن والألم .

قال أبو السعود : (ذلك أدنى أن تقرّ أعينُهنّ) أي أقرب إلى قرّة عيونهن ، ورضاهنّ جميعاً ، لأنه حكم كلهنّ فيه سواء ، ثمّ إن سوّيت بينهن وجدن ذلك تفضلاً منك، وإن رجّحت بعضهن علمن أنه بحكم الله فتطمئن به نفوسهن)[2] .

عليماً حليماً : أي مبالغاً في العلم فيعلم كل ما تبدونه وتخفونه ، حليماً لا يعاجل بالعقوبة فلا تغترّوا بتأخيرها ، فإنه تعالى يمهل ولا يهمل .

المعنى الإجمالي

أحلّ الله تعالى لنبيّه ﷺ صنوفاً من النساء ، صنفاً يدفع له المهر (الممهورات) وصنفاً يتمتع به بملك اليمين (المملوكات) ، وصنفاً من أقاربه من نساء قريش ، ونساء بني زُهرة (المهاجرات) ، وصنفاً رابعاً ينكحه بدون مهر (الواهبات) أنفسهنّ .. وقد خص الباري جلّ وعلا

---

(١) زاد المسير ج ٦ ص ٤٠٧ .

(٢) تفسير أبي السعود على هامش الرازي ج ٦ ص ٧٩٥ .

رسوله الكريم في أحكام الشريعة بخصائص لم يشاركه فيها أحد ، وذلك توسعة عليه ، وتيسيراً له في نشر الرسالة وتبليغ الدعوة ، فتزوجه ﷺ بأكثر من أربع . واختصاصه بنكاح الواهبات أنفسهن بدون مهر . وعدم وجوب القَسْم عليه بين الأزواج ، كل ذلك خاص به صلوات الله عليه تشريفاً له وتكريماً ، وإظهاراً لمقامه السامي عند الله تعالى .

روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كنتُ أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول : أما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل !! حتى أنزل الله تعالى « تُرْجي من تشاءُ منهنّ وتُؤْوي إليكَ من تشاءُ » فقلت : ما أرى ربك إلاّ يسارع في هواك)[1].

ومعنى الآيات الكريمة: يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أعطيتهن مهورهن ، وأحللنا لك ما ملكت يدك من السبي في الحرب . وأحللنا لك قريباتك من بنات عمك وبنات عماتك . و بنات خالك وبنات خالاتك . اللاتي هاجرن معك ، وأحللنا لك النساء المؤمنات الصالحات. اللواتي وهبن أنفسهنّ ، حباً في الله وفي رسوله . ورغبة في التقرب لك . إن أردت أن تتزوّج من شئت منهن ، بدون مهر خالصة لك من دون المؤمنين . قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في زوجاتهم ورفيقاتهم من شرائط العقد ، ووجوب المهر في غير المملوكات ، وأمّا أنت فقد خصصناك بخصائص تيسيراً لك ، لكيلا يكون عليك ضيق أو حرج ، ولك — أيها الرسول — أن تترك من زوجاتك من تشاء ، وتضم إليك من تشاء . وتقسم لمن تشاء منهن ، وأن تراجع بعد الطلاق من تريد ، ذلك أقرب أن ترتاح قلوبهن لعلمهنّ أنه بأمر الله وترخيصه لك ، فيرضَيْن بكل ما تفعل ، ويقبَلْن به عن طيب نفس ، وكان الله عليماً بما انطوت عليه القلوب ،حليماً لا يعاجل بالعقوبة لمن خالف أمره وعصاه .

---

(١) رواه مسلم وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٢٥٣ .

سبب النزول

لما نزلت آية التخيير « يا أيّها النبيّ قُلْ لأزواجِكَ إن كُنْتُنّ تُرِدْنَ الحياةَ الدّنْيا وزينتَها فتعالَيْنَ أمتّعكُنّ وأسرّحكنّ سراحاً جميلاً » ، أشفق نساء النبيّ ﷺ أن يطلقهنّ فقلن : يا نبيّ الله اجعل لنا من مالك ونفسك ما شئت ، ودعنا في عصمتك فنزلت هذه الآية « تُرجى من تشاءُ منهنّ ، وتُؤْوي إليكَ من تشاء »[1] الآية .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : الإحلال معناه الإباحة والحلّ ، وإسناده إلى الله جل جلاله « أحللنا لك أزواجك » دال على أن التحليل والتحريم خاص به سبحانه والتشريع لله وحده ، والرسول ﷺ مبلّغ عن الله ولا يملك أحد سلطة التشريع (إن الحكم إلا لله أمر ألاّ تعبدوا إلا إياه) .

اللطيفة الثانية : في وصفه تعالى النساء بقوله « اللاتي آتيتَ أجورهنّ » تنبيه على أن الله عز وجلّ اختار لنبيّه ﷺ الأفضل والأكمل[2] ، فإنّ ايتاء المهر أولى وأفضل من تأخيره ، والتعجيل كان سنّة السلف لا يعرف منهم غيره ، وقد شكا بعض الصحابة عدم القدرة على التزوج ، فقال له

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية رزين وانظر زاد المسير ج ٦ ص ٤٠٧ .
(٢) انظر الفخر الرازي ، والبحر المحيط ، وتفسير أبي السعود .

عليه السلام : (فأين درعك الحطمية ؟) .

وليس تأخير بعض المهر وتقسيمه إلى (معجّل ومؤجّل) إلا شيء استحدثه العرف . واقتضاه التغالي بالمهور ، أو الحذر على مستقبل الفتاة من الطلاق بعد أن فسد حال الناس ، فذكرُ الأجور ليس للقيد أو الشرط وإنما هو لبيان الأفضل .

اللطيفة الثالثة : تخصيص ما ملكت يمينه في قوله تعالى « مما أفاء الله عليك » للإشارة إلى أنها أحلّ وأطيب مما تشترى من الجلب ، فما سُبي من دار الحرب قيل فيه (سبي طيبة) ، وما كان عن طريق العهد قيل (سبي خبيثة) والله تعالى لا يرغب لنبيّه إلا في الطيّب ، دون الخبيث[1] . أفاده أبو حيان في البحر المحيط .

اللطيفة الرابعة : ذُكرَ العم والخال مفرداً ، وجُمعَ العمات والخالات في قوله تعالى « وبنات عمك وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك » **قال ابن العربي** : والحكمة في ذلك أن العم ، والخال في الإطلاق (اسم جنس) كالشاعر ، والراجز ، وليس كذلك في العمة والخالة ، وقد جاء الكلام عليه بغاية البيان ، على العرف الذي جرى عليه العرب كما قيل :

(قالت بنات العم يا سلمى) .

وكقولهم : (إنّ بني عمك فيهم رماح) وهذا دقيق فتأملوه[2] .

اللطيفة الخامسة : العدول عن الخطاب إلى الغيبة في قوله تعالى (إن أراد النبيّ) ثمّ الرجوع إلى الخطاب في قوله « خالصة لك » وذكره ﷺ في الموضعين بعنوان (النبوّة) للدّلالة على أنّ الاختصاص كان من الله تعالى

---

(١) انظر البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤١ .
(٢) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

تكرمةً له لأجل النبوّة ، والتكريرُ للتفخيم من شأنه ﷺ ، وبيان استحقاقه الكرامة لنبوته [1] .

قال الزجّاج : وإنما قال : (إن وهبتْ نفسها للنبيّ) ولم يقل : لك ، لأنه لو قال : « لك » جاز أن يتوهّم أن ذلك يجوز لغير رسول الله ﷺ كما جاز في بنات العم وبنات العمات[2] .

وجوه القراءات

أولاً : قوله تعالى « وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي » قرأ الجمهور (وامرأةً) بالنصب عطفاً على مفعول (أحلَلْنا) و (إنْ وهبت) بكسر الهمزة شرطية . وقرأ أبو حيْوة (وامرأةٌ مؤمنةٌ) بالرفع على الابتداء ، والخبر محذوف أي أحللناها لك .

وقرأ الحسن (أنْ وهبت) بفتح الهمزة وتقديره : لأن وهبت نفسها للنبيّ [3].

ثانياً : قرأ نافع وحمزة والكسائي (تُرجي) بغير همز ، وقرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وابن عامر (تُرْجِىء) مهموزاً والمعنى واحد .

---

(١) تفسير آيات الأحكام لابن العربي الجزء الثالث والتسفير الكبير لأبي السعود .

(٢) انظر البحر المحيط ، وتفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٥ .

(٣) انظر زاد المسير لابن الجوزي . ج ٦ ص ٤٠٦

ثالثاً : قرأ ابن محيصن ، والجوني «أنْ تُقِرّ» بضم التاء وكسر القاف (أعينَهُن) بنصب النون.وقرأ الجمهور (أنْ تَقَرّ أعينُهنّ)[1] فالأولى من (أقرّ) الرباعي ، والثانية من (قرّ) الثلاثي فتنبه .

رابعاً : قوله تعالى «لا يَحِلّ لكَ النّساءُ» قرأ الجمهور (يحلّ) بالياء ، وقرأ أبو عمرو (تَحلّ) بالتاء .

قال ابن الجوزي : والتأنيث ليس بحقيقي ، إنما هو تأنيث الجمع ، فالقراءتان حسنتان[2] .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى «اللاتي آتيت أجورهُنّ» اللاتي : اسم موصول للمؤنث في محل نصب صفة لقوله (أزواجك) و (أجورهنّ) مفعول ثان لآتيت لأنها بمعنى أعطيت ، والمفعول الأول محذوف تقديره : آتيتهُنّ .

ثانياً : قوله تعالى : «وامرأة مؤمنة» في نصب (امرأةً) وجهان :

أحدهما : أن يكون منصوباً بالعطف على قوله (أزواجَك) والعامل فيه (أحللنا) .

والثاني : أن يكون منصوباً بتقدير فعل ، وتقديره : ونُحلّ لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي . وليس معطوفاً على المنصوب بـ (أحللنا) لأن الشرط والجزاء لا يصح في الماضي ، ألا ترى أنك لو قلت:إن قُمتَ غداً قُمتُ أمسِ ، كنت مخطئاً[3] .

(١) انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٨ .
(٢) انظر النشر في القراءات العشر .
(٣) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٩ .

قال **أبو البركات** بن الأنباري : وهذا الوجه أوجه الوجهين[١] .

ثالثاً : قوله تعالى : « إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها » هنا شرطان ، والثاني في معنى الحال ، والمعنى : أحللناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تريد أن تنكحها . وإذا اجتمع شرطان فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ ، متقدّم في الوقوع ما لم تدلّ قرينة على الترتيب[٢] ، أفاده أبو حيان .

رابعاً : قوله تعالى : « ويَرْضَيْنَ بما آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ » كلُّهُنَّ : مرفوع لأنه توكيد لنون النسوة في (يرضين) وليس توكيداً للضمير في (آتيتهنّ) ومعنى الآية : ويرضين كلّهنّ بما آتيتهنّ[٣] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يجوز النكاح بلفظ الإجارة أو الهبة ؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن عقد النكاح ينعقد باللفظ الصريح . وهو لفظ (النكاح أو الزواج) وبكل لفظ مشتق من هذه الصيغة ، إذا لم يقصد به الوعد لقوله تعالى (فانكحوهنّ بإذن أهلهنّ) ولقوله ﷺ (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه)[٤] . فصيغة النكاح والتزويج وردت في الكتاب والسنة ، وهي من الصيغ الصريحة في النكاح .

وقد اتفق الفقهاء أيضاً على أنّ ألفاظ (الإباحة ، والإحلال . والإعارة ، والرهن ، والتمتع) لا يجوز بها عقد النكاح ، ومثلها لفظ (الإجارة) فلا يجوز به عقد النكاح عند جمهور الفقهاء .

---

(١) انظر غريب القرآن الجزء الثاني ص ٢٧١ .
(٢) انظر البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤٢ .
(٣) انظر غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٢٧١ .
(٤) وتتمة الحديث :(إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد عريض) رواه الترمذي.

وقال **أبو الحسن الكرخي** : يجوز بلفظ الإجارة لقوله تعالى « اللاتي آتيت أجورهن » وحجته أن الله عز وجل سمّى المهر أجراً . والأجر يجب بعقد يتحقق بلفظ الإجارة ، فيصح به النكاح .

الرد على الكرخي :

والجواب : أنّ معنى (الإجارة) يتنافى مع عقد النكاح . إذ النكاح مبني على التأبيد . والتوقيتُ يبطله . وعقد الإجارة مبنيٌ على التوقيت ، حتى لو أطلق كان موقتاً ويتجدّد ساعة فساعة . فكيف يصح جعل ما هو موضوع على التوقيت دالاً على ما يبطله التوقيت ؟

ومن جهة ثانية فإن الإجارة عقد على المنافع بعوض . والمهر ليس مقابل العوض . بل هو عطية أوجبها الله تعالى إظهاراً لخطر المحل . ولذلك يصحّ النكاح مع عدم ذكر المهر . ويجب مهر المثل بالدخول . ولا يصح النكاح بلفظ الإجارة حتى لا يلتبس الأمر بعقد المتعة الباطل . ولهذا لم يوافق أحد من فقهاء الحنفية الكرخيَّ فيما ذهب إليه .

أما النكاح بلفظ الهبة فقد أجازه الحنفية . ومنعه جمهور الفقهاء .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بما يلي :

ا — قوله تعالى « إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبي أن يستنكحها » ووجه الاستدلال أنّ الله عزَ وجل سمّى العقد بلفظ الهبة نكاحاً فقال : (أن يستنكحها) فدلّ على جواز النكاح بلفظ الهبة . وإذا جاز هذا للنبي ﷺ فقد جاز لنا أيضاً لأننا أمرنا باتباعه والإقتداء به .

ب — وقالوا أيضاً : إن النبي ﷺ وأمتَّه في عقد النكاح بلفظ (الهبة) سواء . وخصوصيتُه التي أشارت إليها الآية الكريمة (خالصةً لك من دون

المؤمنين) إنما هي في جواز النكاح بدون مهر بدليل قوله تعالى في آخر الآية (لكيلا يكون عليك حرج) وذلك يشير إلى أنّ الخصوصية دفعت حرجاً ، والحرجُ إنما يكون في إلزام المهر . لأنه يلزمه مشقة السعي في تحصيل المال ، وهو عليه السلام مشغول بشئون الرسالة . وليس ثمة حرج أن يكون العقد بلفظ النكاح أو التزويج فتكون الخصوصية له عليه السلام في النكاح بدون مهر.

حـ – وقالوا : مما يؤيد هذا ما روي عن عائشة أنها كانت تعيّر النساء اللاتي وهبن أنفسهنّ للنبي ﷺ وتقول : (ألا تستحيي أن تعرض نفسها بغير صداق !!) فلما نزل قوله تعالى (تُرجي من تشاء منهنّ وتؤوي إليك من تشاء .. إلى قوله فلا جناح عليك) قالت : ما أرى ربك إلا يسارع في هواك . وقد تقدّم الحديث .

د – واستدلوا بحديث سهل بن سعد (أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : جئت لأهب نفسي لك .. وفيه(فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله : إن لم تكن لك بها حاجة فزوِّجْنيها . وذكر الحديث إلى قوله : إذهب فقد ملّكتكها بما معك من القرآن) .

ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك . والهبة من ألفاظ التمليك . فوجب أن يجوز بها عقد النكاح[1] . فكلُّ ما كان من ألفاظ (الإباحة) لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة،وكلُّ ما كان من ألفاظ (التمليك) ينعقد به عقد النكاح قياساً على سائر عقود التمليكات .

حجة الجمهور :

واستدل الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) على عدم جواز النكاح بلفظ الهبة بما يأتي :

١ – أنّ الله تعالى خصّ رسوله بهذه الخصوصية ، وهي جواز النكاح

(١) انظر تفصيل الأدلة في أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٦٦ .

بلفظ الهبة بدون مهر فقال جل ثناؤه : « وأمراةً مؤمنةً إن وهبتْ نفسَها للنبيّ إن أراد النبيّ أنْ يَسْتنكحها خالصةً لكَ من دُونِ المؤمنين » .

فقوله تعالى (إن وهبت نفسها للنبي) وقوله (خالصةً لكَ) دليل على أنّ إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصاً بالنبي ﷺ بدليل قوله تعالى (من دون المؤمنين) فالخصوصية له عليه السلام كانت بالهبة (لفظاً ومعنى) لأنّ اللفظ تابع للمعنى .

ب ـ وقالوا : ما كان من خصوصياته عليه السلام ، فلا يجوز أن يشاركه فيها أحد . والآية دلت على أن هذا خاص بالرسول ﷺ أي أن النكاح بدون مهر .وبلفظ الهبة معاً. من خصائصه عليه السلام،فمن أين لكم الخصوصية في المعنى دون اللفظ ؟ ومن أين لكم أنه يجوز عقد النكاح لغير النبي ﷺ بلفظ الهبة مع إيجاب المهر ؟

ج ـ وأما استدلال الحنفية بحديث (سهل بن سعد) أن النبي عليه السلام زوّج الصحابي بلفظ التمليك بقوله (اذهب فقد ملّكتُكها بما معك من القرآن) فليس فيه ما يدل لهم . فقد جاء في بعض الروايات (اذهب فقد زوّجتُكها) وليس كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح . فلفظ الإجارة يدل على التمليك ومع ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق[1] .

الترجيح : أقول : أدلة الحنفية كما بسطها الإمام (الجصاص) وإن كانت قويّة ، إلاّ أنّ النصّ ورد بالخصوصية للرسول عليه السلام في (نكاح الهبة) والظاهر أنّ المراد منه (اللفظ والمعنى)،وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل ، وصِيَغُ النكاح لا يجري فيها القياس ، فما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح كما قال الإمام مالك رحمه الله : إنّ الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ إن كانت هبة نكاح ، والله أعلم .

---

(١) انظر البحر المحيط لأبي حيان ، وآيات الأحكام للسايس ، وتفسير الفخر الرازي .

الحكم الثاني : هل الهجرة شرط في النكاح ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أنّ من لم تهاجر معه من النساء لا يحلّ له نكاحها لقوله تعالى (اللاتي هاجرن معك) الآية وإلى هذا الظاهر ذهب بعض العلماء ، قال القاضي أبو يعلى : وهذا يدل على أن من لم تهاجر معه من النساء لم يحلّ له نكاحها [1] ، قالت أم هانىء بنت أبي طالب : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ، ثم نزلت هذه الآية (إنا أحللنا لك أزواجك ..) إلى قوله (اللاتي هاجرن معك) قالت : فلم أكن لأحلّ له ، لأني لم أهاجر معه ، كنتُ من الطّلقاء [2] .

وجمهور المفسرين على أن الهجرة ليست بقيد ولا شرط ، وإنما هي لبيان الأفضل . كما في قوله تعالى « اللاتي آتيت أجورهنّ » فالآية ذكرت الأصناف التي يباح للرسول ﷺ أن يتزوج منها ، وبيّن ما هو أفضل له وأكمل . فكما أنّ ذكر (الأجور) ليس للقيد وإنما هو لبيان الأفضل فكذا هنا .

قال أبو حيّان : (والتخصيص باللاتي هاجرن معك . لأنّ من هاجر معه من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات . وقيل : شرط الهجرة في التحليل منسوخ) [3] .

وحكى الماوردي في ذلك قولين : أحدهما : أن الهجرة شرط في إحلال النساء له على الإطلاق .

والثاني : أنه شرط في إحلال قراباته المذكورات في الآية دون الأجنبيات [4] .

الترجيح :

والصحيح ما ذهب إليه جمهور المفسّرين أن تقييد القريبات بكونهنّ مهاجرات لبيان الأكمل والأفضل .

---

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٤ والبحر المحيط ج ٧ ص ٢٤١ وانظر تفسير الطبري
(٢) الطلقاء : هم الذين من عليهم رسول الله حين فتح مكة بقوله (اذهبوا فأنتم الطلقاء).
(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤١ .
(٤) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٤٠٤ .

الحكم الثالث : هل كان عند النبي امرأة موهوبة ؟

ذهب أكثر العلماء إلى أن الهبة وقعت من كثير من النساء ، وقد وردت روايات كثيرة منها القوي ومنها الضعيف في أسماء الواهبات أنفسهنّ ، منهنّ (أم شريك) و (خولة بنت حكيم) و (ليلى بنت الحطيم) ولكن لم يكن عند رسول الله ﷺ منهنّ أحد ، وقيل (ميمونة بنت الحارث) و(زينب بنت خزيمة) كذلك من الواهبات أنفسهنّ والصحيح هو الأول [1].

قال أبو بكر ابن العربي : (وروي عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالا : لم يكن عند النبي ﷺ امرأة موهوبة) [2] .

قال ابن كثير : « اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ كثير ، كما قال البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهنّ للنبي ﷺ وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلمّا أنزل الله تعالى (ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء ، ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) قلت : ما أرى ربك إلاّ يسارع في هواك » [3] .

الحكم الرابع : هل كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ ؟

يرى بعض العلماء أن القسم كان واجباً على رسول الله ﷺ وأنه كان يقسم بينهن بالعدل ويقول : « اللهمّ هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك » [4] يريد بقوله (ما لا أملك) ميل القلب نحو بعض نسائه كعائشة رضي الله عنها .

واستدلوا بأنّ القسم كان واجباً عليه بأنه عليه السلام كان يستأذن بعض

---

(١) نفس المرجع والجزء والصفحة .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي وانظر الطبري ج ٢٢ ص ٢٣ .

(٣) تفسير ابن كثير الجزء الثالث سورة الأحزاب .

(٤) رواه أصحاب السنن وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٥٩٤ .

نسائه فيقول : أتأذنّ لي أن أبيت عند فلانة ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة .

وذهب **أكثر العلماء** على أن هذه الآية الكريمة نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ معاشرة من شاء من نسائه دون أن يكون القسم عليه واجباً ، ومع ذلك فقد كان يعدل بينهنّ ويسوّي في القسمة .

قال الجصاص : « وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ وأنه كان مخيراً في القسم لمن يشاء ، وترك من شاء منهن »[1] .

وقال ابن كثير : « وذهب طائفة من العلماء من الشافعية وغيرهم ، إلى أنه لم يكن القسم واجباً عليه ، ﷺ واحتجوا بهذه الآية الكريمة ، وقال البخاري عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يستأذننا في يوم المرأة منا ، بعد أن نزلت هذه الآية (تُرْجي من تشاءُ منهن وتُؤْوي إليكَ من تشاءُ ومن ابتغيتَ ممّنْ عزلتَ فلا جُناح عليك » فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ قالت كنت أقول : إن كان ذلك إليّ فاني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحداً »[2] .

والصحيح أن القسم لم يكن واجباً عليه وهو اختيار الجمهور .

شبهة والردُّ عليها

لقد درج أعداء الإسلام منذ القديم ، على التشكيك في نبي الإسلام ، والطعن في رسالته والنيل من كرامته ، ينتحلون الأكاذيب والأباطيل ، ليشككوا المؤمنين في دينهم ، ويبعدوا الناس عن الإيمان برسالته ﷺ ، ولا عجب أن نسمع مثل هذا البهتان والافتراء والتضليل في حق الأنبياء

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٦٨ .

(٢) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وانظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

والمرسلين ، فتلك سنة الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً . وصدق الله حيث يقول :

« وكذلك جعلنا لكل نبيّ عدواً من المجرمين ، وكفى بربك هادياً ونصيراً»
وقبل أن نتحدث عن «أمهات المؤمنين الطاهرات » ، وحكمة الزواج بهن نحب أن نردّ على شبهة سقيمة ، طالما أثارها كثير من الأعداء ، من الصليبيين الحاقدين ، والغربيّين المتعصبين .

ردّدوها كثيراً ليفسدوا بها العقائد ، ويطمسوا بها الحقائق . ولينالوا من صاحب الرسالة العظمى محمد بن عبد الله ، صلوات الله وسلامه عليه .

إنهم يقولون :

« لقد كان محمد رجلاً شهوانياً ، يسير وراء شهواته وملذاته ، ويمشي مع هواه ، لم يكتف بزوجةٍ واحدة أو بأربع ، كما أوجب على أتباعه ، بل عدّد الزوجات فتزوّج عشر نسوةٍ أو يزيد ، سيراً مع الشهوة ، وميلاً مع الهوى !.

كما يقولون أيضاً :

« فرقٌ كبير وعظيم ، بين « عيسى » وبين « محمد » ، فرقٌ بين من يغالب هواه ، ويجاهد نفسه كعيسى بن مريم ، وبين من يسير مع هواه ، ويجري وراء شهواته كمحمد « كَبُرَت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلاّ كذباً » .

حقاً إنهم لحاقدون كاذبون ، فما كان « محمد » عليه الصلاة والسلام ، رجلاً شهوانياً ، إنما كان نبياً إنسانياً ، تزوّج كما يتزوّج البشر ، ليكون قدوة لهم في سلوك الطريق السويّ ، وليس هو إلهاً، ولا ابن إله — كما يعتقد النصارى في نبيّهم — إنما هو بشر مثلهم ، فضّله الله عليهم بالوحي ، والرسالة (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى اليّ أنما إلهكم إله واحد ..) .

ولم يكن صلوات الله وسلامه عليه بدعاً من الرسل ، حتى يخاف سنتهم ، أو ينقض طريقتهم ، فالرسل الكرام قد حكى القرآن الكريم عنهم بقول الله جلّ وعلا :

« ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك، وجعلنا لهم أزواجاً وذريّة .. » .

فعلام إذاً يثيرون هذه الزوابع الهوج في حقّ خاتم النبيين عليه الصلاة والسلام ؟

ولكن كما يقول القائل :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رَمَد   وينكر الفم طعم الماء من سقم

وصدق الله حيث يقول :

« فإنها لا تعمى الأبصار ، ولكن تعمى القلوب التي في الصدور » .

« ردُّ الشبهة »

هناك نقطتان جوهريتان ، تدفعان الشبهة عن النبي الكريم ، وتلقمان الحجر لكل مفترٍ أثيم ، يجب ألاّ نغفل عنهما ، وأن نضعهما نَصْبَ أعيننا حين نتحدث عن أمهات المؤمنين ، وعن حكمة تعدّد زوجاته الطاهرات ، رضوان الله عليهن أجمعين .

هاتان النقطتان هما :

أولاً : لم يعدّد الرسول الكريم ﷺ زوجاته إلابعد بلوغه سنّ الشيخوخة أي بعد أن جاوز من العمر الخمسين .

ثانياً : جميع زوجاته الطاهرات ثيبات (أرامل) ما عدا السيدة عائشة رضي الله عنها فهي بكر ، وهي الوحيدة من بين نسائه التي تزوجها ﷺ وهي في حالة الصبا والبكارة .

ومن هاتين النقطتين ندرك – بكل بساطة – تفاهة هذه التهمة ، وبطلان ذلك الإدعاء ، الذي ألصقه به المستشرقون الحاقدون .

فلو كان المراد من الزواج الجريَ وراء الشهوة ، أو السيرَ مع الهوى ، أو مجردَ الاستمتاع بالنساء ، لتزوّج في سنّ (الشباب) لا في سنّ (الشيخوخة) ولتزوج (الأبكار الشابات)، لا (الأرامل المسنّات)، وهو القائل لجابر بن عبد الله حين جاءه وعلى وجهه أثر التطيب والنعمة :

(هل تزوجت ؟ قال : نعم ، قال : بكراً أم ثيباً ؟ قال : بل ثيباً ، فقال له صلوات الله عليه : فهلاّ بكراً تلاعبها وتلاعبك ، وتضاحكها وتضاحكك ؟) .

فالرسول الكريم أشار عليه بتزوج البكر ، وهو عليه السلام يعرف طريق الاستمتاع وسبيل الشهوة ، فهل يعقل أن يتزوج الأرامل ويترك الأبكار ، ويتزوج في سن الشيخوخة ، ويترك سنّ الصّبا ، إذا كان غرضه الاستمتاع والشهوة ؟!

إن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفدون رسول الله ﷺ بمهجهم وأرواحهم ، ولو أنه طلب الزواج لما تأخر أحد منهم عن تزويجه بمن شاء من الفتيات الأبكار الجميلات ، فلماذا لم يعدّد الزوجات في مقتبل العمر ، وريعان الشباب ، ولماذا ترك الزواج بالأبكار ، وتزوّج الثيبات ؟

إنّ هذا – بلا شك – يدفع كل تقوّل وافتراء ، ويدحض كل شبهة وبهتان. ويردّ على كل أفّاك أثيم ، يريد أن ينال من قدسية الرسول ، أو يشوّه سمعته فما كان زواج الرسول بقصد (الهوى) أو (الشهوة) وإنما كان لحكم جليلة ، وغايات نبيلة ، وأهداف سامية ، سوف يقر الأعداء بنبلها وجلالها ، إذا ما تركوا التعصب الأعمى ، وحكّموا منطق العقل والوجدان ، وسوف يجدون في هذا الزواج (**المثل الأعلى**) في الإنسان الفاضل

الكريم ، والرسول النبي الرحيم ، الذي يضحّي براحته في سبيل مصلحة غيره ، وفي سبيل مصلحة الدعوة والإسلام .

حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ

إن الحكمة من « تعدّد زوجات الرسول » كثيرة ومتشعبة ، ويمكننا أن نجملها فيما يلي :

أولاً : الحكمة التعليمية .

ثانياً : الحكمة التشريعية .

ثالثاً : الحكمة الاجتماعية .

رابعاً : الحكمة السياسية .

ولنتحدث باختصار عن كلٍ من هذه الحِكَم الأربع ، ثم نعقبها بالحديث عن أمهات المؤمنين الطاهرات ، وحكمة الزواج بكل واحدة منهن استقلالاً فنقول ومن الله نستمد العون .

أولاً : الحكمة التعليمية :

لقد كانت الغاية الأساسية من تعدد زوجات الرسول ﷺ هي تخريج بضع معلمات للنساء ، يعلمنهن الأحكام الشرعية ، فالنساء نصيف المجتمع ، وقد فُرِضَ عليهن من التكاليف ما فرض على الرجال .

وقد كان الكثيرات منهن يستحيين من سؤال النبي ﷺ عن بعض الأمور الشرعية وخاصة المتعلقة بهن . كأحكام الحيض ، والنفاس ، والجنابة ، والأمور الزوجية ، وغيرها من الأحكام ، وقد كانت المرأة تغالب حياءها حينما تريد أن تسأل الرسول الكريم عن بعض هذه المسائل .

كما كان من خلق الرسول ﷺ الحياء الكامل ، وكان — كما تروى كتب السّنة — أشدّ حياءً من العذراء في خدرها ، فما كان عليه الصلاة

والسلام يستطيع أن يجيب عن كل سؤال يعرض عليه من جهة النساء بالصراحة الكاملة ، بل كان يكنّي في بعض الأحيان ، ولربما لم تفهم المرأة عن طريق (الكناية) مراده عليه السلام .

تروي السيدة عائشة رضي الله عنها أن امرأة من الأنصار ، سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ، فعلّمها ﷺ كيف تغتسل ، ثمّ قال لها : خذي فرصة ممسّكةً (أي قطعة من القطن بها أثر الطيب) فتطهّري بها ، قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : تطهّري بها ، قالت : كيف يا رسول الله أتطهر بها ؟ فقال لها : سبحان الله تطهّري بها !..

قالت السيدة عائشة : فاجتذبتها من يدها ، فقلت : ضعيها في مكان كذا وكذا ، وتتبعي بها أثر الدم ، وصرحت لها بالمكان الذي تضعها فيه .

فكان صلوات الله عليه يستحيي من مثل هذا التصريح ، وهكذا كان القليل أيضاً من النساء من تستطيع أن تتغلّب على نفسها ، وعلى حيائها ، فتجاهر النبي ﷺ بالسؤال عمّا يقع لها .

نأخذ مثلاً لذلك حديث (أم سلمة) المرويّ في الصحيحين وفيه تقول :

(جاءت أم سُلَيْم (زوج أبي طلحة) إلى رسول الله ﷺ فقالت له : يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق ، هل على المرأة من غُسْل إذا هي احتلمت ؟ فقال لها النبي ﷺ : نعم إذا رأت الماء .

فقالت أم سلمة : لقد فضحتِ النساء ، ويحك أو تحتلم المرأة ؟ فأجابها النبي الكريم بقوله : إذاً فبم يشبهها الولد ؟) .

مراده عليه السلام أن الجنين يتولد من ماء الرجل ، وماءِ المرأة ، ولهذا يأتي له شبه بأمه ، وهذا كما قال الله تعالى :

« إنا خلقنا الإنسان من نطفةٍ أمشاج نبتليه ، فجعلناه سميعاً بصيراً » .

قال ابن كثير رحمه الله :

« أمشاج : أي أخلاط . والمشج والمشيج الشيء المختلط بعضه في بعض . قال ابن عباس : يعني ماءَ الرجل ، وماء المرأة ، إذا اجتمعا واختلطا .. » .

وهكذا مِثْلُ هذه الأسئلة المحرجة ، كان يتولى الجواب عنها فيما بعد زوجاتُه الطاهرات ، ولهذا تقول السيدة عائشة رضي الله عنها :

« رحم الله نساء الأنصار ، ما منعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » .

وكانت المرأة منهن تأتي إلى السيدة عائشة في الظلام لتسألها عن بعض أمور الدين ، وعن أحكام الحيض والنفاس والجنابة وغيرها من الأحكام . فكان نساء الرسول خيرَ معلّمات وموجهات لهن ، وعن طريقهن تفقّه النساء في دين الله .

ثمّ إنه من المعلوم أنّ السنّة المطهّرة ليست قاصرة على قول النبي ﷺ فحسب ، بل هي تشمل قوله ، وفعله ، وتقريره ، وكل هذا من التشريع الذي يجب على الأمة اتباعه ، فمن ينقل لنا أخبارَه وأفعالَه عليه السلام في المنزل غيرُ هؤلاء النسوة اللواتي أكرمهن الله فكنّ أمهات للمؤمنين ، وزوجاتٍ لرسوله الكريم في الدنيا والآخرة ؟!

لا شك أن لزوجاته الطاهرات رضوان الله عليهن أكبر الفضل في نقل جميع أحواله وأطواره ، وأفعاله المنزلية عليه أفضل الصلاة والتسليم .

ولقد أصبح من هؤلاء الزوجات معلّمات ومحدثات نقلن هديه عليه السلام . واشتهرن بقوة الحفظ والنبوغ والذكاء .

ثانياً : الحكمة التشريعية .

ونتحدث الآن عن (الحكمة التشريعية) التي هي جزء من حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ ، وهذه الحكمة ظاهرة تدرك بكل بساطة ، وهي

أنها كانت من أجل إبطال بعض العادات الجاهلية المستنكرة ، ونضرب لذلك مثلا (بدعة التبني) التي كان يفعلها العرب قبل الإسلام ، فقد كانت ديناً متوارثاً عندهم ، يتبنّى أحدهم ولداً ليس من صلبه ، ويجعله في حكم الولد الصلبي ، ويتخذه ابناً حقيقياً له حكم الأبناء من النسب ، في جميع الأحوال : في الميراث ، والطلاق ، والزواج ، ومحرمات المصاهرة ، ومحرمات النكاح ، إلى غير ما هنالك مما تعارفوا عليه وكان ديناً تقليدياً متبعاً في الجاهلية .

كان الواحد منهم يتبنَّى ولد غيره فيقول له : «أنت ابني ، أرثك وترثني » وما كان الإسلام ليقرّهم على باطل، و لا ليتركهم يتخبّطون في ظلمات الجهالة ، فمهّد لذلك بأن ألهم رسوله عليه السلام أن يتبنّى أحد الأبناء — وكان ذلك قبل البعثة النبوية — فتبنّى عليه السلام (زيد بن حارثة) على عادة العرب قبل الإسلام .

وفي سبب تبنّيه قصة من أروع القصص ، وحكمة من أروع الحِكَم ذكرها المفسّرون وأهل السير ، لا يمكننا الآن ذكرُها لعدم اتساع المجال . وهكذا تبنَّى النبي الكريم (زيد بن حارثة) وأصبح الناس يدعونه بعد ذلك اليوم (زيد بن محمد)[1] .

روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال :

« إنّ زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن « ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله » فقال النبي ﷺ : أنت زيد بن حارثة بن شراحيل » .

وقد زوّجه عليه السلام بابنة عمته (زينب بنت جحش الأسدية) وقد عاشت معه مدةً من الزمن ، ولكنها لم تطل فقد ساءت العلاقات بينهما ، فكانت تغلظ له القول ، وترى أنها أشرفُ منه ، لأنه كان عبداً مملوكاً قبل أن يتبناه الرسول ، وهي ذات حسبٍ ونسب .

---

(١) انظر الألوسي ، والقرطبي ، وأحكام القرآن لابن العربي ففيها القصة مفصلة .

والحكمة يريدها الله تعالى طلّق زيد زينب، فأمر الله رسوله أن يتزوجها ليبطل (بدعة التبني) ويقيم أسس الإسلام، ويأتي على الجاهلية من قواعدها. ولكنه عليه السلام كان يخشى من ألسنة المنافقين والفجّار. أن يتكلموا فيه ويقولوا: تزوّج محمد امرأة ابنه، فكان يتباطأ حتى نزل العتاب الشديد لرسول الله عليه السلام، في قوله جلّ وعلا:

(وتخشى النَّاسَ واللهُ أحقُ أن تخشاه، فلما قضى زيد منها وَطراً زوّجناكَها لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وَطراً، وكان أمر الله مفعولاً).

وهكذا انتهى حكم التبني، وبطلت تلك العادات التي كانت متبعة في الجاهلية، وكانت ديناً تقليدياً لا محيد عنه، ونزل قوله تعالى مؤكداً هذا التشريع الإلهي الجديد: «ما كان محمد أبا أحدٍ من رجالكم، ولكنْ رسولَ الله وخاتم النبيّين، وكان الله بكل شيء عليماً».

وقد كان هذا الزواج بأمرٍ من الله تعالى، ولم يكن بدافع الهوى والشهوة كما يقول بعض الأفاكين المرجفين من أعداء الله، وكان لغرضٍ نبيل، وغاية شريفة هي إبطال عادات الجاهلية، وقد صرّح الله عز وجل بغرض هذا الزواج بقوله «لكيلا يكون على المؤمنين حرجٌ في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطراً ..».

وقد تولى الله عزّ وجل تزويج نبيه الكريم بزينب، امرأة ولده من التبني ولهذا كانت تفخر على نساء النبي بهذا الزواج الذي قضى به رب العزّة من فوق سبع سماواته.

روى البخاري بسنده أن (زينب) رضي الله عنها كانت تفخر على أزواج النبي ﷺ وتقول: زوجكُنّ أهاليكنّ. وزوّجني الله من فوق سبع سموات.

وهكذا كان هذا الزواج للتشريع ، وكان بأمر الحكيم العليم ، فسبحان من دقت حكمته أن تحيط بها العقول والأفهام وصدق الله « وما أوتيتم من العلم إلا قليلا » .

ثالثاً : الحكمة الاجتماعية :

أما الحكمة الثالثة فهي (الحكمة الإجتماعية) وهذه تظهر بوضوح في تزوج النبي ﷺ بابنة الصّديق الأكبر (أبي بكر) رضي الله عنه وزيره الأول ، ثمّ بابنة وزيره الثاني الفاروق (عمر) رضي الله عنه وأرضاه ، ثمّ باتصاله عليه السلام بقريش اتصال مصاهرة ونسب ، وتزوجه العديد منهن ، ممّا ربط بين هذه البطون والقبائل برباط وثيق ، وجعل القلوب تلتف حوله ، وتلتقي حول دعوته في إيمان ، وإكبار ، وإجلال .

لقد تزوّج النبي صلوات الله عليه بالسيدة (عائشة) بنتِ أحبّ الناس إليه ، وأعظمهم قدراً لديه ، ألا وهو أبو بكر الصدّيق ، الذي كان أسبق الناس إلى الإسلام ، وقدّم نفسه وروحه وماله ، في سبيل نصرة دين الله ، والذود عن رسوله ، وتحمّل ضروب الأذى في سبيل الإسلام ، حتى قال عليه السلام – كما في الترمذي – مُشيداً بفضل أبي بكر :

(ما لأحدٍ عندنا يدٌ إلاّ وقد كافيناه بها ، ما خلا أبا بكر ، فإنّ له عندنا يداً يكافيه الله تعالى بها يوم القيامة . وما نفعني مال أحدٍ قط ما نفعني مال أبي بكر . وما عرضت الإسلام على أحد إلاّ كانت له كبوة (أي تردد وتلكؤ) إلا أبا بكر فإنه لم يتلعثم ، ولو كُنتُ متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً ، ألا وإنّ صاحبكم خليل الله تعالى) [1] .

فلم يجد الرسول ﷺ مكافأة لأبي بكر في الدنيا ، أعظم من أن يُقر عينه بهذا الزواج بابنته ، ويصبح بينهما (مصاهرة) وقرابة ، تزيد في صداقتهما وترابطهما الوثيق .

---

(١) رواه الترمذي وانظر جمع الفوائد الجزء الثاني .

كما تزوج صلوات الله عليه بالسيدة (حفصة بنت عمر) فكان ذلك قرّة عين لأبيها عمر على إسلامه . وصدقه . وإخلاصه ، وتفانيه في سبيل هذا الدين . وعمر هو بطل الإسلام . الذي أعزّ الله به الإسلام والمسلمين ، ورفع به منار الدين . فكان اتصاله عليه السلام به عن طريق المصاهرة ، خيرَ مكافأة له على ما قدّم في سبيل الإسلام . وقد ساوى ﷺ بينه وبين وزيره الأول أبي بكر في تشريفه بهذه المصاهرة ، فكان زواجه بابنتيهما أعظم شرفٍ لهما ، بل أعظم مكافأة ومنّة . ولم يكن بالإمكان أن يكافئهما في هذه الحياة بشرف أعلى من هذا الشرف . فما أجلّ سياسته ؟ وما أعظم وفاءه للأوفياء المخلصين ! !

كما يقابُل ذلكَ اكرامَه لعثمان وعلي رضي الله عنهما بتزويجهما ببناته . وهؤلاء الأربعة هم أعظم أصحابه . وخلفاؤه من بعده في نشر ملته . وإقامة دعوته . فما أجلّها من حكمة . وما أكرمها من نظرة ؟

رابعاً : الحكمة السياسية .

لقد تزوج النبي ﷺ ببعض النسوة . من أجل تأليف القلوب عليه ، وجمع القبائل حوله . فمن المعلوم أنّ الإنسان إذا تزوج من قبيلة ، أو عشيرة . يصبح بينه وبينهم قرابة و (مصاهرة) وذلك بطبيعته يدعوهم إلى نصرته وحمايته . ولنضرب بعض الأمثلة على ذلك لتتضّح لنا الحكمة ، التي هدف إليها الرسول الكريم من وراء هذا الزواج .

أولاً : تزوّج صلوات الله عليه بالسيدة (جويرية بنت الحارث) سيّد بني المصطلق ، وكانت قد أُسِرت مع قومها وعشيرتها ، ثمّ بعد أن وقعت تحت الأسر أرادت أن تفتدي نفسها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ تستعينه بشيء من المال ، فعرض عليها الرسول الكريم أن يدفع عنها الفداء وأن يتزوج بها فقبلت ذلك فتزوجها . فقال المسلمون : أصهار رسول الله ﷺ تحت أيدينا؟ (أي أنهم في الأسر) فاعتقوا جميع الأسرى الذين كانوا تحت أيديهم ،

فلما رأى بنو المصطلق هذا النبل والسمو ، وهذه الشهامة والمروءة أسلموا جميعاً ، ودخلوا في دين الله ، وأصبحوا من المؤمنين .

فكان زواجه ﷺ بها بركة عليها وعلى قومها وعشيرتها ، لأنه كان سبباً لإسلامهم وعتقهم ، وكانت « جويرية » أيمن امرأة على قومها .

أخرج البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

« أصاب رسول الله ﷺ نساءَ بني المصطلق ، فأخرج الخُمُس منه ثمّ قسمه بين الناس ، فأعطى الفرس سهمين ، والرجل سهماً ، فوقعت (جويرية بنت الحارث) في سهم ثابت بن قيس ، فجاءت إلى الرسول فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث سيّدِ قومه ، وقد أصابني من الأمر ما قد علمتَ ، وقد كاتبني ثابت على تسع أواق ، فأعنّي على فكاكي ، فقال عليه السلام : « أو خير من ذلك ؟ فقالت : ما هو ؟ فقال : أؤدي عنك كتابتَكِ وأتزوجُك . فقالت : نعم يا رسول الله فقال رسول الله قد فعلت » .

وخرج الخبر إلى الناس فقالوا : أصهار رسول الله يُسْترقّون ؟ فأعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق ، فبلغ عتقُهم مائةَ بيت ، بتزوجه عليه السلام بنتَ سيدِ قومه .

ثانياً – وكذلك تزوجه ﷺ بالسيدة (صفية بنت حُييّ بن أخطب) التي أسرت بعد قتل زوجها في (غزوة خيبر) ووقعت في سهم بعض المسلمين فقال أهل الرأي والمشورة : هذه سيّدة بني قريظة ، لا تصلح إلاّ لرسول الله ﷺ فعرضوا الأمر على الرسول الكريم ، فدعاها وخيّرها بين أمرين :

ا – إمّا أن يعتقها ويتزوجها عليه السلام فتكون زوجة له .

ب – وأمّا أن يُطْلِقَ سراحها فتلحق بأهلها .

فاختارت أن يعتقها وتكون زوجة له ، وذلك لما رأته من جلالة قدره ،

وعظمته وحسن معاملته ، وقد أسلمت وأسلم بإسلامها عدد من الناس .

روي أن (صفية) رضي الله عنها لما دخلت على النبي ﷺ قال لها : لم يزل أبوك من أشدّ اليهود لي عداوة حتّى قتله الله . فقالت يا رسول الله : إن الله يقول في كتابه : « ولا تزر وازرةٌ وزر أخرى » .

فقال لها الرسول الكريم : اختاري . فإن اخترت الإسلام أمسكتك لنفسي ، وإن اخترت اليهودية فعسى أن أعتقك فتلحقي بقومك . فقالت يا رسول الله : لقد هويتُ الإسلام . وصدّقتُ بك قبل أن تدعوني إلى رَحْلك ، ومالي في اليهودية أرَب . ومالي فيها والد ولا أخ . وخيّرتني الكفرَ والإسلامَ . فاللهُ ورسولُه أحبّ إليّ من العتْق . وأن أرجع إلى قومي . فأمسكها رسول الله ﷺ لنفسه .

ثالثاً — وكذلك تزوجه عليه الصلاة والسلام بالسيدة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) الذي كان في ذلك الحين حامل لواء الشرك . وألدّ الأعداء لرسول الله ﷺ وقد أسلمت ابنته في مكة . ثمّ هاجرت مع زوجها إلى الحبشة فراراً بدينها . وهناك مات زوجها فبقيت وحيدة فريدة . لا معين لها ولا أنيس . فلما علم الرسول الكريم بأمرها أرسل إلى (النجاشي) ملك الحبشة ليزوجه أيّاها . فأبلغها النجاشي ذلك فسُرّت سروراً لا يعرف مقداره إلا الله سبحانه . لأنها لو رجعت إلى أبيها أو أهلها لأجبروها على الكفر والردّة . أو عذّبوها عذاباً شديداً . وقد أصدقها عنه أربعمائة دينار [1] مع هدايا نفيسه . ولما عادت إلى المدينة المنورة تزوجها النبي المصطفى عليه الصلاة والسلام .

ولما بلغ (أبا سفيان) الخبرُ أقرّ ذلك الزواج وقال : « هو الفحل لا يُقدع أنفُه » فافتخر بالرسول ولم ينكر كفاءته له . إلى أن هداه الله تعالى للإسلام .

ومن هنا تظهر لنا الحكمة الجليلة في تزوجه عليه السلام بابنة أبي سفيان

---

(١) وفي رواية الدارقطني أنه أصدقها أربعة آلاف درهم وكلاهما صحيح لأن الدينار بعشرة دراهم فيكون المهر أربعة آلاف درهم . انظر القرطبي ج ١٤ ص ١٦٥ .

فقد كان هذا الزواج سبباً لتخفيف الأذى عنه وعن أصحابه المسلمين ، سيّما بعد أن أصبح بينهما نسب وقرابة . مع أن أبا سفيان كان وقت ذاك من ألدّ بني أمية خصومة لرسول الله . ومن أشدّهم عداء له وللمسلمين ، فكان تزوجه بابنته سبباً لتأليف قلبه وقلب قومه وعشيرته . كما أنه ﷺ اختارها لنفسه تكريماً لها على إيمانها لأنها خرجت من ديارها فارة بدينها ، فما أكرمها من سياسة . وما أجلها من حكمة ؟؟

(أمهات المؤمنين الطاهرات)

بعد أن تحدثنا عن حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ نتحدث الآن عن (أمهات المؤمنين) الطاهرات رضوان الله تعالى عليهن . فقد اختارهنّ الله لحبيبه المصطفى ﷺ وأكرمهن بهذا الشرف العظيم . شرف الإنتساب إلى سيّد المرسلين . واختارهن من صفوة النساء . وجعلهنّ أمهات المؤمنين ، في وجوب الاحترام والتعظيم. وفي حرمة الزواج بهن حتى بعد وفاته عليه السلام تكريماً لرسوله فقال وهو أصدق القائلين :

(النبيُّ أولى بالمؤمنين من أنفسهم . وأزواجُه أمهاتُهم ..)

وقال تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله. ولا أن تَنْكحوا أزواجه من بعده أبداً . إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً) .

قال العلامة القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) ما نصه :

« شرّف الله تعالى أزواج نبيه ﷺ . بأن جعلهن أمهات للمؤمنين ، أي في وجوب التعظيم . والمبرّة . والإجلال . وحرمة النكاح على الرجال ، فكان ذلك تكريماً لرسوله . وتشريفاً لهن »[1].

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي الجزء الرابع عشر .

أسماء أمهات المؤمنين

وأمهات المؤمنين اللواتي تزوجهن الرسول الكريم هنّ كالآتي :

أولاً : السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها .

ثانياً : السيدة سودة بنت زمعة رضي الله عنها .

ثالثاً : السيدة عائشة بنت أبي بكر الصّديق رضي الله عنها .

رابعاً : السيدة حفصة بنت عمر رضي الله عنها .

خامساً : السيدة زينب بنت جحش الأسدية رضي الله عنها .

سادساً : السيدة زينب بنت خزيمة رضي الله عنها .

سابعاً : السيدة أم سلمة (هند بنت أبي أمية المخزومية) رضي الله عنها .

ثامناً : السيدة أم حبيبة (رملة بنت أبي سفيان) رضي الله عنها .

تاسعاً : السيدة ميمونة بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها .

عاشراً : السيدة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .

وأخيراً : السيدة صفية بنت حُييّ بن أخطب رضي الله عنها .

١ — (السيدة خديجة بنت خويلد) رضي الله عنها .

هي أول أزواجه عليه السلام . تزوجها الرسول الكريم قبل البعثة وهو ابن خمس وعشرين سنة . وهي ثيِّب (أرملة) بنت أربعين سنة ، وقد كانت عند (أبي هالة) ابن زرارة أولاً . ثمّ خلف عليها بعد أبي هالة (عتيق بن عائذ) ثم خلف عليها رسول الله ﷺ كما في الإصابة .

وقد اختارها صلوات‌الله عليه لسداد رأيها . ووفرة ذكائها .وكان زواجه بها زواجاً حكيماً موفقاً. لأنه كان زواج العقل للعقل .ولم يكن فارق السن بينهما بالأمر الذي يقف عقبة في طريق الزواج . لأنه لم يكن الغرض منه قضاءً (الوطر والشهوة) وإنما كان هدفاً إنسانياً سامياً . فمحمد رسول الله قد هيأه الله لحمل الرسالة . وتحمل أعباء الدعوة . وقد يسّر الله تعالى له هذه المرأة التقيّة النقيّة . العاقلة الذكية ، لتعينه على المضي في تبليغ الدعوة . ونشر الرسالة ، وهي أول من آمن به من النساء .

ومما يشهد لقوة عقلها ، وسداد رأيها ، أن الرسول عليه السلام حين جاءه جبريل وهو في غار حراء رجع إلى زوجه يرجف فؤاده ، فدخل عليها وهو يقول : زَمِّلوني زَمِّلوني ، حتى ذهب عنه الروع ، فحدّث خديجة بالخبر وقال لها : لقد خشيتُ على نفسي ، فقالت له : (أبشر ، كلا والله ما يخزيك الله أبداً ، إنك لتصل الرحم ، وتصدُق الحديث ، وتحمل الكلّ ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق) . والحديث في الصحيحين .

قضى الرسول مع خديجة زهرة شبابه ، فلم يتزوج عليها ، ولا أحبّ أحداً مثل حبه لها ، وكانت السيدة عائشة تغار منها مع أنها لم تجتمع معها ولم ترها ، حتى تجرأت مرة عليه عند ذكره ﷺ لها فقالت :

« وهل كانت إلا عجوزاً في غابر الأزمان ، قد أبدلك الله خيراً منها ؟ تعني نفسها » فغضب ﷺ من هذه الكلمة وقال لها : لا والله ما أبدلني الله خيراً منها ، لقد آمنت بي إذ كفر الناس ، وصدّقتني إذ كذّبني الناس ، وواستني بمالها إذ حرمني الناس ، ورزقني الله منها الولد دون غيرها من النساء » قالت : فلم اذكرها بسوءٍ بعده أبداً .

وروى **الشيخان** عنها أنها قالت :

« ما غِرْتُ على أحدٍ من نساء النبي ﷺ ما غرتُ على خديجة ، وما رأيتها قط ، ولكن كان النبي يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يبعثها في صدائق خديجة ، وربما قلت له : كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لي منها ولد » .

عاشت مع الرسول خمساً وعشرين سنة ، خمس عشرة قبل البعثة ، وعشراً بعدها ، ولم يتزوج الرسول الكريم امرأة عليها، ورُزِق منها جميع أولاده ما عدا إبراهيم وحين انتقلت إلى رحمة الله راضية مرضية كان الرسول ﷺ قد بلغ الخمسين من العمر ، وليس عنده سواها ،فلم يعدّد زوجاته إلا بعد وفاتها،لبعض تلك الحكم التي ذكرناها،رضي الله تعالى عنها وأرضاها.

٢ – السيدة (سودة بنت زمعة) رضي الله عنها

تزوجها عليه السلام بعد وفاة خديجة . وهي أرملة (السكران بن عمرو الأنصاري) . والحكمة في اختيارها مع أنها أكبر سناً من رسول الله . أنها كانت من المؤمنات المهاجرات . توفي عنها زوجها بعد الرجوع من هجرة الحبشة الثانية ، فأصبحت فريدة وحيدة . لا معيل لها ولا معين . ولو عادت إلى أهلها – بعد وفاة زوجها – لأكرهوها على الشرك . أو عذّبوها عذاباً نكراً ليفتنوها عن الإسلام . فاختار ﷺ كفالتها فتزوجها . وهذا هو منتهى الإحسان والتكريم لها على صدق إيمانها وإخلاصها لله ولرسوله .

ولو كان غرض الرسول الشهوة – كما زعم المستشرقون الأفاكون – لاستعاض عنها – وهي الأرملة المسنّة التي بلغت من العمر الخامسة والخمسين – بالنواهد الأبكار . ولكنه عليه السلام كان المثل الأعلى في الشهامة . والنجدة . والمروءة ، ولم يكن غرضه إلا حمايتها ورعايتها . لتبقى تحت كفالته عليه أفضل الصلاة والتسليم .

٣ – السيدة (عائشة بنت أبي بكر الصديق) رضي الله عنها

تزوجها عليه السلام وكانت بكراً . وهي البكر الوحيدة من بين نسائه الطاهرات فلم يتزوج بكراً غيرها . وكانت عائشة أذكى أمهات المؤمنين وأحفظهنّ ، بل كانت أعلم من أكثر الرجال . فقد كان كثير من كبار علماء الصحابة . يسألونها عن بعض الأحكام التي تشكل عليهم فتحلّها لهم .

روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال :

(ما أشكل علينا أصحابَ رسول الله ﷺ حديث قطُّ . فسألنا عائشة إلاّ وجدنا عندها منه علماً) .

وقال **أبو الضحى** عن مسروق : (رأيت مشيخة أصحاب رسول الله

يسألونها عن الفرائض) .

وقال عروة بن الزبير : (ما رأيتُ امرأة أعلم بطب ، ولا فقه ، ولا شعر من عائشة) .

ولا عجب فهذه كتب الحديث تشهد بعلمها الغزير ، وعقلها الكبير ، فلم يَرْوِ في الصحيح أحد من الرجال أكثر مما روي عنها إلا شخصان هما : أبو هريرة ، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وكان عليه السلام يحب عائشة أكثر من بقية نسائه وكان يعدل بينهن في القسمة ويقول: اللهم هذا قَسْمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما لا أملك .

ولما نزلت آية التخيير[1] بدأ بعائشة فقال لها: إني ذاكر لك أمراً فلا تَعْجلي حتى تستأمري أبويك ، قالت: وقد علم أن أبويّ لم يكونا يأمراني بفراقه فقرأ عليها «يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها» الآية، فقالت: أو في هذا استأمر أبوي! فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة.

ولقد كانت مصاهرة الرسول للصّديق أبي بكر ، أعظم منّة ومكافأة له في هذه الحياة الدنيا ، كما كان خير وسيلة لنشر سنته المطهّرة ، وفضائله الزوجية ، وأحكام شريعته ، ولا سيما ما يتعلق منها بالنساء كما بينا عند ذكر الحكمة التعليمية .

٤ ـ السيدة (حفصة بنت عمر بن الخطاب) رضي الله عنها

تزوجها النبي ﷺ وهي أرملة ، وكان زوجها (خنيس بن حذافة) الأنصاري قد استشهد في غزوة بدر ، بعد أن أبلى بلاءً حسناً ، فقد كان من الشجعان الأبطال ، الذين سجّل لهم التاريخ أنصع الصفحات في البطولة والرجولة ، والجهاد .

وقد عرضها أبوها (عمر) رضي الله عنه على عثمان بعد وفاة زوجته

---

(١) المراد بآية التخيير قوله تعالى : (يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا) .

(رقية) بنت الرسول ، ثمّ تزوجها الرسول ﷺ فكان ذلك أعظم إكرام ومنّة وإحسان لأبيها عمر بن الخطاب .

أخرج الإمام البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أنّ عمر حين تأيمت حفصة من (خنيس بن حذافة) — وكان شهد بدراً وتوفي بالمدينة— لقي عثمان فقال : إن شئتَ أنكحتك حفصة ؟ قال : سأنظر في أمري . فلبث ليالي . فقال : قد بدا لي أن لا أتزوج . قال عمر : فقلت لأبي بكر إن شئتَ أنكحتك حفصة . فصمتَ . فكنت عليه أوجد مني على عثمان ، فلبث ليالي ثم خطبها النبي ﷺ فأنكحتها إياه

فلقيني أبو بكر فقال : لعلك وجدت عليّ حين عرضتَ عليّ حفصة . فلم أرجع إليك شيئاً ؟ قلت : نعم . قال : إنه لم يمنعني أن أرجع إليك إلاّ أني علمت أن النبي ﷺ ذكرها . فلم أكن لأفشي سرّه . ولو تركها لقبلتها » .

أقول : هذه لَعَمْرُ الحق هي الشهامة الحقة . بل هذه هي الرجولة الصادقة . تظهر في فعل الفاروق عمر رضي الله عنه وأرضاه فهو يريد أن يصون عرضه ، فلا يرى في نفسه غضاضة أن يعرض ابنته على الكفء الصالح . لأنّ الزواج خير وسيلة للمجتمع الفاضل . فأين نحن اليوم من جهل المسلمين بأحكام الإسلام وجماله الناصع ؟ يتركون بناتهم عوانس حتى يأتي الخاطب ، ذو المال الكثير . والثراء الوفير ؟!

٥ — السيدة (زينب بنت خزيمة) رضي الله عنها .

تزوجها عليه السلام بعد حفصة بنت عمر . وهي أرملة البطل المقدام شهيد الإسلام (عبيدة بن الحارث) بن عبد المطلب رضي الله عنه وأرضاه . الذي استشهد في أول المبارزة في غزوة بدر . وقد كانت حين استشهاد زوجها تقوم بواجبها في إسعاف الجرحى . وتضميد جراحهم . ولم يشغلها

استشهاد زوجها عن القيام بواجبها ، حتى كتب الله النصر للمؤمنين في أول معركة خاضوها مع المشركين . ولما علم الرسول ﷺ بصبرها وثباتها وجهادها وأنه لم يعد هناك من يعولها خطبها لنفسه وآواها ، وجبر خاطرها بعد أن انقطع عنها الناصر والمعين .

يقول فضيلة الشيخ (محمد محمود الصواف) في رسالته القيمة (زوجات النبي الطاهرات) بعد أن ذكر قصة استشهاد زوجها وما فيها من سموّ وعظمة :

(وكانت قد بلغت الستين من عمرها حينما تزوج بها النبي ﷺ ، ولم تعمّر عند النبي الكريم سوى عامين ، ثم توفاها الله إليه راضية مرضية . فما رأي الخراصين بهذا الزواج الشريف ، وغايته النبيلة ؟ وهل يجدون فيه شيئاً مما يأفك الأفاكون ؟

أيجدون فيه أثراً للهوى والشهوة ؟ أم هو النبل ، والعفاف ، والعظمة والرحمة ، والفضل ، والإحسان ، من رسول الإنسانية الأكبر ، الذي جاء رحمة للعالمين .

فليتق الله المستشرقون المغرضون ، وليؤدوا أمانة العلم ولا يخونوها في سبيل غايات خبيثة استشرقوا ودرسوا العلوم الإسلامية خاصة للدس ، والكيد ، والنيل من سيد الإنسانية محمد عليه السلام) .

٦ ـ السيدة (زينب بنت جحش) رضي الله عنها

تزوجها عليه السلام وهي ثيب وهي ابنة عمته ، وكان قد تزوجها (زيد بن حارثة) ثمّ طلّقها فتزوجها الرسول ﷺ لحكمة لا تعلوها حكمة في زواج أحدٍ من أزواجه، وهي إبطال **(بدعة التبني) كما مرّ معنا عند** ذكر الحكمة التشريعية .

وهنا يحلو لبعض المغرضين ، الحاقدين على الإسلام وعلى نبي الإسلام ، من المستشرقين الماكرين ، وأذنابهم المارقين ، أن يتخذوا من قصة تزوج الرسول الكريم بزينب منفذاً للطعن في النبي الطاهر الزكيّ ، ويلفّقوا الشبه

والأباطيل ، بسبب بعض الروايات الإسرائيلية ، التي ذكرت في بعض كتب التفسير .

فقد زعموا — وبئسما زعموا — أن النبي عليه الصلاة والسلام مرّ ببيت زيد وهو غائب ، فرأى زينب فأحبّها ووقعت في قلبه . فقال : سبحان مقلّب القلوب . فسمعت زينب ذلك فلما جاء زوجها أخبرته بما سمعت من الرسول . فعلم أنها وقعت في نفسه . فأتى الرسول يريد طلاقها فقال له : أمْسكْ عليك أهلك وفي قلبه غير ذلك . فطلّقها زيد من أجل أن يتزوج بها الرسول .

يقول ابن العربي رحمه الله في تفسيره (أحكام القرآن) رداً على هذه الدعوى الأثيمة : فأمّا قولهم إن النبي ﷺ رآها فوقعت في قلبه فباطل . فإنه كان معها في كل وقت وموضع . ولم يكن حينئذ حجاب ، فكيف تنشأ معه وينشأ معها ، ويلحظها في كل ساعة ، ولا تقع في قلبه إلا إذا كان لها زوج ، قد وهبته نفسها ، فكيف يتجدّد له هوى لم يكن . حاشا لذلك القلب المطهّر من هذه العلاقة الفاسدة . وقد قال الله له (ولا تمدنّ عينيك إلى ما متعنا به أزواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه) وقد تعقّب ـ عليه رحمة الله ـ تلك الروايات الإسرائيلية وبيّن أنها كلها ساقطة الاسانيد[1] .

إن نظرة بسيطة إلى تاريخ (زينب) وظروفها في زواج (زيد) تجعلنا نؤمن بأنّ سوء العشرة التي كانت بين زيد وزينب إنما جاءت من اختلافهما اختلافاً بيناً في الحالة الإجتماعية ، فزينب شريفة ، وزيد كان بالأمس عبداً وقد أراد الله امتحانها بزواج زيد لتحطيم مبدأ (العصبيّة القبليّة)والشرف الجاهلي ، وجعل الإسلام الشرف في (الدين والتقوى) فحين عرض الرسول على (زينب) الزواج من(زيد) امتنعت واستنكفت اعتزازاً بنسبها وشرفها فنزل قوله تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قَضَى اللهُ ورسولُه أمراً أن يكون

---

(١) انظر تفسير أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

لهم الخيرَة من أمرهم،ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) .

فخضعت زينب لأمر الرسول ، وأسلمت لزيد جسدها دون روحها فكان من وراء ذلك الألم والضيق . ومحمد ﷺ كان يعرف زينب من الصغر ، لأنها ابنة عمته فمن كان يمنعها منه ؟ وكيف يقدّم انسان امرأة لشخص وهي (بكر) حتى إذا تزوجها وصارت (ثيباً) رغب فيها ؟!

حقاً إنهم قوم لا يعقلون ، فهم يهرفون بما لا يعرفون ، ويقولون على الرسول كذباً وزوراً ، وبهتاناً وضلالاً ، ثم انظر إليهم وهم يقولون : إنّ الذي أخفاه محمد هو حبه لزينب ولهذا عوتب ، فهل يعقل مثل هذا البهتان ؟ وهل يعاتب الشخص لأنه لم يجاهر بحبه لامرأة جاره ؟ « سبحانك هذا بهتان عظيم » .

ثمّ إن الآية صريحة كلّ الصراحة ، وواضحة كل الوضوح ، في هذا الشأن ، فقد ذكرت الآية الكريمة أنّ الله سيظهر ما أخفاه الرسول(وتُخْفي في نفسكَ ما الله مُبْديه) فماذا أظهر اللهَ تعالى ؟ هل أظهر حبّ الرسول أو عشقه لزينب ؟ كلا ثم كلا إنما الذي أظهره هو رغبته عليه السلام في تنفيذ أمر الله بالزواج بها لإبطال(حكم التبني) ، ولكنه كان يخشى من ألسنة المنافقين أن يقولوا : تزوج محمد حليلة ابنه ، ولهذا صرّح الباري جلّ وعلا بهذا الذيأخفاه الرسول(فلمَّا قَضَى زيدٌ منها وَطَراً زوَّجْناكَها لكيلا يكون على المؤمنين حرجَ في أزواج أدعيائهم ..) . وهكذا تبطل مزاعم المفترين أمام الحجج الدامغة،والبراهين الساطعة،التي تدل على عصمة سيّد المرسلين، وعلى نزاهته وطهارته مما ألصقه به الدسّاسون المغرضون[1] .

٧ ـ السيدة (هند أم سلمة المخزومية) رضي الله عنها

تزوج الرسول الكريم بأم سلمة وهي أرملة (عبد الله بن عبد الأسد) وكان زوجها من السابقين الأولين إلى الإسلام ، وهاجر إلى الحبشة ، وكانت زوجته معه خرجت فراراً بدينها ، وولدت له (سلمة) في أثناء ذلك ، واستشهد

(١) انظر ما ذكرناه في كتابنا (النبوة والأنبياء) حول عصمة النبي صلى الله عليه وسلم .

زوجها في غزوة أحد، فبقيت هي وأيتامها الأربعة بلا كفيل ولا معيل، فلم ير عليه السلام عزاءً ولا كافلاً لها ولأولادها غير أن يتزوج بها، ولما خطبها لنفسه اعتذرت إليه، وقالت: «إني مسنّة، وإني أم أيتام، وإني شديدة الغيرة».

فأجابها عليه السلام وأرسل لها يقول: أما الأيتام فأضمّهم إليّ، وأدعو الله أن يذهب عن قلبك الغيرة، ولم يعبأ بالسنّ، فتزوجها عليه السلام بعد موافقتها، وقام على تربية أيتامها. ووسعهم قلبه الكبير، حتى أصبحوا لا يشعرون بفقد الأب، إذ عوّضهم أباً أرحم من أبيهم صلوات الله وسلامه عليه

وقد اجتمع لأم المؤمنين النسب الشريف، والبيت الكريم، والسبق إلى الإسلام، على أنّ لها فضيلة أخرى هي (جودة الرأي) ويكفينا دليلاً على ذلك استشارة النبي ﷺ لها في أهم ما حزّنه وأهمّه من أمر المسلمين، وما أشارت به عليه. وذلك في (صلح الحديبية) فقد تأثر المسلمون بالغ التأثر من ذلك الصلح مع المشركين، على ترك الحرب عشر سنين بالشروط التي قدّموها، ورأوا في ذلك هضماً لحقوقهم، مع أنهم كانوا في أوج عظمتهم، وكان من أثر هذا الاستياء، أنهم تباطئوا عن تنفيذ أمر الرسول حين أمرهم بالحلق أو التقصير لأجل العودة إلى المدينة المنورة، فلم يمتثل أمره أحد، فدخل الرسول على زوجه (أم سلمة) وقال لها: هلك الناس، أمرتُهم فلم يمتثلوا فهوّنت عليه الأمر. وأشارت عليه بأن يخرج إليهم ويحلق رأسه أمامهم، وجزمت بأنهم لا يتردّدون حينذاك عن الاقتداء به. لأنهم يعلمون أنه صار أمراً مبرماً لا مرد له. وكذلك كان، فما أن خرج الرسو ل وأمر الحلاق بحلق رأسه، حتى تسابقوا إلى الاقتداء به صلوات الله عليه فحلقوا وتحلّلوا وكان ذلك بإشارة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها.

٨ ـ السيدة (أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان) رضي الله عنها .

وفي سنة سبع من الهجرة تزوج الرسول الكريم بالسيدة (أم حبيبة) رضي الله عنها وهي أرملة (عبيد الله بن جحش) مات زوجها بأرض الحبشة، فزوّجها النجاشي للنبي ﷺ وأمهرها عنه أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه مع شرحبيل بن حسنة، وقد تقدمت الحكمة من تزوج الرسول الكريم بها فيما سبق [١] .

٩ ـ ١٠ السيدة (جويرية بنت الحارث) والسيدة (صفية بنت حيي) رضي الله عنهما

وتزوج الرسول الكريم بالسيدة (جويرية بنت الحارث بن ضرار) سيّد بني المصطلق، وهي أرملة (مُسَافع بن صفوان) الذي قتل يوم المريسيع، وترك هذه المرأة فوقعت في الأسر بيد المسلمين، وكان زوجها من ألدّ أعداء الإسلام وأكثرهم خصومة للرسول، وقد تقدم معنا الحكمة من تزوج الرسول الكريم بها [٢]، كما تقدم الحديث عن (صفية بنت حُيَيّ بن أخطب) عند الكلام على الحكمة السياسية .

١١ ـ السيدة (ميمونة بنت الحارث الهلالية) رضي الله عنها .

كان اسمها برّة فسمّاها عليه السلام (ميمونة) وهي آخر أزواجه صلوات الله عليه، وقد قالت فيها عائشة : أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم، وهي أرملة (أبي رهم بن عبد العزى) وقد ورد أن العباس رضي الله عنه هو الذي رغّبه فيها، ولا يخفى ما في زواجه بها من البر وحسن الصلة وإكرام عشيرتها الذين آزروا الرسول ونصروه .

---

(١) انظر ما كتبناه في صفحة ٣٢٦ عند بحث الحكمة السياسية .

(٢) انظر صفحة ٣٢٥ حول حادثة جويرية بنت الحارث رضي الله عنها .

خاتمة البحث

وبعد :

فهذه لمحة عن أمهات المؤمنين ، زوجات الرسول الطاهرات ، اللواتي أكرمهن الله بصحبة رسوله ، وجعلهن أمهات للمؤمنين ، وخاطبهن بقوله جل وعلا :

« يا نساء النبي لستُنَّ كأحدٍ من النساء ان اتقيتُنَّ فلا تخضعْنَ بالقول فيطمعٍ الذي في قلبه مرض ، وقُلن قولاً معروفاً » وقد كان زواج الرسول بهنَّ لحكم كثيرة ، راعى فيها الرسول مصلحة الدين والتشريع ، وقصد تأليف القلوب ، فجذب إليه كبار القبائل ، وكرام العشائر .

وجميع زوجات الرسول (أرامل) ما عدا السيدة عائشة ، وقد عدّد الرسول زوجاته بعد الهجرة في السنة التي بدأت فيها الحروب بين المسلمين والمشركين ، وكثر فيها القتل والقتال ، وهي من السنة الثانية للهجرة إلى السنة الثامنة التي تمّ فيها النصر للمسلمين ، وفي كل زواج ظهر لنا الدليل الساطع على نبل الرسول ، وشهامته ، وسموّ غرضه ، وجميل إحسانه ، خلافاً لما يقوله الأفّاكون الدسّاسون فلو كان للهوى سلطان على قلب النبي لتزوج في حال الشباب ، ولتزوج الأبكار ، ولكنه الحقد الأسود الذي ملأ قلوب أولئك المستشرقين الغربيين فأعماها عن رؤية ضياء الحق الساطع ، وصدق الله « بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق ، ولكم الويل مما تصفون[1] » .

* * *

(١) انظر القرطبي الجزء الرابع عشر ، والألوسي الجزء الثاني والعشرون ، وأحكام القرآن لابن العربي ، واقرأ رسالة (زوجات الرسول الطاهرات) للأستاذ محمد محمود الصواف.

من آداب الوليمة

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ ۖ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾

" سورة الأحزاب "

التحليل اللفظي

يؤذن لكم : أي تُدْعوا إلى تناول الطعام ، والأصل أن يتعدى بـ (في) تقول : أذنت لك في الدخول ، ولا تقول أذنت لك إلى الدخول ،

ولكنّ اللفظ لما ضُمّن معنى (الدعوة) عُدّي بـ (إلى) بدل (في) ومعنى الآية: لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ إذا دعيتم إلى تناول الطعام .

قال الزمخشري : (إلا أن يُؤْذن) في معنى الظرف تقديره : وقت أن يُؤْذن لكم[١] .

ناظرين إناه : أي منتظرين نضجه ، قال في اللسان : وإنى الشيء : بلوغُه وإدراكه ، وفي التنزيل (غيرَ ناظرينَ إناهُ) أي غير منتظرين نضجه وإدراكه وبلوغه ، تقول : أنى يأني إذا نضِج إنىً أي نضجاً ، والإنى بكسر الهمزة والقصر: النضجُ[٢]. فهو على هذا مصدر مضاف إلى الضمير .

ويرى بعض المفسّرين أنه ظرف بمعنى (حين) وهو مقلوب (آن) بمعنى (حان) فعلى الأول يكون المعنى : غير منتظرين نضجه ، وعلى الثاني يكون المعنى : غير منتظرين وقته أي وقت إدراكه ونضجه ، وهما متقاربان[٣] .

فانتشروا : أي اخرجوا وتفرقوا ، يقال انتشر القوم : أي تفرقوا ومنه قوله تعالى :

« فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض » أي تفرقوا في الأرض لطلب الرزق والكسب .

---

(١) الكشاف الجزء الثالث ، والبحر المحيط الجزء السابع .
(٢) لسان العرب مادة / أني / وانظر الصحاح .
(٣) انظر روح المعاني والكشاف والبحر المحيط .

مستأنسين لحديث: معنى الاستئناس : طلب الأنس بالحديث لأن السين والتاء للطلب تقول : استأنَسَ بالحديث : أي طلَبَ الأنس والطمأنينة والسرور به . وتقول : ما بالدار أنيس ، أي ليس بها أحد يؤانسك أو يسلّيك . وقد كان من عادة الناس أنهم يجلسون بعد الأكل فيتحدثون طويلاً ،ويأنسون بحديث بعضهم بعضاً فعلّمهم الله الأدب . وهو أن يتفرقوا بعد تناول الطعام ، ولا يثقلوا على أهل البيت ، لأن المكث بعده فيه نوع من الإثقال .

إنّ ذلكم : اسم الإشارة راجع إلى الدخول بغير إذن ، والمكث عقب الطعام للاستئناس بالحديث . وقيل : هو راجع إلى الأخير خاصة ، ومعنى الآية : إن انتظاركم واستئناسكم يؤذي النبي .

فيستحيي منكم : أي يستحيي من إخراجكم من بيته . والله لا يستحيي من بيان الحق فهو على حذف مضاف .

متاعاً : المتاع : الغرض والحاجة كالماعون وغيره . وهو في اللغة : ما يستمتع به حسياً كان كالثوب والقدر والماعون ، أو معنوياً كمعرفة الأحكام الشرعية والسؤال عنها . وقد يأتي المتاع بمعنى التمتع بالشيء والانتفاع به كما قال تعالى : « وما الحياة الدنيا إلاّ متاع الغرور » وفي الحديث الشريف : (الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة) [1] .

حجاب : أي ساتر يستره عن النظر . قال في اللسان : حجبَ الشيءَ يحجبُه أي ستره . وقد احتجب وتحجّب إذا اكتنّ من وراء حجاب .

---

(١) رواه مسلم والنسائي وانظر كتاب رياض الصالحين وجمع الفوائد ج١ ص٥٧٠ .

وامرأة محجوبة قد سترت بستر . والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب[1] . قال تعالى « ومن بيننا وبينك حجاب » .

ومعنى الآية : إذا سألتموهن شيئاً مما يستمتع به وينتفع فاسألوهن من وراء ستر وحجاب .

أطهر : أي أسلم وأنقى ، أفعل تفضيل من الطهارة بمعنى النزاهة والنقاء . والمعنى : سؤالكم للنساء من وراء حجاب أكثر نقاءً وتنزيهاً لقلوبكم وقلوبهن من الهواجس والخواطر التي تتولد فيها عند اختلاط الرجال بالنساء ، وأبعد عن الريبة وسوء الظنّ .

المعنى الإجمالي

أمر الله سبحانه عباده المؤمنين أن يتأدبوا بالآداب الإسلامية الكريمة ، ويتمسكوا بما شرعه لهم من التوجيهات والإرشادات الحكيمة ، التي بها صلاح دينهم ودنياهم ، وخاصة مع النبي ﷺ ، فمقام النبوّة لا يعادله مقام . وإيذاء النبي ﷺ — سواء كان بالقول أو الفعل — من أعظم الكبائر عند الله . وقد ألزمنا الله سبحانه بتلك الآداب الفاضلة ، وأمرنا بالتمسك بها ، حتى يتحقق المجتمع الفاضل الذي ينشده الإسلام . وقد تضمنت هذه الآيات الكريمة أمرين هامين :

الأول : الأدب في أمر الطعام والاستئذان ودخول البيوت (أدب الوليمة).

الثاني : الأدب في مخاطبة النساء ، وعدم الاختلاط بهن أو الخلوة أدب (الحجاب الشرعي) .

يقول الله جل ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون لا تدخلوا بيوت النبي إلا بعد الإذن ، ولا ترقبوا أوقات الطعام فتدخلوا عليه فيها ، أو

---

(١) انظر لسان العرب مادة /حجب/ وتاج العروس ، والقاموس المحيط .

تنتظروا أن يحين وقت نضج الطعام فتستأذنوا عليه في الدخول ، إلا إذا كنتم مدعوّين إلى وليمة قد أعدّها لكم رسول الله ﷺ ، ومع ذلك إذا دعيتم وطعمتم فاخرجوا وتفرقوا ولا تثقلوا على الرسول الكريم بالجلوس بعد الطعام ، فإن حياءه يمنعه أن يأمركم بالإنصراف . أو يظهر لكم الإمتعاض من جلوسكم في بيته . فهو ذو الخلق الرفيع . والقلب الرحيم . لا يصدر منه إلا ما يسرّكم . فلا يليق بكم أن تثقلوا عليه ، أو تؤذوه في نفسه أو أهله . وإذا أردتم حاجةً من أزواجه الطاهرات ، فاسألوهن من وراء حاجز وحجاب . لأن ذلك أزكى لقلوبكم وقلوبهنّ . وأنفى للريبة ، وأبعد عن التهمة . وأطهر لبيت النبوة .

ولا يليق بكم أيها المؤمنون أن تؤذوا رسولكم . الذي هداكم الله به وأخرجكم من الظلمات إلى النور ، فهو كالوالد لكم . وأزواجه كالأمهات لكم . وهل يصح لمؤمن أن يتزوج أمه ؟ فلا تؤذوه في حياته ولا بعد مماته ، ولا تتزوجوا بأزواجه من بعده أبداً . فإن إيذاء الرسول . ونكاح أزواجه من بعد وفاته . ذنب عظيم عند الله لا يغفره الله لكم أبداً . وهو عند الله بالغ الذنب والعقوبة ..

سبب النزول

تعرضت الآية الكريمة لأمرين هامين هما « آداب الدعوة » و « مشروعية الحجاب » ولكل منهما سبب نزول

أما الأول : فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله فصنعت (أم سليم) أمي حيْساً فجعلته في توْر وقالت يا أنس : اذهب إلى رسول الله ﷺ فقل بعثت به إليك أمي . وهي تقرئك السلام وتقول لك : إن هذا منا قليل يا رسول الله !!!

قال : فذهبت به إلى رسول الله ﷺ وقلت له : إن أمي تقرئك

السلام وتقول لك : إن هذا لك منا قليل يا رسول الله ، فقال : ضعه ثم قال : اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ، ومن لقيتَ وسمَّى رجالاً ، فدعوت منْ سَمَّى ومن لقيتُ،قيل لأنس: عدد كَمْ كانوا ؟ قال:زهاء ثلاثمائة. قال أنس : فقال لي رسول الله ﷺ يا أنس هات التور ، قال فدخلوا حتى امتلأت الصُفَّة والحجرة فقال رسول الله ﷺ: ليتحلق عشرة عشرة وليأكل كل إنسان مما يليه، فأكلوا حتى شبعوا ، قال : فخرجت طائفة، ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم ، فقال لي يا أنس : ارفع ، فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت ؟ وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله ﷺ وهو جالس وزوجُه مولِّية وجهها إلى الحائط فثقلوا على رسول الله ﷺ فخرج فسلم على نسائه ثم رجع فلما رأوا رسول الله ﷺ قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه فابتَدرُوا الباب وخرجوا كلهم ، وجاء رسول الله ﷺ حتى أرخى الستر ودخل وأنا جالس في الحُجْرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليّ وأنزل الله هذه الآية « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي » فخرج رسول الله ﷺ فقرأها على الناس[1] .

ثانياً : وأما بالنسبة لمشروعية الحجاب فقد كان سبب النزول ما روي في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يحتجبن فنزلت آية الحجاب « وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب » الآية . وهذه إحدى الموافقات الثلاثة التي نزل القرآن الكريم فيها موافقاً لرأي عمر رضي الله عنه .

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال « وافقت ربي في ثلاث : قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى ؟ فنزل : « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » وفي الحجاب فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة فقلت : عسى ربه إن طلقكُنّ أن يُبْدِلَه

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

أزواجاً خيراً منكن فنزلت كذلك »[1] .

وقد ذكرت روايات أخرى في أسباب النزول ولكنها كما قال ابن العربي كلُّها ضعيفة واهية ما عدا الذي ذكرنا .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (بيوت النبي) إضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة تشريف ، مثل (ناقة الله) و (بيت الله) الإضافة فيها للتكريم والتشريف فلبيوت النبي ﷺ من الحرمة ما ليس لغيرها من البيوت ، وهذه الأحكام المذكورة هنا خاصة ببيوت النبي ﷺ تكريماً له عليه السلام وتشريفاً .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى(إلاّ أن يُؤْذَنَ لكم إلى طعامٍ) في الكلام باء محذوفة تسمّى (باء المصاحبة) أي إلاّ بأن يؤْذن لكم ، وتضمين (الإذن) معنى (الدعوة) للإشعار بأنه لا ينبغي أن يدخلوا على الطعام بغير دعوة وإن وجد صريح الإذن بالدخول ، حتّى لا يكون الإنسان (طفيلياً) يحضر الوليمة بدون سابق دعوة[2] .

وممّا يدل على هذا التضمين قوله تعالى بعدها (ولكنْ إذا دعيتم فادخلوا) فإنها صريحة في أن المراد بالإذن (الدعوة) فتنبه لهذا السّر فإنه دقيق .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (ولكنْ إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا) قال **الإمام الرازي** : « فيه لطيفة وهي أن في العادة إذا قيل لمن كان يعتاد دخول دار من غير إذن : لا تدخلها إلاّ بإذن ، يتأذى وينقطع بحيث لا يدخلها أصلا ولا بالدعاء ، فقال : لا تفعلوا مثل ما يفعله المستنكفون ، بل كونوا طائعين سامعين ، إذا قيل لكم : لا تدخلوا فلا تدخلوا ، وإذا

(١) رواه البخاري ومسلم .

(٢) انظر تفسير أبي السعود ، وروح المعاني للألوسي .

قيل لكم ادخلوا فادخلوا »[1] . وهذا معنى لطيف .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (ولا مستأنسين لحديث) فيه إشارة لطيفة إلى أن المكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق . فالأمر أمر وليمة وقد انتهت . ولم يبق إلاّ أن يفرغ أهل البيت لبعض شأنهم . والبقاء بعد ذلك فيه نوع من الإثقال غير محمود .

قال بعض العلماء : هذه الآية نزلت في الثقلاء . وقرأها بعضهم فقال : « هذا أدب من الله تعالى أدَّب به الثقلاء » ويروى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما : « حسبُك في الثقلاء أنّ الشرع لم يحتملهم »[2]

وأنشد بعض الفضلاء :

وثقيلٍ أشدّ من ثِقَلِ المو ... ت ومن شدّة العذابِ الأليم
لو عصت ربَّها الجحيمُ لما كا ... ن سواهُ عقوبةً للجحيم

وقال آخر :

ربّما يثقُل الجليس ولو كا ... ن خفيفاً في كِفّة الميزان
ولقد قلتُ حين وتّد في البيـ ... ـتِ ثقيل أربى على سهلان[3]
كيف لم تحمل الأمانة أرضٌ ... حملت فوقها أبا سفيان ؟!

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : « فيستَحْيي منكمْ . واللهُ لا يستحْيي من الحقّ » الاستحياء لا يكون من الذات ، وإنما يكون من الأفعال ، بدليل قوله تعالى (والله لا يستحيي من الحق) ولم يقل : والله لا يستحيي منكم والكلام فيه حذف تقديره : فيستحيي من إخراجكم أو من أمركم بالانصراف

---

(1) التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٩٤ .

(2) انظر البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤٧ .

(3) سهلان : جبل عظيم من الجبال اشتهر عند العرب ، وأربى أي زاد والمعنى : زاد هذا الجليس الثقيل في ثقله على جبل سهلان . أعاذنا الله من الثقالة .

والله لا يستحيي من بيان الحق،وأطلق استحياء الله وأراد منه عدم السكوت عن بيانه ، فسمّي السكوت عليه استحياءً على (طريق المشاكلة) لوقوعه بجانب استحياء الرسول على حد قول القائل :

قالوا اقترحْ شيئاً نُجد لك طبخه قلتُ اطبخوا لي جُبّة وقميصاً

اللطيفة السادسة : قوله تعالى : « ذلكم أطهرُ لقلوبكم وقلوبهنّ » فيه إشارة دقيقة إلى ما بين العين والقلب من صلة وثيقة ، فالعين طريق الهوى والنظرة بريد الشهوة ، فإذا لم تر العين لا يشتهى القلب ، وكما قال بعض الأدباء:

وما الحبّ إلاّ نظرة إثر نظرةٍ تزيد نمواً إن تزدْه لَجاجاً

فالقلب عند عدم الرؤية أطهر ، وعدم الفتنة حينئذٍ أظهر .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى : « إنّ ذلكم كان عند الله عظيماً » الإشارة في قوله (ذلكم) يعود إلى ما ذُكر من إيذائه عليه الصلاة والسلام ، ونكاح أزواجه من بعده ، وقد جاء التعبير بلفظ (ذلكم) ولم يأت بلفظ (هذا) للتهويل والتعظيم .

قال أبو السعود : « وما فيه من معنى البعد للإيذان ببعد منزلته في الشرّ والفساد . وقوله : (كان عند الله عظيماً) أي أمراً عظيماً . وخطباً هائلاً ، لا يُقادر قدرُه ، وفيه من تعظيمه تعالى لشأن رسوله ﷺ ، وإيجاب حرمته حيّاً وميتاً ما لا يخفى . ولذلك بالغ تعالى في الوعيد[1] .

وجوه القراءات

أولاً : قرأ الجمهور (غيرَ ناظرين) بفتح راء (غيرَ) نصباً على الحال . وقرأ (ابن أبي عبلة) بالكسر صفة لطعام . قال الزمخشري وليس بالوجه لأنه جرى على غير من هوّ له . فمن حق ضمير ما هو له أن يبرز إلى اللفظ

(١) تفسير أبي السعود على هامش الرازي ج ٦ ص ٧٩٨ .

فيقال : غير ناظرين إناه أنتم . قال أبو حيان : وحذف هذا الضمير جائز عند الكوفيّين إذا لم يلبس[1] .

ثانياً : قرأ الجمهور (إناه) مفرداً . وقرأ الأعمش (إناءه) بمدّة بعد النون . وعلى الأول يكون المعنى : غير ناظرين نضجه . وعلى الثاني يكون المعنى غير ناظرين وقته أو حِينه والله أعلم .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : (إلاّ أن يُؤْذنَ لكم إلى طعام) الآية .

الاستثناء هنا استثناء مفرّغ من عموم الأحوال ، أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلاّ حال كونكم مصحوبين بالإذن لكم ، وتكون (باء المصاحبة) مقدّرة في الكلام .

وذهب **الزمخشري** إلى عدم تقدير الباء ، وإلى أن الاستثناء مفرغ من عموم الأوقات ، والمعنى : لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلاّ وقت الإذن[2] .

وقد ردّ (أبو حيان) هذا فقال : وهذا ليس بصحيح ، وقد نصّوا على أنّ (أنْ) المصدرية لا تكون في معنى الظرف تقول : أجيئك صياح الديك ، وقدوم الحاج ، ولا يجوز أجيئك أن يصيح الديك ، ولا أن يقدم الحاج »[3] .

والمسألة خلافية في خلافيات النحاة ، والأشهر أنه لا يجوز ، وأجاز الأخفش والكسائي ذلك في الحال ، فتقول : ما ذهب القوم إلا يوم الجمعة راحلين عنا .

---

(١) البحر المحيط لابي حيان ج ٧ ص ٢٤٦ .

(٢) انظر الكشاف الجزء الثالث وتفسير أبي السعود الجزء السادس .

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٤٦ .

ثانياً : قوله تعالى : (غير ناظرين إناه) الآية .

غيرَ ، منصوب على الحال من الواو في (تدخلوا) وإن أُجري وصفاً لطعامٍ (غير ناظرين) على القراءة الثانية وجب إبراز الضمير ، فكان ينبغي أن يقال : إلى طعامٍ غيرِ ناظرين إناه أنتم ، وقد بينا ما فيه عند ذكر وجوه القراءات[1] .

ثالثاً : قوله تعالى (ولا مستأنسين لحديث) الآية .

(مستأنسين) عطف على (ناظرين) و (لا) لتأكيد النفي ، وجوّز بعض المفسّرين أن تكون (لا) بمعنى غير معطوفة على غير ناظرين إناه ويصبح المعنى : غير ناظرين إناه ، وغير مستأنسين لحديث .

ويرى البعض أن (مستأنسين) حال من فاعل فعل محذوف دلّ عليه الكلام ، أي ولا تمكثوا مستأنسين لحديث ، واللام في قوله (لحديث) لام التعليل أي لأجل استماع الحديث ، أو هي لام التقوية[2] .

رابعاً : قوله تعالى : (وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله) الآية .

أنْ وما بعدها في تأويل مصدر اسم كان ، والتقدير : وما كان لكم إيذاء رسول الله، وكذلك قوله تعالى(ولا أن تنكحوا) لأنه عطف عليه، أفاده ابن الأنباري[3] .

خامساً : قوله تعالى : (إنّ ذلكم كان عند الله عظيما) .

اسم الإشارة اسم (إنّ) وجملة (كان عند الله عظيماً) خبرها والله أعلم.

---

(١) انظر الكشاف للزمخشري وإعراب غريب القرآن لابن الأنباري .

(٢) انظر الكشاف ، والبحر المحيط ، والألوسي ، وتفسير أبي السعود .

(٣) انظر البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٧٢ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يجوز تناول الطعام بدون دعوة ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن . ولا يجوز تناول طعام الإنسان إلا بإذن صريح أو ضمني ، لقوله عليه السلام : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفسه » .

وقد دلت الآية الكريمة على حرمة دخول بيوت النبي ﷺ إلا بعد الإذن . وعلى حرمة (التطفل) وهو أن يحضر إلى الوليمة بدون دعوة . وفاعله يسمى بـ (الطفيلي) والحكم عام في جميع البيوت . فلا يجوز لإنسان أن يدخل بيت أحد بدون إذنه . ولا أن يتناول الطعام بدون رضى صاحبه . وهذا أدب رفيع من الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

قال ابن عباس : كان ناس يتحيّنون طعامه عليه الصلاة والسلام . فيدخلون عليه قبل الطعام ، وينتظرون إلى أن يدرك[1] ، ثمّ يأكلون ولا يخرجون ، فكان رسول الله ﷺ يتأذى بهم فنزلت هذه الآية[2] .

وقال ابن كثير رحمه الله : « حظر الله تعالى على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن . كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام . حتّى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك . وذلك من إكرامه تعالى لهذه الأمة . ومعنى الآية : أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ . حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإنّ هذا مما يكرهه الله ويذمه . ثمّ قال : وهذا دليل على تحريم التطفل . وهو الذي تسميه العرب « الضيفن »[3]

---

(١) يدرك : أي ينضج الطعام .

(٢) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٤٦ وزاد المسير ج ٦ ص ٤١٣ .

(٣) انظر تفسير ابن كثير الجزء الثالث .

الحكم الثاني : هل الجلوس بعد تناول طعام الوليمة حرام ؟

دلّ قوله تعالى : (فإذا طعمتم فانتشروا) على ضرورة الخروج بعد تناول الطعام ، وهذا من الآداب الإسلامية التي أدّب الله بها المؤمنين ، فالمكث والجلوس بعد تناول الطعام ليس بحرام ، ولكنّه مخالف لآداب الإسلام ، لما فيه من الإثقال على أهل المنزل سيما إذا كانت الدار ليس فيها سوى بيت واحد، اللهمّ إلا إذا كان الجلوس بإذن صاحب الدار أو أمره، أو كان جلوساً يسيراً تعارفه الناس ، لا يصل إلى حدّ الإثقال المذموم .

ومع ذلك فالأفضل الخروج ، ولهذا جاء التعبير بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب (فانتشروا) .

فالمكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق ولم يبق إلا أن يفرغ أهل البيت لبعض شأنهم ، والبقاء بعد ذلك نوع من الإثقال غير محمود ، يتنافى مع الأدب الرفيع ، والذوق السليم .

الحكم الثالث : هل الأمر بالحجاب خاص بأزواج النبي أم هو عام ؟

الآيات الكريمة وردت في شأن بيوت النبي ﷺ خاصة ، تعظيماً لرسول الله ، وتكريماً لشأنه ، ولكنّ الأحكام التي فيها عامّة تعمُّ جميع المؤمنين ، لأنها آداب اجتماعية ، وإرشادات إلهية ، يستوى فيها جميع الناس ، فالأمر بعدم الاختلاط بالنساء ، وبسؤالهن من وراء حجاب ، ليس قاصراً على أزواج الرسول ، ولكنه عام يشمل جميع نساء المؤمنين ، فإذا كان نساء الرسول ﷺ لا يجوز الاختلاط بهن ، ولا النظر إليهن ، مع أنهن (أمهات المؤمنين) يحرم الزواج بهن ، ولا يجوز سؤالهن إلا من وراء حجاب ، فلا شكّ أن الاختلاط بغيرهن من النساء، أو التحدث إليهن بدون حجاب ، يكون حراماً من باب أولى ، لأن الفتنة بالنساء متحققة .

ثمّ إنّ أمر الحجاب ليس خاصاً بأزواج الرسول ﷺ ، بل هو عام لجميع نساء المؤمنين ، بدليل قوله تعالى في آخر السورة (يا أيها النبيّ قُلْ

لأزواجكَ ، وبناتكَ ، ونساء المؤمنين يُدْنين عليهنّ من جلابيبهنّ) .

فهل خرجت مؤمنة من هذا الخطاب ؟ وهل أمر الحجاب خاص بنساء الرسول حتى يزعم بعض المضلّين، أن الحجاب مفروض على نساء الرسول ﷺ خاصة دون سائر النساء ؟!

وسنتحدث بالتفصيل إن شاء الله عن هذا الموضوع عند بحث (الحجاب الشرعي) ونبيّن تلك المزاعم الواهية التي احتج بها بعض المتحللين ، ونبطلها بالحجج الدامغة ، فارجع إليها هناك والله يتولاّك .

الحكم الرابع : هل الطعام المقدّم للضيف على وجه التمليك أم الإباحة ؟

أشارت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (فإذا طعمتم فانتشروا) إلى أنّ الطعام الذي يقدّم للضيف لا يكون على وجه التمليك ، وإنما هو على وجه الإباحة ، فلو أراد الضيف أن يحمل معه الطعام إلى بيته لا يجوز له ذلك لأن المضيف إنما أباح له الأكل فقط دون التملك له أو أخذه أو إعطائه لأحد .

قال العلامة القرطبي : « في هذه الآية دليل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف ، لا على ملك نفسه لأنه تعالى قال (فإذا طعمتم فانتشروا) فلم يجعل له أكثر من الأكل ، ولا أضاف إليه سواه،وبقي الملك على أصله »[1]

الحكم الخامس : هل زال النكاح عن أمهات المؤمنين بموت النبي ﷺ ؟

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : اختلف العلماء في أزواج النبي ﷺ بعد موته ، هل بقين أزواجاً أم زال النكاح بالموت ، وإذا زال النكاح بالموت فهل عليهن عدة أم لا ؟

فقيل : عليهن العدة ، لأنه تُوفي عنهن ، والعدة عبادة .

وقيل : لا عدة عليهن ، لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة .

قال: والقول الثاني هو الصحيح لقوله عليه السلام : (ما تركتُ بعد نفقة عيالي)

(١) القرطبي ج ١٤ ص ٢٢٧ .

وروي (أهلي) وهذا اسم خاص بالزوجية ، فأبقى عليهن النفقة والسكنى مدة حياتهن لكونهن نساءه ، وحرمن على غيره ، وهذا هو معنى بقاء النكاح . وإنما جعل الموت في حقه عليه السلام بمنزلة المغيب في حق غيره ، لكونهن أزواجاً له في الآخرة قطعاً، بخلاف سائر الناس ، لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة ، فربما كان أحدهما في الجنة ، والآخر في النار ، فبهذا انقطع السبب في حق الخلق ، وبقي في حق النبي ﷺ وقد قال عليه السلام: (كلُّ سببٍ ونسبٍ ينقطع ، إلا سببي ونسبي فإنه باق إلى يوم القيامة).

فأما زوجاته عليه السلام اللاتي فارقهن في حياته مثل الكَلْبيّة وغيرها ، فهل كان يحل لغيره نكاحهن ؟ فيه خلاف ، والصحيح جواز ذلك ، لما روي أن الكلبية التي فارقها رسول الله ﷺ تزوجها (عكرمة بن أبي جهل) على ما تقدم ، وقيل : إن الذي تزوجها (الأشعث بن قيس الكندي) . **قال القاضي أبو الطيب** : الذي تزوجها (مهاجر بن أبي أمية) ولم ينكر ذلك أحد ، فدلّ على أنه إجماع[1] .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ـ النهي عن دخول بيوت الرسول ﷺ بغير إذن ، وبدون سابق دعوة .

٢ ـ لا ينبغي الحضور قبل نضج الطعام ، ولا المكث بعد تناول طعام الوليمة.

٣ ـ وجوب احترام الرسول ﷺ وتعظيمه ، وامتثال أوامره وتقديم طاعته على كل شيء .

٤ ـ حرمة إيذاء الرسول ﷺ بالأقوال أو الأفعال ، والتأدب معه في جميع الأحوال .

٥ ـ حرمة نكاح أمهات المؤمنين من بعد وفاته لأنهن أزواج رسول الله ﷺ.

---

(١) القرطبي ج١٤ ص ٢٣٠ .

٦ — خلق الرسول الرفيع يمنعه من أمر الناس بالخروج من منزله فينبغي عدم الإثقال عليه .

٧ — نساء الرسول ﷺ هنّ القدوة والأسوة الحسنة لسائر النساء فينبغي مخاطبتهن من وراء حجاب .

٨ — في عدم الاختلاط بالنساء صفاء النفس ، وسلامة القلب ، ونقاء السريرة ، والبعد عن مظان التهم .

٩ — الآداب التي أرشد إليها القرآن ينبغي التمسك بها وتطبيقها تطبيقاً كاملاً .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

حرّم الله تعالى على المؤمنين دخول بيوت النبيّ ﷺ بدون إذن ، تكريماً لرسول الله عليه السلام وتعظيماً لشأنه ، ومنع الناس من الإثقال على رسول الله ﷺ سواءً بالدخول إلى بيوته دون سابق دعوة ، أو المكث فيه بعد تناول طعام الوليمة ، لأن في ذلك إثقالاً على الرسول الكريم ، وإيذاءً له . والتطفلُ والإثقال على أهل الدار ليس من أوصاف المؤمنين ، وقد كان رسول الله ﷺ شديد الحياء ، وكان — كما تقول السيدة عائشة — أشدّ حياءً من العذراء في خدرها ، ولم يكن من خلقه الكريم أن يجابه أحداً بما يكره . مهما أصابه الأذى والضرر ، ولا من عادته أن يأمر الزائر بالانصراف مهما طال المكث والبقاء . لأنّ هذا لا يتفق مع خُلُق الداعية ، فكيف بخلق النبوة وأوصاف سيد المرسلين ! ! « ولو كنتَ فظاً غليظَ القلبِ لانْفَضّوا من حولك » .

وكان بعض الناس — ممن لم تتهذب أخلاقهم بعد — يتحينون طعام النبي ﷺ فيدخلون قبل أن يدرك الطعام ، ويقعدون إلى أن ينضج ، ثم يأكلون

ولا يخرجون .. فكان الناس بحاجة إلى أن يتعلموا الآداب الرفيعة ، وأن يكون عندهم (ذوق اجتماعي) وشعور رقيق ، يمنعهم عن ارتكاب النقائص، وفعل ما يخل بالمروءة ، لذلك أنزل الله تعالى هذه الآيات الكريمة تعليماً للأمة وإرشاداً لها إلى سلوك الطريق القويم ، وقد قال اسماعيل بن أبي حكيم : « هذا أدبٌ أدّب الله به الثقلاء » .

وقال آخر: هذه الآية نزلت في الثقلاء،وحسبُكَ من الثقلاء أن الشرع لم يحتملهم .

ولقد كان هناك من بعض المنافقين إيذاء لرسول الله ﷺ بالفعل أو القول ، حتى قال رجل من المنافقين حين تزوّج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد وفاة زوجها أبي سلمة : ما بال محمد يتزوج نساءنا ! ! والله لو قد مات لأجلنا السّهام على نسائه . يريد اقتسمناهن بالقرعة . فنزلت الآية في هذا . فحرّم الله نكاح أزواجه من بعده ، وجعل لهن حكم الأمهات تطييباً لخاطره الشريف وهذا من خصائصه عليه السلام ، تمييزاً لشرفه ، وتنبيهاً على مرتبته. وما كان لمؤمن أن يؤذيه في نفسه أو أهله . لأنه عليه الصلاة والسلام أب للمؤمنين ، وهل يليق بالإنسان أن يتزوج امرأة أبيه وهي أُمّه بنصّ القرآن الكريم [1] !! وصدق الله (وما كانَ لكم أن تُؤْذوا رسولَ الله. ولا أن تَنْكحوا أزواجَه من بعدهِ أبداً ، إنّ ذلكم كانَ عند الله عظيماً) .

* * *

(١) قال الله تعالى : (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وأزواجه أمهاتهم ..) الآية

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

قال الله تعالى :

إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴿٥٨﴾

"سورة الأحزاب"

التحليل اللفظي

يصلّون : الصلاة في اللغة معناها : الدعاء والاستغفار ، ومنه قوله تعالى :
(وصلّ عليهم إنّ صلاتك سكنٌ لهم) أي أدع لهم بالمغفرة والرحمة
قال الأعشى :

عليكِ مثلُ الذي صلّيتِ فاغتمضي نوماً فإنّ لجنب المرء مضطجعاً

أي لكِ من الدعاء مثل ما دعوتِ لي به .

وسميت الصلاة المفروضة صلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار .
وتأتي الصلاة بمعنى الرحمة ومنه قوله ﷺ : اللهم صلّ على آل أبي أوفى . قال الأزهري : هي بمعنى الرحمة . أي ارحم آل أبي أوفى . وقال الشاعر :

صلّى على عزّة الرحمنُ وابنتِها ليلى وصلّى على جاراتها الأخر[1]

قال ابن عباس : « أراد أنّ الله تعالى يرحمه . والملائكة يدعون له ويبرّكون » .
وقال أبو العالية : « صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة . وصلاتهم دعاؤهم له »[2] .

النبي : **قال الجوهري** : والنبي : المخبر عن الله عز وجلّ . لأنه أنبأ عنه وجمعه أنبياء . وفي النهاية : يجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه .
قال سيبويه : ليس أحد من العرب إلاّ ويقول تنبّأ مسيلمة بالهمز . غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذريّة والبريّة . إلا أهل مكة فإنهم يهمزون هذه الأحرف . ثم قال : والهمز في (النبيّ) لغة رديئة . واشتقاقه من نبأ وأنبأ أي أخبر[3] .
وجمع النبيء : أنْبِئَاء ونُبَآء .
قال ابن مرداس :

يا خاتم النُّبَآء إنّك مرسلٌ بالخير كلّ هُدى السبيل هُداكا[4]
إنّ الإلهَ ثَنَى عليك محبةً في خلقِهِ ومحمّداً أسماكا

أقول : كل ما ورد في القرآن من خطاب للنبي أو الرسول فإنما

---

(١) البيت ذكره في لسان العرب ونسبه إلى الراعي وانظر اللسان مادة /صلى/ .
(٢) انظر تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٧٩٩ .
(٣) لسان العرب مادة /نبأ/ .
(٤) نفس المرجع السابق .

يقصد به محمد عليه الصلاة والسلام . خاتم الأنبياء والمرسلين . صلوات الله عليهم أجمعين .

٧

يؤذون الله : إيذاء الله : وصفُه بما لا يليق به جلّ وعلا كقول اليهود : (يد الله مغلولة) .و (عزير ابن الله) .وقول النصارى : المسيح ابن الله وان الله ثالث ثلاثة . وقول كفار قريش : الملائكة بنات الله . وسائر ما لا يرضي الله عز وجلّ من الكفر والعصيان .

وإيذاء الرسول كقولهم عنه : مجنون . شاعر ، ساحر ، كذّاب . أو إلحاق الأذى به كشجّ وجهه الشريف وكسر رباعيته في أُحد . وأمثال ذلك من الأذى الحسي أو الأذى المعنوي . الذي كان يلحقه به المنافقون والكفار .

لعنهم الله : اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجلّ . قال تعالى (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتّلوا تقتيلاً) .

بهتاناً : البهتان : الافتراء والكذب الواضح . وهو من البهت بمعنى التحيّر . قال في اللسان : بهت الرجلَ يبهتُه بهتاناً . وباهته : استقبله بأمرٍ يقذفه به وهو منه بريء . والبهتان : الباطل الذي يتحير من بطلانه[1] .

مبيناً : بيناً ظاهراً لأنه واضح الكذب والبهتان . تقول : بان الشيء ، وبان الأمر . وبان الحق . إذا ظهر جلياً واتضح . قال الشاعر :

فبان للعقل أن العلم سيّدُه فقبّل العقل رأس العلم وانصرفا

وتسمّى البيّنة بيّنة لأنها تكشف الحق وتظهره .

---

(١) انظر لسان العرب والقاموس المحيط مادة /بهت/ .

المعنى الإجمالي

يخبر المولى جلّ وعلا بما ناله الرسول الكريم . من جاه عظيم ، ومنزلة سامية ، ومكانة رفيعة عند الله تعالى . وما له من السيادة والمقام المحمود في الملأ الأعلى . وما خصّه الله تعالى به من الثناء العاطر . والذكر الحسن . فيقول الله تعالى ما معناه :

« إن الله تعالى يرحم نبيه . ويعظم شأنه . ويرفع مقامه . وملائكته الأبرار . وجنده الأطهار . يدعون للنبي عليه السلام ويستغفرون له ، ويطلبون من الله أن يبارك ويمجّد عبده ونبيّه محمداً ﷺ ، ويُنيله أعلى المراتب. ويُظْهر دينه على جميع الأديان. ويُجْزل له الأجر والثواب ، على ما قدّم لأمته من خير عميم . وفضل جسيم .. فيا أيها المؤمنون : صلّوا أنتم عليه . وعظّموا أمره . واتبعوا شرعه . وأكثروا من الصلاة عليه والتسليم . فحقه عليكم عظيم . ومهما فعلتم فلن تؤدوه حقه . فقد كان المنقذ لكم من الضلالة إلى الهدى . وبه أخرجكم الله من الظلمات إلى النور « هو الذي ينزّل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور ، وإنّ الله بكم لرءوف رحيم » فقولوا كلما ذكر اسمه الشريف : اللهم صل على محمد وسلّم تسليماً كثيراً . وادعوا الله أن يجزيه عنكم خير الجزاء.

ثمّ أخبر تعالى أن الذين يؤذون الله ورسوله قد استحقوا غضب الله ولعنته عليهم في دنياهم وآخرتهم. وأنّ الله أعدّ لهم عذاباً شديداً لا يُدْرك كنهه ولا يُعْرف هوله. وكذلك الذين آذوا المؤمنين والمؤمنات . فنسبوا إليهم ما لم يفعلوه. واتهموهم بالكذب. والزور. والبهتان. وتقوّلوا على ألسنتهم. ما لم يقولوه. هؤلاء الذين فعلوا ذلك لهم أيضاً عذاب أليم في الدنيا والآخرة جزاء ما اقترفوا من سيّء الأعمال .

وجه الارتباط بالآيات الكريمة السابقة

في الآيات الكريمة السابقة كان الحديث عن حرمة دخول بيوت النبي وعن حرمة نكاح أزواجه الطاهرات ، وقد بيّن تعالى فيها أن شأن المؤمنين ألا تكون منهم أذية للرسول عليه الصلاة والسلام ، لما له عليهم من حق عظيم ، وفي هذا توجيه وإرشاد إلى تكريمه ﷺ وحياطة لمقامه الشريف وهنا بيّن تعالى أن الله يكرّم نبيّه ويرحمه ويعلي شأنه ، وملائكتُه كذلك . فكيف لا يكرّمه المؤمنون مع أن الله يصلّي عليه ؟ وهو لا يستحق إلا كلّ تكريم وتمجيد ، فكأنه قيل لهم : لا ينبغي لكم أن تؤذوه ، فإن الله يصلّي عليه وملائكته ، فهذا وجه الارتباط والله تعالى أعلم .

وجوه القراءات

قرأ الجمهور (إنّ اللهَ وملائكتَه) بنصب (الملائكة) عطفاً على لفظ الجلالة ، وقرأ عبد الوارث عن أبي عمرو (وملائكتُه) بالرفع ويكون الخبر محذوفاً تقديره : إنّ الله يصلي . وملائكتُه يصلّون[1] .

وجوه الإعراب

١ — قوله تعالى : (يصلون على النبي) الجملة الفعلية في محل رفع خبر (إنّ) .

٢ — قوله تعالى : (وسلّموا تسليماً) (سلّموا) أمر ، و (تسليماً) مفعول مطلق منصوب .

٣ — قوله تعالى : (إنّ الذين يؤذون الله ورسوله) اسم الموصول اسم (إنّ) والخبر جملة (لعنهم الله) .

---

(١) انظر الألوسي ، والبحر المحيط ، وزاد المسير لابن الجوزي .

اللطيفة الأولى : قوله تعالى : ﴿إنّ الله وملائكته يصلون﴾ .

ورد ذكر الثناء على الرسول ﷺ بهذه الصيغة ، فجاء الخبر مؤكداً بـ (إنّ) اهتماماً به ، وجيء بالجملة إسمية لإفادة الدوام ، وكانت الجملة إسميّة في صدرها ، (إنّ الله) فعلية في عجزها (يصلُّون) للإشارة إلى أن هذا الثناء من الله تعالى ، والتمجيد الدائم يتجدّد وقتاً فوقتاً على الدوام ، فتدبّر هذا السرّ الدقيق .

اللطيفة الثانية : قد يقول قائل : إذا صلّى الله وملائكته عليه فأي حاجة إلى صلاتنا عليه ؟

نقول : الصلاة عليه ليس لحاجته إليها ، وإلاّ فلا حاجة إلى صلاة الملائكة مع صلاة الله عليه ، وإنما هو لإظهار تعظيمه عليه السلام ليثيبنا الله تعالى عليه ، ولهذا قال عليه السلام : (من صلّى عليّ مرة صلّى الله عليه بها عشراً) فصلوات ربي وسلامه عليه .

اللطيفة الثالثة : قال الإمام الفخر : الصلاة الدعاء ، يقال في اللغة صلّى عليه : أي دعا له ، وهذا المعنى غير معقول في حقّ الله تعالى ، فإنه لا يدعو له ، لأنّ الدعاء للغير طلب نفعه من ثالث ، والجوابُ: أن اللفظ المشترك يجوز استعماله في معنييه معاً ، وكذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز في لفظ جائز وهذا مذهب الشافعي رحمه الله ، فالصلاة من الله بمعنى الرحمة ، ومن الملائكة بمعنى الاستغفار ، وهما يشتركان في العناية بحال المرحوم ، والمستغفر له ، والمراد هو القدر المشترك[1] .

اللطيفة الرابعة : أمرنا الله بالصلاة على نبيه المصطفى ﷺ ، وكان

(١) الفخر الرازي ج ٦ ص ٧٩٦ .

يكفي أن نقول صلينا عليه أو يقول الإنسان : أصلي عليه . فلماذا نقول عند الصلاة عليه : اللهم صلِّ على محمد ؟

والجواب : أنَّ الله لما أمرنا بالصلاة عليه . ولم نبلغ قدر الواجب من ذلك ، أحلناه على الله تعالى ، وقلنا : اللهم صلِّ أنت على محمد . لأنك أعلم بما يليق به . فنحن عاجزون عن توفيته حقه . وقاصرون عن معرفة الثناء الذي يليق بقدره ،وقد أوْكَلْنا الأمر إليك فتدبر سرّ هذه الجملة (اللهم صل على محمد) فإنه نفيس ودقيق .

اللطيفة الخامسة : قال بعض العلماء : معنى قولنا : اللهم صل على محمد أي عظِّمْه في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دعوته . وإبقاء شريعته . وفي الآخرة بتشفيعه في أمته ، وتضعيف أجره ومثوبته ، وإعطائه المقام المحمود .

« فضائل الصلاة على النبي ﷺ »

١ — عن أبي طلحة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاء ذات يوم والبشرى في وجهه ، فقلنا إنّا لنرى البشرى في وجهك !! فقال : إنه أتاني الملك فقال يا محمد : إن ربك يقول : أما يرضيك أنه لا يصلي عليك أحد إلا صليت عليه عشراً . ولا يسلّم عليك أحد إلا سلّمت عليه عشراً [١] ؟..

٢ — وقال ﷺ : (إنَّ أولى الناس في يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاة)[٢]

٣ — وقال ﷺ : (البخيل الذي من ذكرتُ عنده فلم يصلّ عليّ [٣]) ..

اللهمّ اجعل صلواتك . ورحمتك . وبركاتك . على سيّد المرسلين . وإمام المتقين ، سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين ، إنك سميع مجيب الدعاء[٤].

---

(١) رواه النسائي وأحمد وابن أبي شيبة ورمز السيوطي لصحته كذا في الفيض ج١ ص١٠٤

(٢) رواه الترمذي وقال حسن غريب .

(٣) أخرجه الترمذي والنسائي وابن حبان وانظر جمع الفوائد ج٢ ص ٦٧٩ .

(٤) اقرأ كتاب الشفاء للقاضي عياض رحمه الله فقد أجاد فيه وأفاد .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هي صيغة الصلاة والتسليم على النبي عليه السلام ؟

صيغة الصلاة على النبي ﷺ وردت فيها طرق كثيرة من السنة النبوية المطهَّرة، وقد ذكرت فيها صور مختلفة عن كيفية الصلاة عليه من المؤمنين . واختلافُها يشعر بأن الغرض ليس تحديد (كيفية خاصة) وإنما هي ألوان من التعظيم والثناء له عليه السلام . وسنقتصر على بعض ما صحّ من هذه الكيفيات ، لأنّ استيعابها يطول . فنقول ومن الله نستمد العون :

أولاً : روى الشيخان عن كعب بن عُجْرة رضي الله عنه قال : قال رجل يا رسول الله : أمّا السلام عليك فقد عرفناه . فكيف الصلاة عليك ؟ قال قل : « اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد »[1] .

ثانياً : وروى مالك وأحمد والشيخان عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أنهم قالوا يا رسول الله : كيف نصلي عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ قولوا : « اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد »[2] .

ثالثاً : وأخرجَ الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله : هذا السلام عليك قد علمناه فكيف الصلاة عليك ؟ فقال قولوا : « اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم ،

(١) رواه البخاري ومسلم وانظر فتح الباري ج ١١ ص ١٢٨ .
(٢) رواه الستة إلا الترمذي وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٦٧٨ .

وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم ، في العالمين إنك حميد مجيد »[1] .

رابعاً : وروى مسلم والترمذي والنسائي عن أبي مسعود البدري أنه قال : أتانا النبي ﷺ ونحن في مجلس (سعد بن عُبادة) فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال قولوا : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد ، والسلام كما علمتم »[2] .

وفي بعض رواياته : « اللهم صل على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد » .

وهناك روايات أخرى دون هذه في الصحة وتخالفها بالزيادة والنقص في مواضع كثيرة .

وما دام المراد تعظيم النبي ﷺ فأي عبارة تكون واردة من طريق صحيح كان لك أن تأخذ بها .

وأما التسليم فصيغته معروفة وهي أن يقول المؤمنون : السلام عليك يا رسول الله .

وفي التشهد يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

ومعنى التسليم : الدعاء بالسلامة من جميع البلايا والآفات والأسقام ، وذهب ابن السائب إلى أن معنى التسليم : الانقياد وعدم المخالفة أي سلّموا لما يأمركم به والله أعلم .

الحكم الثاني : ما معنى صلاة الله والملائكة على النبي عليه السلام ؟

تقدّم معنا أن الصلاة في اللغة تأتي بمعنى (الدعاء) وتأتي بمعنى (الرحمة) وتأتي بمعنى (التمجيد والثناء) ومن الأخير قوله تعالى : (أولئك عليهم

---

(١) رواه الجماعة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٢) رواه الستة إلا البخاري وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٦٧٧ .

صلوات من ربهم ورحمة) .

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الصلاة من الله تعالى على نبيه معناها تمجيده والثناء عليه وإلى هذا ذهب البخاري وطائفة من العلماء وهو الأظهر .

وقال آخرون : المراد بالصلاة على النبي رحمته ومغفرته وإلى هذا ذهب الحسن البصري وسعيد بن جبير . وقيل : المراد بها البركة والكرامة[1] .

وأما صلاة الملائكة فمعناها : الدعاء له عليه السلام والاستغفار لأمته ، وعلى جميع الأقوال فالصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة .

ولما جاء اللفظ مجموعاً مضافاً إلى واو الجماعة (إن الله وملائكته يصلّون على النبي)وكانت الصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة لذلك فقد اختلف المفسّرون في تأويل الآية على أقوال :

ا ـ فذهب بعضهم إلى أنّ في الآية حذفاً دلّ عليه السياق تقديره : إن الله يصلي على النبي ، وملائكته يصلون على النبي ، فتكون واو الجماعة راجعة إلى الملائكة خاصة ، ويؤيد هذا قراءة الرفع (وملائكتُه) وليس اللفظ مشتّركاً بين الله تعالى وملائكته .

ب ـ وذهب بعضهم إلى أنه من باب (الجمع بين الحقيقة والمجاز) وهو اختيار الفخر الرازي[2] ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، فعنده يجوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه معاً كما يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فيكون لفظ (يُصلّون) عائداً إلى الله وإلى الملائكة بالمعنيين معاً ويصبح معنى الآية : (إن الله تعالى يرحم نبيّه وملائكته يدعون له) .

جـ ـ وذهب جماعة إلى القول بأنه من باب (عموم المجاز) لا من باب (الجمع بين الحقيقة والمجاز) فيقدّرون معنى مجازياً عاماً ، ينتظم أفراداً كثيرة يشملها هذا اللفظ ، وهذا المعنى العام هو مثلاً (العناية بشأن النبي)

---

(١) انظر زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٣٩٨ .

(٢) انظر تفسير الفخر ج ٦ ص ٧٨٧ .

ﷺ فالإعتناء يكون من الله تعالى على وجه ، ويكون من الملائكة على وجه آخر ، وهذا اختيار أبي السعود وأبي حيان والزمخشري ، وغيرهم من مشاهير المفسرين .

قال أبو السعود : قوله تعالى (يصلون على النبي) قيل : الصلاة من الله تعالى الرحمة ، ومن الملائكة الاستغفار ، وقال ابن عباس : أراد أن الله يرحمه ، والملائكة يدعون له .. فينبغي أن يراد في (يصلّون) معنى مجازي عام ، يكون كل واحد من المعاني المذكورة فرداً حقيقياً له ، أي يعتنون بما فيه خيره وصلاح أمره ، ويهتمون بإظهار شرفه وتعظيم شأنه ، وذلك من الله سبحانه بالرحمة ، ومن الملائكة بالدعاء والإستغفار[1] .

وقال أبو حيان في البحر المحيط : « وصلاة الله غير صلاة الملائكة فكيف اشتركا ؟ والجواب : اشتركا في قدْرٍ مشترك وهو إرادة وصول الخير إليهم ، فالله تعالى يريد برحمته إياهم وصول الخير إليهم ، والملائكة يريدون بالاستغفار ذلك[2] » .

الحكم الثالث : هل الصلاة على النبي ﷺ على سبيل الندب أو الفرض ؟

أمر الله سبحانه المؤمنين بالصلاة على نبيه الكريم ، وهذا الأمر للوجوب فتكون الصلاة على النبي ﷺ واجبة ، ويكاد العلماء يجمعون على وجوب الصلاة والتسليم عليه مرّة في العمر ، بل لقد حكى (القرطبي) الإجماع على ذلك ، عملاً بما يقتضيه الأمر (صلّوا) من الوجوب ، وتكون الصلاة والسلام في ذلك كالتلفظ بكلمة التوحيد ، حيث لا يصح إسلام الإنسان إلا بالنطق بها .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ هل تجب في كل

---

(١) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٧٠٩٩ على هامش الفخر الرازي .

(٢) البحر المحيط ج٧ ص ٢٣٧ عند قوله تعالى (هو الذي يصلي عليكم وملائكته) من سورة الأحزاب .

مجلس ، وكلما ذكر اسمه الشريف ﷺ ؟ أم هي مندوبة ؟ وذلك بعد اتفاقهم على أنها واجبة في العمر مرة .

ا ــ فقال بعضهم: إنها واجبة كلّما ذُكر اسم النبي عليه السلام .

ب ــ وقال آخرون : تجب في المجلس مرة واحدة ولو تكرَّر ذكره عليه السلام في ذلك المجلس مرات .

حـ ــ وقال آخرون : يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد أو مجلس، ولا يكفي أن يكون في العمر مرة .

وحجة القائلين بالوجوب في المجلس . أو كلما ذكر اسم الرسول عليه الصلاة والسلام ، أن الله عز وجلّ أمر بها ، والأمر يفيد التكرار . ثمّ ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يصلّ على رسول الله عليه السلام ، كقوله (البخيل الذي منذُكِرتُ عنده فلم يُصلِّ عليّ)رواه الترمذي .

وقوله عليه السلام (ما من قوم يجلسون في مجلسٍ ثم يقومون منه لا يذكرون الله ولا يصلُّون على نبيه إلاّ كان تِرَةً [1] عليهم يوم القيامة) .

وقول جبريل للنبي عليه السلام : (بَعُدَ من ذكرتَ عنده فلم يصلّ عليك . فقلت آمين)[2] .

فهذه تفيد الوجوب عندهم .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة على النبي ﷺ قربة وعبادة . كالذكر والتسبيح والتحميد ، وأنها واجبة في العمر مرة ، ومندوبة ومسنونة في كل وقت وحين ، وأنه ينبغي الإكثار منها لما صحّ عنه ﷺ أنه قال : (من صلى عليّ صلاة واحدة صلّى الله عليه بها عشراً)[3] وغير ذلك

---

(١) ترة : أي حسرة وندامة ، انظر الجامع الصغير للمناوي .

(٢) الحديث رواه الطبراني في المعجم الكبير عن كعب بن عجرة ورجاله ثقات كذا في مجمع الزوائد ج ١٠ ص ١٦٦ .

(٣) رواه أحمد وابن حبان والحاكم .

من الأحاديث الكثيرة الشهيرة في فضل الصلاة على النبي عليه السلام . فهي مطلوبة ولكن لا على سبيل (الوجوب) بل على سبيل (الندب) والاستحباب.

قال العلامة أبو السعود : « والذي يقتضيه الاحتياط ، ويستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام ، أن يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع[1] .

وما ذهب إليه الجمهور هو الأصح والأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم الرابع : هل تجب الصلاة على النبي عليه السلام في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة على مذهبين :

ا ــ مذهب الشافعي وأحمد : أنها واجبة في الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها .

ب ــ مذهب مالك وأبي حنيفة : أنها سنّة مؤكدة في الصلاة وتصح الصلاة بدونها مع الكراهة والإساءة .

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة بأدلة نوجزها فيما يلي :

ا ــ الأمر الوارد في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه) والأمر يقتضي الوجوب ، ولا وجوب في غير التشهد ، فتكون الصلاة على النبي واجبة في الصلاة .

ب ــ حديث كعب بن عجرة (قلنا يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك، فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ..) الحديث وقد تقدم .

---

(١) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٨٠٠ .

قال ابن كثير رحمه الله : « ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير ، فإن تركه لم تصحّ صلاته ، وهو ظاهر الآية ، ومفسّر بهذا الحديث عن جماعة من الصحابة ، وهو مذهب الإمام أحمد ، وإليه ذهب ابن مسعود وجابر بن عبد الله »[١] .

أدلة المالكية والأحناف :

واستدل المالكية والأحناف على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي :

ا ـ قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه) قالوا : قد تضمنت هذه الآية الأمر بالصلاة على النبي ﷺ وظاهره يقتضي الوجوب ، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاةٍ أو غير صلاة فقد أدّى فرضه ، وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه ، والأمر يقتضي الوجوب لا التكرار .

ب ـ حديث ابن مسعود حين علّمه ﷺ التشهد فقال : (إذا فعلتَ هذا ، أو قلتَ هذا ، فقد تمت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت[٢]) . ولم يأمره بالصلاة على النبي عليه السلام .

حـ ـ حديث معاوية السلمي وفيه أن النبي ﷺ قال : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن » . ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ .

د ـ ما روي عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يكتفون بالتشهد في الصلاة وهو (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ولا يوجبون الصلوات الإبراهيمية .

---

(١) تفسير ابن كثير الجزء الثالث باختصار وانظر تفسير ابن الجوزي والفقه على المذاهب الأربعة .

(٢) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وانظر تفسير ابن الجوزي .

قال أبو بكر الرازي[1] : «وزعم الشافعي أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلاة ، وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم – فيما نعلمه – وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ لفرضها في الصلاة[2] .. »

ثم ساق بعض الأدلة في تفسيره أحكام القرآن – وقد ذكرنا بعضها – ثم قال : وقد استقصينا الكلام في هذه المسألة في شرح مختصر الطحاوي .

الحكم الخامس: هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؟

يرى بعض العلماء أن الصلاة تجوز على غير الأنبياء ، لأن الصلاة معناها الدعاء ، والدعاء يجوز للأنبياء ولغير الأنبياء ، واستدلوا بما ورد عنه ﷺ من قوله (اللهم صلّ على آل أبي أوفى) .

وذهب الأكثرون إلى أن الصلاة (شعار) وهي خاصة بالأنبياء ، فلا تجوز لغيرهم فلا يصح أن تقول : اللهم صلّ على الشافعي مثلاً أو على أبي حنيفة . وإنما تترحم عليهما ، ويجوز الترضي عن الصحابة والتابعين ولا تجوز الصلاة عليهم لأنها شعار الأنبياء والمرسلين .

قال العلاّمة أبو السعود : «وأمّا الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فتجوز تبعاً ، وتكره استقلالاً ، لأنه في العرف شعار ذكر الرسل ، ولذلك لا يجوز أن يقال : « محمد عزّ وجل » مع كونه ﷺ عزيزاً جليلاً[3] ».

والمراد بقوله تبعاً أن تقول مثلاً : اللهم صلّ على محمد وآله وذريته وأتباعه المؤمنين فلا يصح أن تقول : اللهم صلى على ذرية محمد ، ولا اللهم صلّ على أزواج محمد ، وإنما إذا صليت على الرسول يجوز لك أن تضيف تبعاً من شئت من عباد الله الصالحين . والله أعلم .

---

(١) هو المشهور بالجصاص من فقهاء الأحناف .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٠ .

(٣) تفسير أبي السعود ج ٦ ص ٨٠٠ .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ – منصب النبوة منصب عظيم ، ومكانة الرسول مكانة عظيمة عند الله تعالى.
٢ – ثناء الله عز وجل على نبيه الكريم وثناء الملائكة الأطهار مظهر من مظاهر رفعة الرسالة .
٣ – احترام الرسول وتعظيم أمره واجب على المؤمنين لأنه من تعظيم أمر الله وطاعته جلّ وعلا .
٤ – الصلاة على الرسول ﷺ ينبغي أن تكون بالصيغة الشرعية « اللهم صل على محمد » الخ .
٥ – يندب للمسلم أن يصلي على الرسول كلما ذكر اسمه الشريف ﷺ امتثالاً للأمر الإلهي .
٦ – إيذاء الرسول ﷺ إيذاء لله تعالى وهو سبب لسخط الله وغضبه .
٧ – إيذاء المؤمنين واتهامهم بما ليس فيهم من الكبائر التي ينبغي أن يبتعد عنها المسلم .

حكمة التشريع

خاتمة البحث :

مجّد الله رسوله ﷺ ، وأثنى عليه الثناء العاطر ، ورفع مكانته على جميع الأنبياء والمرسلين ، وأحله المحل الرفيع الذي يليق بمنزلته السامية ، ومرتبته العالية ، وأمر المؤمنين بالتأدب مع الرسول الكريم . وبتعظيم أمره ، وتمجيد شأنه ، وصلى عليه في الملأ الأعلى مع الملائكة الأطهار ، وكل ذلك ليعلّم المؤمنين مكانة هذا النبي العظيم ، ليجلّوه ويحترموه ، ويطيعوا أمره

لأنه سبب سعادتهم وفلاحهم في الدنيا والآخرة (لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزّروه وتوقّروه ، وتسبّحوه بكرةً وأصيلاً) .

وقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين بالصلاة على الرسول الكريم . وجعل ذلك فرضاً لازماً لا يتم إيمان بدونه ، وحرّم إيذاءه بالقول أو الفعل ، ونهى عن كل ما يمسّ مقامه الشريف من إساءة أو عدوان ، وجعل ذلك إيذاءً له تعالى ، لأنّ في تكذيبه ﷺ تكذيباً لله تعالى ، وفي الاستهزاء بدعوته استهزاءً بالله تعالى ، لأنه رسول رب العالمين ، فيجب أن يُطاع في كل أمر ، وأن يحترم قوله لأنه مبلّغ عن الله وصدق الله حيث يقول (من يطع الرسول فقد أطاع الله) .

وقد حكم الله جلّ وعلا باللعنة والغضب على من آذى الرسول عليه السلام . لأنه كفرانٌ للنعمة، وجحودٌ للفضل الذي أسداه الرسول ﷺ لأمته ، وكيف يليق بالمؤمن أن يؤذي رسول الله مع أنه صلوات الله عليه سبب لإنقاذنا من الضلالة ، وإخراجنا من الظلمات إلى النور؟! وهو باب الرحمة الإلهية ، ومظهر الفضل والإحسان والجود «لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم ، حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم» صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

وصدق من قال :

إذا الله أثنى بالذي هو أهلُه عليه ، فما مقدارُ ما تمدح الورى؟

* * *

حجاب المرأة المسلمة

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ «سورة الأحزاب»

التحليل اللفظي

أزواجك : المراد بكلمة الأزواج (أمهات المؤمنين) الطاهرات رضوان الله عليهن . ولفظ الزوج في اللغة يطلق على الذكر والأنثى . قال تعالى : (اسكن أنت وزوجك الجنة) (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) .

وإطلاق لفظ (الزوجة) صحيح ولكنه خلاف الأفصح . وأنكر

الأصمعي لفظ (زوجة) بالهاء ، وقال : هي زوج لا غير[1] ، واحتجّ بأنه لم يرد في القرآن إلا بدون هاء (أمسك عليك زوجك) والصحيح أنه خلاف الأفصح وليس بخطأ قال الفرزدق :

وإن الذي يسعى يحرّش زوجتي كساعٍ إلى أُسْد الشّرى يستبيلها[2]

وفي حديث عمّار بن ياسر قوله عن السيدة عائشة (والله إني لأعلم أنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، ولكنّ الله ابتلاكم بها ليعلم أتطيعونه أم تطيعونها) .

يدنين : أي يسدلن ويرخين . وأصل الإدناء التقريب ، يقال للمرأة إذا زلّ الثوب عن وجهها : أدني ثوبك على وجهك ، والمراد في الآية الكريمة : يغطين وجوههن وأبدانهن ليميزن عن الإماء والقينات[3] ولما كان متضمناً معنى الإرخاء والسّدل عدّي بعلى (يُدْنِينَ عليهنّ) .

جلابيبهن : جمع جلباب ، وهو الثوب الذي يستّر جميع البدن ، قال الشهاب : هو إزار يلتحف به ، وقيل : هو المِلحفة وكل ما يغطي سائر البدن . **قال في لسان العرب** : الجلباب ثوب أوسع من الخمار ، دون الرداء ، تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، وقيل : هو الملحفة . قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً لها :

تمشي النُّسُوْر إليهِ وهي لاهيةٌ مشيَ العذَارَى عليهنّ الجلابيبُ[4]

---

(١) لسان العرب والقاموس المحيط .

(٢) تاج العروس للزبيدي ولسان العرب لابن منظور .

(٣) المصحف المفسر وتفسير الجلالين ، وحاشية الجمل .

(٤) لسان العرب لابن منظور .

وقيل جلباب المرأة : ملاءتها التي تشتمل بها واحدها جلباب ، والجماعة جلابيب ، وأنشدوا :

« مُجلببٌ من سوادِ الليل جلباباً[1] »

وفي الجلالين : الجلابيب جمع جلباب ، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة .

قال ابن عباس : أمر نساءُ المؤمنين أن يغطّين رءوسهن ووجوههن بالجلابيب ، إلا عيناً واحدة ليُعْلم أنهن حرائر[2] .

والخلاصة: فإن الجلباب هو الذي يستر جميع بدن المرأة ، وهو يشبه الملاءة (الملحفة) المعروفة في زماننا ، نسأله تعالى السّتر والسلامة.

أدنى : أفعل تفضيل بمعنى أقرب ، من الدّنوّ بمعنى القرب ، يقال : أدناني منه أي قرّبني منه ، وقوله تعالى (قطوفها دانية) أي قريبة المنال ، وتأتي كلمة (أدنى) بمعنى أقل ، وقد جُمع المعنيان في قول الشاعر :

لولا العقول لكان أدنى ضيغم   أدنى إلى شرفٍ من الإنسان[3]

غفوراً : أي ساتراً للذنوب ، ماحياً للآثام ، يغفر لمن تاب وأناب ما فرط منه (وإني لغفّار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى) .

رحيماً : يرحم عباده ، ويلطف بهم ، ومن رحمته تعالى أنه لم يكلفهم ما لا يطيقون .

---

(١) حاشية الجمل على الجلالين .

(٢) نفس المرجع .

(٣) ضيغم : أي أسد ، وأدنى الأولى ، بمعنى أقل ، والثانية بمعنى أقرب .

المعنى الإجمالي

يأمر الله تعالى نبيه الكريم ﷺ ، أن يوجه النداء إلى الأمة الإسلامية جمعاء ، بأن تعمل على التمسك بآداب الإسلام ، وإرشاداته الفاضلة ، ونظمه الحكيمة ، التي بها صلاح الفرد وسعادة المجتمع ، وخاصة في أمر اجتماعي هام ، يتعلق بالأسرة المسلمة ، ألا وهو (الحجاب الشرعي) الذي فرضه الله على المرأة المسلمة ، ليصون لها كرامتها ، ويحفظ عليها عفافها ، ويحميها من النظرات الجارحة ، والكلمات اللاذعة ، والنفوس المريضة ، والنوايا الخبيثة ، التي يُكنّها الفسّاق من الرجال للنساء غير المحتشمات ، فيقول الله تعالى ما معناه :

يا أيها النبي بلّغ أوامر الله إلى عباده المؤمنين ، وابدأ بنفسك فمر زوجاتك أمهات المؤمنين الطاهرات ، وبناتك الفضليات الكريمات أن يرتدين الجلباب الشرعي ، وأن يحتجبن عن أنظار الرجال ، ليكنّ قدوة لسائر النساء ، في التعفّف ، والتستّر ، والاحتشام ، حتى لا يطمع فيهن فاسق ، أو ينال من كرامتهن فاجر ، وأمُر سائر نساء المؤمنين ، أن يلبسن الجلباب السابغ ، الذي يستّر محاسنهنّ وزينتهنّ ، ويدفع عنهنّ ألسنة السوء ، وأمُرْهنّ كذلك أن يغطين وجوههنّ وأجسامهن بجلابيبهن ، ليميّزن عن الإماء والقينات ، فلا يكنّ هدفاً للمغرضين ، وليكنّ بعيدات عن التشبه بالفواجر ، فلا يتعرض لهن إنسان بسوء ، فذلك أقرب إلى أن يعرفن بالعفة والتصون ، فلا يطمع فيهن من في قلبه مرض ، (وكان الله غفوراً) يغفر لمن امتثل أمره ، رحيماً بعباده حيث لا يشرّع لهم إلا ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة .

سبب النزول

روى المفسّرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة ، أنّ الحرة والأمة كانتا تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان ، وبين النخيل ، من غير تمييز بين الحرائر والإماء ، وكان في المدينة فسّاق ، لا يزالون على عاداتهم في الجاهلية يتعرضون للإماء ، وربّما تعرضوا للحرائر ، فإذا قيل لهم يقولون : حسبناهنّ إماءً ، فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الزيّ فيتسترن ليحتشمن ويُهَبْن فلا يطمع فيهن ذوو القلوب المريضة، فأنزل الله (يا أيها النبي قلْ لأزواجك ..)[1] الآية .

وقال ابن الجوزي : « سبب نزولها أن الفسّاق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل ، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا : هذه حرّة ، وإذا رأوها بغير قناع قالوا : أمة ، فآذوها ، فنزلت هذه الآية ، قاله السّدي »[2] .

وجوه الإعراب

١ ـ قوله تعالى : (يا أيّها النبيّ ..) أيّ : منادى ، والهاء للتنبيه ، و (النبيّ) صفة لـ (أيّ) قال ابن مالك :

« وأيّها مصحوبَ أل بعدُ صفة[3] » .

٢ ـ قوله تعالى : (قل لأزواجك ..) قلْ : أمر ، و (يُدْنين) مضارع

---

(١) انظر آيات الأحكام للسايس والتفسير الكبير للفخر الرازي .

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور من رواية ابن أبي حاتم عن السدي، وانظر زادالمسير ج ٦ ص ٢٢ .

(٣) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك .

مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة ، وجملة (يُدْنِينَ عليهنّ) مقول القول في محل جزم جواب الطلب .

٣ — قوله تعالى: (ذلك أدنى أن يُعرفن) أي بأن يُعْرفن مجرور بحرف جر محذوف ، واسم الإشارة مبتدأ ، وما بعده خبر ، والتقدير : ذلك أقرب بمعرفتهنّ أنهنّ حرائر . والله أعلم .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : بدأ الله تعالى بنساء الرسول ﷺ وبناته في الأمر بـ (الحجاب الشرعي) وذلك للإشارة إلى أنهنّ قدوة لبقية النساء، فعليهن التمسك بالآداب الشرعية ليقتدي بهنّ سائر النساء ، والدعوة لا تثمر إلاّ إذا بدأ الداعي بها في نفسه وأهله ، ومن أحقّ من (بيت النبوة) بالتمسك بالآداب والفضائل ؟ وهذا هو السرُّ في تقديمهنّ في الخطاب في قوله تعالى (قل لأزواجك وبناتك) .

اللطيفة الثانية : الأمر بالحجاب إنما جاء بعد أن استقرّ أمر الشريعة على وجوب (ستر العورة) ، فلا بدّ أن يكون السّتر المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ، ولهذا اتفقت عبارات المفسّرين على — اختلاف ألفاظها — على أن المراد بالجلباب : الرداء الذي تستّر به المرأة جميع بدنها فوق الثياب ، وهو ما يسمّى في زماننا بـ (الملاءة) أي الملحفة ، وليس المراد ستر العورة كما ظنّ بعض الناس[1] .

اللطيفة الثالثة : في هذا التفصيل والتوضيح (أزواجك ، بناتك ، نساء المؤمنين) ردّ صريح على الذين يزعمون أن الحجاب إنما فرض على أزواج النبي ﷺ خاصة ، فإنّ قوله تعالى (ونساء المؤمنين) يدل دلالة قاطعة على أنّ جميع نساء المؤمنين مكلفات بالحجاب ، وأنهن داخلات في هذا الخطاب العام الشامل . فكيف يزعمون أن الحجاب لم يفرض على المرأة المسلمة ؟!

(١) انظر البحر المحيط ، وزاد المسير ، وحاشية الجمل على الجلالين .

اللطيفة الرابعة : أمرُ الحرائر بالتستّر ليُميّزن عن الإماء ، قد يفهم منه أنّ الشارع أهمل أمر الإماء ، ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء ، وتعرّض الفُسّاق لهن، فكيف يتفق هذا مع حرص الإسلام على طهارة المجتمع؟

والجواب : أنّ الإماء بطبيعة عملهن ، يكثر خروجهنّ وتردّدهن في الأسواق ، لقضاء الحاجات وخدمة سادتهن ، فاذا كُلّفن بلبس الجلباب السابغ كلمّا خرجن ، كان في ذلك حرج ومشقة عليهنّ، وليس كذلك الحرائر لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت (وقرْنَ في بُيُوتكنّ) وعدم الخروج إلاّ عند الحاجة ، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التستّر ما على الإماء ، وقد وردت الآية السابقة (إنّ الذينَ يُؤْذون المؤمنينَ والمؤمنات) وهي تتوعد المؤذين بالعذاب الأليم ، وهذا يشمل الحرائر والإماء .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : (ذلكَ أدْنى أن يُعْرفنَ فلا يُؤْذينَ) فيه ذكر للعلة أي (الحكمة) التي فُرض من أجلها الحجاب ، والأحكامُ الشرعية كلها مشروعة لحكمة وجمهورُ المفسّرين على أن المراد من قوله تعالى : (أنْ يُعْرفن) أي يعرفن أنهنّ حرائر ويميزن عن الإماء .

وقد اختار **(أبو حيان)** وجهاً آخر غير الوجه الذي سلكه الجمهور ، فجعل الأمر بالحجاب موجهاً إلى جميع النساء،سواء منهن (الحرائر والإماء) وفسّر قوله تعالى (أدنى أن يُعْرفنَ) أي يعرفن بالعفة والتستّر والصيانة ، فلا يطمع فيهنّ أهل السوء والفساد، وإليك نصّ كلامه كما في البحر المحيط [1] :

« والظاهر أن قوله تعالى (ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر والإماء ، والفتنةُ بالإماء أكثر لكثرة تصرفهنّ بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهنّ من عموم النساء إلى دليل واضح .. وقوله (أدنى أن يُعْرفنَ) أي يعرفن لتسترهنّ بالعفة فلا يُتعرض لهن ، ولا يلقين بما يكرهن ، لأنّ المرأة إذا كانت في

---

(١) انظر البحر المحيط ، وزاد المسير ، وحاشية الجمل على الجلالين .

غاية التستّر والانضمام لم يقدم عليها ، بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها »[1].

وهو رأي تبدو عليه مخايل الجودة. والدقة في الاستنباط .

وما اختاره (أبو حيان) هو الذي نختاره لأنه يحقّق غرض الإسلام في التستّر والصيانة والله أعلم .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يجب الحجاب على جميع النساء ؟

يدل ظاهر الآية الكريمة على أنّ الحجاب مفروض على جميع المؤمنات (المكلفات شرعاً) وهنّ : (المسلمات . الحرائر ، البالغات) لقوله تعالى : « يا أيّها النبيّ قلْ لأزواجك . وبناتك . ونساء المؤمنين .. » الآية .

فلا يجب الحجاب على الكافرة لأنها لا تكلّف بفروع الإسلام . وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون . ولأنّ (الحجاب) عبادة لما فيه من امتثال أمر الله عزّ وجلّ ، فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام . فاذا تركته المسلمة جحوداً فهي (كافرة) مرتدة عن الإسلام. وإذا تركته — تقليداً للمجتمع الفاسد — مع اعتقادها بفرضيته فهي (عاصية) مخالفة لتعاليم القرآن (ولا تَبرّجْنَ تبرّجَ الجاهليّةِ الأولى) ..

وغير المسلمة — وإن لم تُؤْمر بالحجاب — لكنّها لا تُترك تفسد في لمجتمع . وتتعرّى أمام الرجل . وتخرج بهذه الميوعة والانحلال الذي نراه في زماننا . فإنّ هنالك (آداباً اجتماعية) يجب أن تُراعى . وتطبّق على الجميع . وتستوي فيها المسلمة وغير المسلمة حماية للمجتمع . وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم .

وأمّا الإماء فقد عرفتَ ما فيه من أقوال للعلماء . وقد ترجّح لديك رأي العلاّمة (أبي حيّان) : في أنّ الأمر بالسّتر عام يشمل الحرائر والإماء ،

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٥٠ .

وهذا ما يتفق مع روح الشريعة في صيانة الأعراض ، وحماية المجتمع ، من التفسخ والإنحلال الخلقي . وأمّا البلوغ فهو شرط التكليف كما تقدم .

أقول : يطلب من المسلم أن يعوّد بناته منذ سنّ العاشرة على ارتداء الحجاب الشرعي حتى لا يصعب عليهن بعدُ ارتداؤه ، وإن لم يكن الأمر على وجه (التكليف) وإنما هو على وجه (التأديب) قياساً على أمر الصلاة (مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع[١]) .

الحكم الثاني : ما هي كيفية الحجاب ؟

أمر الله المؤمنات بالحجاب وارتداء الجلباب صيانة لهنّ وحفظاً ، وقد اختلف أهل التأويل في كيفية هذا التستر على أقوال :

ا — فأخرج ابن جرير الطبري عن ابن سيرين أنه قال : (سألتُ « عَبيدةَ السّلماني »عن هذه الآية (يُدْنينَ عليهنّ من جلابيبهنّ) فرفع مِلْحفة كانت عليه فتقنّع بها ، وغطّى رأسه كلّه حتى بلغ الحاجبين . وغطّى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شقّ وجهه الأيسر[٢]) .

ب — وروى ابن جرير وأبو حيّان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (تلْوي الجلباب فوق الجبين ، وتشدّه ثمّ تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها ، لكنّه يستر الصدر ومعظم الوجه[٣]) .

حـ — وروي عن السّدي في كيفيته أنه قال : (تغطّي إحدى عينيها وجبهتها ، والشقّ الآخر إلا العين). قال أبو حيّان : « وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلاّ عينها الواحدة[٤] » .

---

(١) رواه أصحاب السنن وانظر الجامع الصغير للمناوي .
(٢) انظر تفسير الطبري ، والخازن ، وحاشية الجمل على الجلالين .
(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٥٠ .
(٤) البحر المحيط لأبي حيان نفس الجزء والصفحة .

د ـ وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :

« لما نزلت هذه الآية (يُدْنينَ عليهنّ من جلابيبهنّ) خرج نساء الأنصار كأنّ على رءوسهنّ الغِرْبان[1] من أكسية سودٍ يلبسنها[2] » .

الحكم الثالث : هل يجب على المرأة ستر وجهها ؟

تقدّم معنا في سورة النور أنّ المرأة منهية عن إبداء زينتها إلا للمحارم (ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن ..) الآية ولمّا كان الوجه أصل الزينة ، ومصدر الجمال والفتنة ، لذلك كان ستره ضرورياً عن الأجانب ، والذين قالوا إن الوجه ليس بعورة اشترطوا ألاّ يكون عليه شيء من الزينة كالأصباغ والمساحيق التي توضع عادة للتجمّل ، وبشرط أمن الفتنة ، فإذا لم تؤمن الفتنة فيحرم كشفه[3] .

وممّا لا شك فيه أن الفتنة في هذا الزمان غير مأمونة ، لذا نرى وجوب ستر الوجه حفاظاً على كرامة المسلمة ، وقد ذكرنا بعض الحجج الشرعية على وجوب ستره في بحث (بدعة كشف الوجه[4]) من سورة النور ، ونزيد هنا بعض أقوال المفسّرين في وجوب ستر الوجه .

« طائفة من أقوال المفسّرين في وجوب ستر الوجه »

أولاً : **قال ابن الجوزي** في قوله تعالى : (يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ) أي يغطين رءوسهنّ ووجوههنّ ليعلم أنهن حرائر ، والمراد بالجلابيب : الأردية قاله ابن قتيبة[5] .

---

(١) الغربان : جمع غراب وهو طير شديد السواد تضرب العرب به المثل فيقولون: أشد سواداً من غراب انظر لسان العرب .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ .

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ج ١ ص ١٨٨ – ١٩٢ .

(٤) انظر ما كتبناه في آية غض البصر من سورة النور ص /١٧١/ .

(٥) زاد المسير لابن الجوزي ج ٦ ص ٤٢٢ .

ثانياً : وقال أبو حيّان في البحر المحيط : وقوله تعالى : (يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ) شامل لجميع أجسادهن ، أو المراد بقوله (عليهنّ) أي على وجوههنّ ، لأنّ الذي كان يبدو منهنّ في الجاهلية هو الوجه[1] .

ثالثاً : وقال أبو السعود : الجلباب : ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأةعلى رأسها وتبقي منه ما ترسله على صدرها،ومعنى الآية: أي يغطين بها وجوههنّ وأبدانهنّ إذا برزن لداعية من الدواعي .

وعن السّدي : تغطّي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين[2] .

رابعاً : وقال أبو بكر الرازي[3] : وفي هذه الآية (يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ) دلالة على أنّ المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين ، وإظهار الستّر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع فيهن أهل الريب[4] .

خامساً : وفي تفسير الجلالين : الجلابيب جمع جلباب ، وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة ، قال ابن عباس: أمر نساء المؤمنين أن يغطّين رءوسهنّ ووجوههنّ بالجلابيب إلاّ عيناً واحدة ليعلم أنهن حرائر[5]

سادساً : وفي تفسير الطبري : عن ابن سيرين أنه قال : « سألت عبيدة السلماني عن قوله تعالى (يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ) فرفع ملحفة كانت عليه فتقنّع بها وغطّى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين،وغطّى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر ، وروي مثل ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما »[6] وقد تقدّم الحديث سابقاً .

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٥٠ .
(٢) تفسير أبي السعود على هامش الرازي ج ٦ ص ٨٠١ .
(٣) أبو بكر الرازي هو المشهور بالجصاص .
(٤) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ .
(٥) تفسير الجلالين الجزء الثاني .
(٦) تفسير الطبري الجزء الثاني والعشرون .

فهذا وأمثاله كثير من أقوال مشاهير المفسّرين ، يدل دلالة واضحة على وجوب ستر الوجه وعدم كشفه أمام الأجانب ، اللهم إلاّ إذا كان الرجل خاطباً ، أو كانت المرأة في حالة إحرام بالحج ، فإنه وقت عبادة والفتنة مأمونة ، فلا يقاس على هذه الحالة كما يفعل بعض الجهلة اليوم ، حيث يقولون : إذا جاز لها أن تكشف عن وجهها في حالة الإحرام فمعناه أنه يجوز لها أن تكشف في غيره من الأوقات لأن الوجه ليس بعورة ، فهذا كلام من لم يفقه شريعة الإسلام .

ومن درس حياة السلف الصالح ، وما كان عليه النساء الفضليات — نساء الصحابة والتابعين — وما كان عليه المجتمع الإسلامي في عصره الذهبي من التستّر ، والتحفظ ، والصيانة عرف خطأ هذا الفريق من الناس ، الذين يزعمون أن الوجه لا يجب ستره بل يجب كشفه ، ويدعون المرأة المسلمة أن تسفر عن وجهها بحجة أنه ليس بعورة ، لأجل أن يتخلصوا من الإثم — بزعمهم — في كتم العلم ، وما دروا أنها مكيدة دبّرها لهم أعداء الدين ، وفتنة من أجل التدرج بالمرأة المسلمة إلى التخلص من الحجاب الشرعي ، الذي عمل له الأعداء زمناً طويلاً ، وإنّا لله وإنّا إليه راجعون .

الحكم الرابع : ما هي شروط الحجاب الشرعي ؟

يشترط في الحجاب الشرعي بعض الشروط الضرورية وهي كالآتي :

أولاً : أن يكون الحجاب ساتراً لجميع البدن لقوله تعالى : (يدنين عليهنّ من جلابيبهنّ) .. وقد عرفت معنى (الجلباب) وهو الثوب السابغ الذي يستر البدن كله ، ومعنى (الإدناء) وهو الإرخاء والسدل فيكون الحجاب الشرعي ما ستر جميع البدن .

ثانياً : أن يكون كثيفاً غير رقيق . لأنّ الغرض من الحجاب السترُ ، فاذا لم يكن ساتراً لا يسمّى حجاباً ، لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر ، وفي حديث عائشة أنّ (أسماء بنت أبي بكر) دخلت على رسول الله ﷺ

وعليها ثياب رقاق ، فأعرض عنها رسول الله ﷺ .. »[1] الحديث .

ثالثاً: ألاّ يكون زينة في نفسه، أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى : (ولا يبدين زينتهنّ إلاّ ما ظهر منها ..) الآية ومعنى (ما ظهر منها) أي بدون قصد ولا تعمد . فاذا كان في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه، ولا يسمى (حجاباً) لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب.

رابعاً : أن يكون فضفاضاً غير ضيّق ، لا يشفّ عن البدن ، ولا يجسّم العورة ، ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم ، وفي صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قومٌ معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس . ونساءٌ كاسيات عاريات ، مميلات مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنّة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا ..وفي رواية أخرى : وإنّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام[2] . « رواه مسلم » .

ومعنى قوله عليه السلام (كاسيات عاريات) أي كاسيات في الصورة عاريات في الحقيقة ، لأنهنّ يلبسن ملابس لا تستر جسداً ، ولا تُخفي عورة، والغرض من اللباس السترُ ، فاذا لم يستر اللباس كان صاحبه عارياً .

ومعنى قوله (مميلات مائلات) أي مميلات لقلوب الرجال مائلات في مشيتهن ، يتبخترن بقصد الفتنة والإغراء ، ومعنى قوله (كأسنمة البخت) أي يصفّفن شعورهن فوق رءوسهن ، حتى تصبح مثل سنام الجمل ، وهذا من معجزاته عليه السلام .

خامساً : ألاّ يكون الثوب معطّراً فيه إثارة للرجال لقوله عليه الصلاة والسلام: (كلّ عينٍ نظرت زانية، وإنّ المرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس

---

(١) رواه أبو داود بسند مرسل وقد تقدم في سورة النور .

(٢) رواه مسلم عن أبي هريرة وانظر شرحه مفصلا في كتابنا (كنوز السنة) .

فهي كذا وكذا يعني زانية)[1] .

وفي رواية أخرى (إن المرأة إذا استعطرت فمرّت على القوم ليجدوا ريحها فهي زانية) .

وعن موسى بن يسار قال : (مرّت بأبي هريرة امرأة وريحها تعصِف فقال لها : أين تريدين يا أمة الجبار ؟ قالت : إلى المسجد ، قال : وتطيّبتِ ؟ قالت : نعم ، قال : فارجعي فاغتسلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا يقبل الله من امرأة صلاة ، خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع وتغتسل)[2] .

سادساً : ألاّ يكون الثوب فيه تشبه بالرجال ، أو ممّا يلبسه الرجال لحديث أبي هريرة (لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل)[3] . وفي الحديث (لعن الله المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء) أي المتشبهات بالرجال في أزيائهن وأشكالهنّ كبعض نساء هذا الزمان نسأله تعالى السلامة والحفظ .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

١ ــ الحجاب مفروض على جميع نساء المؤمنين وهو واجب شرعي محتّم .

٢ ــ بنات الرسول ونساؤه الطاهرات هنّ الأسوة والقدوة لسائر النساء .

٣ ــ الجلباب الشرعي يجب أن يكون ساتراً للزينة والثياب ولجميع البدن .

٤ ــ الحجاب لم يفرض على المسلمة تضييقاً عليها ، وإنّما تشريفاً لها وتكريماً .

٥ ــ في ارتداء الحجاب الشرعي صيانة للمرأة ، وحماية للمجتمع من ظهور الفساد ، وانتشار الفاحشة .

---

(١) رواه أصحاب السنن ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وانظر جمع الفوائد ج ١ ص٨١٤ .

(٢) رواه ابن خزيمة قال المنذري : إسناده متصل ورواته ثقات ، وانظر الترغيب والترهيب ج ٣ ص ٨٥ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي كذا في تخريج السنن ج٦ ص ٥٧ .

٦ – على المسلمة أن تتمسّك بأوامر الله ، وتتأدب بالآداب الاجتماعية التي فرضها الإسلام .

٧ – الله رحيم بعباده يشرع لهم من الأحكام ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدارين.

حكمة التشريع

قد يظن بعض الجهلة أن الحجاب لم يفرضه الإسلام على المرأة المسلمة وأنه من العادات والتقاليد التي ظهرت في العصر العباسي . وهذا الظن ليس له نصيب من الصحة وهو إن دل فإنما يدل على أحد أمرين :

ا – أما الجهل الفاضح بالإسلام وبكتاب الله المبين .

ب – وإما الغرض الدفين في قلوب أولئك المتحللين .

وأحب أن اكشف الستار لتوضيح الحقيقة حتى لا يلتبس الحق بالباطل ولا يختلط الخبيث بالطيب ، وحتى يظهر الصبح لذي عينين . فما أكثر هؤلاء المضلين في هذا الزمان الذين يزعمون أنهم أرباب المدنية ودعاة التقدمية ! ! وما أشد خطرهم على الأخلاق والمجتمع لأنهم يفسدون باسم الإصلاح، ويهدمون باسم البناء، ويدجلون باسم الثقافة والعلم، ويزعمون أنهم مصلحون .

النصوص الواردة في الحجاب

١ – يقول الله سبحانه «وقَرْن في بيوتكن ولا تَبرَّجْن تبرج الجاهلية الأولى » الآية .

٢ – ويقول جلّ شأنه « وإذا سألتموهنّ متاعاً فاسألوهنّ من وراء حجاب » الآية .

٣ – ويقول سبحانه مخاطباً نبيه العظيم : « يا أيها النبي قلْ لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين

وكان الله غفوراً رحيماً » الآية .

٤ ـ ويقول سبحانه أيضاً : « وقلْ للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن . ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن » الآية .

فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص في كتاب الله قطعية الدلالة، وليس كما يزعم المتحلّلون أنه من العادات والتقاليد التي أوجبها العصر العباسي .. الخ فإن حبل الكذب قصير .

ومن خلال هذه الآيات الكريمة نلمح أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء وفي ذلك يقول الله سبحانه « ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن » وهدفه الأول إنما هو صون « الشرف » والمحافظة على « العفة والكرامة » ولا ننسى أن هناك كثيراً من ضعفاء القلوب ومرضى الضمائر يتربصون بالمرأة السوء ليهتكوا عنها ستر الفضيلة والعفاف .

ولا يشك عاقل أن تهتك النساء وخلاعتهن هو الذي أحدث ما يسمونه « أزمة الزواج » ذلك لأن كثيراً من الشباب قد أحجموا عن الزواج لأنهم أصبحوا يجدون الطريق معبّداً لإشباع غرائزهم من غير تعب ولا نصب ، فهم في غنى عن الزواج ، وهذا بلا شك يعرِّضُ البلاد إلى الخراب والدمار ، وينذر بكارثة لا تبقي ولا تذر ، وليس انتشار الخيانات الزوجية وخراب البيوت إلا أثراً من آثار هذا التبرج الذميم .

يقول (سيّد سابق) في كتابه فقه السُنّة :

« إنّ أهم ما يتميّز به الإنسان عن الحيوان اتخاذُ الملابس ، وأدوات الزينة ، يقول الله تعالى : (يا بَني آدمَ قَدْ أنزَلْنَا عَلَيكمْ لِباساً يُوَاري سَوْآتِكم وريشاً ، ولِباسُ التقْوى ذلك خير) .

والملابسُ والزينةُ هما مظهران من مظاهر المدنيّة والحضارة ، والتجرّدُ عنهما إنما هو ردّة إلى الحيوانية ، وعودة إلى الحياة البدائية ، وإنّ أعزّ ما تملكه المرأة الشرفُ ، والحياءُ ، والعفافُ ، والمحافظةُ على هذه الفضائل محافظةٌ على إنسانية المرأة في أسمى صورها . وليس من صالح المرأة ، ولا من صالح المجتمع أن تتخلى المرأة عن الصيانة والاحتشام . ولا سيّما وأن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز . وأشدّها على الإطلاق »[1] .

« امنعوا الاختلاط .. وقيّدوا حرية المرأة »

وتحت هذا العنوان نشرت صحيفة (الجمهورية) بالقاهرة مقالاً لصحفية أمريكية تدعى (هيلسيان ستانسبري) قالت هذه الكاتبة الأمريكية بعد أن مكثت شهراً في الجمهورية العربية ما نصه : « إنّ المجتمع العربي مجتمع كامل وسليم ، ومن الخليق بهذا المجتمع أن يتمسك بتقاليده التي تقيّد الفتاة والشاب في حدود المعقول . وهذا المجتمع يختلف عن المجتمع الأوروبي والأمريكي . فعندكم تقاليد موروثة تحتّم تقييد المرأة . وتحتّم احترام الأب والأم . وتحتّم أكثر من ذلك عدم « الإباحيّة الغربية » التي تهدّد اليوم المجتمع والأسرة في أوربا وأمريكا .

إن القيود التي يفرضها المجتمع العربي على الفتاة صالحة ونافعة . لهذا أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم . وامنعوا الاختلاط ، وقيّدوا حرية الفتاة . بل ارجعوا إلى عصر الحجاب . فهذا خير لكم من إباحية وانطلاق ومجون أوربا وأمريكا .

امنعوا الاختلاط فقد عانينا منه في أمريكا الكثير . لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعاً معقداً ، مليئاً بكل صور الإباحية والخلاعة . وإنّ ضحايا

---

(١) فقه السنة لسيد سابق ج ٢ ص ٢٠٩ واقرأ بحث (التبرج) فيه فإنه جيد ونفيس .

الاختلاط والحرية قبل سنّ العشرين ، يملأون السجون والأرصفة ، والبارات والبيوت السرية ؛ إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار ، قد جعلت منهم عصابات أحداث ، وعصابات (جيمس دين) وعصابات للمخدّرات والرقيق .

إن الاختلاط ، والإباحية ، والحرية في المجتمع الأوربي والأمريكي هدّد الأسر ، وزلزل القيم والأخلاق ، فالفتاة الصغيرة — تحت سن العشرين — في المجتمع الحديث ، تخالط الشبان ، وترقص ، وتشرب الخمر ، وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية .. وهي تلهو وتعاشر من تشاء تحت سمع عائلتها وبصرها ، بل وتتحدى والديها ، ومدرّسيها ، والمشرفين عليها .. تتحدّاهم باسم الحرية والاختلاط ، تتحداهم باسم الإباحية والانطلاق ، تتزوّج في دقائق ، وتطلّق بعد ساعات ، ولا يكلّفها أكثر من إمضاء وعشرين قرشاً ، وعرّيس ليلة)[1] .

أقول : هذا رأي الكاتبة الأمريكية والفضل ما شهدت به الأعداء ..! وصدق الله : (ولا تبرّجن تبرّج الجاهلية الأولى ..)

* * *

(١) جريدة الجمهورية القاهرية / ٩ / يونيو ١٩٦٢ ميلادية .

حكم التماثيل والصور

قال الله تعالى :

وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلًا يَا جِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُ وَالطَّيْرَ وَأَلَنَّا لَهُ الْحَدِيدَ ﴿١٠﴾ أَنِ اعْمَلْ سَابِغَاتٍ
وَقَدِّرْ فِي السَّرْدِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١﴾ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ
وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَنْ يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ
عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ
كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾ فَلَمَّا
قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ مَا دَلَّهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ فَلَمَّا خَرَّ تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَنْ
لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ ﴿١٤﴾ "سورة سبأ"

التحليل اللفظي

فضلاً : أي أمراً عظيماً فضّلناه به على غيره ، والمراد به النبوة والزبور ، وقيل : ما خصّه الله تعالى به على سائر الأنبياء من النعم كتسخير الجبال ، والطير ، وإلانة الحديد ، وحسن الصوت ، وغير ذلك من النعم .

أوّبي معه : أي سبّحي معه ، ورجّعي معه التسبيح قال تعالى : (إنّا سخّرْنا الجبالَ معه يسبّحْنَ بالعشيّ والإشراق) .

قال القرطبي : فكان إذا قرأ الزبور صوّتت الجبال معه ، وأصغت إليه الطير ، فكأنها فعلت ما فعل[1] .

قال ابن قتيبة : وأصل التأويب في السير ، وهو أن يسير النهار كله وينزل ليلاً ، فكأنه أراد : ادأبي النهار كله بالتسبيح معه إلى الليل[2] .

وقيل المعنى : سيري معه حيث شاء ، من التأويب وهو السير ، قال ابن مقبل :

لحقنا بحيٍّ أوّبوا السّيْر بعدما دفعنا شعاع الشمس والطرف يجنح[3]

سابغات : أي دروعاً واسعات ، فذكر الصفةَ لأنها تدل على الموصوف ، والسابغات : الدروع الكوامل التي تغطي لابسها حتى تفضل عنه فيجرّها على الأرض .

قال أبو حيّان : السابغات : الدروع ، وأصله الوصف بالسبوغ

---

(١) القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٥ .

(٢) ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٥ وتفسير غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٣٥ .

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٦٣ والقرطبي ج ١٤ ص ٢٦٥ .

وهو التمام والكمال ، وغلب على الدروع فصار كالأبطح قال الشاعر :

عليها أسودٌ ضارياتٌ لَبوسُهم   سوابغُ بيضٌ لا يخرّقُها النبلُ[1]

وقال القرطبي : أي كوامل تامات واسعات ، يقال : سبغ الدرع والثوب وغيرهما إذا غطّى كل ما هو عليه وفضل منه[2] .

وقدِّرْ في السَّرْد : أي في النسج ، والمراد : اجعله على قدر الحاجة ، لا تجعل حِلَق الدرع صغيرة فتنفصم الحَلْقة ، ولا واسعة فلا تقي صاحبها السهم والرمح .

قال قتادة : كانت الدروع قبل داود صفائح فكانت ثقالاً ، فأُمر بأن يجمع بين الخفّة والحصانة . ويقال لصانع الدروع سرّاد ، وزرّاد بإبدال السين بالزاي ، والسّرْد : إتباع الشيء بالشيء من جنسه قال الشمّاخ :

فظلّت تِباعاً خيلُنا في بيوتكم   كما تابعت سرْدَ العِنَانِ الخوارز[3]

والسِّراد : السّير الذي يخرز به النعل .

قال القرطبي : وأصل ذلك في سرد الدرع ، وهو أن يحكمها ويجعل نظام ِحلَقها وِلاءً غير مختلف قال لبيد :

صنع الحديدَ مضاعفاً أسرادُه   لينال طولَ العيش غير مروم[4]

عين القطر : قال الزجّاج : القِطر الصُّفرْ وهو النحاس ، أذيب لسليمان وكان قبل سليمان لا يذوب لأحد .

---

(١) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٥٥ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٧ .

(٣) البحر المحيط ج ٧ ص ٢٥٥ وغريب القرآن ص ٣٥٤ .

(٤) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٩ .

قال المفسّرون : أجرى الله لسليمان عين الصُّفْر ، حتى صنع منها ما أراد من غير نار ، كما أُلين لداود الحديدُ بغير نار ، فبقيت تجري ثلاثة أيام ولياليهنّ كجري الماء ، وإنما يعمل الناس اليوم مما أعطي سليمان[1] .

قال القرطبي : « وتخصيص الإسالة بثلاثة أيام لا يدري ما حدّه ، ولعله وَهَم من الناقل ، والظاهر أنه جُعل النحاس لسليمان في معدنه عيناً تسيل كعيون المياه ، دلالة على نبوته »[2] .

يزغ : أي يعدل عن أمرنا الذي أمرناه به من طاعة سليمان . يقال : زاغ أي مالَ وانصرف .

محاريب : أي قصور عظيمة ، ومساكن حصينة ، قال القرطبي : المحراب في اللغة : كل موضع مرتفع ، وقيل للذي يُصلّى فيه : محراب ، لأنه يجب أن يرفع ويعظّم . قال الشاعر :

جمع الشجاعة والخضوع لربه   ما أحسن المحراب في المحراب

وروي عن أبي عبيدة أنه قال : المحراب أشرف بيوت الدار ، وأنشد عديّ بن زيد :

كدُمَى العاج في المحاريب أوكالـ   ـبيْض في الرّوض زهره مستنير

وقيل : هو ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة ، قال تعالى : (إذ تسوّروا المحراب)[3] .

وقيلَ المراد بالمحاريب : المساجد ، ونقل عن قتادة : أنها المساجد والقصور الشامخة . وسمي القصر بالمحراب لأنه يحارب من أجله ، ومما يرجح هذا الرأي أن الله تعالى ذكر أنها من عمل الجن ، ولعلّ عمل القصور الضخمة الشامخة كان مما يستعصي على الناس في ذلك

---

(١) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٨ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٠ .   (٣) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧١ .

الزمن لجهلهم بفن العمارة . فكانت الجن مسخّرة لسليمان لتعمل له تلك الأعمال التي يعجز عنها البشر .

وتماثيل : جمع تمثال وهو في اللغة : الصورة ، ومثّل الشيء : صوّره حتى كأنه ينظر إليه ، قال في اللسان : ومثّل الشيء بالشيء - سوّاه وشبّهه به ، وجعله مثله وعلى مثاله ، والتمثال : اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلقٍ من خلق الله،وأصله من مثّلت الشيء بالشيء : إذا قدرته على قدره[1] ، ومثال الشيء ما يماثله ويحكيه ، ولم يرد في القرآن هذا الوزن (تِفْعال) إلا في لفظين : (تِلْقاء،وتِبْيان).

وقال القرطبي : « التمثال : كل ما صوّر على مثل صورة من حيوان ، أو غير حيوان »[2] .

وجفان : جمع جفنة ، وهي القصعة الكبيرة قال الشاعر :

وإذا هـاجت شـمالاً أطعموا في قدورٍ مشبعات لم تُـجَـع
وجفانٍ كالجوابي مُلِئـت من سمينات الذّرى فيها تَرَع[3]

وقال الآخر :

ثقال الجفون والحلوم رحاهـم رحا الماء يكتالون كيلاً عذمذماً[4]

قال أبو عبيدة : كان لعبد الله بن جدعان جفنة يأكل منها القائم والراكب ، وذكر المدائني أنه وقع فيها صبي فغرق[5] .

كالجواب : جمع جابية ، وهي الحوض الكبير يُجبى فيه الماء . أي يجمع

---

(١) لسان العرب مادة /مثل/ .
(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٢ .
(٣) ترع : أي مزيد امتلاء ، والبيتان لسويد بن أبي كاهل .
(٤) عذمذماً : أي قوياً شديداً .
(٥) انظر الجمان في تشبيهات القرآن للبغدادي ص ١٧٤ .

قال الأعشى :

نفى الذمّ عن آل المحلّق جفنةٌ كجابية الشيخ العراقيّ تَفْهَقُ[1]

قال المفسرون : كان الجن يصنعون لسليمان القصاع كحياض الإبل يجتمع على القصعة الواحدة ألف رجل يأكلون منها .

راسيات : أي ثوابت ، يقال : رسا الشيء يرسو : إذا ثبت ، والمراد أنها لعظمها لا تنقل فهي ثابتة في أماكنها ، ومنه قيل للجبال : رواسي[2] ، قال تعالى : (وجعلنا فيها رواسي شامخات) .

قال ابن العربي : « راسيات : أي ثوابت لا تُحمل ولا تُحرّك لعظمها ، وكذلك كانت قدور عبد الله بن جدعان ، يُصعد إليها في الجاهلية بسُلم ، وعنها عبّر (طرفة بن العبد) بقوله :

كالجوابي لا تَني مُتْرعةً : لِقرى الأضياف أو للمحتَضِر[3]

وقال ابن الجوزي : وفي علة ثبوتها في مكانها قولان : أحدهما أن أثافيّها منها قاله ابن عباس . والثاني : أنها لا تنزل لعظمها ، قاله ابن قتيبة[4] . الأثافي (جمع الأثفية): ما توضع عليها القدر من حجارة وغيرها .

دابة الأرض : هي حشرة تسمّى (الأرَضَة) تأكل الخشب وتنخره .

منسأته : المنسأة : العصا ، وهي (مِفْعَلة) من نسأتُ الدابة : إذا سقتَها قال الشاعر :

ضربنا بمنسأة وجهَه فصار بذاكَ مهيناً ذليلا

قال الزجّاج : وإنّما سميت منسأة لأنه يُنْسأ بها : أي يُطْرد ويُزْجر ، وقال الفراء : أهل الحجاز لا يهمزون (المنسأة) وتميم وفصحاء قيس يهمزونها ، قال الشاعر في ترك الهمزة :

---

(١) تفهق : أي تفيض لامتلائها .

(٢) غريب القرآن لابن قتيبة ص ٣٥٤ .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي، و تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٦ .

(٤) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٣٩ .

إذا دببتَ على المِنْساة مــن كِبَرٍ فقد تباعد عنك اللهو والغـزل

وقال آخر مع الهمز والفتح :

أمن أجل حبْلٍ لا أبَاكَ ضربتَه بمنسَأةٍ قد جرّ حبلُك أحبُلا[1]

وقال أبو عمرو : وأنا لا أهمزها لأني لا أعرف لها اشتقاقاً ، فإن كانت لا تهمز فقد احتطت،وإن كانت تهمز فيجوز لي ترك الهمزة فيما يهمز[2] .

خرّ : سقط على الأرض أي سقط ميتاً .

العذاب المُهين : المراد به التكاليف والأعمال الشاقة التي كلّف سليمان عليه السلام بها الجن .

قال المفسرون : كانت الإنس تقول : إن الجن يعلمون الغيب ، الذي يكون في المستقبل ، فوقف سليمان عليه السلام في محرابه يصلي متوكئاً على عصاه، فمات ومكث على ذلك حولاً والجن تعمل تلك الأعمال الشاقة ولا تعلم بموته ، حتى أكلت الأرَضَة عصا سليمان ، فسقط على الأرض فعلموا موته . وعلم الإنس أن الجنّ لا تعلم الغيب ، ولو علموا الغيب لما أقاموا هذه المدة الطويلة في الأعمال الشاقة .

* * *

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٩ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٧٦ .

المعنى الإجمالي

يخبر المولى تعالى بما أنعم على عبده ورسوله (داود) عليه السلام ، من الفضل المبين ، والجاه العظيم ، حيث جمع له بين (النبوة والملك) والجنود ذوي العَدَد والعُدَد ، وما منحه إياه من الصوت الرخيم ، الذي كان إذا سبّح به تسبّح معه الجبال الراسيات ، وإذا قرأ الزبور تقف له الطيور السارحات والغاديات والرائحات ، تكفّ عن طيرانها ثم تردّد معه الزبور مع التسبيح والتمجيد معجزة له عليه السلام ، وقد ألان الله تعالى له الحديد ، حتى كان بين يديه كالعجين ، يصنع منه الدروع السابغة ، التي تقي الإنسان شرّ الحروب .كما قال تعالى (وعلّمناه صنعة لبوسٍ لكم لتحصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ؟) .

وكما أنعم الله على (داود) أنعم على ولده (سليمان) عليهما الصلاة والسلام ، فسخّر له الريح، وسخّر الجن، وعلّمه لغة الطير . وأسال له عين النحاس فكانت عيناً جارية تسيل بقدرة الله ، وكانت الريح تقطع به المسافات الشاسعة الواسعة ، في ساعات معدودات ، تحمله مع جنده فتنتقل به من بلد إلى بلد، وتسير به مسيرة شهرين في أقل من نهار واحد (غُدوُّها شهرٌ ورواحُها شهرٌ) أي تغدو به مسيرة شهر إلى نصف النهار ، وترجع به مسيرة شهر آخر النهار ، وكأنها (طائرة نفاثة) تحمل ذلك الجيش العرمرم وتنتقل به في ساعات محدودات . تقطع به مسيرة شهرين . كما سخّر له الجن تعمل بأمره وإرادته ، ما يعجز عنه البشر ، من القصور الشامخة ، والتماثيل العجيبة والقصاع الضخمة التي تشبه الأحواض ، والقدور الراسيات التي لا تتحرك لكبرها وضخامتها . وأمره أن يشكر الله على هذه النعم .

ثمّ أخبر تعالى عن كيفية موت سليمان عليه السلام ، وكيف عمّى الله

موته على الجانّ المسخّرين له في الأعمال الشاقة ، فإنه مكث متوكئاً على عصاه نحو سنة وهو ميت ، والجن لا تعلم ذلك حتى أكلت الأرَضَة العصا فكُسرت وسقط على الأرض فعلموا حينئذ موته ، ولو كانوا يعلمون الغيب ما مكثوا هذه المدة الطويلة مسخرين في الأعمال الشاقة التي كلفهم بها سليمان عليه السلام .

«وجه المناسبة لما سبق من الآيات»

مناسبة قصة (داود) وولده (سليمان) عليهما السلام لما سبق من الآيات الكريمة هي : أن الكفار لما أنكروا البعث والنشور لاستحالته في نظرهم ، أخبرهم الله عزّ وجل بوقوع ما هو مستحيل في العادة ، مما لا يمكنهم إنكاره من تأويب الجبال والطير ، وإلانة الحديد لداود حتى كان بين يديه كالشمع أو كالعجين مع أنه جرم صلب ، وكذلك تسخير الريح لسليمان تحمله مع جنده ، وإسالة النحاس له حتى كان يجري بقدرة الله كجري الماء ، وتسخير الجن تعمل له ما شاء من الأعمال الشاقة ممّا ليس في طاقة البشر .. وكل هذا أثر من آثار قدرة الله عزّ وجلّ ، فلا استحالة إذاً لأنّ الله على كل شيء قدير ، وهذه هي وجه المناسبة بين هذه الآيات الكريمة والآيات السابقة ، والله أعلم .

وجوه القراءات

أولاً : قرأ الجمهور (أوّبي) بالتشديد من التأويب أي رجّعي معه التسبيح ، وقرأ بعضهم (أُوبي) بضم الهمزة وتخفيف الواو ، من الأوب ، أي عودي معه في التسبيح كلّما عاد .

قال أبو السعود : « كان كلّما سبّح عليه الصلاة والسلام يسمع من

الجبال ما يسمع من المسبّح معجزة له »[1] .

ثانياً : قرأ الجمهور (والطّيرَ) بالنصب ، وقرأ أبو العاليه ، وابن أبي عبلة (والطيرُ) بالرفع ، فأمّا قراءة النصب فهي عطف على قوله (فضلاً) أي وسخرنا له الطيرَ ، وأما قراءة الرفع فله وجهان : الأول : أن يكون عطفاً على الجبال ، والمعنى : يا جبال رجّعي التسبيح معه أنتِ والطيرُ ، والثاني : أن يكون على النداء ، والمعنى : يا جبالُ ويا أيـّها الطيرُ سبـّحي معه[2] .

ثالثاً : قوله تعالى (أنْ اعمل سابغاتٍ) قراءة الجمهور بالسين ، وقرىء بالصاد (صابغات) مثل : (سوط) و (صّوط) ، و (مسيطر) و (مصيطر) تبدل من الصاد السين .

رابعاً : قوله تعالى (ولسليمان الريحَ) قرأ الجمهور بنصب الريح على معنى : وسخرنا لسليمان الريحَ ، وقرأ المفضّل عن عاصم (الريحُ) بالرفع على معنى : لسليمان الريحُ مسخرةٌ ، وقرأ أبو جعفر (الرياحُ) على الجمع[3] .

خامساً : قوله تعالى (ومن يَزغ) قرأ الجمهور بالبناء للفاعل (يَزِغْ) وقرىء بالبناء للمفعول (يُزَغ) من أزاغ الرباعي .

سادساً : قوله تعالى (وجفانٍ كالجواب) قرأ الجمهور (كالجواب) بدون ياء ، وقرأ ابن كثير ، وأبوّ عمرو (كالجوابي) بياء ، إلاّ أنّ ابن كثير يثبت الياء في الوصل والوقف ، وأبو عمرو يثبتها في الوصل دون الوقف.

قال الزجّاج : « وأكثر القراء على الوقف بدون ياء ، وكان الأصل الوقف بالياء ، إلاّ أن الكسرة تنوب عنها »[4] .

---

(١) أبو السعود ج ٧ ص ٧ على هامش الفخر الرازي .
(٢) انظر تفسير أبي السعود وزاد المسير ج ٦ ص ٤٣٦ .
(٣) انظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٦٨ وابن الجوزي ص ٤٣٨ .
(٤) تفسير ابن الجوزي ج ٦ ص ٤٤٠ .

سابعاً : قوله تعالى (تأكل منسأته) قرأ الجمهور بالهمز (منسأته) وقرأ نافع وأبو عمرو (منساته) من غير همز وهي لغة أهل الحجاز .

ثامناً : قوله تعالى (تبيّنت الجنّ) قرأ الجمهور بالبناء للفاعل ، وقرأ يعقوب (تُبُيِّنت) بالبناء للمفعول .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى (آتينا داود منا فضلاً) آتى : تنصب مفعولين لأنها بمعنى أعطى ، و (داود) مفعول أول ، و (فضلاً) مفعول ثانٍ ، و (منا) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لـ (فضلاً) أي فضلاً كائناً منا .

ثانياً : قوله تعالى (وألنّا له الحديد أن اعمل سابغات) قال أبو البركات ابن الأنباري : (أنْ) فيها وجهان :

أحدهما : أن تكون مفسِّرة بمعنى أي، ولا موضع لها من الإعراب .

والثاني : أن تكون في موضع نصب بتقدير حذف حرف جر ، وتقديره : لأن تعمل ، أي ألنّا له الحديد لهذا الأمر ، و (سابغات) أي دروعاً سابغات فحذف الموصوف وأقيمت الصفة مقامه[1] .

ثالثاً : قوله تعالى (ومن الجنّ من يعمل بين يديه) أي بعضهم لأنّ (من) للتبعيض . والجار والمجرور (من الجن) في محل رفع خبر مقدم ، و (من يعمل) الجملة في محل رفع مبتدأ مؤْخر ، والتقدير : ومن الجن عمّال مسخرون له ، وجوّز النحاة أن يكون قوله (من يعمل) في موضع نصب بفعل محذوف مقدر ،والتقدير :سخّرنا من الجنّ من يعمل بين يديه[2] .

---

(١) البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٢) نفس المرجع والجزء ص ٢٧٧ .

أقول : وفيه تكلف والوجه الأول أوضح .

رابعاً : قوله تعالى (ومن يَزِغْ منهم عن أمرنا نُذِقْه من عذاب السعير) (مَنْ) : شرطية في موضع رفع على الإبتداء ، و (نذقه) جواب الشرط والجملة في محل رفع خبر المبتدأ .

خامساً : قوله تعالى (اعملوا آل داود شكراً) .. (شكراً) منصوب لأنه مفعول له أي اعملوا من أجل شكر الله ، ويجوز أن تكون حالاً أي اعملوا شاكرين لله .

أقول : وهذا أرجح قال ابن مالك :

ومصدرٌ منكرٌ حالاً يقع   بكثرة كبغتةً زيد طلع

وجوّز بعض النحاة : أن تكون مفعولاً به أي اعملوا الشكر ، وردّ ابن الأنباري هذا الوجه فقال : «ولا يكون منصوباً بـ (اعملوا) لأن (اشكروا) أفصح من (اعملوا الشكر)[1] اه وهذا القول وجيه فتدبره .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : خصّ الله تعالى نبيه (داود) عليه السلام ببعض الخصوصيات فسخّر له الجبال والطير تسبح معه ، وألان له الحديد ، وجمع له بين (النبوّة والملك) كما جمع ذلك لولده (سليمان) عليه السلام وذلك من الفضل الذي أعطيه آل داود .

قال ابن عباس : كانت الطير تسبّح مع داود إذا سبّح ، وكان إذا قرأ لم تبق دابة إلاّ استمعت لقراءته ، وبكت لبكائه .

وقال وهب بن منبّه : كان يقول للجبال : سبّحي ، وللطير : أجيبي ثمّ يأخذ في تلاوة الزبور بصوته الحسن ، فلا يرى الناسُ منظراً أحسن من ذلك ، ولا يسمعون شيئاً أطيب منه .

---

(١) البيان في إعراب غريب القرآن ج ٢ ص ٢٧٦ .

اللطيفة الثانية : التنكير في قوله تعالى (فضلاً) للتفخيم أي فضلاً عظيماً خصصناه به من بين سائر الأنبياء، وقوله (منّا) فيه إشارة إلى أن هذا الفضل هائل ، لأنه صادر من الله تعالى مباشرةً تكريماً لنبيه داود ، كما قال تعالى عن العبد الصالح : (وآتيناه من لدنّا علماً) .

قال أبو السعود : وتقديم داود على المفعول الصريح للإهتمام بالمقدم ، والتشويق إلى المؤخر ، فإنّ ما حقه التقديم إذا أُخرّ ، تبقى النفس مترقبة له ، فاذا ورد يتمكن عندها فَضْل تمكن[1] .

اللطيفة الثالثة : ذكر سليمان عليه السلام في القرآن الكريم ست عشرة مرة ، ولم يجيء ذكره لتوفية قصة بتمامها . وإنما هو لتعداد آلاء الله على سليمان ، فمنها ذكاؤه وبصره النافذ في الحكم والقضاء (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث) إلى قوله تعالى (ففهّمناها سليمان) ومنها تعليمه منطق الطير (وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس عُلّمنا منطق الطير) ومنها تسخير الريح له تجري بأمره رُخاءً حيث أصاب (ولسليمان الريح غدوها شهر ورواحها شهر) ومنها إسالة عين القطر وهو النحاس المذاب ، وفي القرآن إشارة إلى عملية صهر المعادن الصلبة (وأسلنا له عين القطر) ومنها تسخير الجن يعملون له ما يعجز عنه البشر (والشياطينَ كلّ بنّاء وغوّاص) وقوله (ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه) وقد أعطاه الله الجاه الكبير ، والسلطان الواسع ، والملك العظيم الذي لم يُعطَه أحد بعده (قال رب اغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي) .

وكلّ هذا من الفضل الذي خصّ الله تبارك وتعالى به آل داود عليه السلام.

اللطيفة الرابعة : قال العلامة أبو السعود رحمه الله : قوله تعالى (يا جبال أوّبي معه والطير) . « في تنزيل الجبال والطير منزلة العقلاء المخاطبين ، المطيعين لأمره تعالى ، المذعنين لحكمه ، المشعر بأنه ما من حيوان وجماد

(١) تفسير أبي السعود ج ٧ ص ٨ .

وصامت وناطق ، إلاّ وهو منقاد لمشيئته تعالى غير ممتنع على إرادته ، من الفخامة المعربة عن غاية عظمة شأنه تعالى ، وكمال كبرياء سلطانه ما لا يخفى على أولى الألباب »[1] .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (غدوُّها شهرٌ ، ورواحُها شهر) فيه إيجاز بالحذف أي مسيرة شهر فهو على حذف مضاف والتقدير : غدوّها مسيرة شهر ، ورواحها مسيرة شهر ، وإنما وجب هذا التقدير لأنّ الغدوّ والرواح ليسا بالشهر ، وإنما يكونان فيه ، فتنبه له فإنه دقيق .

قال قتادة : « كانت الريح تغدو مسيرة شهر إلى نصف النهار ، وتروح مسيرة شهر إلى آخر النهار ، فهي تسير في اليوم الواحد مسيرة شهرين[2] ».

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (ومن الجن من يعمل بينَ يديه بإذن ربه) الآية فإن قيل : إن الإجتماع بالجن فيه مفسدة للإنسان ولهذا قال تعالى : (وقلْ ربّ أعوذ بك من همزات الشياطين . وأعوذ بك ربّ أن يحضرون) فكيف سخّرت الشياطين لسليمان عليه السلام ؟

فالجواب : أن ذلك الإجتماع والتسخير كان بأمر الله عز وجل وتسخيره بدليل قوله (بإذن ربه) فلم يكن فيه مفسدة وإنما كان فيه مصلحة لسليمان عليه السلام ، ولفظ الرب ينبىء عن التربية والحفظ والرعاية ، فسليمان عليه السلام كان في حفظ الله ورعايته ، فلذلك لم يصله ضرر من جهتهم [3] .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى (ومن يَزِغْ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير) في الآية الكريمة إشارة دقيقة إلى أنّ الجن الذين كانوا مسخّرين لسليمان ، لم يكونوا من المؤمنين وإنما كانوا من المردة الكافرين ، لأنّ سليمان لايعذِّب المؤمنين ولا يذيقهم أنواع العذاب ، لأن كلّ رسول يكون رحيماً

---

(١) تفسير أبي السعود ج ٧ ص ٨ .

(٢) انظر تفسير ابن الجوزي ج ٦ص ٤٣٨ . (٣) انظر الفخر الرازي ج٧ ص١٠

بأتباعه . ودلّ على هذا المعنى أيضاً قوله تعالى (ما لبثوا في العذاب المهين) لأن المؤمن لا يكون في زمان النبي في العذاب المهين[1].

اللطيفة الثامنة : قوله تعالى (وقليل من عبادي الشكور) فيه إشارة إلى أن الشكر الوافر الكامل ، بالقلب واللسان والجوارح لا يمكن أن يتحقق ، لأن التوفيق لشكر الله تعالى نعمة من الله تستدعي شكراً آخر ، لا إلى نهاية ، ولذلك قيل : الشكور من يرى عجزه عن الشكر ، وأما الشكر الذي يناسب نعم الله فلا قدرة عليه و(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) . ومع ذلك فإنّ الشكر بقدر الطاقة قليل في الناس ، والكفرانّ لنعم الله أكثر ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل كانت التماثيل مباحة في شريعة سليمان عليه السلام ؟

يدل ظاهر الآية الكريمة وهي قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) على حل اتخاذ التماثيل ، وعلى أنها كانت مباحة في شريعة سليمان عليه السلام ، فالقرآن الكريم صريح في امتنان الله تعالى على (سليمان) بأن سخّر له الجن لتعمل له ما يشاء من (محاريب ، وتماثيل ، وجفانٍ كالجواب ، وقدور راسيات) وتخصيصُ هذه الأشياء بالذكر في معرض الإمتنان دليل على جوازها ، وإذنٌ من الله تعالى باتخاذها ، وللعلماء في هذه الآية الكريمة أقوال نجملها فيما يلي :

ا ــ إن التماثيل التي أشار إليها القرآن كانت مباحة في شريعة سليمان ، وقد نسخت في الشريعة الإسلامية ، ومن المعلوم أن شريعة من قبلنا إنما تكون شريعة لنا إذا لم يرد ناسخ ، وقد وجد هذا الناسخ فيكون اتخاذ التماثيل محرماً في شريعتنا قطعاً .

---

(١) نقلا عن الفخر الرازي ج ٧ ص ١٢ بتصرف .

ب ــ إن التماثيل التي كانت في عهد نبي الله سليمان عليه السلام ، لم تكن تماثيل لذي روح من إنسان أو طير أو حيوان . وإنما كانت تماثيل لما لا روح له كالأشجار والبحار والمناظر الطبيعية . فتكون شريعته عليه السلام موافقة لشريعتنا كما نبينه فيما بعد إن شاء الله تعالى .

الحكم الثاني : ما هو حكم التماثيل والصور في الشريعة الإسلامية ؟

نعى القرآن الكريم على التماثيل وشنّع على من كان يعكف عليها (ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ؟) وندّد بمن يتخذ الأصنام والأوثان آلهة (أتعبدون ما تنحتون والله خلقكم وما تعملون ؟) .

وفي القرآن الكريم من قصص إبراهيم عليه السلام في تحطيم الأصنام ما هو معروف. وقد ورد أنّ رسولنا الأعظم ﷺ حطّم الأصنام التي كانت في جوف الكعبة . والتي كانت على الصفا والمروة .

والدين الإسلامي دين التوحيد . وعدوّ الشرك ، وليس في الإسلام ذنب أعظم من الشرك ، ولذلك فقد كانت حملته شديدة على الوثنية وعبادة الأصنام . وحرّمت الشريعة الإسلامية (التماثيل) لأنها تؤدي إلى ذلك المنكر الفاحش .

والسنّةُ المطهّرة جاءت بالنعي على التصوير والمصورين . والنهي عن اتخاذ الصور والتنفير منها ، ولذلك فإنّ من المقطوع به أن الإسلام حرّم التماثيل والتصاوير تحريماً قاطعاً جازماً .

وقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل على التحريم ، حتى كادت تبلغ حد التواتر .وسنعرض إلى ذكر بعض هذه النصوص فنقول ومن الله نستمد العون.

« الأدلة القاطعة على تحريم التصوير »

النص الأول : روى البخاري ومسلم عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه قال :

« أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله » .

النص الثاني : روى البخاري ومسلم وأصحاب السنن أن النبي ﷺ قال :
« إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم » .

النص الثالث : روى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي زُرْعة قال : دخلتُ مع أبي هريرة دار مروان بن الحكم ، فرأى فيها تصاوير وهي تُبنى ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله عزّ وجلّ :
« ومن أظلم ممّن ذهب يخلق كخلقي ، فليخلقوا ذرّة ، أو فليخلقوا حبة ، أو فليخلقوا شعيرة » .

النص الرابع : روى البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال له : إني أصوّر هذه الصور فأفْتني فيها ، فقال له : ادن مني فدنا ، ثم قال : ادن مني فدنا ، حتى وضع يده على رأسه وقال : أنبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ ، سمعته يقول :
« كلّ مصوّر في النار ، يُجعل له بكل صورة صوّرها نفس فيعذبه في جهنم » .
قال ابن عباس : (فإن كنت لا بدّ فاعلاً فصوّر الشجر ، وما لا روح فيه .
وفي رواية أخرى عنه : سمعته يقول : « من صوّر صورة فإنّ الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً » . ثم قال له ابن عباس : إن أبيت إلاّ أن تصنع ، فعليك بهذه الشجر ، كل شيء ليس فيه روح) .

النص الخامس : روى الشيخان وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقه فيها تصاوير . فلما رآها النبي ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، قالت : فعرفت في وجهه الكراهية ، فقلت يا رسول الله : أتوب إلى الله ورسوله ماذا أذنبت ؟ فقال : ما بال هذه النمرقة ؟ قلت : اشتريتها لك لتقعد عليها وتَوَسّدها . فقال : إن أصحاب هذه الصور يعذبون

يوم القيامة ، فيقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وقال : إنّ البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة .

النص السادس : روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال : قال لي عليّ رضي الله عنه : «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألاّ تدع صورة إلا طمستها ، ولا قبراً مشرفاً إلاّ سويته » .

النص السابع : (روى الستة عن عائشة رضي الله عنها قالت : خرج النبي ﷺ في غزاةٍ فأخذت نمطاً فسترته على الباب ، فلما قدم ورأى النمط عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه وقال : «إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ! ! » قالت عائشة : فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ) .

النص الثامن : روى الشيخان والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعضُ نسائه كنيسةً يقال لها (مارية) وكانت أم سلمة، وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها ، فرفع ﷺ رأسه فقال : «أولئك إذا مات فيهم الرجلُ الصالحُ ، بنوا على قبره مسجداً ، ثمّ صوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرارُ خلق الله » .

أقول : هذه النصوص وأمثالها كثير ، تدل دلالة قاطعة على حرمة التصوير ، وكلُ من درس الإسلام علِمَ عِلْمَ اليقين أن النبي ﷺ حرّم التصوير ، واقتناء الصور وبيعها ، وكان يحطّم ما يجده منها ، وقد ورد تشديد الوعيد على المصوّرين ، واتفق أئمة المذاهب على تحريم التصوير لم يخالف في ذلك أحد . ولبعض العلماء استثناء شيء منها ، سنذكره فيما بعد . كما نذكر علة التحريم . ونعرّج بعد ذلك على حكم التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) وننقل آراء العلماء فيه على ضوء النصوص الكريمة .

« العلة في تحريم التصوير »

يظهر لنا من النصوص النبوية السابقة ، أنّ العلة في تحريم التماثيل والصور ، هي (المضاهاة) والمشابهة لخلق الله تعالى ، يدل على ذلك :

ا — حديث : (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهئون بخلق الله)

ب — وحديث : (إن أصحاب هذه الصور يُعذّبون .. يقال لهم : أحيوا ما خلقتم) .

ج — وحديث : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي .. فليخلقوا حبة ، أو فليخلقوا شعيرة) .

فالعلة هي إذاً : التشبه بخلق الله . والمضاهاة لصنعه جل وعلا .

كما أن الحكمة أيضاً في تحريم التصوير هي : البعد عن مظاهر الوثنية ، وحماية العقيدة من الشرك،وعبادة الأصنام ، فما دخلت الوثنيّة إلى الأمم الغابرة إلاّ عن طريق(الصور والتماثيل) كما دل عليه حديث أم سلمة وأم حبيبة السابق وفيه قوله عليه الصلاة والسلام :

(أولئك كان إذا مات فيهم الرجل الصالح ، بنوا على قبره مسجداً ، ثمّ صوّروا فيه تلك الصور ، أولئك شرار خلقِ الله يوم القيامة) .

وقد روي أن الأصنام التي عبدها قوم نوح (وَدّ ، وسُوَاعٌ ، ويغُوثُ ، ويعُوقُ ، ونسْرٌ) التي ذكرت في القرآن الكريم ، كانت أسماءً لأناسٍ صالحين من قوم نوح ، فلما ماتوا اتخذ قومُهم لهم صوراً ، تذكيراً بهم وبأعمالهم ، ثمّ انتهى الحال آخر الأمر إلى عبادتهم .

ذكر الثعلبي عن ابن عباس : في قوله تعالى : (وقالوا لا تذَرُنّ آلهتكم ، ولا تذرنّ وَدّاً ، ولا سُواعاً ، ولا يغوثَ ، ويعوقَ ، ونسراً) أنه قال : هذه الأصنام أسماء رجال صالحين من قوم نوح ، فلمّا هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم ، أن انصبوا في مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها

أنصاباً ، وسموها بأسمائهم تذكروهم بها ، ففعلوا ، فلم تُعبد حتى إذا هلك أولئك ، ونُسخ العلم عبدت من دون الله »[1] .

قال أبو بكر ابن العربي : « والذي أوجب النهي في شريعتنا — والله أعلم — ما كانت عليه العرب من عبادة الأوثان والأصنام ، فكانوا يصوّرون ويعبدون ، فقطعَ اللهُ الذريعةَ ،وحَمىَ الباب » .

قال ابن العربي : « وقد شاهدت بثغر الاسكندرية ، إذا مات ميّت صوّروه من خشب في أحسن صورة ، وأجلسوه في موضعه من بيته ، وكسوه بزيّه إن كان رجلاً ، وحليتها إن كانت امرأة ، وأغلقوا عليه الباب . فاذا أصاب واحداً منهم كرب أو تجدّد له مكروه ، فتح الباب عليه وجلس عنده يبكي ويناجيه ، حتى يكسر سورة حزنه بإهراق دموعه ، ثمّ يغلق الباب عليه وينصرف ، وإن تمادى بهم الزمان تَعبّدوها من جملة الأصنام »[2] .

« أنواع الصور »

قسم العلماء الصّور إلى قسمين :

ا — الصور التي لها ظل وهي المصنوعة من جبس ، أو نحاسٍ ، أو حجر أو غير ذلك وهذه تسمى **(التماثيل)** .

ب — الصور التي ليس لها ظل ، وهي المرسومة على الورق ، أو المنقوشة على الجدار ، أو المصوّرة على البساط والوسادة ونحوها وتسمى (الصور) .

فالتمثال : ما كان له ظل ، والصورة : ما لم يكن لها ظل . فكل تمثال صورة ، وليس كل صورة تمثالاً .

قال في لسان العرب : « والتمثال : الصورة ، والجمع التماثيل ، وظلّ كل شيء تمثاله ، والتمثال : اسم للشيء المصنوع مشبّهاً بخلقٍ من خلق الله ، وأصله : من مثّلت الشيء بالشيء إذا قدّرته على قدره ، ويكون تمثيل

---

(١) القرطبي ج ١٨ ص ٣٠٨ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث ، وانظر أحكام القرآن للسايس ج ٤ ص ٦٠

الشيء بالشيء تشبيهاً به . واسم ذلك الممثّل تمثال »[1] .

وقال القرطبي : قوله تعالى (وتماثيل) جمع تمثال ، وهو كلّ ما صُوّر على مثل صورة من حيوان أو غير حيوان . وقيل : كانت من زجاج ، ونحاس ، ورخام ، وذكر أنها صور الأنبياء والعلماء ، وكانت تصوّر في المساجد ليراها الناس ، فيزدادوا عبادة واجتهاداً ..

فإن قيل : كيف استجاز الصور المنهيّ عنها ؟

قلنا : كان ذلك جائزاً في شرعه ، ونسخ ذلك بشرعنا [2] .

« ما يحرم من الصور والتماثيل »

يحرم من الصور والتماثيل ما يأتي :

أولاً : **التماثيل المجسّمة** إذا كانت لذي روح من إنسان أو حيوان تحرم بالإجماع للحديث الشريف : (إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ، ولا صورة ، ولا تماثيل ، ولا جنب) [3] .

ثانياً : **الصورة المصوّرة باليد لذي روح** حرام بالاتفاق لقوله ﷺ : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم »[4]. ولحديث(من صوّر صورة أُمر أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ)[5].

ثالثاً : **الصورة إذا كانت كاملة الخلق** . بحيث لا ينقصها إلا نفخ الروح حرام كذلك بالإتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث السابق : (أُمِرَ أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) .

ولحديث عائشة (دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام[6] فيه

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة /مثل/ .

(٢) القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٢ باختصار .

(٣) الحديث رواه البخاري .

(٤) الحديث رواه الستة وقد تقدم.

(٥) الحديث رواه أصحاب السنن .

(٦) القرام : الستر الرقيق .

صورة ، فتلوّن وجهه ثم تناول الستر فهتكه ، ثم قال : إنّ من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُشبّهون خلق الله . قالت عائشة : فقطعته فجعلت منه وسادتين ، فكان النبي ﷺ يرتفق بهما)[1] .

فهتكُه عليه السلام للستر يدلّ على التحريم . وتقطيع عائشة له وجعله وسادتين بحيث انفصلت أجزاء الصورة ولم تعد صورة كاملة يدل على الجواز ، فمن هنا استنبط العلماء أن الصورة إذا لم تكن كاملة الأجزاء فلا حرمة فيها .

رابعاً : الصورة إذا كانت بارزة تشعر بالتعظيم ، ومعلّقة بحيث يراها الداخل حرام أيضاً بلا خلاف لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كان له ستر فيه تمثال طائر ، وكان الداخل إذا دخل استقبله ، فقال رسول الله ﷺ حوّلي عني هذا ، فإني كلّما رأيته ذكرتُ الدنيا)[2] .

ولحديث أبي طلحة عن عائشة قالت : (خرج النبي ﷺ في غزاة فأخذت نَمَطاً فسترته على الباب ، فلما قدم ورأى النَّمَط[3] عرفت الكراهة في وجهه ، فجذبه حتى هتكه وقال : إنّ الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، قالت : فقطعت منه وسادتين وحشوتهما ليفاً ، فلم يعب ذلك عليّ)[4] .

« ما يباح من الصور والتماثيل »

ويباح من الصور والتماثيل ما يأتي :

ا — كل صورة أو تمثال لما ليس بذي روح كتصوير الجمادات ، والأنهار ، والأشجار ، والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس السابق حين سأله الرجل إني أصوّر هذه الصور فأفتني فيها ؟ ... فأخبره بحديث رسول الله ﷺ ، ثم قال له ابن عباس :

---

(١) الحديث من رواية مسلم وانظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٣ .

(٢) رواه مسلم وانظر القرطبي وأحكام القرآن لابن العربي .

(٣) النمط : بفتحتين ضرب من الثياب المصبغة ذات الألوان ، وانظر اللسان .

(٤) رواه الستة وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٨٢٥ .

(إن كنت لا بدّ فاعلاً فصوّر الشجر ، وما لا روح له[1] .)

ب ـ كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها مثلاً ، أو العين ، أو القدم ، فإنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق ، لحديث عائشة (فقطعتها فجعلت منها وسادتين فلم يعب ﷺ ذلك علي) وقد تقدم .

حـ ـ ويستثنى من التحريم (لعب البنات) لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سنين ، وزُفّت إليه وهي بنت تسع ولُعَبُها معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة[2] .

وروي عنها أنها قالت : « كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لي صواحب يلعبن معي ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسرّبُهنّ[3] إليّ فيلعبن معي[4] .

قال العلماء : وإنما أبيحت لعب البنات للضرورة إلى ذلك ، وحاجة البنات حتى يتدربن على تربية أولادهنّ ، ثم إنه لابقاء لذلك ، ومثله ما يصنع من الحلاوة أو العجين لابقاء له ، فرُخّص في ذلك والله أعلم .

أقوال العلماء في التصوير

قال القاضي ابن العربي : مقتضى الأحاديث يدل على أن الصور ممنوعة ، ثم جاء « إلاّ ما كان رقماً في ثوب » فخُصّ من جملة الصور ، ثمّ ثبتت الكراهية فيه بقوله عليه السلام لعائشة في الثوب المصوّر : « أخّريه عني فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا » ثمّ بهتكه الثوب المصوّر على عائشة منع منه ، ثمّ بقطعها له وسادتين تغيّرت الصورة وخرجت عن هيئتها ، فإنّ جواز

---

(١) الحديث متفق عليه وقد تقدم .

(٢) رواه مسلم وانظر جمع الفوائد .

(٣) ينقمعن : أي يتغيبن من البيت حياء منه صلى الله عليه وسلم ومعنى (يسربهن) أي يرسلهن ويبعثهن .

(٤) الحديث رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها .

ذلك إذا لم تكن الصورة فيه متصلة الهيئة ، ولو كانت متصلة الهيئة لم يجز ، لقولها في النّمرقة المصورة : اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسّدها ، فمنع منه وتوعّد عليه . وتبيّن بحديث الصلاة إلى الصور أن ذلك جائز في الرقم في الثوب ، ثم نسخه المنع منه ، فهكذا استقر الأمر فيه[١] .

وقال ابو حيان: « والتصوير حرام في شريعتنا ، وقد ورد تشديد الوعيد على المصورين . ولبعض العلماء استثناء في شيء منها . وفي حديث (سهل ابن حنيف) : لعن الله المصورين ، ولم يستثن عليه السلام ، وحكي أن قوماً أجازوه . قال ابن عطية : وما أحفظ من أئمة العلم من يجوّزه »[٢] .

وقال الألوسي : « الحقّ أنّ حرمة تصوير الحيوان كاملاً لم تكن في شريعة سليمان عليه السلام ، وإنما هي في شرعنا ، ولا فرق عندنا بين أن تكون الصورة ذات ظل ، أو لا تكون كذلك كصورة الفرس المنقوشة على كاغد ، أو جدارٍ مثلاً . وقد ورد في شرعنا من تشديد الوعيد على المصوّرين ما ورد ، فلا يُلتفت إلى غيره . ولا يصح الاحتجاج بالآية »[٣] .

وقال القرطبي : « لعن رسول الله ﷺ المصورين ولم يستثن . وقال : « إن اصحاب هذه الصور يعذّبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم »

وفي الترمذي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « يخرج عُنق من النار يوم القيامة ، له عينان تبصران ، وأذنان تسمعان ، ولسان ينطق يقول : إني وكّلت بثلاث : بكلّ جبّارٍ عنيد ، وبكلّ من دعا مع الله إلهاً آخر . وبالمصورين »[٤] .

وفي البخاري (أشدّ الناس عذاباً يوم القيامة المصوّرون) يدل على المنع من تصوير أيّ شيء كان[٥] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الثالث .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٧ ص ٢٦٥ .

(٣) روح المعاني للألوسي ج ٢٢ ص ١١٩ .

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب صحيح .

(٥) انظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٧٤ .

وقال الامام النووي : إنّ جواز اتخاذ الصور إنما هو إذا كانت لا ظل لها ، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس ، أو يمتهن بالاستعمال كالوسائد .

وقال العلامة ابن حجر في شرحه للبخاري « حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حَرُمَ بالإجماع ، وإن كانت رقماً في ثوب فأربعة أقوال :

الأول : يجوز مطلقاً عملاً بحديث إلا رقماً في ثوب .

الثاني : المنع مطلقاً عملاً بالعموم .

الثالث : إن كانت الصورة باقية بالهيئة ، قائمة الشكل حرم ، وإن كانت مقطوعة الرأس ، أو تفرقت الأجزاء جاز ، قال: وهذا هو الأصح .

الرابع : إن كانت مما يمتهن جاز وإلاّ لم يجز[1] ، واستثني من ذلك لعب البنات . اه .

« حكم التصوير الفوتوغرافي »

يرى بعض المتأخرين من الفقهاء أن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يدخل في (دائرة التحريم) الذي يشمله التصوير باليد المحرّم ، وأنه لا تتناوله النصوص النبوية الكريمة التي وردت في تحريم التصوير ، إذ ليس فيه (مضاهاة) أو مشابهة لخلق الله، وأن حكمه حكم الرقم في الثوب المستثنى بالنص .

يقول فضيلة الشيخ السايس ما نصه : « ولعلك تريد أن تعرف حكم ما يسمى بالتصوير الشمسي فنقول : يمكنك أن تقول إنّ حكمها حكم الرقم في الثوب ، وقد علمت استثناءه نصاً ، ولك أن تقول : إنّ هذا ليس تصويراً ، بل حبساً للصورة ، وما مَثَلُه إلا كمثل الصورة في المرآة ، لا يمكنك أن تقول إن ما في المرآة صورة ، وإن أحداً صوّرها .

والذي تصنعه آلة التصوير هو صورة لما في المرآة، غايةُ الأمر أن المرآة

---

(١) انظر شرح صحيح البخاري لابن حجر .

(الفوتوغرافية) تثبت الظل الذي يقع عليها ، والمرآة ليست كذلك ، ثم توضع الصورة أو الخيال الثابت (العفريته) في حمض خاص فيخرج منها عدة صور . وليس هذا بالحقيقة تصويراً ، فإنه إظهار واستدامة لصور موجودة ، وحبس لها عن الزوال ، فإنهم يقولون : إن صور جميع الأشياء موجودة غير أنها قابلة للانتقال بفعل الشمس والضوء ، ما لم يمنع من انتقالها مانع ، والحمض هو ذلك المانع ، وما دام في الشريعة فسحة بإباحة هذه الصور ، كاستثناء الرقم في الثوب فلا معنى لتحريمها خصوصاً وقد ظهر أن الناس قد يكونون في أشد الحاجة إليها »[1]. اهـ .

أقول : إن التصوير الشمسي (الفوتوغرافي) لا يخرج عن كونه نوعاً من أنواع التصوير ، فما يخرج بالآلة يسمّى (صورة) ، والشخص الذي يحترف هذه الحرفة يسمى في اللغة والعرف (مصوّراً) فهو وإن كان لا يشمله النص الصريح ، لأنه ليس تصويراً باليد ، وليس فيه مضاهاة لخلق الله ، إلاّ أنه لا يخرج عن كونه ضرباً من ضروب التصوير ، فينبغي أن يقتصر في الإباحة على (حدّ الضرورة) ، وما يتحقق به من المصلحة ، قد يكون إلى جانبها مفسدة عظيمة ، كما هو حال معظم المجلات اليوم ، التي تنفث سمومها في شبابنا وقد تخصّصت للفتنة والإغراء ، حيث تُصَوَّر فيها المرأةُ بشكل يندى له الجبين ، بأوضاع وأشكال تفسد الدين والأخلاق .

فالصور العارية ، والمناظر المخزية ، والأشكال المثيرة للفتنة ، التي تظهر بها المجلات الخليعة ، وتملأ معظم صفحاتها بهذه الأنواع من المجون ، مما لا يشك عاقل في حرمته ، مع أنه ليس تصويراً باليد ، ولكنه في الضرر والحرمة أشد من التصوير باليد .

ثمّ إن العلة في التحريم ليست هي (المضاهاة) والمشابهة لخلق الله فحسب ،

---

(١) آيات الأحكام للسايس ج ٤ ص ٦١ .

بل هناك نقطة جوهرية ينبغي التنبه لها وهي أن (الوثنية) ما دخلت إلى الأمم السابقة إلاّ عن طريق (الصور) ، حيث كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح ، صوّروه تخليداً لذكراه، واقتداءً به، ثمّ جاء مَنْ بعدَهم فعبدوا تلك الصورة من دون الله . فما يفعله بعض الناس من تعليق الصور الكبيرة المزخرفة في صدر البيت ، ولو كانت للذكرى ، وليست تصويراً باليد ، مما لا تجيزه الشريعة الغراء ، لأنه قد يجر في المستقبل إلى تعظيمها وعبادتها . كما فعل أهل الكتاب بأنبيائهم وصلحائهم .

فإطلاق الإباحة في التصوير الفوتوغرافي ، وأنه ليس بتصوير وإنما هو حبس للظلّ ، مما لا ينبغي أن يقال ، بل يقتصر فيه على حد الضرورة ، كإثبات الشخصية، وكلّ ما فيه مصلحة دنيوية مما يحتاج الناس إليه والله تعالى أعلم.

«الشبه الواردة على تحريم التصوير»

يذهب بعض أدعياء العلم، ممن تأثروا بالثقافة الغربية ، إلى إثارة بعض الشبه على تحريم التصوير ، بقصد التزلف إلى الحضارة الغربية ، والاندماج فيما خيّل لهم أنه فنّ راق ، وذوق سليم ، أو بقصد التقرب إلى المترفين ومسايرتهم على أهوائهم ، لينالوا بعض المناصب .

الشبهة الأولى :

يزعمون أنّ ما ورد من نصوص في تحريم التصوير ، إنما هو إجراء موقت اقتضته ظروف الدعوة الإسلامية ، لمجابهة الشرك والوثنية . وأنّ الغاية هي قطع الطريق على الوثنية. فلمّا زال الخوف من عبادة الأوثان والأصنام زالت الحاجة إلى تحريم التصوير .

وللرد على هذه الشبهة سنكتفي بنقل كلام فضيلة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في دحض هذه الشبهة ، حيث جاء في تعليقه على الحديث /٧١٦٦/ من المسند ما نصه :

« وكان من حجة أولئك .. أن تأولوا النصوص بعلة لم يذكرها الشارع ، ولم يجعلها مناط التحريم ، هي – في ما بلغنا – أن التحريم إنما كان أول الأمر لقرب عهد الناس بالوثنية . أما الآن وقد مضى على ذلك دهر طويل فقد ذهبت علة التحريم ، ولا يخشى على الناس أن يعودوا لعبادة الأوثان .

وقد نسي هؤلاء ما هو بين أيديهم من مظاهر الوثنية الحقة ، بالتقريب إلى القبور وأصحابها ، واللجوء إليها عند الكروب والشدائد ، وأن الوثنية عادت إلى التغلغل في القلوب دون أن يشعر بها أصحابها .

وكان من أثر هذه الفتاوى الجاهلة ، أن ملئت بلادنا بمظاهر الوثنية الكاملة . فنصبت التماثيل ، وملئت بها البلاد ، تكريماً لذكرى من نسبت إليه وتعظيماً ، ثمّ يقولون لنا : إنها لم يقصد بها التعظيم . ثم صنعت الدولة – وهي تزعم أنها إسلامية في أمة إسلامية – معهداً للفنون الجميلة .. معهداً للفجور الكامل الواضح ، يدخله الشبان الماجنون ، من الذكور والإناث ، يقفن عرايا ، ويجلسن عرايا ، ويضطجعن عرايا ، وعلى كل وضع من الأوضاع الفاجرة ، لا يسترون شيئاً ، ثمّ يقولون لنا : هذا فن[1] ..!؟

الشبهة الثانية :

يقولون : إن الأحاديث الدالة على التحريم ، هي أحاديث آحاد ولا تفيد القطع ، وإنه لا يمكن أن ننسب إلى الإسلام تحريم (فنّ) من الفنون ما لم يكن هناك نصٌّ قطعيٌّ بالحرمة .

وللرد على هذه الشبهة نقول :

« هذا جهل فاضح بأحكام الشريعة الغراء ، فإن كل ما ثبت عن النبي ﷺ من قول ، أو فعل ، أو عمل ، يجب الأخذ به سواء كان النقل بطريق التواتر ، أو بطريق الآحاد ، هذا متفق عليه بين العلماء ، ومن المعلو

(١) انظر المسند للإمام أحمد الحديث ٧١٦٦ .

بالضرورة أن أكثر الأحكام الفقهية الشرعية إنما ثبتت بخبر الآحاد ، فلو كانت أخبار الآحاد لا تفيد القطع – كما زعموا – لضاعت أكثر أحكام الشريعة ، وهذا كلام لا يصدر عن فقيه عالم ، إنما يصدر عن جاهل بأصول الشريعة الغراء ، وطرق استنباط الأحكام .

ومن المفارقات العجيبة أنّ الذين يحتجون بأمثال هذه الحجج الواهية ، يأخذون بأحاديث – لإثبات رأيهم – لا تصلح للإحتجاج لنكارتها ، وضعف سندها ، وجهل رواتها . ولكنها لما كانت موافقة لأهوائهم يتمسكون بها ، ويجادلون بشأنها ، شأن أهل الأهواء .

وقد ردّ الأصوليون وفي مقدمتهم الإمام الشافعي رحمه الله على هذه الشبهة رداً شافياً ، وبيّنوا أن خبر الآحاد يلزم العمل به إذا ثبت ، ولم يزل العلماء المسلمون يعملون بأخبار الآحاد ويحتجون بها ، لأن في إبطالها إبطالاً لأكثر أحكام الشريعة .

ومن جهة ثانية فإنّ النصوص الواردة في تحريم التصوير بلغت حدّ التواتر ، وتناقلها المسلمون جيلاً عن جيل ، فلا مجال للمتشككين أن يدخلوا من هذا الباب ، ونزيدك علماً بأن الشعوب الإسلامية لم يوجد فيها تصوير أو نحت بقدر كبير ، وأنّ الفنّانين المسلمين انصرفوا عن التصوير ، وصنع التماثيل ، إلى استخدام النقش الهندسي ، والتزيين العربي ، والتشكيل النباتي وغيرها .. وكلّ ذلك بسبب ما يعلمون من تحريم الإسلام للتصوير ، فلو لم يكن في اعتقادهم محرماً لما تركوه وانصرفوا إلى غيره ، ويكفي هذا للرد على أولئك الزاعمين .

الشبهة الثالثة :

يستشهدون على إباحة التصوير بآيات من القرآن الكريم ، لا يصح الاحتجاج بها لأنها ليست من شريعتنا ، وإنما هي من الشرائع السابقة المنسوخة بشريعة

الإسلام ، منها الآية الكريمة التي هي موضوع بحثنا وهي قوله تعالى : (يعملون له ما يشاء من محاريب، وتماثيل ، وجفان كالجواب ، وقدورٍ راسيات ، إعملوا آل داودَ شكراً وقليلٌ من عبادي الشكور) .

فإن هذه الآية الكريمة ليس فيها ما يدل على حل التصوير ، لأنها إخبار عمّا كان يعمله الجن لسليمان عليه السلام ، وليس فيها ما يدل على أن التماثيل كانت لذي روح ، ومع ذلك فإنها شريعة سابقة، وقد نصّ العلماء على أنّ (شريعة من قبلنا شريعة لنا ما لم يرد ناسخ) وقد ورد الناسخ في الشريعة الإسلامية فلا حجة فيها .

وهذه القاعدة متفق عليها بين علماء المسلمين ، فالسجود بقصد التحية لغير الله تعالى كان جائزاً في شريعة يوسف عليه السلام ، وقد حرّمه شرعنا فلا يصح الاحتجاج بما ذكره الله من سجود أخوة يوسف له على إباحة السجود لغير الله ، وشريعتنا ناسخة لما قبلها من الشرائع وقد حرمت التماثيل فلا يصح الاحتجاج بهذه الآية الكريمة والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : الفضل العظيم الذي خصّ الله تعالى به نبيه داود عليه السلام .

ثانياً : تسبيح الجبال والطير مع النبي (داود) كان معجزة له عليه السلام .

ثالثاً : الصناعات والحِرَف لا تحط من قدر الأنبياء، فداودُ عليه السلام علّمه الله صنعة الدروع .

رابعاً : سخّر الله لسليمان الريح تجري بأمره ، كما سخر لأبيه الجبال والطير تكريماً له عليه السلام .

خامساً : الجن كانت تعمل لسليمان عليه السلام ما يعجز عنه البشر من الأعمال بأمر الله تعالى .

سادساً : صنعُ التماثيل كان مباحاً في شريعة النبي سليمان عليه السلام ثم نسخ في الشريعة الإسلامية .

سابعاً : منصب « النبوّة » أعلى من منصب « المُلْك » وقد جمع الله لسليمان بين النبوة والملك .

ثامناً : فضل الله عظيم على عباده وخاصة منهم الأنبياء فعليهم أن يشكروا الله على نعمه .

تاسعاً : الجن لا تعلم الغيب ولو كانت تعلمه لعرفت موت سليمان عليه السلام وما بقيت في الأعمال الشاقة .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

جاءت الشريعة الإسلامية الغراء . والناس في وثنيّة غارقة ، قد تدهورت أحوالهم . وانحطت أوضاعهم ، حتى وصلوا إلى درجة عبادة (الأوثان والأصنام) ، وقد كان حول الكعبة المعظمة ثلاثمائة وستون صنماً — بعدد أيام السنة — كلُّها آلهة تُعْبد من دون الله . فلما فتح عليه الصلاة والسلام مكة حطّمها بنفسه فلم يبق لها أثراً وهو يردّد قوله تعالى: « جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً[1] » .

وقد دخلت هذه الوثنية إلى العرب . عن طريق أهل الكتاب ، وبسبب التماثيل والتصاوير . وانتشرت بينهم انتشار النار في الهشيم . حتى غدت الجزيرة العربية مهداً للوثنيّة . ومركزاً لعبّاد الأوثان والأصنام . فلمّا جاء

(١) روى البخاري ومسلم والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نصب فجعل يطعنها بعود في يده ويقول (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً) (جاء الحق وما يبدىء الباطل وما يعيد) . انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ١٤٣

الإسلام حرّم الصور والتماثيل ، وكل ما يدعو إلى (الوثنية) من قريب أو بعيد ، وحمل حملة شعواء على المصورين ، فمنع من تصوير كل ذي روح ، حماية للعقيدة ، وصيانة للأمة ، وتطهيراً للمجتمع من لوثة الشرك وعبادة الأوثان ، وبذلك اقتلع الإسلام الوثنية من جذورها ، وقضى على الشرك في مهده ، وطهّر الجزيرة من كل مظاهر الوثنية والإشراك .

وقد يقول قائل: إن الوثنية قد انقضى زمانها بالتقدم الفكري عند الإنسان، فلم يعد هناك من يعبد الأصنام والأوثان ، فلِمَ إذن تبقى حرمة التصوير ؟!

والجواب : انّ العقل البشري معرّض للانتكاس في كل حين وزمان ، ولا يستبعد أبداً أن يؤدي نصب التماثيل في الشوارع العامة ، وانتشار الصور في المحلات والبيوت ، إلى تعظيمها وعبادتها في المستقبل . كما فعل من سبقنا من الأمم حيث كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح صوّروه ونصبوا هذه الصور في أماكن بارزة ليتذكروا سيرته وأعماله، ثمّ جاء من بعدهم فعظّموها ثمّ جاء من بعدهم فعبدوها من دون الله .

وإذا كنا نجد في هذا العصر بالذات من المتناقضات ما يطير له عقل الإنسان فرقاً ، حيث طغت الرذائل على الفضائل ، وتبدّلت المفاهيم والقيم الأخلاقية، وأصبحت مظاهر (الهمجية) من التكشف والعري ، والخلاعة والمجون ، تعتبر في هذا العصر من مظاهر(الرقي والتقدمية)، فأي إنسان لا يخاف على مستقبل البشرية وهو يرى هذه العجائب والغرائب ، تتمثل لعينيه والصور المضحكة المبكية !!

ثمّ إننا لا نزال نرى في هذا العصر الذي يسمونه — عصر النور — من لا يزال يعبد البقرويتبرّك بأرواثها ، فكيف نطمئن على العقلية البشرية من التردي نحو الهاوية ؟! إن الذي يعبد البقر لا يستبعد عليه أن يعبد الصور ؟! لذلك فإن التحريم شريعة الله وسيظل هذا التشريع فوق عقول البشر لأنه شرع الله ودينه الخالد .

* * *

موقف الشريعة من الحيل

قال الله تعالى :

وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾ وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِّعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ «سورة ص»

التحليل اللفظي

نُصْب : النُصْب بضم النون وسكون الصاد بمعنى التعب كالنَّصَب . قال الفراء : هما كالرُشْد والرَّشد . والحُزْن والحزن معناهما واحد .
قال في اللسان : والنَّصْب ، والنُّصْب والنُّصُب : الداء والبلاء والشر ، والنَّصَب : الأعياء من العناء[١] . وفي التنزيل (لا يمسّهم فيها نَصَب) أي تعب .
وقال أبو عبيدة : النُّصْب : الشر والبلاء ، والنَّصَب : التعب والإعياء[٢] .
والمراد في الآية : مرضُ أيوب وما كان يقاسيه من أنواع البلاء في جسده .

أركض : الركض : الدفع بالرجل ، يقال : ركضَ الدابةَ إذا ضربها برجله لتعدو ، وقال المبرّد : الركض التحريك والضرب ، ولهذا قال الأصمعي : يقال رُكِضَت الدابةُ ، ولا يقال : رَكَضَت هي ، لأن الركض إنما هو تحريك راكبها رجليه ولا فعل لها في ذلك[٣] .
والمراد في الآية: اضرب الأرض برجلك ينبع الماء فتغتسل وتشرب منه.

مغتسل : المغتسل الماء الذي يُغتسل به ، وقيل : الموضع الذي يغتسل فيه ، والصحيح الأول .

ضغثاً : الضّغْث في أصل اللغة : الشيء المختلطْ ومنه (أضغاث أحلام) للرؤيا المختلطة .

قال في اللسان : الضغث : قبضة من قضبان مختلفة يجمعها أصل واحد مثل الأسَل والكرّاث قال الشاعر :

كأنّه إذْ تدلّى ضِغْث كُرّاث[٤]

وقيل : هي الحزمة من الحشيش ، مختلطة الرطب باليابس .

وقال ابن عباس: هو عُثْكال النخل الجامع بشماريخه[٥]. أي عنقود النخل المتفرّع الأغصان .

---

(١) اللسان مادة /نصب/ .
(٢) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢٠٧ .
(٣) الصحاح واللسان والقرطبي نفس الجزء ص ٢١١ .
(٤) اللسان مادة /ضغث/ . وانظر تاج العروس للزبيدي .
(٥) القرطبي ج ١٥ ص ٢١٣ .

والمعنى : أمره الله أن يأخذ حزمة من العيدان فيها مائة عود ، ويضربها بها ضربة واحدة ، ليبرّ في يمينه ولا يحنث فيها .

تحنث : الحنثُ : الخُلْف في اليمين ، يقال : حنث في يمينه ، يحنث إذا لم يبرّ بها .

قال في اللسان : الحنث في اليمين : نقضُها والنكثُ فيها ، وهو من الحِنْث بمعنى الإثم وفي الحديث « اليمين حنْثٌ أو مندمة » ومعناه : إمّا أن يندم على ما حلف عليه ، أو يحنث فتلزمه الكفارة . والحنْث : الذنب العظيم ، وفي التنزيل العزيز « وكانوا يُصرّون على الحنث العظيم[1] » .

أوّاب : الأوْب : الرجوع ، والأوّاب : التوّاب ، الرجّاع ، الذي يرجع إلى التوبة والطاعة ، ويرجع إلى الله في جميع أموره[2]،وهي من صيغ المبالغة مثل (ظلاّم) و (قتّال) .

المعنى الإجمالي

اذكر يا محمد لقومك قصة عبدنا (أيوب) إذ نادى ربه مستغيثاً به ، ضارعاً إليه ، فيما نزل به من البلاء ، راجياً أن يكشف الله عنه الضر حيث قال : ربّ إني أُصبتُ ببلاء وشدّة . وتعب وضنى ، وأنت أرحم الراحمين ورب المستضعفين .. فاستجاب الله الحليم الكريم دعاءه ، وكشف عنه شدته ، فأذهب عنه الآلام والأسقام ، وأمره أن يضرب برجله الأرض ، حتى تنبع له عين ماء يكون فيها شفاؤه ، وقلنا له : هذا مغتسل بارد وشراب ،

---

(١) انظر الصحاح واللسان مادة /حنث/ .

(٢) انظر القرطبي ، والألوسي ، والبحر المحيط .

تغتسل منه وتشرب فتشفى بإذن الله . فلما ضرب الأرض نبعت له عين ماء ، فاغتسل منها فذهب الداء من ظاهره ، ثم شرب منها فذهب الداء من باطنه ، فعادت إليه الحياة الطبيعية التي كان يعيشها ، وشعر بأهله وأولاده . ونعم بأسرته التي كانت بالنسبة إليه كالمفقودة ، ومتّعه الله بصحته وقواه حتى كثر نسله وتضاعف عدد أولاده ، ورزقه من الأموال فضلاً منه ونعمة ، وإكراماً لعبده الصابر الطائع ، وتذكيراً لعباد الله بفضل الله وإكرامه لأنهم إذا ذكروا بلاء أيوب —وهو أفضل أهل زمانه— وطّنوا أنفسهم على الصبر على شدائد الدنيا ومصائبها ، واللجوء إلى الله عز وجلّ فيما يحيق بهم كما لجأ أيوب ليفعل الله بهم ما فعل به من حسن العاقبة ، وعظيم الإكرام .

وما كان الله — جلت حكمته — ليكرمه ويدع زوجه التي أحسنت إليه ، وأعانته في بلائه ومحنته ، وكان قد حلف لأمر فعلته ليضربنها مائة جلدة ، فجزاها الله بحسن صبرها أن أفتاه في ضربها تسهيلاً عليه وعليها فأمره أن يجمع لها (مائة عود) ويضربها ضربة واحدة،ولا يحنث في يمينه .

ثم شهد الله تعالى لأيوب عليه السلام شهادة تبقى على مر الأزمان ، مظهرة أنه كان في بلائه صابراً ، لا تحمله الشدة على الخروج عن طاعة ربه ، والدخول في معصيته ، فكان من خيرة خلق الله وعبّاده ، مقبلاً على طاعته ، رجّاعاً إلى رضاه ، فلم يكن دعاؤه عن تذمر وشكوى ، وإنما كان لجوءاً إلى الله العليّ القدير الذي بيده مقاليد السموات والأرض .

« الغرض من ذكر القصة »

المقصود من ذكر قصة (أيوب) عليه السلام ، وما قبلها من قصص الأنبياء الإعتبار بما يقع في هذه الحياة ، كأنّ الله تعالى يقول : يا محمد ، إصبر على سفاهة قومك ، وشدّتهم في معاملتك ، ومقابلة دعوتك بالصدود والإعراض،فإنه ما كان في الدنيا أكثر نعمةومالاً وجاهاً من(داود) و(سليمان)

ـ عليهما السلام ـ وما كان أكثر بلاء ومحنة من أيوب ـ عليه السلام ـ فتأمل في أحوال هؤلاء لتعرف أنّ أحوال الدنيا لا تنتظم لأحد ، وأن العاقل لا بدّ له من الصبر على المكاره .

وجوه القراءات

أولاً : قوله تعالى : (أنّي مسّني) قرأ الجمهور بفتح همزة (أنّي) وقرأ عيسى بن عمر (إنّي) بكسرها على تقدير : قال إني .

ثانياً : قوله تعالى (بنُصْب وعذاب) قرأ الجمهور (بنُصْبٍ) بضم النون وسكون الصاد . وقرأ الحسن (بنَصَبٍ) بفتح النون والصاد .

وقرأت عائشة ومجاهد (بنُصُب) بضمهما .

وقرأ بعضهم (بنَصْب) بفتح النون وسكون الصاد ، ونسبها جماعة إلى أبي جعفر[1] .

قال الطبري : « والصواب من القراءة في ذلك عندنا ما عليه قراءة الأمصار وذلك الضم في النون والسكون في الصاد[2] » .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى (واذكر عبدنا أيوب) عطف على قوله (واذكر عبدنا داود) من عطف جملة على جملة .

و (أيوب) عطف بيان ، أو بدل من (عبدنا) بدل كل من كل .

ثانياً : قوله تعالى (أني مسّني الضر) منصوب بنزع الخافض أي (بأني

---

(١) انظر الطبري والألوسي والقرطبي .

(٢) انظر الطبري وزاد المسير لابن الجوزي .

مسّني) حكاية لكلامه الذي ناداه بسببه ، ولو لم يحك قوله لقال : بأنه مسّه ، لأنه غائب .

ثالثاً : قوله تعالى (رحمة وذكرى) رحمة مفعول لأجله ، ومثلها (ذكرى) أي لرحمتنا إيّاه وليتذكّر أرباب العقول بما يحصل للصابر من الفضل والأجر .

رابعاً : قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً) عطف على (اركض) أو على (وهبنا) بتقدير قلنا خذ بيدك ضغثاً .

قال الألوسي : « والأول أقرب لفظاً ، وهذا أنسب معنى ، فإنّ الحاجة إلى هذا الأمر لا تكون إلا بعد الصحة واعتدال الوقت[1] » .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : في قصة أيوب عليه السلام كان قد حصل له نوعان من البلاء : (المشقة الشديدة) بسبب زوال النعم والخيرات . وحصول المكروه و (الألم الشديد) في الجسم، ولما كان كل منهما قد لحق به وأصابه الضرُّ بسببه . أحدهما مادي ، والآخر جسدي ، ذكر الله تعالى في الآية الكريمة لفظين (النُّصْب) و (العذاب) ليقابل بذلك الضر الذي أصابه، فالنُّصْب الضرُّ في الجسد ، والعذاب البلاء في الأهل والمال[2] .

اللطيفة الثانية : وصف الله تعالى نبيّه (أيوب) عليه السلام بالصبر ، وأثنى عليه بقوله (إنّا وجدناه صابراً) مع أن أيوّب كان قد اشتكى إلى ربه من الضر الذي أصابه فقال (مسني الضر) في سورة الأنبياء ، وقال هنا (مسّني الشيطان بنصب وعذاب) فدلّ ذلك على أنّ الشكوى إلى الله تعالى

---

(١) روح المعاني للألوسي . ج ٢٣ ص ٢٠٨ .

(٢) الفخر الرازي بتصرف ج ٧ ص ٢٠٦ .

لا تنافي الصبر ، وقد قال يعقوب عليه السلام (إنّما أشكو بثّي وحزني إلى الله) ولهذا مدحه الله بقوله (نعم العبد إنّه أوّاب) ولو كانت الشكوى إلى الله تعالى تنافي الصبر لما استحق هذا الثناء .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (أني مسّني الشيطان) أسند الضُرَّ الذي أصابه في جسمه وأهله ، وماله ، إلى الشيطان أدباً مع الله تعالى ، مع أن الفاعل الحقيقي هو الله رب العالمين ، فالخيرُ والشرُ ، والنفع والضُّر ، بيد الله جلّ وعلا ، ولكن لا ينسب الشر إلى الله وإنما ينسب إلى النفس أو الشيطان ، ولهذا راعى عليه السلام الأدب في ذلك فنسبه إلى الشيطان ، وهو على حدّ قول إبراهيم عليه السلام (والذي هو يطعمني ويسقين . وإذا مرضتُ فهو يشفين) حيث نسب الإطعام الى الله ونسب المرضَ إلى نفسه أدباً .

قال الزمخشري: « لمّا كانت وسوسته إليه ، وطاعته له فيما وسوس ، سبباً فيما مسّه الله به من النّصب والعذاب نسبه إليه ، وقد راعى الأدب في ذلك حيث لم ينسبه إلى الله في دعائه ، مع أنه فاعله ولا يقدر عليه إلا هو[1] ».

اللطيفة الرابعة : سئل سفيان عن عبدين ، ابتلى أحدهما فصبر . وأُنْعِم على الآخر فشكر ، فقال : كلاهما سواء ، لأن الله تعالى أثنى على عبدين : أحدهما صابر ، والآخر شاكر ثناءً واحداً فقال في وصف أيوب (نعم العبد إنه أوّاب) وقال في وصف سليمان (نعم العبد إنه أوّاب)[2] .

وفضّل بعض العلماء : الغنيّ الشاكر ، على الفقير الصابر ، لأن الغنَى ابتلاء وفتنة ، والشاكرُ من عباد الله قليل (وقليلٌ من عباديَ الشكور) بخلاف الصابر فإنه كثير والمسألة فيها نظر .

اللطيفة الخامسة : يضرب المثل بصبر أيوب عليه السلام فيقال : (صبرٌ

---

(١) الكشاف للزمخشري وانظر البحر المحيط ج ٧ ص ٤٠٠ .
(٢) تفسير القرطبي ج ١٥ ص ٢١٥ .

كصبر أيوب) وقد صبر على البلاء في جسمه ، وأهله ، وولده مدة ثمان عشرة سنة على الراجح من الأقوال ، ويروى أن زوجه لما طلبت منه أن يدعو الله أن يشفيه سألها : كم مكثنا في الرخاء ؟ قالت سبعين عاماً ، فقال لها: ويحكِ كنّا في النعيم سبعين عاماً، فاصبري حتى نكون في الضُرّ سبعين عاماً.

ويروى أنه قال لها : إني لأستحيي من الله أن أسأله أن يشفيني وما قضيتُ في بلائي ما قضيتُه في رخائي ! !

ولهذا يضرب به المثل في الصبر .

اللطيفة السادسة : روى البخاري والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « بينما أيوب يغتسل عرياناً خرّ عليه رِجْلُ جراد[1] من ذهب، فجعل يحثي في ثوبه ، فناداه ربه يا أيوب : ألم أكن أغنيتكَ عمّا ترى ؟ قال : بلى يا رب ، ولكن لا غنى لي عن بركتك[2] » .

قال بعض العلماء: حين صبر أيوب أكرمه الله بالمال الوفير ، والأجر الجزيل، وعوّضه عن الأهل والولد ، بضعفهم وبارك فيهم كما قال تعالى: (فكشفنا ما به من ضر، وآتيناه أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولي الألباب) .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو سبب حلف أيوب عليه السلام بضرب أهله ؟

دلّ ظاهر قوله تعالى (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) على أن أيوب عليه السلام كان قد صدر منه يمين على ضرب أهله ، ويقول المفسّرون إنه حلف لئن شفاه الله ليجلدنّ زوجته مائة جلدة ، فأمره الله أن يأخذ قبضة من حشيش ، أو حزمة من الخلال والعيدان ، فيضرب بها ليبرّ بيمينه

(١) رجل جراد : قال في اللسان : الرجل : الطائفة من الشيء .

(٢) انظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٤٣٦ .

ولا يحنث ، ولم تذكر الآية سبب هذا الحلف ، وقد ذكر بعض المفسرين كلاماً طويلاً في سبب هذا اليمين ، فقيل : إن امرأة أيوب كانت تخدمه وضجرت من طول مرضه ، فتمثّل لها الشيطان بصورة طبيب ، وجلس في طريقها فقالت له : يا عبد الله إنّ ههنا انساناً مبتلى ، فهل لك أن تداويه ؟ قال : نعم إن شاء شفيته ، على أن يقول إذا برأ : أنتَ شفيتني ، فجاءت إلى أيوب فأخبرته فقال : ذاك الشيطان ، لله عليّ إن شفاني الله أن أجلدك مائة جلدة[1] .

وزعم بعضهم أن إبليس لقي زوجة أيوب فقال لها : أنا الذي فعلتُ بأيوب ما فعلت ، وأنا إله الأرض ، ولو سجدت لي سجدة واحدة لرددت عليه أهله وماله ، فجاءت فأخبرت أيوب فأقسم أن يضربها إن عافاه الله .

وكتابُ الله تعالى لم يأت فيه تفصيل للقصة ، ولهذا انطلقت الخيالات تنسج قصصاً في سبب بلائه وفي سبب حلفه على زوجه . منها ما هو باطل لا يصح اعتقاده ومنها ما هو ضعيف واهن .

يقول أبو بكرابن العربي : « ما ذكره المفسّرون من أنّ إبليس كان له مكان في السماء السابعة ، وأنه طلب من ربه أن يسلّطه على أيوب فقال له : قد سلّطتك على أهله وماله .. الخ إن هذا قول باطل ، لأن إبليس أهبط منها بلعنة الله وسخطه ، فكيف يرقى إلى محل الرضا ، ويجول في مقامات الأنبياء ، ويخترق السموات العلى ! !
إنّ هذا لخطب من الجهالة عظيم .

وأما قولهم : إن الله تعالى قال له : هل قدرت من عبدي أيوب على شيء؟فباطل قطعاً ، لأن الله عز وجلّ لا يكلّم الكفار الذين هم من جند

---

(١) ذكره السيوطي في « الدر » ج ٥ ص ٣١٦ من رواية ابن أبي حاتم عن ابن عباس وذكره ابن الجوزي في « زاد المسير » ج ٧ ص ١٤٤ .

إبليس اللعين ، فكيف يكلّم من تولّى إضلالهم ؟!

وأما قولهم : إن الله قال قد سلطتك على ماله وولده ، فذلك ممكن في القدرة ، ولكنه بعيد في هذه القصة ، وكذلك قولهم : إنه نفخ في جسده حين سلّطه عليه فهو أبعد ، والباري سبحانه قادر على أن يخلق ذلك كله من غير أن يكون للشيطان كسب فيه حتّى تقر له — لعنةُ الله عليه — عينٌ بالتمكن من الأنبياء في أموالهم ، وأهليهم ، وأنفسهم .

وأما قولهم : إنه قال لزوجته أنا إله الأرض ، ولو تركتِ ذكر الله وسجدتِ لي لعافيته..فاعلموا أنه لو عـرّض لأحدكم وبه ألم وقال هذا الكلام، ما جاز عنده أن يكون إلهاً في الأرض ، وأنه يسجد له ، وأنه يعافي من البلاء ، فكيف أن تستريب زوجة نبي ؟ ولو كانت زوجة سوادي أو فَدْم[1] بربريّ ما ساغ ذلك عندها » .

ثم قال : « ولم يصحّ عن أيوب في أمره إلاّ ما أخبرنا الله عنه في كتابه في آيتين : الأولى قوله تعالى : (وأيوبَ إذ نادى ربّه أنّي مسّني الضّرُّ) والثانية في « ص » (أني مسّني الشيطانُ بنُصْب وعذاب) وأما النبي ﷺ فلم يصحّ عنه أنه ذكره بحرف واحد إلا قوله (بينا أيوب يغتسل إذ خرّ عليه رِجْلٌ من جرادٍ من ذهب) الحديث وقد تقدم[2].

وإذا لم يصح عنه فيه قرآن ولا سنة إلاّ ما ذكرناه ، فمن الذي يوصل السامعَ إلى أيوب خبره ، أم على أي لسانٍ سمعه ؟ والإسرائيلياتُ مرفوضة عند العلماء على البتات ، فأعرضْ عن سطورها بصرك ، وأصمم عن سمعها أذنيك ، فإنها لا تعطي فكرك إلا خيالاً ، ولا تزيد فؤادك إلاّ خبالاً »[3] .

أقول : « ليس بلازم في ثبوت صبر أيوب اعتقاد أمثال هذه القصص

---

(١) فدم : الفدم : القليل الفهم والفطنة من الناس .

(٢) انظر صفحة /٤٣٠/ من هذا الجزء .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي بتصرف وانظر القرطبي ج ١٥ ص ٢٠٩ .

الإسرائيلية ، التي حشا بها بعض المفسّرين كتبهم ، ولا أمثال هذه الغرائب التي لا يصح سندها ولا نسبتها إلى الأنبياء الكرام لأنها تنافي « العصمة » ولا تتفق مع المناصب الرفيعة للأنبياء الكرام صلوات الله وسلامه عليهم ، ويكفي أن نقتصر على ما ذكره الله تعالى في كتابه ، ونعرض عن مثل هذه الخرافات والأباطيل ، كزعم بعضهم أنّ أيوب تساقط لحمه من شدة المرض ، وأصبح الدود يخرج من جسمه حتى استقذره القريب والبعيد ، وملّه الصديق والغريب ولم يصبر عليه إلا امرأته ، وأنه عظم بلاؤه حتى أخرج من بيته وألقي على كُناسة (مزبلة) .. إلى آخر ما هنالك من حكايات مكذوبة وقصص اسرائيلية تلقّفها بعض القُصّاص ، ودخلت إلى بعض كتب التفسير وهي مما تنافي (عصمة الأنبياء) .

والذي ينبغي أن يقتصر عليه المسلم أنّ ما أصاب (أيوب) من ضر إنما كان مرضاً من الأمراض المستعصية ، التي ينوء بحملها الناس عادة ، ويضجرون من ثقلها ، وخصوصاً إذا امتد الزمن بها ، وأن هذا المرض لم يصل إلى حدّ الاستقذار والنفرة ، وأنه غضب على زوجه لأمرٍ من الأمور فحلف أن يضربها مائة جلدة ، فجعل الله له من أمره فرجاً ومخرجاً ، وسهّل عليه الأمر فجمع لها (مائة عود) فضربها بها ضربة واحدة ولم يحنث في يمينه ، وكشف الله عنه ضُرّه وبلاءه[1] .

الحكم الثاني : هل يباح للرجل ضرب امرأته تأديباً ؟

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة على جواز ضرب الرجل امرأته تأديباً ، وذلك لأن امرأة أيوب أخطأت في حق زوجها فحلف ليضربنّها مائة جلدة ، فأمره الله تعالى أن يضربها بعثكولٍ من عثاكيل النخل أو بحزمةٍ من العيدان ، وذلك ليبرّ في يمينه ولا يحنث ، ولو كان الضرب غير جائز لما أقرّه القرآن عليه ودلّه على ما هو أرحم .

(١) انظر ما كتبه المحققون من المفسرين كابن كثير ، وأبي حيان ، والألوسي وغيرهم ، وما كتبناه في بحث (عصمة الأنبياء) وفي قصة أيوب عليه السلام في كتابنا (النبوة والأنبياء) حول هذه القصة بالذات .

وفي الآية إشارة إلى أنه لا يجوز ضرب المرأة فوق حدود الأدب ، ولهذا قال عليه السلام في حجة الوداع (واضربوهنّ ضرباً غير مبرِّح) ، والجوازُ لا ينافي الكراهة فقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (لا تضربوا إماء الله) فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال : ذأرن[1] النساء على أزواجهن ، فرخّص في ضربهن ، فأطاف بآل النبي ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن ، فقال ﷺ : لقد طاف بآل محمد نساء يشكون أزواجهن ، ليس أولئك بخياركم[2]).

قال الجصاص : «والذي ذكره الله في القرآن وأباحه من ضرب النساء إذا كانت ناشزاً بقوله (واللاتي تخافون نشوزهن .. إلى قوله (واضربوهنّ) وقد دلت قصة أيوب على أن له ضربها تأديباً لغير نشوز وقوله تعالى: (الرِّجالُ قوّامون على النساء) فما روي من القصة فيه يدل على مثل دلالة قصة أيوب ، لأنه روي أن رجلاً لطم امرأته على عهد رسول الله ﷺ فأراد أهلها القصاص فأنزل الله (الرِّجال قوّامون على النِّساء[3]) .

الحكم الثالث : هل الحكم خاص بأيوب أم هو عام لجميع الناس ؟

اختلف العلماء في هذا الحكم الذي أرشد الله تعالى إليه نبيّه (أيوب) عليه السلام هل هو خاص به أم عام لجميع الناس ؟

فذهب (**مجاهد**) إلى أنه خاص بأيوب عليه السلام ، وهو منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مذهب (مالك، وأحمد بن حنبل) رحمهما الله تعالى .

وذهب **عطاء بن أبي رباح** ، وابن أبي ليلى إلى أن الحكم عام ، وأنّ هذه الرخصة لجميع الناس فضلاً من الله تعالى وكرماً ، وهذا مذهب الشافعي

---

(١) ذأرن : أي اجترأن ونشزن كذا في اللسان .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والبخاري في التاريخ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٨٣ .

وأبي حنيفة رحمهما الله تعالى[1] .

الحكم الرابع : هل يشترط في الضرب أن يكون مفرّقاً ؟

وبناءً على ما سبق فقد اختلف الفقهاء فيمن حلف أن يضرب عبده عشرة أسواط ، فجمعها كلّها وضربه بها ضربة واحدة ، هل يكفي ذلك أم لا بدّ في الضرب أن يكون مفرقاً ؟

فقال مالك وأحمد : لا يبرّ بيمينه حتى يفرّق الضرب .

وقال أبو حنيفة والشافعي : إذا أصابه واحد منها فقد برّ في يمينه ولا يشترط التفريق[2] .

حجة المذهب الأول :

١ — إن هذا الأمر خاص بأيوب وزوجه لأن الله تعالى قال (لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومنهاجاً) ولأن زوجة أيوب لم تفعل أمراً تستحق معه جلد مائة . فجعل الله سبحانه لأيوب فرجاً ومخرجاً بذلك .

٢ — ولأنه إذ أقسم بالضرب إنما أراد الإيلام ، وليس في الضرب بالجميع إيلام .

٣ — الأيمان مبناها على النية ، فإن لم توجد فعلى اللغة والعرف ، واللغة لا تجعل الضارب مرة بسوط ذي شعب ضارباً مرات بعدد الشعب ، وكذا العرف فوجب أن تجري على ما هو الحكم عندنا بموجب العرف واللغة .

حجة المذهب الثاني :

١ — عموم قصة أيوب عليه السلام، وشرعُ من قبلنا شرع لنا ما لم يأت ناسخ ، وقد جاء في الشرع ما يؤيدها، ولم يثبت الناسخ .

---

(١) انظر الألوسي والقرطبي وأحكام القرآن لابن العربي وأحكام القرآن للجصاص .
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ /٣٨٢ .

٢ ـ واستدلوا بحديث أبي أمامة عن بعض الصحابة من الأنصار : أنه اشتكى رجل منهم فعاد جلدةً على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشّ لها ، فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك ، وقال : استفتوا لي رسول الله ﷺ . فذكروا له ذلك ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الضر مثل ما به ، ولو حملناه لك لتفسّخت عظامه ، ما هو إلا جلدٌ على عظم . فأمر ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة[1] .

ودلالة الآية ظاهرة على صحة هذا القول .

وذلك لأن فاعل ذلك يسمى ضارباً لما شرط من العدد ، وذلك يقتضي البر في يمينه .

٣ ـ وقالوا : إن القرآن حكم بأنه لا يحنث بفعله لقوله تعالى : (فاضرب به ولا تحنث) .

ولكن يجب أن لا يطبق ذلك في الحدود إلا مقيداً بما ورد الحديث به ، فيكون ذلك حد المريض الذي وصل من المرض إلى الحد الذي وصف في الحديث الشريف .

الحكم الخامس : هل تجوز الحيلة في الشريعة الإسلامية ؟

٣ ـ **قال الجصاص** في تفسيره أحكام القرآن : (وفي الآية دليل على جواز الحيلة في التوصل إلى ما يجوز فعله ، ودفع المكروه بها عن نفسه وعن غيره لأن الله تعالى أمره بضربها بالضغث ليخرج به من اليمين ولا يصل إليها كثير ضرر[2]) .

أقول : هذا هو الحد المقبول من الحيل الشرعية التي توصل إلى ما يجوز فعله وتدفع المكروه عن نفسه وغيره ، أما الحيل التي يتوصل بها إلى الهرب

---

(١) الحديث رواه أبو داود وسكت عنه المنذري ، وقال القرطبي وقد تكلم في إسناده والله أعلم ج ١٥ /٢١٣/ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ /٣٨٤/ .

من فرائض الله ، والتخلص مما أوجبه الله على الإنسان ، فهذه لا يقبلها ذو قلب سليم ولا يقرها مسلم عاقل، لأنّ فرائض الله إنما فرضت لتؤدّى ، والواجبات إنما شرعت لتقام على وجه الأرض ، لا لتكون طريقاً للتلاعب في أحكام الله .

وقد استدل بعض العلماء على جواز الحيلة مطلقاً بهذه الآية ، وبقول الله تعالى في قصة يوسف: (فلمّا جهّزهم بجهازهم جعل السِّقاية في رحل أخيه) .. وليس الأمر كما زعموا فإن ذلك كان بإذن الله ليظهر فضله على سائر إخوته بدليل قوله تعالى (كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله[1]) .

قال الألوسي : «وعندي أنّ كل حيلة أوجبت إبطال حكمة شرعية لا تقبل كحيلة (سقوط الزكاة) وحيلة (سقوط الاستبراء) وهذا كالتوسط في المسألة فإن من العلماء من يجوِّزُ الحيلة مطلقاً ومنهم من لا يجوِّزُها مطلقاً[2]» .

الحكم السادس : هل أفعال الإله جلّ وعلا تابعة للمصالح ؟

قال الإمام الفخر رحمه الله: (وفي قصة أيوب عليه السلام دلالة على أن أفعال ذي الجلال والإكرام منزهة عن التعليل بالمصالح والمفاسد (لا يسأل عما يفعل وهم يسألون) . وذلك لأن أيوب لم يقترف ذنباً حتى يكون ابتلاؤه في مقابلة ذلك الجرم ، وإن كان البلاء ليجزل له الثواب ، فإن الله تعالى قادر على إيصال كل خير ومنفعة إليه من غير توسط تلك الآلام والأسقام وحينئذ لا يبقى في تلك الأمراض والآفات فائدة . وهذه كلمات ظاهرة جلية والحق الصريح أنه لا يُسأل عما يفعل)[3] .

---

(١) انظر كتاب أعلام الموقعين لابن القيم رحمه الله فقد شفى في هذا البحث الغليل وهو من أنفس ما كتب في موضوع الحيل .

(٢) روح المعاني ج ٢٣ ص ٢٠٩ .

(٣) تفسير الفخر الرازي ٧/ ٢٠٨/ بتصرف .

الحكم السابع : هل البرّ في اليمين أفضل أم الكفارة عن اليمين ؟

في الآية الكريمة دليل على أن البر باليمين ما لم يكن في إثم أفضل من الكفارة .

وقد قال ابن تيمية – رحمه الله – إن الكفارة لم تكن مشروعة في زمنه وإلا لأمره الله تعالى بها . . وذكره ابن العربي قبله .

قال القرطبي : قوله إنه لم يكن في شرعهم كفارة ، ليس بصحيح ، فإن أيوب عليه السلام لما بقي في البلاء ثمان عشرة سنة – كما في حديث ابن شهاب – قال له صاحباه : لقد أذنبتَ ذنباً ما أظن أحداً بلغه . فقال أيوب ﷺ : ما أدري ما تقولان ، غير أن ربي عز وجلّ يعلم أني كنت أمر على الرجلين يتزاعمان فكلٌ يحلف بالله ، أو على النفر يتزاعمون فأنقلب إلى أهلي فأكفّر عن أيمانهم إرادة أن لا يأثم أحد يذكره ، ولا يذكره إلا بحق فنادى ربه (أني مسّني الضر وأنت أرحم الراحمين) .. وذكر الحديث .

فقد أفادك هذا الحديث أن الكفارة كانت من شرع أيوب وأن من كفّر عن غيره بغير إذنه فقد قام بالواجب عنه وسقطت عنه الكفارة[1] .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : إبتلاء الله تعالى لنبيّه أيوب عليه السلام كان امتحاناً لإيمانه ، ورفعاً لمقامه .

ثانياً : الإنسان يُبتلى في هذه الحياة على قدر إيمانه ، ولهذا كان الأنبياء أعظم الناس ابتلاءً .

ثالثاً : التضرع إلى الله والشكوى إليه سبحانه لا ينافي مقام الصبر الممدوح .

(١) تفسير القرطبي ج ١٥/٢١٥/ .

رابعاً : كما يبتلي الله سبحانه بالفقر يبتلي بالغنى ، والمؤمن مر نشكر الله في السراء والضراء .

خامساً : إذا اتقى الإنسان ربه جعل الله له من أمره فرجاً ومخرجاً ، كما صنع بأيوب عليه السلام .

سادساً : زوجة أيوب جازاها الله بحسن صبرها فأفتاه في ضربها بمائة عود جملة واحدة .

سابعاً : اتخاذ الحيلة جائز إذا لم يكن فيها إبطال حق أو هدم أمرٍ من أمور الشرع الحنيف .

ثامناً : على الإنسان أن يبرّ في يمينه أو يكفر عنها إذا كان ثمة مصلحة وكان الحنث أفضل من البر .

حكمة التشريع

لقد نزل الإسلام بتشريعاته وتعاليمه ليحكم المجتمع البشري في كل ظروفه وأحواله ، فلهذا أعطى لكل أمر حكماً ، وراعى المصالح في أحكامه وتشريعاته كما راعى اختلاف الطباع الإنسانية ، فعندما أجاز الشارع ضرب المرء زوجه إنما أجازه أولاً وقبل كل شيء في حدود ، وأن لا يكون الضرب مبرّحاً ، ولا يتعدى حدود التأديب والتهذيب ، ومع ذلك فقد اعتبر ضرب الأزواج غير ممدوح فاعله ، وتبدو حكمة الترخيص بالضرب جلية في نساء مخصوصات تعوّدن عليه ، ونشأن في ظلاله ، فلم يعد من الممكن تأديبهن إلا بهذه الطريق فأجازها الشارع لذلك .

يقول شهيد الإسلام سيد قطب في كتابه الظلال ما نصه :

« وقصة ابتلاء أيوب وصبره ذائعة مشهورة ، وهي تضرب مثلا للإبتلاء

والصبر ولكنها مشوبة بإسرائيليات تطغى عليها ، والحد المأمون في هذه القصّة هو أن أيوب عليه السلام كان كما جاء في القرآن عبداً صالحاً أوّاباً ، وقد ابتلاه الله فصبر صبراً جميلاً . ويبدو أن ابتلاءه كان بذهاب المال والأهل والصحة جميعاً ولكنه ظل على صلته بربه ، وثقته به ، ورضاه بما قسم له .

وكان الشيطان يوسوس لخلصائه القلائل الذين بقوا على وفائهم له ، ومنهم زوجته بأنّ اللهَ لو كان يحب أيوب ما ابتلاه ، وكانوا يحدّثونه بهذا فيؤذيه في نفسه أشد ما يؤذيه الضر والبلاء . فلما حدثته امرأته ببعض هذه الوسوسة حلف لئن شفاه الله ليضربنها عدداً عيّنه ، قيل مائة .

وعندئذ توجه إلى ربه بالشكوى مما يلقى من إيذاء الشيطان ، ومداخله إلى نفوس خلصائه . ووقع هذا الإيذاء في نفسه: (أني مسّني الشيطان بنصب وعذاب) .

فلما عرف ربُّه منه صدقه وصبره ، ونفوره من محاولات الشيطان وتأذيه بها ، أدركه برحمته ، وأنهى ابتلاءه ، ورد عليه عافيته إذ أمره أن يضرب الأرض بقدمه فتتفجر عين باردة يغتسل منها ويشرب فيشفى ويبرأ (اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب) .

ويقول القرآن الكريم : (ووهبنا له أهله ومثلهم معهم رحمة منا وذكرى لأولي الألباب) .

وتقول بعض الروايات : إن الله أحيا له أبناءه ، ووهب له مثلهم ، وليس في النص ما يحتّم أنه أحيا له من مات . وقد يكون معناه أنه بعودته إلى الصحة والعافية قد استرد أهله الذين كانوا بالنسبة إليه كالمفقودين . وأنه رزقه بغيرهم زيادة في الإنعام والرحمة والرعاية مما يصلح ذكرى لذوي العقول والإدراك .

والمهم في معرض القصص هنا هو تصوير رحمة الله وفضله على عباده الذين يبتليهم فيصبرون على بلائه ، وترضى نفوسهم بقضائه .

فأما قسمه ليضربن زوجه ، فرحمة من الله ، وبزوجه التي قامت على رعايته ، وصبرت على بلائه وبلائها به ، أمره الله أن يأخذ مجموعة من العيدان بالعدد الذي حدده فيضربها به ضربة واحدة تجزىء عن يمينه فلا يحنث فيها (وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث) .

هذا التيسير وذلك الإنعام ، كانا جزاء على ما علمه الله من عبده أيوب من الصبر على البلاء وحسن الطاعة والالتجاء (إنا وجدناه صابراً نعم العبد إنه أوّاب)[1] .

* * *

---

(١) في ظلال القرآن ج ٢٣ /١٠١ - ١٠٣ / .

الحرب في الإسلام

قال الله تعالى :

فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ سَيَهْدِيهِمْ وَيُصْلِحُ بَالَهُمْ ﴿٥﴾ وَيُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَّفَهَا لَهُمْ ﴿٦﴾ "سورة محمد"

التحليل اللفظي

أثخنتموهم : أكثرتم فيهم القتل والجراح ، يقال : أثخن العدو : إذا أكثر فيه الجراح . قال في اللسان : والإثخان في كل شيء قوّته وشدّته ، يقال : قد أثخنه المرض إذا اشتدت قوته عليه ووهّنه ، وأثخنته

الجراحة : أوهنته ، وقوله تعالى: (حتى يُثْخِنَ في الأرض) معناه حتى يبالغ في قتل أعدائه[1] .

الوثاق : الوَثاق : في الأصل مصدر كالخلاص ، وأريد به هنا ما يوثق به أي ما يربط به كالحبل وغيره .

قال في اللسان : والوَثاق اسم الإيثاق ، تقول : أوثقته إيثاقاً ووَثاقاً ، والحبل أو الشيء الذي يوثق به (وِثاق) والجمع الوُثُق بمنزلة الرِّباط والرُّبُط[2] .

وقال الجوهري : وأوثقه في الوَثَاق : أي شدّه ، ومنه قوله تعالى (فشدّوا الوَثَاق) والوِثاق بكسر الواو لغة فيه[3] . اهـ .

والمراد في الآية الكريمة : أسر الأعداء لئلا يفلتوا .

منّاً : مصدر منّ ومعناه : أن يطلق سَراح الأسير بدون فداء، وبدون مقابل . قال الشاعر :

ما كان ضرّك لو مَنَنْتَ وربما من الفتى وهو المَغيظ المُحنَقُ[4]

فداءً : مصدر فادى . والفداء أن يطلق الأسير مقابل مال يأخذه منه .

قال في اللسان : الفِداء بالكسر : فكاك الأسير ، والعرب تقول : فاديت الأسير وتقول : فديته بمالي ، وفديته بأبي وأمي ، إذا لم يكن أسيراً ، وإذا كان أسيراً مملوكاً قلتَ : فاديته ، قال الشاعر :

ولكنّني فاديتُ أمّي بعدما علا الرأسَ منها كَبْرةٌ ومشيبُ

أوزارها : الأوزار جمع وِزْر ، وهو في الأصل : الإثم والذنب ، ويطلق

---

(١) لسان العرب مادة /ثخن/ .
(٢) لسان العرب مادة /وثق/ .
(٣) الصحاح للجوهري وانظر القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٦ .
(٤) البيت من قصيدة لأخت النضر بن الحارث حين قتل أخوها تخاطب بها النبي صلى الله عليه وسلم

على الحمل الثقيل ، والمراد به آلات الحرب وأثقالها من السلاح ، والخيل ، والعتاد . وسمي السلاح «أوزاراً» لأنه يُحمل لثقله ، قال الأعشى :

وأعددتُ للحــرب أوزارها   رماحاً طوالاً ، وخيلاً ذكوراً[1]

وإنما جاء الضمير مؤنثاً (أوزارها) لأن الحرب مؤنثة .

ومعنى الآية : حتى تنتهي الحرب ، وتضع سلاحها ، فلا يكون قتال مع المشركين لضعف شوكتهم .

ذلك : اسم الإشارة «ذلك» جيء به للفصل بين كلامين ، وقد كثر في لغة العرب استعمال اسم الإشارة عند الفصل بين كلامين والانتقال من الكلام الأول للثاني . كأنه قيل : ذلك ما كنا نريد أن نقوله في هذا الشأن ، ونقول بعده كذا .. وكذا .

لانتصر منهم : أي انتصر منهم بدون أن يكلّفكم بحرب أو قتال ، فالله سبحانه قادر على إهلاك الكفار بدون حرب المسلمين لهم ، ولكنه ابتلاء من الله سبحانه (ولنبلونّكم حتى نعلمَ المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم) .

قال الألوسي : قوله تعالى (ولو يشاء الله لانتصر منهم) أي لانتقم منهم ببعض أسباب الهلاك من خسفٍ ، أو رجفةٍ ، أو غرقٍ ، أو موتٍ جارف[2] .

ليبلو بعضكم ببعض : أي أمركم سبحانه بالحرب (ليبلو بعضكم ببعض) فيثيب المؤمن ويُكرمه بالشهادة ، ويُخزي الكافر بالقتل والعذاب ،

---

(١) غريب القرآن ج ٢ ص ٤٠٩ والقرطبي ج ١٦ ص ٢٢٩ وانظر «الصحاح» و«اللسان» مادة /وزر/ .

(٢) روح المعاني للألوسي ج ٢٦ ص ٤٢ .

والابتلاء في اللغة : الامتحان والاختبار .

يُضلّ أعمالهم : أي فلن يضيع أعمالهم بل ستحفظ وتخلّد لهم ، ويُجزون عليها الجزاء الأوفى يوم الدين .

عرّفها لهم : أي بيّنها لهم وأعلمهم منازلهم فيها فلا يخطئونها ، أو عرّفها لهم في الدنيا بذكر أوصافها كما قال تعالى (مثل الجنة التي وُعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسن .. الآية) .

المعنى الإجمالي

يأمر الله سبحانه المؤمنين عند لقاء الكفار في الحرب ، ألاّ تأخذهم شفقة عليهم ، بل ينبغي أن يُحكّموا السلاح في رقابهم ، ويحصدوهم بسيوفهم حصداً ، حتى إذا غلبوهم ، وقهروهم ، وكسروا شوكتهم ، عند ذلك عليهم أن يشدوا الوثاق وهو كناية عن وقوعهم أسرى في أيدي المؤمنين ، فاذا انتهت الحرب فالمؤمنون عند ذلك بالخيار ، إمّا أن يمنّوا على الأسرى فيطلقوا سراحهم بدون عوض ، وإمّا أن يأخذوا منهم الفداء ليستعين به المسلمون على مصالحهم ، بعد أن تضعف عزائم المشركين وتكسر شوكتهم .

ثم بيّن الله سبحانه الحكمة من مشروعية القتال مع قدرته تعالى أن ينتصر من أعدائه من غير أن تكون حرب بين المؤمنين والكافرين ، وتلك الحكمة هي امتحان الناس ، واختبار صبرهم على المكاره ، واحتمالهم للشدائد في سبيل الله (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين)

ثم بيّن الله تعالى بعد ذلك أنّ الذين أكرمهم الله بالشهادة في سبيله ، ستحفظ أعمالهم ، وتخلّد لهم ، ثم هم بعد ذلك في روضات الجنات يُحبرون وفي ذلك حضّ على الجهاد ، وترغيب للخروج في سبيل الله لينال المؤمن إحدى الحسنييْن : إما النصر والعزة في الدنيا ، وإمّا الشهادة في سبيل الله .

وجوه القراءات

أولاً : قوله تعالى (فشدّوا الوثاق) قرأ الجمهور (الوَثَاق) بفتح الواو ، وقرىء (الوِثاق) بالكسر وهو اسم لما يوثق به .

قال الألوسي : «ومجيء (فِعال) اسم آلة كالحِزام والركاب نادر على خلاف القياس ، وظاهر كلام بعضهم أنّ كلاً من المفتوح والمكسور اسم لما يوثق به[1] » .

ثانياً : قوله تعالى (وإمّا فداءً) قرأ الجمهور بالمدّ ، وقرأ ابن كثير (وإمّا فَدَى) بالفتح والقصر كعصا .

قال أبو حاتم : لا يجوز قصره لأنه مصدر فاديته .

قال الشهاب: ولا عبرة به فقد حكى الفراء فيه أربع لغات الفتح والكسر، مع المد والقصر[2] .

ثالثاً : قوله تعالى (والذين قُتلوا في سبيل الله) قرأ الأعمش وحفص عن عاصم (قُتلوا) بتخفيف التاء مبنياً للمجهول ، وقرأ الجمهور (قاتلوا) بألف مبنياً للمعلوم[3] .

رابعاً : قوله تعالى (فلن يُضِلّ أعمالهم) قرأ عليّ كرم الله وجهه (يُضَل) مبنياً للمفعول ، و (أعمالُهم) بالرفع نائب فاعل ، وقرىء

---

(١) روح المعاني ج ٢٦ ص ٣٩ .

(٢) الألوسي ج ٢٦ ص ٣٩ والبحر المحيط ج ٨ ص ٧٥ .

(٣) زاد المسير ج ٧ ص ٣٩٨ والبحر المحيط ج ٨ ص ٧٥ .

(يَضلّ) بفتح الياء من ضلّ وأعمالُهم فاعل . وقراءة الجمهور (يُضِلّ أعمالَهم) أي لن يُضلّ الله أعمالهم بمعنى لن يضيّعها .

خامساً : قوله تعالى (عرّفها لهم) قرأ الجمهور بتشديد الراء ، وقرأ أبو رجاء وابن محيصن (عرَفها لهم) بتخفيف الراء[1] .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى : (فضربَ الرقاب) منصوب على المصدرية ، أي اضربوا ضرب فهو مفعول مطلق لفعل محذوف ، وهو من إضافة المصدر للمفعول ، والأصل : اضربوا الرقاب ضرباً ، فحذف الفعل وقُدّم المصدر ، وأنيب منابه مضافاً إلى المفعول ، وحذف الفعل في مثله واجب كما نبّه عليه علماء النحو .

ثانياً: قوله تعالى (فإمّا منّاً بعدُ وإمّا فداءً) منّاً وفداء منصوبان على المصدر إمّا أن تمنوا عليهم منّاً ، أو تفادوهم فداءً ، فهو كسابقه مفعول مطلق لفعل محذوف . وحذف الفعل الناصب للمصدر واجب كذلك ومنه قول الشاعر :

لأجهدَنّ فإمّا درءَ واقعةٍ تُخشى وإمّا بلوغَ السُّؤل والأمل

وجوّز أبو البقاء كون كل من (منّاً) و (فداءً) مفعولاً به لمحذوف تقديره : تولوهم منّاً ، أو تقبلوا منهم فداءً ، ولكنّ أبا حيان ردّ هذا بأنه ليس إعرابَ نحويّ[2] .

ثالثاً : قوله تعالى (ذلك ولو يشاء الله) ذلك ، في موضع رفع لأنه خبر لمبتدأ محذوف وتقديره : الأمر ذلك أو الحكم ذلك[3] .

---

(١) زاد المسير ج ٧ ص ٣٩٨ .
(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ٧٥ وروح المعاني ج ٢٦ ص ٣٩ .
(٣) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٣٧٤ .

رابعاً : قوله تعالى (ويدخلهم الجنة عرّفها لهم) جملة (عرّفها لهم) في موضع نصب على الحال ، والتقدير ويدخلهم الجنة معرّفة لهم .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : عبّر القرآن الكريم عن القتل بقوله تعالى (فضرب الرقاب) والسّر في ذلك أنّ في هذه العبارة من الغلظة والشدّة ما ليس في لفظ (القتل) لما فيه من تصوير القتل بأشنع صورة ، وهو حزّ العنق وإطارة العضو الذي هو رأس البدن ، وأشرف أعضائه ، ومجمع حواسه ، وبقاء البدن ملقى على هيئة منكرة والعياذ بالله تعالى ، ولو قال (فاقتلوهم) لـمَا كان هذا المعنى الدقيق .

والتعبير أيضاً يوحي بشجاعة المؤمنين وأنهم من الكفار كأنهم متمكنون من رقابهم ، يعملون فيهم سيوفهم بضرب الأعناق ، وهو (مجاز مرسل) علاقته السببيّة لأن ضرب الرقبة سبب الموت .

اللطيفة الثانية: قوله تعالى (فشدُّوا الوَثَاق)كناية عن الأسر أي اجعلوهم أسرى واحفظوهم رهائن تحت أيديكم، حتى تروا فيهم رأيكم، ولما كانت العادة أن يربط الأسير لئلا يهرب جاء التعبير بقوله (فشدّوا الوثاق) وفيه الإشارة إلى الكفّ عن القتل والاكتفاء بالأسر ، لأنّ الشريعة الغراء تنهى عن الإجهاز على الجريح ، وذلك من آداب الإسلام وتعاليمه الإنسانية الرشيدة.
اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (فإمّا منّاً بعد وإمّا فداءً) ذكر تعالى (المنّ والفداء) ولم يذكر القتل والاسترقاق . وفي ذلك إرشاد من الله تعالى إلى أن الغرض من الحرب كسر (شوكة المشركين) ،لا إراقة الدماء والتشفي بإزهاق الأرواح ، فإذا ضعفت شوكة المشركين ووهَنت قواهم فلا حاجة إلى القتل ،

وتقديم (المنّ) على (الفداء) في الآية الكريمة للإشارة إلى ترجيح حرمة النفس على طلب المال ، فالمجاهد في سبيل الله يقاتل لإعلاء كلمة الله ، لا للمغنم المادي والكسب الدنيوي .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (حتّى تضع الحرب أوزارها) في الآية الكريمة إشارة إلى أن الإسلام يكره الحرب ويمقتها ، لأنها مخرّبة مدمّرة ، والتعبير بـ (أوزارها) للإشارة إلى أنّ ما فيها من آثام إنما ترجع على الذين أشعلوها وهم الكفار ، المحاربون لله ورسوله ، فلولا كفرُهم وإفسادُهم في الأرض لما كانت هناك حرب .

قال الإمام الفخر : « والمقصود من وضع الحرب أوزارها ، انقراض الحرب بالكلية بحيث لا يبقى في الدنيا حزب من أحزاب الكفر ، يحارب حزباً من أحزاب الإسلام ، وإنما قال : (حتّى تضع الحرب أوزارها) ولم يقل : حتّى لا يبقى حرب ، لأن التفاوت بين العبارتين كالتفاوت بين قولك: انقرضت دولة بني أمية ، وقولك : لم يبق من دولتهم أثر ، ولا شك أن الثاني أبلغ ، فكذا ههنا[1] » .

اللطيفة الخامسة : فإن قيل : لماذا لم يهلك الله الكافرين مع قدرته عليهم وأمرَ المؤمنين بالجهاد ؟

فالجواب : أن الله عز وجلّ أراد بذلك أن يختبر عباده ، فابتلى المؤمنين بالكافرين ، ليختبر صبرهم على المكاره ، واحتمالهم للشدائد ، وابتلى الكافرين بالمؤمنين ، ليطهّر الأرض من رجسهم ، وينيل المؤمنين الشهادة في سبيله بسببهم ، وهذا ما أشارت إليه الآية الكريمة : (ولـٰكنْ لِـيبلُو بعضَكم ببعض).

فإن قيل : إن الله يعلم المؤمن من الكافر ، والبَرّ من الفاجر ، والمطيع من العاصي ، فما هي فائدة هذا الابتلاء ؟ فالجواب أن الابتلاء من الله تعالى

---

(١) عن التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٧ ص ٥٢٩ بتصرف .

ليس بقصد العلم والمعرفة ، وإنما هو بقصد إثابة المؤمن ، وتعذيب الكافر ، بعد إقامة الحجة عليه ، حتّى يقطع العذر على الإنسان ، أو نقول : إن الإبتلاء غرضه الكشف للناس ،أو للملائكة،ليظهر لهم الصادق من المنافق، والتقي من الشقي ، وليس بالنسبة له تعالى ، لأنه بكل شيء عليم .

اللطيفة السادسة : أمر الله تعالى بالمنّ أو الفداء ، وهذا من مكارم الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، روي أن الحجّاج حين أسر أصحاب (عبد الرحمن ابن الأشعث) وكانوا قريباً من خمسة آلاف رجل ، قتل منهم ثلاثة آلاف فجاءه رجل من (كِنْدة) فقال يا حجّاج : لا جزاك الله عن السُنَّة والكرم خيراً ! قال : ولم ذاك ؟ قال : لأن الله تعالى يقول : « فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتّى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق ، فإمّا منّاً بعد وإمّا فداء » في حق الذين كفروا .. فوالله ما مننتَ ، ولا فاديت ؟ وقد قال شاعركم فيما وصف به قومه من مكارم الأخلاق :

ولا نقتل الأسرى ولكن نفكّهم ... إذا أثقلَ الأعناق حملُ المغارم

فقال الحجاج : أفٍّ لهذه الجيف !! أما كان فيهم من يحسن مثل هذا الكلام !؟ خلّوا سبيل مَن بقي ، فخُلّي يومئذٍ عن بقية الأسرى وهم زهاء ألفين ، بقول ذلك الرجل[1] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بـ (الذين كفروا) في الآية الكريمة ؟

اختلف المفسرون في المراد من قوله تعالى (الذين كفروا) على قولين :

١ ــ القول الأول : أن المراد بهم المشركون الكفار عبدة الأوثان . وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(١) انظر القصة في تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٦ .

٢ ـ القول الثاني : أن المراد بهم كل من خالف دين الإسلام من مشركٍ ، أو كتابي إذا لم يكن صاحب عهد ولا ذمة ، فيدخل فيه كلّ الكفار بدون استثناء وهو ظاهر الآية ، واختيار جمهور المفسرين .

قال ابن العربي : وهو الصحيح لعموم الآية فيه ، والتخصيصُ لا دليل عليه .

الحكم الثاني : ما المراد من قوله تعالى (فضرب الرقاب) في الآية الكريمة؟

ذهب (السّدي) وجمهور المفسرين إلى أن المراد منه القتل .

وذهب بعض المفسرين إلى أن المراد منه (قتل الأسير صبراً) .

والراجح هو الأول ، لأن الآية الكريمة وهي قوله تعالى (فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوثاق) قد جعلت (الإثخان) وهو الإضعاف لشوكة العدو غايةً لضرب الرقاب ، فأين هو قتل الأسير صبراً ؟ مع العلم بأنه إنما يقع في الأسر بعد إثخانه وضعفه ، فيكون قول جمهور المفسرين هو الأرجحُ ، بل هو الصحيح .

الحكم الثالث : ما المراد من الفداء وما هي أنواعه ؟

ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد من المفاداة العتقُ أي عتق الأسير .

وذهب جمهور المفسرين إلى أن المراد إطلاق سراح الأسير في مقابل ما يأخذه المسلمون منهم . وقد يكون المقابل (أسرى) من المسلمين عند الكفار بطريق التبادل .

وقد يكون المقابل (مالاً) أو عتاداً يأخذه المسلمون في نظير إطلاق الأسرى .

وقد يكون العوض (منفعة) كما كان في غزوة بدر ، فقد كان من ليس عنده مال يفدي به نفسه أمره عليه الصلاة والسلام أن يعلّم عشرة من

أولاد المسلمين القراءة والكتابة .

فالمراد من الفداء كل ما يأخذه المسلمون من أعدائهم من مال ، أو عتاد ، أو منفعةٍ ، أو مبادلة أسرى بأسرى وغير ذلك .

الحكم الرابع : ما معنى قوله تعالى: (حتّى تضع الحرب أوزارها) ؟

اختلف المفسرون في معنى الآية الكريمة على عدة أقوال :

ا ــ **قال ابن عباس** : حتى لا يبقى أحد من المشركين يقاتل .

ب ــ **وقال مجاهد** : حتى لا يكون دين إلاّ دين الإسلام .

ج ــ **وقال سعيد بن جبير** : حتّى ينزل المسيح بن مريم وحينئذٍ ينتهي القتال .

والقول الأخير ضعيف ، لأنّ نزول عيسى بن مريم ليس في الآية ما يدل عليه ، وإنما يؤخذ من الأحاديث الشريفة ، فبنزوله يدخل الناسُ في الإسلام ولا يبقى على ظهر الأرض كافر ، كما دلت عليه السنة المطهرة ، ولكنّ الآية ليس فيها ما يشير إلى هذا المراد من قريب أو بعيد .

ومما يدل على أن المراد بالآية الكريمة ظهور الإيمان ، واندحار الكفر بحيث تكون كلمة الله هي العليا ، وكلمة الذين كفروا هي السفلى قوله تعالى في سورة الأنفال : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدينُ كله لله) .

الحكم الخامس : هل يجوز قتل الأسير ؟

اتفق الفقهاء على جواز قتل الأسير ، حتّى قال « الجصّاص » لا نعلم في ذلك خلافاً فيه ، وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في قتله لبعض الأسرى منها :

ا ــ ما روي أن النبي ﷺ قتل (أبا عزة) الشاعر يوم أحد .

(١) انظر القرطبي ج ١٦ ص ٢٢٨ وابن الجوزي ج ٧ ص ٣٩٧ .

ب – وقتل (عُقْبة بن أبي مُعَيط) صبراً، و (النضر بن الحارث) بعد الأسر في بدر .

حـ – وقتل (بني قُرَيظة) بعد نزولهم على حكم (سعد بن معاذ) الذي حكم فيهم بالقتل ، وسبي الذرية .

د – وفتح ﷺ خيبر بعضَها صُلحاً ، وبعضَها عَنْوة ، وشرط على (ابن أبي الحُقَيْق) ألا يكتم شيئاً ، فلما ظهر على خيانته وكتمانه قتله عليه السلام .

هـ – وفتح مكة وأمر بقتل (هلال بن خَطَل) و (عبد الله بن أبي سَرْح) و (مقيس بن حبابة) وقال : اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة[1] .

فكلُّ هذه الأخبار تدل على جواز قتل الأسير ،ولأنّ في قتله حسمَ مادة الفساد في الأرض .

قال الألوسي : « وليس لواحد من الغزاة أن يقتل أسيراً بنفسه ، فإن فعل كان للإمام أن يعزّره ، ولكنْ لا يضمن شيئاً ، وإن أسلم الأسارى بعد الأسر لا يقتلهم ، لاندفاع شرهم بالإسلام ، ولكن يجوز استرقاقهم ، فإنّ الإسلام لا ينافي الرق جزاءً على الكفر الأصلي ، بخلاف ما لو أسلموا من قبل الأخذ فإنهم يكونون أحراراً ، لأنه إسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم .. »[2] .

وقال القرطبي : « وقيل : ليس للإمام أن يقتل الأسير ، وقد روي عن الحجّاج أنه دفع أسيراً إلى (عبد الله بن عمر) ليقتله فأبى وقال : ليس بهذا أمَرنا اللهُ ، وقرأ (حتى إذا أثخنتموهم فشدّوا الوَثاق) .

قلنا : قد قاله رسول الله ﷺ وفَعَله ، وليس في تفسير الله للمنّ والفداء

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٩١ بتصرف .

(٢) روح المعاني للألوسي ج ٢٦ ص ٤٠ باختصار .

منع من غيره ، ولعلّ ابن عمر كره ذلك من يد الحجّاج فاعتذر بما قال وربك أعلم[1] » .

الحكم السادس : هل يجوز أخذ الفداء من الأسير ؟

اختلف الفقهاء في أخذ الفداء من الأسير على أقوال :

أولاً : مذهب الحنفية : أن الأسير لا يُفادى بالمال ، ولا يباع لأهل الحرب ، لأنه يرجع حرباً علينا . أمّا فداؤه بأسرى من المسلمين فجائز عند الصاحبين (أبي يوسف ومحمد) وقال (أبو حنيفة) : لا يُفادَوْن بأسرى المسلمين أيضاً .

ثانياً : مذهب الجمهور (الشافعي ومالك وأحمد) جواز أخذ الفداء من الأسرى .

دليل الحنفية :

استدل الحنفية على عدم جواز الفداء بما يلي :

ا — قالوا : إن الآية الكريمة :(فإمّا مَنّاً بعد وإمّا فداءً) منسوخة بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وبقوله تعالى : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر) نُقل ذلك عن مجاهد .

وروي عن (قتادة) أنه قال : نسختها آية الأنفال (فإمّا تثقفنّهم في الحربِ فشرّدْ بهم منْ خلفَهم) .

ووجه الاستدلال : أنّ سورة براءة من آخر ما نزل ، فوجب أن يُقتل كل مشرك ، إلا من قامت الدلالة على تركه من النساء والصبيان ، ومن يؤخذ منه الجزية ، والمتأخر ينسخ المتقدم كما هو المعلوم من أصول الشريعة الغراء.

ب — وقالوا : لا يجوز المنّ ولا الفداء ، لأن فيه تقوية لأهل الشرك على أهل الإسلام ، حيث يرجعون حرباً علينا ، وقد أُمرنا بتطهير الأرض

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٦ ص ٢٢٩ .

من الكفر ومن رجس المشركين .

حـ ـ وقالوا : إنّ ما روي في (أسرى بدر) منسوخ أيضاً بما تلونا ، سيّما وأنه قد نزل العتاب في قوله تعالى: (ما كان لنبيّ أن يكون له أسرى حتى يُثخن في الأرض) .

فلا يجوز الإستدلال به على جواز أخذ الفداء .

د ـ وقالوا : إنّ ما كان من النبي ﷺ في صلح الحديبية (أنّ من جاء منهم رددناه عليهم) إنما كان في بدء الدعوة، وقد نسخ ذلك، ونَهى النبيُّ ﷺ عن الإقامة بين أظهر المشركين وقال : (من أقام بين أظهر المشركين فقد برئت منه الذمة[1]) .

أدلة الجمهور

واستدل الجمهور على جواز فداء الأسير بعدة أدلة نوجزها فيما يلي :

ا ـ قوله تعالى: (فشدّوا الوثاقَ فإمّا منّاً بعدُ ، وإما فداءً) فقد أجازت الآية الكريمة الفداء مطلقاً بدون قيد ولا شرط ، فللإمام أن يمنّ أو يفدي، أو يسترقّ ، عملاً بالآية الكريمة .

ب ـ وقالوا: إنّ الآية محكمة ولا نسخ فيها، لأن النسخ إنما يكون لشيء قاطع ، فاذا أمكن العمل بالآيتين فلا معنى للقول بالنسخ ، والجمعُ ممكن فإنّ آية براءة وهي قوله تعالى: (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) أمرٌ لنا بقتل المشركين عند اللقاء ، فإذا وقعوا في الأسر كففنا عن القتل إلى المنّ أو الفداء عملاً بقوله تعالى: (فإمّا منّاً بعدُ وإمّا فداءً) .

حـ ـ واستدلوا أيضاً بأن النبي ﷺ فادى أسرى بدر بالمال ، ومن لم يكن عنده مال منهم أمره عليه السلام بتعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة ، وهذا قد ثبت بفعله عليه الصلاة والسلام .

د ـ واستدلوا بما روى ابن المبارك عن عمران بن حصين أنه قال :

---

(١) انظر تفصيل الأدلة في تفسير الجصاص والقرطبي والألوسي .

«أسرَتْ ثقيف رجلين من أصحاب النبي ﷺ وأسر أصحابُ النبي ﷺ رجلاً من بني عامر بن صعصعة فمر به النبي ﷺ وهو في الأسر فقال الأسير : علام أُحبس ؟ فقال : بجريرة حلفائك ، فقال : إني مسلم ، فقال النبي ﷺ لو قلتها وأنت تملك أمرك لأفلحت كلّ الفلاح ، ثم مضى رسول الله ﷺ فناداه الأسير ، فقال : إني جائع فأطعمني ! فقال النبي ﷺ نعم هذه حاجتك .. ثمّ فداه بالرجلين اللّذين كانت ثقيف أسرتهما[1] » .

قالوا : فهذا دليل على جواز فداء المسلم بغيره من المشركين .

هـ — واستدلُوا بما رواه مسلم عن عمران بن الحصين أن رسول الله فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين[2] .

و — واستدلوا بما رواه مسلم أيضاً عن (إياس بن سلمة) عن أبيه قال : « خرجنا مع أبي بكرٍ رضي الله عنه ، وأمّره علينا رسول الله ﷺ إلى أن قال : فلقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق فقال يا سلَـمة : هبْ لي المرأة — يعني التي نفّله أبو بكر إيّاها — فقلت يا رسول الله : لقد أعجبتني وما كشفتُ لها ثوباً .

ثم لقيني رسول الله ﷺ من الغد في السوق ، فقال يا سلمة : هب لي المرأة لله أبوك !! فقلت : هي لك يا رسول الله، فوالله ما كشفتُ لها ثوباً .. فبعث بها رسول الله ﷺ ففدى بها ناساً من المسلمين أسرُوا بمكة[3] » .

ز — واستدلوا بالمعقول وهو : أن تخليص المسلم أولى من قتل الكافر ، للانتفاع بالمسلم، لأنّ حرمته عظيمة، وأما الضرر الذي يعود إلينا بدفعه إلى المشركين ، فيدفعه نفع المسلم الذي يتخلّص من فتنتهم وعذابهم ، وضررُ واحد يقوم بدفعه واحد مثله فيتكافئان ، وتبقى فضيلة تخليص المسلم وتمكينه

(١) تفسير آيات الأحكام للسايس ج ٤ ص ٧٥ وانظر الجصاص ج ٣ ص ٣٩٢ .
(٢) لعل الحديث يشير إلى القصة السابقة التي رواها ابن المبارك .
(٣) رواه مسلم عن إياس بن سلمة عن أبيه وانظر الألوسي ج ٢٦ ص ٤٠ .

من عبادة الله تعالى ، وفيها زيادة ترجيح .

هذه خلاصة أدلة الجمهور بالنسبة (للفداء) سواءً كان بالمال أو بالرجال على ما عرفت .

وأمّا (المنّ) على الأسارى وهو أن يطلقهم إلى دار الحرب من غير شيء فلا يجوز (عند أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد) وأجازه الإمام الشافعي لما ثبت أن النبي ﷺ منّ على (ثُمامة بن أُثال) سيّد أهل اليمامة ثم أسلم وحسن إسلامه ، وقال ﷺ « لو كان المطعم بن عدي حياً ثمّ كلمني في هؤلاء النتنى – يعني أسارى بدر – لتركتهم له[1] » . فقوله ﷺ ذلك دليل على جواز المنّ على الأسرى .

الترجيح :

وبعد استعراض هذه الأدلة من الفريقين نرى أنّ الأرجح أن يفوّض أمر الحرب لأهل الاختصاص من ذوي الرأي والبصر ، يفعلون ما تقضي به المصلحة العامة ، فإن رأوا قتل الأسرى قتلوهم ، وإن رأوا أخذ الفداء بالمال أو ابالأسرى ، فادْوهم ، وإن رأوا إبقاءهم في الأسر تركوهم تحت أيدي ملسلمين ، فيترك لهم تقدير المصلحة حسب الظروف التي هم فيها ، وهذه من (السياسة الحكيمة) التي ينبغي أن تتوفر في قادة المسلمين .

والرسول ﷺ قد فعل ذلك كلّه ، فأسر من أسر ، وقتل من قتل ، وفادى من فادى منهم ، وأطلق سراح من أطلق دون مالٍ ولا فداء . وما نزل من آيات العتاب في سورة الأنفال فإنما كان بتوجيهٍ إلهيٍّ حكيم – حسب المصلحة أيضاً – حيث نزلت هذه الآيات الكريمة في (غزوة بدر) وهي أول حرب يخوضها المسلمون مع أعدائهم ، فكانت المصلحة تقضي بترجيح جانب الشدّة على جانب الرحمة ، بالقتل ، والإثخان ، وإراقة الدماء ، حتى

(١) الحديث رواه البخاري وانظر روح المعاني ج ٢٦ ص ٤١ .

لا يطمع المشركون بالإقدام على حرب المسلمين مرة أخرى، وحتى تُقلّم أظافر الكفر منذ اللحظة الأولى ، فإذا علم المشركون أن لا رحمة في قلوب المسلمين عليهم ، هابوهم وتخوّفوا من الإقدام على حربهم ، وهذا ما كان قد أشار به الفاروق عمر رضي الله عنه على رسول الله ﷺ ونزل القرآن موافقاً لرأيه .

ولمّا كثر عدد المسلمين ، وقويت شوكتهم ، وأصبحت الدولة بأيديهم نزل القرآن الكريم بالمنّ والفداء على الأسرى ، بعد أن توطّدت دعائم الدولة الإسلامية ، وأصبح صرح الإسلام شامخاً عتيداً ، فكان المنّ عن قوّة، لا عن ضعف ، وعن عزة، لا عن ذلة واستكانة .

فالمصلحة العامة هي التي ينبغي أن تراعى في مثل هذه الحالات . والحربُ مكر وخديعة ، ولا عزة للضعفاء المستكينين .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : المؤمن يقاتل في سبيل الله ، لإعلاء كلمة الله ، فينبغي أن يكون شجاعاً مقداماً .

ثانياً : إثخان العدو بكثرة القتل فيهم والجروح ، من أجل إضعاف شوكتهم وتوهين قوتهم .

ثالثاً : الحرب في الإسلام حرب مقدسة ، غرضها تطهير الأرض من رجس الكفرة المشركين .

رابعاً : الإكتفاء بالأسر بعد إثخان العدو مظهر من مظاهر رحمة الإسلام بأعدائه .

خامساً : إطلاق سراح الأسرى بدون عوض ، أو أخذ الفداء منهم ينبغي

أن تراعى فيه مصلحة المسلمين .

سادساً : الجهاد في سبيل الله ماضٍ في هذه الأمة حتى لا يبقى على وجه الأرض مشرك .

سابعاً : الله جل ثناؤه قادر على أن ينتقم من المشركين ولكنه أراد أن يُنيل المؤمنين أجر الاستشهاد في سبيله .

ثامناً : الحياة ابتلاء للمؤمن والكافر ، يبتلي بعضهم ببعض ليعذب الكافر ويثيب المؤمن .

حكمة التشريع

أقر الإسلام الحرب – مع علمه بما تجره على البلاد من ويلات ونكبات – لضرورة وقائية ، وعلاج اضطراري ، لا مناص منه لمجابهة الطغيان ، ودفع الظلم والعدوان ، وتطهير الأرض من رجس المشركين الغادرين ، على حد قول القائل :

إذا لم تكن إلاّ الأسنّة مركباً فلا بدّ للمضطر إلاّ ركوبُها

ولكنّ الإسلام في الوقت الذي يدعو فيه إلى الجهاد ، ويحض على القتال، ويبيح الحرب كضرورة من الضرورات ، تجده يأمر بالرحمة والشفقة في (معاملة الأسرى) الواقعين في أسر العبودية ، فيحرّم تعذيبهم أو إيذاءهم كما يحرم التمثيل بالقتلى ، أو الإجهاز على الجرحى ، أو تقتيل النساء والصبيان .

إن الغرض من الجهاد ليس إراقة الدماء ، وسلب الأموال ، وتخريب الديار ، ولكنه غرض انساني نبيل ، هو حماية المستضعفين في الأرض ، ودفع عدوان الظالمين ، وتأمين الدعوة ، والوقوف في وجه الاستعلاء والطغيان

كما قال جل ثناؤه (ولولا دفعُ الله الناسَ بعضهم ببعض لهُدِّمت صوامعُ ، وبِيَعٌ ، وصلوات ، ومساجد يُذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرنّ الله من ينصرُه إن الله لقوي عزيز) .

ولقد كان من وصايا النبي الأكرم ﷺ ، للجند والجيش المجاهدين في سبيل الله ، أن يأمرهم بطاعة الله ، وعدم الغدر والخيانة حتّى بالأعداء . **فقد روى مسلم في صحيحه** أن رسول الله ﷺ كان إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية ، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال : (أُغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أُغزوا ولا تَغُلّوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا وليداً) .

وكذلك فعل الخلفاء الراشدون ، ففي وصية أبي بكر رضي الله عنه لأسامة بن زيد حين بعثه إلى الشام : « لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة ، ولا تعقروا نخلاً ، ولا تحرّقوه ، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيراً إلاّ لمأكلة ، وسوف تمرّون بأقوام قد فرّغوا أنفسهم في الصوامع — يريد الرهبان — فدعوهم وما فرّغوا أنفسهم له » .

وهكذا كانت رحمة الإسلام في الحرب ، ممثلة بمبادئه الإنسانية الرحيمة ، فالإسلام حين يبيح الحرب يجعلها مقدرة بقدرها ، فلا يقتل إلاّ من يقاتل في المعركة ، وأمّا من تجنّب الحرب فلا يحل قتله أو الاعتداء عليه (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) .

(وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين).

لقد حرّم الإسلام قتل النساء ، والشيوخ ، والأطفال ، وقتل المرضى والرهبان .

وحرّم (المـُثْلَة) والإجهاز على الجريح ، وتتبّع الفارّ ، وتحريق البيوت

والأشجار . وذلك تمشياً مع نظرته الإنسانية المثلى ، في حماية المستضعفين ، ودفع الظلم والعدوان ، ولأن الحرب كعملية جراحية ، يجب ألاّ تتجاوز موضع المرض من جسم الإنسان .

فلا عجب أن نرى هذه الرحمة ممثّلة في تعاليم القرآن ، تدعو إلى الإحسان إلى الأسرى ثمّ إلى المنّ عليهم والفداء ، حتّى تنتهي المعركة لما فيه خير الإنسانية بانتصار الحق واندحار الباطل وصدق الله العظيم : (فإمّا منّاً وإمّا فداءً حتّى تضع الحرب أوزارها) .

فللّه ما أرحم الإسلام ! وما أسمى مبادئه وأحكامه ! !

* * *

ترك العمل بعد الشروع

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣) إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ (٣٤) فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ (٣٥) « سورة محمد »

التحليل اللفظي

تبطلوا : تضيعوا ثوابها من بَطَـل الشيء يَبْطُل بُطْلاً وبطلاناً : ذهب ضياعاً وخسراً .

صدوا : أعرضوا من الصد : وهو الإعراض والصدوف ، قال تعالى «رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً » .

فلا تهنوا : أي لا تفتُروا ، ولا تضعفُوا ، ولا تجبُنوا عن قتال العدو من الوهن أي الضعف في النفس والعمل قال تعالى : ﴿ فما وهنوا لما أصابهم في سبيل الله ﴾ .

لن يَتِرَكُم : أي لن ينقصكم من ثواب أعمالكم شيئاً ، ولن يظلمكم من وَتَره حقَّه وماله نقصه إياه وفي حديث النبي ﷺ « من فاتته صلاة العصر فكأنما وُتِرَ أهله وماله » .

قال أبو عبيدة : وترتُ الرجل إذا قتلتَ له قتيلاً من ولدٍ أو أخ، أو حميم، أو قريب ، أو ذهبتَ بماله .

قال الزمخشري : وحقيقته: أفردته من قريبه، أو ماله، من الوتر وهو الفرد ، فشبه إضاعة عمل العامل وتعطيل ثوابه بوتر الواتر ، وهو من فصيح الكلام[1] .

المعنى الإجمالي

نادى الله سبحانه وتعالى المؤمنين مخاطباً إياهم بوصف الإيمان تذكيراً لهم بأن هذا الوصف يدعوهم إلى طاعة أوامر الله تعالى ، الآتية بعد هذا النداء ، ثم جاء الأمر بطاعة الله جل جلاله في أوامره ونواهيه ، فطاعته هي السبيل إلى الفلاح في الدنيا والآخرة ، وطاعة رسول الله ﷺ من طاعة المولى سبحانه فعلى المؤمن أن يتَّبعه في كل سُنَّة سنَّها .

ثم نهى الله المؤمن عن إبطال عمله، فقد يقدِّم أعمالاً كثيرة من الطاعة ، ولكنه قد يضيع عمله بالمعاصي والرياء والعجب... إلى غير ما هنالك، فنهاه الله عن ذلك ، فعلى المؤمن أن يحافظ على ما يقدم من الطاعات .

---

(١) ابن حيان ٨/٨٥/ والقرطبي ١٦/٢٥٦/ وروح المعاني ٢٦/٨٠/ .

ثم بين الله تعالى أنه لا يغفر الشرك ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، حتى لا يظن الظان أن المؤمن إن أبطل عمله بالمعاصي فقد هلك . بل فضلُ الله باق يغفر له بفضله ، وإن لم يغفر له بعمله .

وإذا كان أمر الكفار في الآخرة هذا ، فأمرهم في الدنيا كذلك من الذلة والحقارة ، فلا تضعفوا أيها المؤمنون في ملاقاتهم ، ولا تجبنوا عن قتالهم ، فالنصر لكم آجلاً أو عاجلاً ، فلا تدعوا الكفار إلى الصلح خوراً ، وإظهاراً للعجز فإن ذلك إعطاء للدنية، وأنتم الأعلون عزةً وقوةً ورفعة مكانة ، وذلك لأن الله معكم يؤيدكم بنصره ، ويؤيدكم بقوته ، ولن ينقصكم من أعمالكم شيئاً بل يعطيكم ثوابها كاملاً خير منقوص .

« فائدة »

أولاً : أخرج عبد بن حميد ومحمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة وابن أبي حاتم عن أبي العالية قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع (لا إله إلا الله) ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل حتى نزلت (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) فخافوا أن يبطل الذنب العمل . ولفظ عبد بن حميد « فخافوا الكبائر أن تحبط أعمالهم » .

ثانياً : وأخرج ابن نصر المروزي وابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كنا معاشر أصحاب محمد ﷺ نرى أنه ليس شيء من الحسنات إلا مقبولا حتى نزلت (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم) فلما نزلت هذه الآية قلنا : ما هذا الذي يبطل أعمالنا ؟ فقلنا : الكبائر الموجبات ، والفواحش ، فكنا إذا رأينا من أصاب شيئاً منها قلنا : قد هلك ، حتى نزلت

هذه الآية (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فلما نزلت كففنا عن القول في ذلك ، وكنا إذا رأينا أحداً أصاب منها شيئاً خفنا عليه ، وان لم يصب منها شيئاً رجونا له[1] .

وجوه القراءات

أولاً : قوله تعالى (وتدعوا إلى السّلم) قرأ الأكثرون بفتح السين (السَّلْم) . وقرأ الحسن وحمزة وغيرهما بكسر السين (السِّلْم) .

ثانياً : قوله تعالى (تَدْعوا) قرأ الجمهور تدعوا مضارع دعا . وقرأ السّلمي بتشديد الدال تدّعوا : أي تفتروا .

وجوه الإعراب

١ ـ قوله تعالى (وأنتم الأعلون) : جملة حالية وكذا (والله معكم) .

ويجوز أن يكونا جملتي استئناف أخبر أولاً بقوله أنتم الأعلون فهو إخبار بمغيب أبرزه الوجود ، ثم ارتقى إلى رتبة أعلى من التي قبلها وهي كون الله تعالى معهم[2] .

فلا تهنوا : الفاء فصيحة في جواب شرط مفهوم مما قبله أي إذا علمتم أن الله مبطل أعمالهم ومعاقبهم فهو خاذلهم في الدنيا والآخرة فلا تبالوا بهم ، ولا تظهروا ضعفاً .

وقيل : هي لترتيب النهي على ما سبق من الأمر بالطاعة[3] .

وتدعوا إلى السلم : عطف على تهنوا داخل في حيّز النهي .

---

(١) البحر المحيط ٨/٨٥/ .
(٢) روح المعاني ٢٦/٨٠/ .
(٣) روح المعاني ٢٦/٧٩/ .

وجُوِّز أن يكون منصوباً بإضمار أن فيعطف المصدر المسبوك على مصدر متصيّد مما قبله[1] .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال الفخر الرازي : قوله تعالى (وأطيعوا الرسول) العطف ها هنا من باب عطف المسبب على السبب يقال اجلس واسترح وقم وامش ، لأن طاعة الله تَحمْل على طاعة الرسول[2] » .

وقال الألوسي « وإعادة الفعل في قوله (وأطيعوا الرسول) للإهتمام بشأن إطاعته عليه الصلاة والسلام[3] » .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) الآية .

قال الفخر الرازي : يحتمل وجوهاً :

أحدها : دوموا على ما أنتم عليه ولا تشركوا فتبطل أعمالكم قال تعالى : (لئن اشركت ليحبطن عملك) .

الوجه الثاني : لا تبطلوا أعمالكم بترك طاعة الرسول كما أبطل أهل الكتاب أعمالهم بتكذيب الرسول وعصيانه ويؤيده قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) .

الثالث : لا تبطلوا أعمالكم بالمنّ والأذى كما قال تعالى: (يمنون عليك أن أسلموا قل لا تمنوا علي إسلامكم[4]) .

وقد اختلف فيما يبطل الأعمال على أقوال :

قال الحسن : المعاصي والكبائر .

---

(١) نفس المرجع السابق .

(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٧ /٥٥١ / .

(٣) روح المعاني ج ٢٦ /٨٠ / .

(٤) تفسير الفخر الرازي ج ٧ / ٥٥١ / .

وقال عطاء : الشك والنفاق ونقل عن ابن عباس .
وقال ابن عباس : الرياء والسمعة ونقل عن ابن جريج .
وقال مقاتل : المن .
وقيل : العُجْب فإنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب .
وقيل المراد بالأعمال الصدقات أن تعطلوها بالمن والأذى .

قال القرطبي : وكله متقارب وقول الحسن يجمعه[1] .

اللطيفة الثالثة: قوله تعالى(وأنتم الأعلون): استعمال العلو في رفعة المنزلة مجاز مشهور . أي أنتم أعز منهم لأنكم مؤمنون والحجة لكم، وإن غلبوكم في بعض الأوقات وذلك كقوله تعالى (ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)

وقيل وأنتم الأعلون : أي أنتم أعلم بالله منهم .

وقال الجصاص : أي وأنتم أولى بالله منهم .

وكلها متقاربة فالإيمان يرفع منزلة أهله ويعزهم .

اللطيفة الرابعة : قال الفخر الرازي : قوله (ولن يتِرَكُم أعمالَكم) وعد لأن الله تعالى لما قال (والله معكم) كان فيه أن النصر بالله لا بكم ، فكأن القائل يقول : لم يصدر مني عمل له اعتبار ، فلا استحق تعظيماً ، فقال : هو ينصركم ومع ذلك لا ينْقُص من أعمالكم شيئاً ، ويجعل كأن النُصرة جعلت بكم ، ومنكم ، فكأنكم مستقلون في ذلك ، ويعطيكم أجر المستبد[2] .

اللطيفة الخامسة : في الآية الكريمة دعوة إلى العزّة والكرامة ، وتشجيع للمؤمنين للجهاد والنضال ، لمجابهة أعدائهم دون وهن أو خور، لأن المؤمن لا يرضى بحياة الذل والهوان ، وقد أحسن من قال :

عش عزيزاً أو مت وأنت كريم   بين طعن القنا وخفق البنود

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ /٢٥٥ / وينظر روح المعاني ٢٦ /٧٩ / وزاد المسير ٧ /٤١٣ /.
(٢) تفسير الفخر الرازي ج ٧ /٥٥٢ / .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : قوله تعالى (ولا تُبطلوا أعمالكم) يدل على أن كل من دخل في قُربة ، لم يجز له الخروج منها قبل إتمامها .

واختلف العلماء في هذا الحكم على مذهبين .

فذهب (الشافعي وأحمد) إلى أن للمرء أن يترك النافلة إذا شرع فيها ولا شيء عليه ما عدا الحج فيجب عليه الإتمام ، وأما في الصلاة والصوم فيستحب له الإتمام ولا يجب .

وذهب (أبو حنيفة ومالك) إلى أنه ليس له ذلك ، فإذا أبطله وجب عليه القضاء .

أدلة المذهب الأول :

قالوا : هو تطوع ، والمتطوع أمير نفسه ، وإلزامه إياه مخرج عن وصف التطوع قال تعالى (ما على المحسنين من سبيل) .

وقالوا في جواب الإستدلال بالآية : المراد بذلك إبطال ثواب العمل المفروض ، فنهي الرجل عن إحباط ثوابه، فأما ما كان نفلاً فلا، لأنه ليس واجباً عليه .

واللفظ في الآية وإن كان عاماً ، فالعام يجوز تخصيصه ، ووجه تخصيصه أن النفل تطوع والتطوع يقتضي تخييراً .

أدلة المذهب الثاني :

قوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) أفاد أن التحلل من التطوع بعد التلبس به لا يجوز لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أنا وحفصة صائمتين فأهدي لنا طعام ، فأكلنا منه فدخل رسول الله ﷺ ، فقالت حفصة وبدرتني ، وكانت بنت أبيها : يا رسول الله ، اني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعام فأفطرنا عليه فقال : اقضيا مكانه يوماً »[١] .

وقالوا في جواب دليل المذهب الأول : المتطوع أمير نفسه ، ولا سبيل عليه قبل أن يشرع أما إذا شرع فقد ألزم نفسه ، وعقد عزمه على الفعل ، فوجب أن يؤدي ما التزم وأن يوفي بما عقد قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) .

ثم اللفظ عام في الآية يشمل التطوع وغيره[٢] .

الحكم الثاني : قوله تعالى (فلا تَهنوا وتدعوا إلى السَّلْم) .

فيه دلالة على أنه لا يجوز طلب الصلح من المشركين ، فأما إذا كان في الكفار قوة ، وكثرة بالنسبة إلى جمع المسلمين ، ورأى الإمام المسلم في المهادنة ، والمعاهدة مصلحة ، فله أن يفعل ذلك ، كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابهم ﷺ إلى ذلك[٣] .

فائدة :

دلّ قوله تعالى (فلا تَهنوا وتدعوا إلى السَّلْم وأنتُمْ الأعْلون ..) الآية على أن النبي ﷺ لم يدخل مكة صلحاً ، وإنما فتحها عَنوةً ، لأن الله تعالى قد نهاه عن الصلح في هذه الآية .

* * *

(١) رواه مالك والترمذي وأبو داود .

(٢) انظر زاد المسير ج ٧ / ٤١٣ / وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ / ٣٩٣ / وتفسير القرطبي ج ١٦ / ٢٥٥ / .

(٣) انظر زاد المسير وأحكام القرآن كالسابق . وتفسير القرطبي ج ١٦ / ٢٥٦ / وروح المعاني ج ٢٦ / ٨٠ / .

المحاضرة الثانية والعشرون

التثبت من الأخبار

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٦﴾ وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ ﴿٧﴾ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَنِعْمَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٨﴾ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٠﴾

"سورة الحجرات"

التحليل اللفظي

فاسق : الفاسق: الخارج من حدود الشرع ، والفسقُ في أصل الاشتقاق موضوع لما يدل على معنى (الخروج) مأخوذ من قولهم: فسقت الرُطبةُ إذا خرجت من قشرها ، وسمّي الفاسق فاسقاً لانسلاخه عن الخير .

وفي اللسان : الفسق : العصيان والترك لأمر الله عز وجل ، والخروج عن طريق الحق ، ومنه قوله تعالى : (ففسق عن أمر ربه) أي خرج من طاعة ربه ، والفواسق من النساء : الفواجر قال الشاعر : « فواسقاً عن أمره جوائراً[1] » .

قال الراغب : والفسق أعم من الكفر ، لأنه يقع بالقليل والكثير من الذنوب ، ولكن تعورف فيما كان بالكثير ، وأكثر ما يقال لمن كان مؤمناً ثم أخلّ بجميع الأحكام أو ببعضها[2] .

بنبأٍ : النبأ في اللغة: الخبر ، والجمع أنباء كذا في القاموس واللسان، ويرى بعض اللغويين أنه لا يقال للخبر : نبأ حتى يكون هامّاً ، ذا فائدة عظيمة ، فكل خبر هام يسمّى (نبأ) قال تعالى (وجئتك من سبأ بنبأ يقين) وقال عز وجلّ (قل هو نبأ عظيم أنتم عنه معرضون) وأمّا إذا لم يكن هاماً فلا يقال له نبأ .

قال الراغب : لا يقال للخبر في الأصل (نبأ) حتى يكون ذا فائدة عظيمة يحصل به علم أو غلبة ظن[3] .

---

(١) اللسان مادة /فسق/ وانظر الصحاح ، وتاج العروس ، والقاموس المحيط .
(٢) روح المعاني ج ٢٦ ص ١٤٥ .
(٣) روح المعاني نفس الجزء والصفحة .

فتبيّنوا : التبيّن : طلب البيان والتعرّف ، وقريب منه التثبت ، والمراد به هنا التحقق والتثبت من الخبر حتى يكون الإنسان على بصيرة من أمره .

ومعنى الآية الكريمة : إن جاءكم فاسق بنبأ عظيم له نتائج خطيرة ، فلا تقبلوا قوله حتى تتثبّتوا وتتحققوا من صدقه ، لتأمنوا العاقبة .

بجهالة : أي جاهلين حالهم ، أو تصيبوهم بسبب جهالتكم أمرهم .

نادمين : الندم : الغم على وقوع شيء مع تمني عدم وقوعه ، يقال : ندم على الشيء ، وندم على ما فعل ندماً وندامة ، وتندّم أسِف ، كذا في اللسان[1] .

والمراد بالندم : الهمّ الدائم ، والنون والدال والميم في تقاليبها لا تنفك عن معنى الدوام كما في قولهم : أدمن في الشرب ، ومَدَنَ أي أقام ومنه المدينة .

لعَنِتّم : أي لوقعتم في العَنَت ، قال ابن الأثير : العنت : المشقة ، والفساد ، والهلاك . وقال في اللسان : العنت : الهلاك ، وأعنَتَه : أوقعه في الهلكة ، وقوله تعالى (لو يطيعكم في كثيرٍ من الأمر لعنتّم) أي لوقعتم في الفساد والهلاك .

يقال : فلان يتعنّت فلاناً أي يطلب ما يؤديه إلى الهلاك ، ويقال أعنَتَ العظمُ إذا كسر بعد الجبر[2] .

الراشدون : جمع راشد ، وهو المهتدي إلى محاسن الأمور ومنه سمي الخلفاء الراشدون ، والرَشَد الإستقامة على طريق الحق مع تصلّب فيه ،

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور مادة /ندم/ وتاج العروس والصحاح .
(٢) انظر لسان العرب مادة /عنت/ والنهاية ، وتاج العروس .

من الرّشاد وهو الصخر[1] .

بغت : البغي : التطاول والفساد قال تعالى (إنّ قارونَ كان من قومِ موسى فبغى عليهم) . وأصل البغي : مجاوزة الحد في الظلم والطغيان ، والفئة الباغية : هي الظالمة الخارجة عن طاعة الأمام العادل وفي الحديث (ويح عمار تقتله الفئة الباغية) .

قال في اللسان : وكل مجاوزة وإفراط على المقدار الذي هو حدّ الشيء بغيٌ ، وفي التنزيل (بغى بعضنا على بعض[2]) .

تفيء : أي ترجع إلى الطاعة ، وفاء إلى الشيء : رجع إليه ومنه قوله تعالى (فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم) أي رجعوا . والفيء : ما رجع إلى المسلمين من الكفار بدون حرب

المقسطين : العادلين المحقين ، من الرباعي (أقسط) بمعنى عدل ، وأمّا (قَسَطَ) فمعناه ظلم وقد تقدّم .

المعنى الإجمالي

يقول الله تبارك وتعالى ما معناه : يا أيها المؤمنون ، يا من اتصفتم بالإيمان، وصدّقتم بكتاب الله ، وآمنتم برسوله ، وعلمتم علم اليقين أنّ ما جاءكم به الرسول حق لأنه من عند الله ، لا تسمعوا لكل خبر ، ولا تصدّقوا كل إنسان ، بل تحقّقوا وتثبتوا من الأمر ، قبل أن تصيبوا إخوة لكم مؤمنين ، بسبب خبر لم تتحققوا من صحته ، وكلام لم تتأكدوا من صدقه ، فتندموا على ما فرط منكم ، ولكن لا ينفعكم حينئذ الندم .

---

(١) القرطبي ج ١٦ ص ٣١٤ .
(٢) اللسان والصحاح وتاج العروس .

واعلموا — أيها المؤمنون — أن فيكم السيّد المبجّل ، والنبيّ المعظّم (رسول الله ﷺ) المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى ، الذي يطلعه الله على الخفايا ، فلا تحاولوا أن تستميلوه لرأيكم ، ولو انه استجاب لكم ، وأطاعكم في غالب ما تشيرون به عليه ، لوقعتم في الجهد والهلاك ، ولكنّ الله — بمنّه وفضله — حفظه وحفظكم ، ونوّر بصائر أتباعه االمؤمنين ، وحبّب إليهم الإيمان ، وبغّض إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، وأرشدهم إلى سبيل الخير والسعادة .

ثمّ عقّب تعالى بما يترتب على سماع مثل هذه (الأنباء المكذوبة) من تخاصم ، وتباغض ، وتقاتل ، فقال : إذا رأيتم أيها المؤمنون طائفتين من إخوانكم جنحتا إلى القتال والعدوان ، فابذلوا جهدكم للتوفيق بينهما ، وادعوهما إلى النزول على حكم الله ، فإن اعتدت إحدى الطائفتين على الأخرى وتجاوزت حدّها بالظلم والطغيان ، وأرادت أن تبغي في الأرض ، فقاتلوا تلك الطائفة الباغية ، حتى تثوب إلى رشدها ، وترضى بحكم الله عز وجلّ ، وتقلع عن البغي والعدوان ، فإذا كفّت عن العدوان فأصلحوا بينهما بالعدل ، لأنهم إخوتكم في الدين ، ومن واجب المسلمين أن يُصْلحوا بين الإخوان ، لا أن يتركوا البغضاء تدبّ ، والفرقة تعمل عملها ، لأنّ المؤمنين جميعاً إخوة ، جمعتهم (رابطة الإيمان) وليس ثمة طريق إلى إعادة الصفاء إلاّ بالإصلاح بين المتخاصمين ، فهو سبيل الفلاح ، وطريق الفوز والنجاح ، واتقوا الله لتنالكم رحمته ، وتسعدوا بمرضاته ولقائه .

* * *

سبب النزول

أولاً : روى الإمام أحمد عن الحارث بن ضرار الخزاعي أنه قال :

« قدمتُ على رسول الله ﷺ فدعاني إلى الإسلام ، فدخلتُ فيه وأقررت به ، ودعاني إلى الزكاة فأقررت بها وقلت : يا رسول الله أرجع إلى قومي فأدعوهم إلى الإسلام ، وأداء الزكاة ، فمن استجاب لي جمعت زكاته ، وترسل إليّ يا رسول الله رسولاً لإبّان كذا ، وكذا ، ليأتيك بما جمعت من الزكاة.. فلمّا جمع الحارث الزكاة ممن استجاب له ، وبلغ زمان الوعد الذي أراد رسول الله ﷺ أن يبعث إليه ، احتبس الرسول فلم يأت ، فظنّ الحارث أن قد حدث فيه سخطة من الله ورسوله ، فدعا سَرَوَات [1] قومه فقال لهم : رسول الله ﷺ كانَ وقّت لي وقتاً يرسل إليّ رسوله ليقبض ما كان عندنا من الزكاة ، وليس من رسول الله ﷺ الخُلْف ، ولا أرى حبس رسوله إلا من سخطةٍ عليّ ، فانطلقوا بنا نأتي رسول الله ﷺ ؟

وبعث رسول الله (الوليد بن عقبة) إلى الحارث ليقبض ما كان عنده ممّا جُمع من الزكاة ، فلمّا سار الوليد حتى بلغ بعض الطريق ، فَرِق [2] فرجع ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن الحارث منعني الزكاة وأراد قتلي ، فضرب رسول الله ﷺ البَعْث [3] إلى الحارث ، فأقبل الحارث بأصحابه حتى استقبله البعث وقد فصل عن المدينة ، قالوا : هذا الحارث ، فلما غشيهم قال إلى أين ؟ قالوا : إليك ، قال : ولم ؟ قالوا : إن النبي ﷺ كان بعث إليك (الوليد بن عقبة) فزعم أنك منعته الزكاة وأردت قتله ، قال :

---

(١) سروات : جمع سراة وهم أشراف القوم .
(٢) فرق : أي خاف وفزع .
(٣) البعث : فرقة من المقاتلين وجمعها بعوث .

لا والذي بعث محمداً بالحق ما رأيته ، ولا أتاني ، فلما دخل الحارث على النبي ﷺ قال : منعتَ الزكاة وأردتَ قتل رسولي ؟ قال : لا والذي بعثك بالحق ما رأيته ولا أتاني ، وما أقبلتُ إلاّ حين احتبس عليّ رسولُ رسولِ الله ﷺ ، خشية من أن تكون سخطة من الله ورسوله عليّ ، فنزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيّنوا[1] ..) .

قال الإمام الفخر : ما ذكره المفسّرون من أنها نزلت بسبب (الوليد بن عقبة) حين بعثه الرسول ﷺ إلى بني المصطلق ليقبض صدقاتهم .. الخ إن كان مرادهم أن الآية نزلت عامة لبيان وجوب التثبت في خبر الفاسق ، وأنها نزلت في ذلك الحين الذي وقعت فيه حادثة الوليد فهذا جيد ، وإن كان غرضهم أنها نزلت لهذه الحادثة بالذات فهذا ضعيف ، لأن الوليد لم يتقصّد الإساءة إليهم ، ورواية الإمام أحمد تدل على أنّ الوليد خاف وفَرِق حين رأى جماعة الحارث – وقد خرجت في انتظاره – فظنّها خرجت لحربه فرجع وأخبر الرسول ﷺ بما أخبره ظناً منه أنهم خرجوا لقتاله .

يقول الإمام الفخر : « ويدل على ضعف قول من يقول إنها نزلت لكذا أن الله تعالى لم يقل : إني أنزلتها لكذا والنبي عليه السلام لم ينقل عنه أنه بيّن أن الآية وردت لبيان ذلك فحسب ، غاية ما في الباب أنها نزلت في ذلك الوقت وهو مثل التاريخ لنزول الآية ، ويتأكد ما ذكرنا أن اطلاق لفظ (الفاسق) على الوليد شيء بعيد ، لأنه توهّم وظنّ فأخطأ ، والمخطىء لا يسمى فاسقاً ، وكيف والفاسق في أكثر المواضع المرادُ به من خرج من ربقة الإيمان لقوله تعالى (إن الله لا يهدي القوم الفاسقين) وقوله تعالى (ففسق عن أمر ربه) وقوله تعالى (وأما الذين فسقوا فمأواهم النار) إلى غير ذلك[2] .

---

(١) رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد ثقات كذا في مجمع الزوائد ج ٧ ص ١٠٩ .
(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٧ ص ٥٨٩ .

ب – وأمّا قوله تعالى: (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) فقد ذُكِر في سبب نزولها ما يأتي :

أولاً : أخرج البخاري ومسلم وابن جرير وغيرهم عن أنس رضي الله عنه أنه قال :

« قيل للنبي ﷺ لو أتيتَ (عبد الله بن أبَي) فانطلَقَ إليه وركب حماراً، وانطلق معه المسلمون يمشون ، فلما أتاه النبي ﷺ قال : إليك عني[1]، فوالله لقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل من الأنصار : واللهِ لحمارُ رسول الله أطيب ريحاً منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه ، وغضب للأنصاري آخرون من قومه ، فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدي والنّعال ، فأنزل الله فيهم (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا)[2] .

ثانياً : وروى الشيخان عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج يعود (سعد بن عُبادة) فمرّ بمجلس فيهم عبد الله بن أُبَيّ ، وعبد الله بن رواحة ، فخمّر[3] ابن أُبيّ وجهه بردائه ، وقال : لا تغبّروا علينا ، فقال عبد الله بن رواحة : لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحاً منك ، فتعصّب لكل أصحابه فتقاتلوا حتى كان بينهم ضرب بالنعال والأيدي والسّعف فنزلت الآية .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : سورة الحجرات تسمّى سورة (الأخلاق والآداب) فقد أرشدت إلى مكارم الأخلاق ، وجاء فيها النداء بوصف الإيمان بقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا) خمس مرات ، وفي كل مرة إرشاد إلى مكرمة

(١) إليك عني : أي تنح وابتعد عني .
(٢) انظر الدر المنثور ج ٦ ص ٩٠ .
(٣) خمر وجهه : أي غطى وجهه بطرف ردائه .

من المكارم ، وفضيلة من الفضائل ، وهذه الآداب الرفيعة نستعرضها في فقرات وهي :

١ — وجوب الطاعة والانقياد لأوامر الرسول ﷺ وعدم التقدم عليه برأيٍ أو قول (يا أيها الذين آمنوا لا تقدّموا بين يدي الله ورسوله ..) أي لا تَعْجَلوا بقولٍ أو فعل قبل أن يقول فيه رسول الله أو يفعل .

٢ — احترام الرسول وتعظيم شأنه وعدم رفع الصوت في حضرته (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ..) الآية .

٣ — وجوب التثبت من صحة الأخبار ، وعدم الاعتماد على أقوال الفسقة المفسدين (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ..) الآية .

٤ — النهي عن السخرية بالناس وعن التنابز بالألقاب (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ..) الآية .

٥ — النهي عن التجسّس ، والغيبة ، وسوء الظن ، وعن سائر الأخلاق الذميمة (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن ، إنّ بعض الظن إثم ، ولا تجسّسوا ولا يغتب بعضكم بعضاً ..) الآية .

فهذه السورة الكريمة التي لا تتجاوز ثماني عشرة آية ، قد جمعت الفضائل والآداب الإنسانية ، فلا عجب أن تسمى (سورة الآداب) أو (سورة الأخلاق) فهي تتناول الأدب مع الله ، والأدبَ مع الرسول ، والأدب مع النفس ، والأدب مع المؤمنين ، والأدب مع الناس عامة ، وكلها بهذا الشكل الرتيب .

اللطيفة الثانية : تصدير الخطاب بالنداء (يا أيها الذين آمنوا) لتنبيه المخاطبين على أنّ ما بعده أمر خطير ، يستدعي مزيد العناية والاهتمام بشأنه ، ووصفهم بالإيمان لتنشيطهم والإيذان بأنه داع للمحافظة عليه ، ووازع عن

الإخلال به[1] . أفاده العلامة أبو السعود .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأ) في هذا التعبير إشارة لطيفة إلى أن المؤمن ينبغي أن يكون حذراً يقظاً ، لا يقبل كلّ كلام يلقى على عواهنه ، دون أن يعرف المصدر ، وتنكير (فاسق) للتعميم ، لأنه نكرة في سياق الشرط ، وهي كالنكرة في سياق النفي تفيد العموم كما قرّره علماء الأصول، والمعنى إن جاءكم أيّ فاسق فتثبتوا من خبره ، وجاء بحرف التشكيك (إن) ولم يقل (إذا) التي تفيد التحقيق ، ليشير إلى أنّ وقوع مثل هذا إنما هو على سبيل (النّدرة) إذْ الأصل في المؤمن أن يكون صادقاً ولمّا كان رسول الله ﷺ وأصحابه بالمنزلة التي لا يجسر أحد أن يخبرهم بكذب ، وما كان يقع مثل ما فرط من (الوليد بن عقبة) إلاّ في النّدرة قيل (إن جاءكم) بحرف الشك[2] . فتدبر أسرار الكتاب العزيز .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى (واعلَموا أنّ فيكم رسولَ اللهِ) تقديم خبر أنّ على اسمها ليفيد معنى الحصر ، المستتبع لزيادة التوبيخ لهم على ما فرط منهم في حقّ الرسول ﷺ ، وفي الكلام إشعار بأنّهم زيّنوا بين يدي الرسول ﷺ الايقاع بالحارث وقومه ، وقد أريد أن ينعى عليهم ذلك بتنزيلهم منزلة من لا يعلم أنه عليه السلام بين أظهرهم .

قال الأمام الفخر رحمه الله : « والذي اختاره وكأنه هو الأقوى أن الله تعالى لما قال: (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيّنوا) أي فتثبّتوا واكشفوا قال بعده: (واعلموا أنّ فيكم رسولَ الله) ..

أي الكشفُ سهل عليكم بالرجوع إلى النبي ﷺ ، فإنه فيكم مبيّن مرشد ، وهذا كما قال القائل عند اختلاف تلاميذ شيخٍ في مسألة ، هذا الشيخ قاعد .. لا يريد به بيان قعوده ، وإنما يريد أمرهم بالرجوع إليه ،

(١) تفسير أبي السعود ج ٧ ص ٥٨١ .
(٢) روح المعاني للألوسي بتصرف ج ٢٦ ص ١٤٥ .

فكأنّ الله تعالى يقول : استرشدوا بالرسول ﷺ فإنه يعلم ولا يطيع أحداً، فلا يوجد فيه حيف، ولا يروج عليه زيف، لأنه لا يعتمد على كثير من آرائكم التي تبدونها ، وإنما يعتمد على الوحي الذي يأتيه من عند الله[1]) .

اللطيفة الخامسة : صيغة المضارع تفيد (الاستمرار والتجدّد) بخلاف الماضي ، فالعدول عن الماضي إلى المضارع في قوله تعالى (لو يطيعكم) ليفيد هذا المعنى على أنهم كانوا يريدون إطاعة الرسول لهم إطاعة مستمرة بدليل قوله تعالى (في كثير من الأمر) وذلك أن صيغة المضارع تفيد التجدد والاستمرار ، تقول : فلانٌ يقرى الضيف ، ويحمي الحريم ، تريد أن ذلك شأنه وأنه مستمر على ذلك .

قال العلامة الألوسي : « وفي هذا التعبير (لو يطيعكم في كثير من الأمر لعنتّم) مبالغات من أوجه :

أحدها : إيثار (لو) ليدلّ على الفرض والتقدير .

والثاني : ما في العدول إلى المضارع من إرادة استمرار ما حقه أن يفرض للتهجين والتوبيخ .

والثالث : ما في لفظ (العنت) من الدلالة على أشدّ المحذورة، فإنه الكسر بعد الجبر .

والرابع : ما في الخطاب ، والجدير به غير (الكُمّل) ليكون أردع لمرتكبه وأزجر[2] .

وكأنّ الله تعال يقول : يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا ولا تكونوا أمثال هؤلاء الذين استفزهم النبأ قبل التعرف على صدقه ، ثم لم يكتفوا حتّى أرادوا أن يحملوا الرسول على رأيهم ، ليوقعوا أنفسهم ويوقعوا غيرهم في العنت والإرهاق ، واعلموا جلالة قدر الرسول ﷺ وتفادَوْا

---

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي بتصرف ج ٧ ص ٥٩٢ .

(٢) روح المعاني للألوسي ج ٢٦ ص ١٤٨ باختصار .

عن أمثال هذه الأخطاء .

اللطيفة السادسة :قوله تعالى :(أولئك هم الراشدون) التفات من الخطاب إلى الغيبة كقوله تعالى (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) وهذا الإلتفات من المحسّنات البديعية كما قرّره علماء البلاغة ، ويقصد به التعظيم أي هؤلاء الذين حبّب الله إليهم الإيمان ، وزيّنه في قلوبهم وكرّه إليهم الكفر والفسوق والعصيان ، هم الذين بلغوا أرفع الدرجات وأعلى المناصب ، ونالوا هذه الرتبة العظيمة (رتبة الرشاد) فضلاً من الله وكرماً .

اللطيفة السابعة :قوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) الطائفة في اللفظ مفرد ، وفي المعنى جمع ، لأنها تدل على عددٍ كبير من الناس ، ولهذا جاء التعبير بقوله (اقتتلوا) رعايةً للمعنى فإن كلّ طائفةٍ من الطائفتين جماعة ، ثم قال تعالى (فأصلحوا بينهما) ولم يقل بينهم رعايةً للفظ ، والنكتة في هذا هو ما قيل : إنهم عند الاقتتال تكون الفتنة قائمة وهم مختلطون فلذا جمع الضمير ، وفي حال الصلح تتفقّ كلمة كل طائفة حتى يكونوا كنفسين فلذا ثُنّي الضمير[1] .

اللطيفة الثامنة : قال الإمام الفخر رحمه الله : قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين) ولم يقل (منكم) مع أنّ الخطاب مع المؤمنين لسبق قوله (يا أيها الذين آمنوا) تنبيهاً على قبح ذلك ، وتبعيداً لهم عنهم ، كما يقول السيد لعبده : إن رأيت أحداً من غلماني يفعل كذا فامنعه ، فيصير بذلك مانعاً للمخاطَب عن ذلك الفعل بالطريق الحسن ، كأنه يقول : أنت حاشاك أن تفعل ذلك ، فإن فعل غيرك فامنعه ، كذلك ههنا قال (وإن طائفتان من المؤمنين) ولم يقل منكم لما ذكرنا من التنبيه مع أن المعنى واحد[9] .

---

(١) انظر الفخر الرازي ج ٧ ص ٥٩٦ وروح المعاني ج ٢٦ ص ١٥٠ .

(٢) الفخر الرازي ج ٧ ص ٥٩٦ .

اللطيفة التاسعة : قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) فيه تشبيه لطيف يسمى (التشبيه البليغ) وأصل الكلام : المؤمنون كالإخوة في وجوب التراحم والتناصر فحذف وجه الشبه وأداة الشبه فأصبح بليغاً ، قال بعض أهل اللغة : الإخوة جمع الأخ من النسب ، والإخوان جمع الأخ من الصداقة ، فالله تعالى قال : (إنما المؤمنون إخوة) تأكيداً للأمر وإشارة إلى أنّ ما بينهم كما بين الإخوة من النسب ، والإسلام لهم كالأب فأخوّة (العقيدة) فوق أخوة (الجسد) ورابطة الإيمان أقوى من رابطة النسب ، وقد قال الشاعر العربي :

أبي الإسلام لا أب لي سواه ... إذا افتخروا بقيسٍ أو تميم

اللطيفة العاشرة : سئل بعض العلماء عمّا وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم من قتال فقال : تلك دماء قد طهّر الله منها أيدينا ، فلا نلوّث بها ألسنتنا ، وسبيلُ ما جرى بينهم كسبيل ما جرى بين يوسف وإخوته . وسئل (الحسن البصري) عن قتالهم فقال : (قتالٌ شهدَهُ أصحاب محمد ﷺ وغبنا ، وعلموا ، وجهلنا ، واجتمعوا فاتّبعنا ، واختلفوا فوقفنا) .

وقال المحاسبي : فنحن نقول كما قال الحسن ، ولا نبتدع رأياً منا ، ونعلم أنهم اجتهدوا وأرادوا وجه الله عز وجل"[1] .

وجوه القراءات

١ ـ قوله تعالى (إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبيّنوا) قرأ الجمهور (فتبيّنوا) من التبيّن ، وقرأ حمزة والكسائي (فتثبّتوا) من التثبت ، والمعنى واحد لأن التبيّن معناه في اللغة التثبت والتحقق .

٢ ـ قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) قرأ الجمهور (اقتتلوا) بصيغة الجمع ، وقرأ أبي بن كعب ، وابن مسعود (اقتتلا) بالتثنية على فعل

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٢ .

اثنين مذكّرين ، وقرأ أبو المتوكل ، وابن أبي عبلة (اقتتلتا) بتاء وألف بعد اللام على فعل اثنتين مؤنثتين .

٣ ــ قوله تعالى (فأصلحوا بين أخويكم) قرأ الأكثرون (بين أخويكم) بياء التثنية ، وقرأ أبي بن كعب ، وابن جبير (بين إخوتكم) بالتاء على الجمع ، وقرأ الحسن وابن سيرين (بين إخوانكم) بالنون وألف قبلها [١] ويكون المراد بين الأوس والخزرج .

وجوه الإعراب

١ ــ قوله تعالى (فتبيّنوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) في تقديره وجهان :

أحدهما : أن يكون التقدير لئلا تصيبوا وهو مذهب الكوفيّين .

والثاني : أن يكون التقدير كراهية أن تصيبوا أو خشيّة أن تصيبوا وهو مذهب البصريين .

٢ ــ قوله تعالى (واعلموا أن فيكم رسول الله) عطف على ما قبله ، و (أنّ) وما بعدها في تأويل مصدر سدّت مسدّ مفعولي (اعلموا) .

٣ ــ قوله تعالى (فضلاً من الله ونعمة) في إعرابه وجهان :

أحدهما : أن يكون منصوباً على المفعول له .

والثاني : أن يكون مصدراً مؤكداً لما قبله أي تفضلاً من الله [٢] .

٤ ــ قوله تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) .

(إنْ) شرطية جازمة ، و (طائفتان) فاعل لفعل محذوف يفسّره المذكور تقديره : إن اقتتل طائفتان من المؤمنين اقتتلوا ، وإنما قدّرنا ذلك

---

(١) زاد المسير لابن الجوزي ، وروح المعاني للألوسي ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي .

(٢) البيان في إعراب غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٣٨٣ .

لأنّ الشرط في (إنْ) أن يليها الفعل ، فإن وليها اسم قدّروا لها فعلاً يفسّره ما بعده .

قال ابن الأنباري : ولا يجوز أن يحذف الفعل مع شيء من كلمات الشرط العاملة إلاّ مع (إنْ) لأنها الأصل في كلمات الشرط ، ويثبت للأصل ما لا يثبتُ للفرع[1] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل يُقبل خبر الواحد إذا كان عدلاً ؟

استدل العلماء بهذه الآية الكريمة (إن جاءكم فاسق بنبأ) على قبول خبر الواحد إذا كان عدلاً ووجه الاستدلال من جهتين :

الأولى : أن الله تعالى أمر بالتثبت في خبر الفاسق ، ولو كان خبر الواحد العدل لا يقبل لما كان ثمّة فائدة من ذكر التثبّت ، لأن خبر كلٍ من العدل والفاسق مردود ، فلما دلّ الأمر بالتثبت في خبر الفاسق،وجب قبول خبر العدل ، وهذا الإستدلال كما يقول علماء الأصول من باب (مفهوم المخالفة).

الثانية : أن العلة في ردّ الخبر هي (الفسق) لأن الخبر أمانة،والفسقُ يبطلها ، فاذا انتفت العلة انتفى الرد ، وثبت أن خبر الواحد ليس مردوداً ، وإذا ثبت ذلك وجب حينئذٍ قبوله والعمل به .

وأمّا المجهول الذي لا تُعلم عدالته ولا فسقه فقد استدل فقهاء الحنفية على قبول خبره . وحجتهم في ذلك أن الآية دلت على أنّ الفسق شرط وجوب التثبت ، فاذا انتفى الفسق فقد انتفى وجوبه، ويبقى ما وراءه على الأصل وهو قبول خبره ، لأن الأصل في المؤمن العدالة .

---

(١) غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٣٨٣ .

وأنت ترى أنّ هذا الاستدلال مبنيٌّ على أنّ الأصل العدالة ، ولكنّ بعض الفقهاء يعارض في هذا ويقول : الأصل الفسق لأنه أكثر ، والعدالة طارئة فلا يقبل قوله حتى يتثبت من عدالته .

الترجيح : والظاهر أن مسألة قبول خبر المجهول مبنيّة على هذا ، فإن صحّ أن الأصل العدالة فهو باق على عدالته حتى يتبيّن خلافها ، وإن كان الأصل عدمها فهو داخل في حكم الفسق حتى تتبيّن عدالته ، والمسألة تطلب بالتفصيل من كتب الأصول (١) .

الحكم الثاني : هل يجب البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية ؟

استدل بعض العلماء بالآية الكريمة على أنّ من الصحابة من ليس بعدل ، لأنّ الله تعالى أطلق لقب الفاسق على (الوليد بن عقبة) فإنها نزلت فيه ، وسببُ النزول لا يمكن إخراجه من اللفظ العام ، وهو صحابي بالاتفاق ، وقد أمر الله بالتثبت من خبره ، فلا بدّ من البحث عن عدالة الصحابة في الشهادة والرواية .

والمسألة خلافية وفيها أقوال كثيرة نذكرها بإيجاز :

الأول : أن الصحابة كلّهم عدول ، ولا يبحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة ، وهذا رأي جمهور العلماء سلفاً وخلفاً .

الثاني : أن الصحابة كغيرهم يُبحث عن العدالة فيهم في الرواية والشهادة إلا من يكون ظاهر العدالة أو مقطوعها كالشيخين (أبي بكر) و (عمر) رضي الله عنهما .

الثالث : أنهم عدول إلى زمن عثمان رضي الله عنه . ويبحث عن عدالتهم من مقتله ، وهذا رأي طائفة من العلماء .

الرابع : أنهم عدول إلاّ من قاتل علياً كرّم الله وجهه لفسقه بالخروج

---

(١) انظر تفسير الألوسي ج ٢٦ ص ١٤٦ .

على الإمام الحق وهذا مذهب المعتزلة[1] .

الترجيح : والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من أن الصحابة كلهم عدول ، ببركة صحبة النبي ﷺ ، ومزيد ثناء الله عزّ وجلّ عليهم في كتابه العزيز كقوله سبحانه (وكذلك جعلناكم أمة وسطاً) أي عدولاً ، وقوله سبحانه (كنتم خير أمة أُخْرِجت للنّاس) وقوله جلّ ذكره (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم) . وقوله جلّ وعلا (يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون) وقوله جلّ وعلا (رضي الله عنهم ورضوا عنه) إلى آخر ما هنالك من الآيات الكثيرة .

وكذلك ما ثبت في السنة المطهرة من مدحهم ، والثناء عليهم ، وبيان أنهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ على الإطلاق ، ونحن نذكر بعض هذه الأحاديث الشريفة التي تشير إلى فضيلتهم باختصار .

ا ـ قال ﷺ (خير الناس قرني ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم)[2] الحديث .

ب ـ وقال ﷺ (لاتسبُّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنّ أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه)[3] .

حـ ـ وقال ﷺ (اللهَ اللهَ في أصحابي ، لا تتّخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبّهم فبحبي أحبّهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه)[4] .

---

(١) انظر روح المعاني للألوسي ج ٢٦ ص ١٤٦ .
(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٤٩٠ .
(٣) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٤٩١ .
(٤) رواه الترمذي ، وقال الذهبي وفيه عبد الرحمن بن زياد لا يعرف انظر فيض القدير ج ٢ ص ٩٨ .

فهذه الأخبار التي وردت في الكتاب والسنة كلها متضافرة على عدالة الصحابة وأفضليتهم على سائر الناس ، وما وقع من بعضهم من مخالفات فليس يسوغ لنا أن نحكم عليهم بالفسق ، لأنهم لا يصرّون على الذنب ، وإذا تاب الإنسان رجعت إليه عدالته ولا يحكم بفسقه على التأبيد ، فهذا (ماعز الأسلمي) الذي ارتكب الفاحشة يقول عنه النبي ﷺ بعد أن أمر برجمه (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم)[١] .

والقولُ بأنّ بعض الصحابة قد وقع في الذنب والمخالفة ـ بناء على الاعتقاد بعدم عصمتهم ـ لا يعني أنهم غير عدول ، لأن الفاسق الذي ترد شهادته وروايته هو الذي يصرّ على الذنب والمعصية ، وليس في الصحابة من يصر على ذلك .

وقد عرفتَ ما ذكره الإمام الفخر أنها لم تنزل خاصة بسبب (الوليد بن عقبة) وإنما نزلت عامة في بيان حكم كل فاسق . وأنها نزلت في ذلك الوقت الذي حدثت فيه تلك القصة . فهي مِثْل التاريخ لنزول الآية ، وكلامُ الإمام الفخر نفيس فارجع إليه[٢] .

الحكم الثالث : هل تقبل شهادة الفاسق أو المبتدع ؟

اتفق العلماء على أن شهادة الفاسق لا تقبل عملاً بالآية الكريمة (إن جاءكم فاسقٌ بنبأ فتبيّنوا) ، وكذلك لا تقبل روايته ، لأن الرواية عن رسول الله ﷺ أمانة ودين ، والفسقُ يبطلها لا حتمال كذبه على رسول الله ﷺ .

قال القرطبي : « ومن ثبتَ فسقه بطل قوله في الأخبار إجماعاً ، لأن الخبر أمانة ، والفسق قرينة يبطلها »[٣] .

---

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه الإمام مسلم في قصة ماعز بن مالك الأسلمي .
(٢) انظر كلام الإمام الرازي في بحث (سبب النزول) .
(٣) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣١٢ .

وقال الجصّاص : « وقوله تعالى (فتبيّنوا) اقتضى ذلك النهي عن قبول شهادة الفاسق مطلقاً ، إذ كان كل شهادة خبراً ، وكذلك سائر أخباره ، فلذلك قلنا : شهادة الفاسق غير مقبولة في شيء من الحقوق ، وكذلك أخباره في الرواية عن النبي ﷺ وكلّ ما كان من أمر الدين ، يتعلّق به إثبات شرع ، أو حكم ، أو إثبات حق على إنسان »[1] .

وقد استثنى العلماء من قبول خبر الفاسق أموراً تتعلّق بالمعاملات وليس فيها شهادة على الغير منها :

ا — قبول قوله في الإقرار على نفسه مثل : لفلان عندي مائة درهم فيقبل قوله كما يقبل في ذلك قول الكافر ، لأنه إقرار لغيره بحق على نفسه فلا تشترط فيه العدالة .

ب — قبول قوله في الهدية والوكالة مثل إذا قال : إنّ فلاناً أهدى إليك هذا ، يجوز له قبوله وقبضه ، ونحوه قوله : وكّلني فلان ببيع عبده هذا فيجوز شراؤه منه .

حـ — وكذلك في الإذن بالدخول ونحوه كما إذا استأذن إنسان فقال له : ادخلْ لا تشترط فيه العدالة . ومثل هذا جميع أخبار المعاملات إذا لم يكن فيها شهادة على الغير .

واختلف العلماء في أمر الولاية بالنكاح ، **فذهب الشافعي** وغيره إلى أن الفاسق لا يكون وليّاً في النكاح ، لأنه يسيء التصرف ، وقد يضرّ بمن يلي أمر نكاحها بسبب فسوقه .

وقال أبو حنيفة ومالك : تصح ولايته ، لأنه يلي مالها فيلي بُضْعها كالعدل ، وهو — وإن كان فاسقاً — إلاّ أنّ غيرته موفّرة ، وبها يحمي الحريم ، وقد يبذل المال ويصون الحُرمة ، وإذا ولي المال فالنكاح أولى[2] .

---

(٢) تفسير آيات الأحكام للجصاص ج ٣ ص ٣٩٨ .

(١) القرطبي ج ١٦ ص ٣١٢ .

أما المبتدع : وهو الفاسق الذي يكون فسقه بسبب الاعتقاد ، وهو متأول للنصوص كالجبرية والقدرية ويقال له : المبتدع بدعة واضحة ، فمن الأصوليّين من ردّ شهادته وروايته كالإمام الشافعي رحمه الله ومنهم من قبلهما ، وفرّق الحنفيّة فقالوا : تقبل منه الشهادة ، ولا تقبل منه الرواية ، لأنّ من ابتدع بدعة بسبب الدين فلا يبعد أن ينتصر لهواه ويدعو الناس إلى ذلك فنردّ روايته دون شهادته ، لأنّ الدعوة إلى مذهبه داعية إلى النقل فلا يؤتمن على الرواية . وهذا مذهب جمهور أئمة الفقه والحديث[1] .

الحكم الرابع : هل تصحّ ولاية الفاسق ؟

قال ابن العربي رحمه الله : « ومن العجب أن يجوّز الشافعيّ ونظراؤه إمامة الفاسق ، ومن لا يؤتمن على حبة مال كيف يصح أن يؤتمن على قنطار دَيْن ؟! وهذا إنما كان أصله أن الولاة الذين كانوا يصلّون بالناس ، لمّا فسدت أديانهم ولم يمكن ترك الصلاة وراءهم ، ولا استطيعت إزالتهم صُلّي معهم ووراءهم ، كما قال عثمان : الصلاة أحسن ما يفعل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسنْ ، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم .

ثمّ كان من الناس من إذا صلى معهم تقيّة أعادوا الصلاة لله ، ومنهم من كان يجعلها صلاته ، وبوجوب الإعادة أقول ، فلا ينبغي لأحدٍ أن يترك الصلاة مع من لا يرضى من الأئمة ، ولكنْ يعيدُ سرّاً في نفسه ، ولا يؤثر ذلك عند غيره .

وأمّا أحكامه إن كان والياً فينفذ منها ما وافق الحقّ ، ويردّ ما خالفه ، ولا ينقض حكمه الذي أمضاه بحال ، ولا تلتفتوا إلى غير هذا القول من رواية تُؤثر ، أو قول يُحكى ، فإنّ الكلام كثير ، والحقّ ظاهر »[2] .

---

(١) انظر البحث بالتفصيل في تفسير الألوسي ج ٢٦ ص ١٤٧ .

(٢) آيات الأحكام لابن العربي وانظر القرطبي ج ١٦ ص ٣١٢ .

الحكم الخامس : هل يجب قتال أهل البغي ؟

ذهب جمهور العلماء إلى وجوب قتال أهل البغي ، الخارجين على الإمام أو أحد المسلمين . ولكنْ بعد دعوتهم إلى الوفاق والصلح ، والسير بينهم بما يصلح ذات البين ، فإن أقاموا على البغي وجب قتالهم عملاً بقوله تعالى (فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) .

وذهب جماعة ممّن يدّعي العلم إلى عدم جواز قتال البغاة من المؤمنين ، واحتجوا بقوله عليه السلام : (سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر)[1] .

وهذا الحديث لا ينهض حجة لهم ، لانّ من بغى من المؤمنين فقد أمر القرآن بقتاله ،فكيف يحتج بمثل هذا الحديث لإبطال حكم الله عز وجلّ؟.

قال القرطبي : وهذه الآية دليل على فساد قول من منع من قتال المؤمنين ، ولو كان قتال المؤمن الباغي كفراً لكان الله تعالى قد أمر بالكفر . تعالى الله عن ذلك !! وقد قاتل الصدّيق رضي الله عنه من تمسّك بالإسلام وامتنع من الزكاة ، وأمر ألاّ يُتبع مولٍّ ، ولا يُجهز على جريح ، ولم تحِلّ أموالهم بخلاف الكفار »[2] .

وقال الطبري : « لو كان الواجب في كل اختلاف يكون بين الفريقين الهربَ منه ولزوم المنازل ،لما أُقيم حد،ولا أُبطل باطلٌ . ولوجد أهل النفاق والفجور سبيلاً إلى استحلال كل ما حرّم الله عليهم من أموال المسلمين ، وسبي نسائهم ، وسفك دمائهم ، بأن يتحزّبوا عليهم ، ويكفّ المسلمون أيديهم عنهم ، وذلك مخالف لقوله عليه السلام « خذوا على أيدي سفهائكم »[3].

---

(١) رواه الشيخان والترمذي والنسائي .
(٢) القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .
(٣) الطبري نقلا عن القرطبي ج ١٦ ص ٣١٧ .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على وجوب قتال البغاة بعدة أدلة نوجزها فيما يلي

ا ـ قوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) الآية .

ب ـ حديث (سيخرج قوم في آخر الزمان ، حدثاء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية ، يقرءون القرآن، لا يجاوز إيمانُهم حناجِرَهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم عند الله يوم القيامة)[1] .

حـ ـ حديث (سيكون في أمتي اختلاف وفرقة ، قومٌ يحسنون القول ويسيئون العمل ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة ، لا يرجعون حتى يرتدّ على فوقه ، هم شرّ الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم أو قتلوه ، قالوا يا رسول الله : ما سيماهم ؟ قال : التحليق)[2] .

د ـ وقال عليه السلام في عمار (تقتله الفئة الباغية) .

فهذه الأحاديث صريحة في وجوب قتال أهل البغي ومن شايعهم على باطلهم من أهل الفجور والضلال .

قال الجصّاص : «ولم يختلف أصحاب رسول الله في وجوب قتال (الفئة الباغية) بالسيف إذا لم يردعها غيره ، ألا ترى أنهم كلهم رأوا قتال الخوارج ولو لم يروا قتال الخوارج وقعدوا عنهم لقتلوهم وسبوا ذراريهم ونساءهم . فإن قيل قد جلس عن علي جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم (سعد، وأسامة بن زيد ، وابن عمر) !! قيل له : لم يقعدوا عنه لأنهم لم يروا قتال الفئة الباغية ، وجائزٌ أن يكون قعودهم عنه لأنهم رأوا الإمام مكتفياً بمن معه ، مستغنياً عنهم بأصحابه فاستجازوا القعود عنه لذلك ، ألا ترى

---

(١) رواه الشيخان وأبو داود والنسائي عن سويد بن غفلة عن علي كرم الله وجهه .

(٢) رواه الستة إلا الترمذي وانظر أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٠ وجمع الفوائد ج ٢ ص ٧٢٢ .

أنهم قعدوا عن قتال الخوارج ، لا على أنهم لم يروا قتالهم واجباً، لكنهم لما وجدوا من كفاهم قتل الخوارج استغنوا عن مباشرة قتالهم »[1] .

الحكم السادس : هل تكون أموال البغاة غنيمة للمسلمين ؟

اختلف العلماء في حكم أموال البغاة هل تكون غنيمة للمسلمين ؟ أم تردّ إليهم بعد الصلح وانتهاء الحرب ؟

ا ــ فقال محمد بن الحسن الشيباني[2] : إنّ أموالهم لا تكون غنيمة ، وإنما يستعان على حربهم بسلاحهم وخيلهم عند الاستيلاء عليه ، فاذا وضعت الحرب أوزارها رُدّ عليهم السلاح والمال .

ب ــ وقال أبو يوسف : إنّ ما وجد في أيدي أهل البغي من سلاح وعتاد فهو (غنيمة) يقسم ويخمّس .

حـ ــ وقال مالك : لا تسبى ذراريهم ولا أموالهم ، وهو مذهب الشافعي.

حجة أبي يوسف: أنهم باغون معتدون فيقسم مالهم غنيمة بين المسلمين .

حجة الجمهور : أنّ بغيهم يُحلّ قتالهم ولا يُحلّ أموالهم وذراريهم لأنهم ليسوا كفاراً ، وإنما هم مؤمنون باغون ، أو فاسقون خارجون عن الطاعة ، والأمر بقتالهم من أجل ردّهم إلى صف المؤمنين .

واستدلوا بما روي عن ابن عباس أن الخوارج لمّا نقموا على (علي) كرّم الله وجهه، قال: أفتسبون أمكم عائشة، ثم تستحلّون منها ما تستحلّون من غيرها ؟ فلئن فعلتم لقد كفرتم[3] .

واستدلوا بحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « يا عبد الله أتدري

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠١ .
(٢) تلميذ الإمام أبي حنيفة رحمه الله ، ويسمى هو وأبو يوسف (الصاحبان) .
(٣) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٠٢ .

كيف حُكْمُ الله فيمن بغى من هذه الأمة ؟ قال: الله ورسوله أعلم ، فقال : لا يُجهز على جريحها ، ولا يُقتل أسيرها ، ولا يطلب هاربها ، ولا يُقسم فيئها »[1] .

قال القرطبي : « والمعوّل في ذلك عندنا أن الصحابة رضي الله عنهم في حروبهم لم يتبعوا مدبراً ، ولا ذفّفوا[2] على جريح ، ولا قتلوا أسيراً ، ولا ضمّنوا نفساً ولا مالاً ، وهم القدوة »[3] .

الترجيح : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور لأنهم ليسوا كفاراً ، ولأننا لو أخذنا أموالهم وسبينا ذراريهم تألبوا علينا ولم يمكن ردّهم إلى صف المسلمين والله أعلم .

فائدة هامة : حول ما وقع بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

قال العلامة القرطبي رحمه الله : « لا يجوز أن يُنسب إلى أحد من الصحابة خطأ مقطوع به ، إذ كانوا كلهم اجتهدوا فيما فعلوه ، وأرادوا الله عز وجلّ ، وهم كلّهم لنا أئمة ، وقد تعبّدنا بالكف عمّا شجر بينهم ، وألاّ نذكرهم إلاّ بأحسن الذكر ، لحرمة الصحبة ، ولنهي النبي ﷺ عن سبّهم ، وأنّ الله غفر لهم ، وأخبر بالرضا عنهم .

هذا مع ما قد ورد من الأخبار من طرق مختلفة عن النبي ﷺ أن طلحة شهيد يمشي على وجه الأرض ، فلو كان ما خرج إليه من الحرب عصياناً لم يكن بالقتل فيه شهيداً ، لان الشهادة لا تكون إلا بالقتل في الطاعة .

ومما يدل على ذلك ما قد صحّ بأن قاتل الزبير في النار ، وقوله عليه السلام : بشّر قاتل ابن صفية بالنار ، وإذا كان كذلك فقد ثبت أن (طلحة)

---

(١) القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٠ .
(٢) ذففوا : أي أجهزوا على جريح .
(٣) القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٠ .

و (الزبير) غير عاصيين . ولا آثمين بالقتال ، وقد سئل بعضهم عن الدماء التي أريقت فيما بينهم فقال : « تلك أمة قد خلَت لها ماكسبتْ ولكم ما كسبتمْ ولا تُسألون عمّا كانوا يعملون »[1] .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : وجوب التثبت من الأخبار وعدم الوثوق بخبر الفاسق الخارج عن طاعة الله .

ثانياً : ضرورة التريث قبل الحكم على الأشخاص لمجرد سماع الأنباء خشية الظلم والعدوان عليهم .

ثالثاً : الرسول ﷺ هو المرجع للمؤمنين ، فلا يجوز لأحدٍ من أهل الإيمان أن يقطع بأمرٍ دونه .

رابعاً : وجوب الإصلاح بين طوائف المؤمنين عند حصول النزاع خشية تصدُّعِ الصف ،وتفرُّقِ الكلمة .

خامساً : إذا بغت إحدى الطائفتين على الأخرى ولم يمكن الإصلاح وجبَ قبر الفتنة بحدّ السيف .

سادساً : المؤمنون إخوة جمعتهم رابطة (العقيدة والإيمان) وهذه الرابطة أقوى من رابطة النسب والدم .

سابعاً : يجب على المؤمنين مقاومة أهل البغي إبقاءً لوحدة الأمة الإسلامية ودفعاً للظلم عن المستضعفين .

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٦ ص ٣٢٢ .

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

يدعو الإسلام إلى التثبت في الخبر ، وأخذ الحيطة والحذر ، في كل أمرٍ من أمور المؤمنين ، ليجتنبوا المزالق التي يدبّرها لهم أعداؤهم ، ويكونوا على بيّنةٍ من أمرهم ، فكم من فتنة حصلت بسبب خبر كاذب ، نقله فاسق فاجر ؟ وكم من دماء أريقت بسبب فتنةٍ هوجاء، أشعلَ نارَها أناسٌ ماكرون ؟ لا يريدون للأمة الخير ، ولا يضمرون للمسلمين إلاّ كل شرّ ، وبلاءٍ ، وفتنة ، ليفسدوا عليهم وحدتهم . ويكدّروا عليهم صفاءهم وسرورهم .

لذلك أمر الإسلام بمبدأ كريم فاضل (مبدأ التمحيص) والتثبت من كل خبر ، وخاصة خبر الفاسق ، الذي لا يقيم حرمةً للدين ، ولا يبالي بما يحدث من جراء كذبه وبهتانه ، من أضرار فادحة ، ونتائج وخيمة ، تشلّ حركة المجتمع ، وقد تفضي إلى فجيعة عظيمة تودي بحياة أناسٍ بريئين ، كما كان سيحدث في قصة (الوليد بن عقبة) لولا أنّ الله عز وجلّ أطلع رسوله على جليّة الأمر ، بواسطة الوحي المنزل ، فكان في ذلك صيانة الدماء البريئة ، وحفظ وحدة المسلمين . كما أمر الإسلام بمقاومة الظلم والطغيان ، أيّاً كان مصدره ، فدعا إلى الإصلاح بين الطوائف المتنازعة ، والفئات المتخاصمة ، فإن لم ينفع الصلح ، ولم تثمر دعوته ، كان السيف هو الحكم الفاصل تقاتل به الفئة الباغية ، حتى ترجع إلى أمر الله ، وتفيء إلى رشدها .

وهذه الخطة الحكيمة التي انتهجها الإسلام قاعدة تشريعية وقائية ، لصيانة المجتمع المسلم من الخصام ، والتفكك ، والاندفاع وراء الأهواء الطائشة التي لا تجني منها الأمة إلاّ كل شر ، وبلاء .

* * *

المحاضرة الثالثة والعشرون

حرمة مس المصحف

قال الله تعالى :

فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾ أَفَبِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ ﴿٨١﴾ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ﴿٨٣﴾ وَأَنتُمْ حِينَئِذٍ تَنظُرُونَ ﴿٨٤﴾ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنكُمْ وَلَٰكِن لَّا تُبْصِرُونَ ﴿٨٥﴾ فَلَوْلَا إِن كُنتُمْ غَيْرَ مَدِينِينَ ﴿٨٦﴾ تَرْجِعُونَهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٨٧﴾ « سورة الواقعة »

التحليل اللفظي

مواقع النجوم : المواقع جمع موقع وهو المسقط الذي يسقط فيه الشيء ، قال في **اللسان** : والموقع والموقوعة : موضعُ الوقوع ، ويقال : وقع الشيء موقعه ، ومواقع الغيث : مساقطه[1] .

والمراد بمواقع النجوم: مواضعها ومنازلها من بروجها ، فلكل نجم مدار يدور فيه،وموضع لا يتعدّاه (كلّ في فلك يسبحون) .

(١) اللسان مادة /وقع/ وانظر تاج العروس والقاموس المحيط .

مكنون : المكنون : المستور قال تعالى : (كأمثال اللؤلؤ المكنون) والمراد أنه مصون مستور عن غير الملائكة المقربين لا يطّلع عليه من سواهم، أو مصون محفوظ عن التبديل والتغيير بحفظ الله تعالى له (إنّا نحن نزّلنا الذكر وإنا له لحافظون) .

قال ابن عباس : هو اللوح المحفوظ .

وقال مجاهد وقتادة : هو المصحف الذي في أيدينا .

المطهّرون : الملائكة الأطهار ، أو المطهّرون من الأحداث . من الجنابة والبول والغائط وأشباهها مما يمنع من الصلاة ، والمراد على الثاني أنه لا يمسّ القرآن إلا طاهر من الجنابة والحدث .

مدهنون : متهاونون مكذّبون، **قال القرطبي** : والمدهن الذي ظاهره خلاف باطنه ، كأنه شبّه بالدهن في سهولة ظاهره[1] ولهذا يقال للرجل المتهاون أو المتلاين في أمر الدين « مداهن » أي أنه يلين جانبه .

قال في اللسان : والمداهنة والإدهان : المصانعة واللين ، وقيل : المداهنة إظهار خلاف ما يضمر[2] .

بلغت الحلقوم : أي بلغت النفس أو الروح الحلقوم ، ولم يتقدم لها ذكر لدلالة الكلام عليه ولأن المعنى معروف ، وأنشدوا في ذلك :

أماويّ ما يغني الثّراء عن الفتى   إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر[3]

مدينين : أي محاسبين أو مجزيّين بأعمالكم ، مأخوذ من دان بمعنى جازى ومنه الحديث الشريف (اعمل ما شئت كما تدين تُدان) أي كما تفعل تُجزى .

---

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٢٧ .

(٢) اللسان مادة /دهن/ وانظر الصحاح وتاج العروس .

(٣) البيت لحاتم الطائي ص ٥٠ من ديوانه وذكره القرطبي ج ١٧ ص ٢٣٠ وابن الجوزي ج ٨ ص ١٥٥ والحشرجة : الغرغرة عند الموت ، وتردد النفس .

وقال ابن قتيبة : غير مدينين أي غير مملوكين ولا مقهورين من قولهم : دنت له بالطاعة .

وقال الفراء : دنته أي ملكته وأنشد للحطيئة :

لقد دُيّنتِ أمرَ بنيكِ حتّى تركتهمُ أدقّ من الطحين[1]

ترجعونها : ترجعون الروح إلى الجسد ، والمعنى : إن جحدتم الإله الذي يحاسبكم ويجازيكم فهلاّ تردّون هذه الروح إلى الجسد ؟ فإذا لم يمكنكم ذلك فاعلموا أن الأمر بيد الله تعالى[2] .

وجه الإرتباط بالآيات السابقة

ذكر الله سبحانه وتعالى في الآيات السابقة الأدلة والبراهين على (الوحدانية) وعلى البعث والنشور ، ثمّ أعقب ذلك بذكر الأدلة على (النبوّة) ومصدر الرسالة ، وصِدقِ هذا القرآن الذي نزل على خاتم المرسلين محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فكان معجزة خالدة له على مدى الزمان .

وقد بيّن تعالى أنّ هذا القرآن ليس — كما يزعم المشركون — من تأليف محمد ﷺ وإنما هو تنزيل الحكيم العليم ، وقد أقسم على ذلك بهذا القسم العظيم ، وهذا هو وجه الإرتباط بين الآيات السابقة وبين هذه الآيات الكريمة .

المعنى الإجمالي

يقول جلّ ثناؤه ما معناه : (فلا أقسم بمواقع النجوم) لا أقسم بهذه الأفلاك ، لا أقسم بمواضعها ومنازلها ، بمداراتها التي تدور فيها ، فإنّ الأمر

---

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٣١ .

(٢) زاد المسير ج ٨ ص ١٥٧ وتفسير أبي السعود ج ٨ ص ١٠٩ .

أوضح وأجلى من أن يحتاج إلى قسم ، والقسم بها — لو علمتم — شيء عظيم ، لما فيه من الدلائل الباهرة على قدرة خالقها جلّ وعلا ، ومع ذلك أقسم بأنّ هذا القرآن كتاب كريم ، ليس بسحر ولا كهانة ، وليس بمفترى ، بل هو تنزيل الحكيم العليم ، في كتابٍ مصونٍ عند الله تعالى ، محفوظٍ عن الباطل ، محفوظٍ عن التبديل والتغيير .

وهذا الكتابُ العزيز لم تتنزّل به الشياطين ، فالشياطين لا تمسّ هذا الكتاب المكنون في علم الله وحفظه ، وإنما تنزّلت به الملائكة الأطهار ، ولا ينبغي أن يمسّه إلاّ من كان مثلهم طاهراً ، لإنه كلام ربّ العزّة جلّ وعلا ، ومن تعظيم كلام الله ألاّ يمسّه إلا من كان طاهراً مطهّراً .

أفبهذا القرآن — أيها الناس — تكذّبون وتكفرون ؟ وتجعلون شكر النعم أنكم تنكرون فضل الله المنعم المتفضّل عليكم؟ فماذا أنتم فاعلون حين تبلغ الروح الحلقوم ، وتقفون في مفرق الطريق المجهول ؟.

هل تملكون العودة إلى الدنيا أو دفع الموت عنكم ؟ أو تستطيعون أن تردّوا إلى أحد روحه بعد أن تنفصل عن جسده ؟

فلو كنتم غير محاسبين ، أو كان الأمر كما تقولون : لا حساب ولا جزاء ، ولا بعث ولا نشور ، فأنتم حينئذٍ طلقاء غير مدينين ولا محاسبين ، فدونكم إذن فلترجعوها — وقد بلغت الحلقوم — لتردّوها عما هي ذاهبة إليه من حساب وجزاء ، وأنتم حولها تنظرون ، وملائكتنا أقرب إليها منكم ولكن لا تبصرون. وهي ماضية إلى (الدينونة الكبرى) وأنتم ساكنون صابرون ، وهناك تلقون الجزاء الأوفى من أحكم الحاكمين .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : السرّ في القسم بمواقع النجوم هو الإشارة إلى عظيم قدرة الله ، وكمال حكمته ، وبديع صنعه ، بما لا يحيط به نطاق البيان ، فإنّ

عظمة الصنعة تدل على عظمة الصانع[1]، فالسماء بما حوته من شموس وأقمار، أثر من آثار قدرة الله، التي تدل على وجود الخالق، المبدع، الحكيم، وهي آية على الوحدانية كما قال أبو العتاهية:

وفي كلّ شيءٍ له آيةٌ   تدل على أنّه واحدُ

اللطيفة الثانية: قوله تعالى (وإنه لقسم لو تعلمون عظيم) جاءت هذه الجملة الاعتّراضية (لو تعلمون) بين الصفة والموصوف، وفائدة هذا الاعتراض هي التهويل من شأن القسم، والتنبيه إلى عظمة الكون[2] كما قال تعالى: (لَخلقُ السموات والأرض أكبر من خلق الناس، ولكنّ أكثر الناس لا يعلمون)

والمقسم عليه هو (القرآن العظيم) وأصل الكلام: (وإنه لقسم عظيم، إنه لقرآن كريم) فاعترض بين الصفة والموصوف لهذا السرّ الدقيق.

اللطيفة الثالثة: فإن قيل: أين جواب (لَوْ) في الجملة الاعتراضية؟

نقول: لا جواب لها لأنه أريد به نفي علمهم وكأنه قال: وإنه لقسم

---

(١) لم يكن المخاطبون يعلمون عن مواقع النجوم إلا القليل، أما في هذا العصر فقد ظهرت معجزة القرآن في قوله تعالى (وإنه لقسم لو تعلمون عظيم) يقول الفلكيون: إن مجموعة واحدة من مجموعات النجوم التي لا تحصى في الفضاء الهائل، الذي لا نعرف له حدوداً مجموعة واحدة هي (المجرة) التي تنتسب إليها أسرتنا الشمسية تبلغ ألف مليون نجم.

ويقولون: إن من هذه النجوم والكواكب التي تزيد على عدة (بلايين) نجم، منها ما يمكن رؤيته بالعين المجردة، وما لا يرى إلا بالمجاهر والأجهزة، وما يمكن أن تحس به الأجهزة دون أن تراه .. هذه كلها تسبح في الفلك الغامض ولا يوجد أي احتمال أن يقترب نجم من مجال نجم آخر، أو يصطدم بكوكب آخر، إلا كما يحتمل تصادم مركب في البحر الأبيض المتوسط، بآخر في المحيط الهادي، يسيران في اتجاه واحد وبسرعة واحدة، وهو احتمال بعيد وبعيد جداً، إن لم يكن مستحيلا. (من كتاب الله والعلم الحديث ص ٣٣).

(٢) فهذا طرف من عظمة مواقع النجوم، وهو أكبر كثيراً جداً مما كان يعلمه المخاطبون بالقرآن أول مرة وصدق الله (لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر، ولا الليل سابق النهار، وكل في فلك يسبحون).

ولكنْ لا تعلمون ، أو إنه محذوف ثقة بظهوره أي لو تعلمون حق العلم لعظّمتموه ، أو لعملتم بموجبه . والفعل المضارع (تعلمون) ليس له مفعول على حدّ قولهم : فلانٌ يعطي ويمنع . وهو أبلغ وأدخل في الحسن ممّا لو كان له مفعول فتدبره .

اللطيفة الرابعة : **قال الإمام الفخر** رحمه الله في قوله تعالى : (إنه لقرآن كريم) : « القرآن مصدر أريد به المفعول وهو المقروء ، كما في قوله تعالى (هذا خلق الله) أي مخلوق الله ، ووصفُه بالكريم فيه لطيفة ، وهي أنّ الكلام إذا قرىء كثيراً يهون في الأعين ، والآذان ، ولهذا ترى من قال شيئاً في مجلس الملوك ، لا يذكره ثانياً ، ولو قيل فيه يقال لقائله لم تكرّر هذا [1] ؟

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى (أفبهذا الحديث أنتم مدهنون ؟) إطلاق الحديث على القرآن الكريم ، كثيرٌ بمعنى كونه (اسماً) لا (وصفاً) فإنّ الحديث اسمٌ لما يُتحدث به ، وهو وصفٌ يوصف به ما يتجدّد ، فيقال : أمر حادث ، ورسم حديث أي جديد ، ويقال : أعجبني حديث فلان بمعنى كلامه ، والقرآن قديم له لذّة الكلام الجديد ، فصحّ أن يسمّى (حديثاً) .

والإدْهان : تليين الكلام لاستمالة السامع ، من غير اعتقاد صحة الكلام ، كما يقول العدوّ لعدوّه : أنا أدعو لك ، وأثني عليك ، مداهنة منه وهو كاذب ، فصار استعمال المدهن في المكذّب من هذا القبيل .

قال الزجّاج : معناه : أفبهذا القرآن أنتم تكذبون [2] ؟

اللطيفة السادسة : المناسبة بين المقسم به وهو (النجوم) ، وبين المقسم عليه وهو (القرآن) أنّ النجوم جعلها الله ليهتدى بها في ظلمات البرّ والبحر . وآيات القرآن يهتدى بها في ظلمات الجهل والغواية ، وتلك ظلمات حسيّة ،

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٨ ص ٩٩ بتصرف .

(٢) انظر الألوسي ، والفخر الرازي ، والقرطبي ، وابن الجوزي .

وهذه ظلمات معنوية ، فالقسم هنا قد جمع فيه بين الهدايتين (الحسيّة) للنجوم ، و (المعنوية) للقرآن فتدبّر هذا السرّ الدقيق .

اللطيفة السابعة : قوله تعالى (لا يمسّه إلا المطهّرون) ظاهر الكلام النفي ، ومعناه النهي كقوله تعالى : (الزاني لا ينكحُ إلا زانية) يراد منه النهي ، وكقوله تعالى (والمطلّقات يتربصن) خبر بمعنى الأمر ، والمراد بالآية أنهم المطهّرون من الأحداث .

قال ابن كثير : قوله تعالى (لا يمسُّه إلا المطهّرون) قال بعضهم : أي من الجنابة والحدث . قالوا : ولفظ الآية خبر ، ومعناه الطلب ، قالوا : والمراد بالقرآن ههنا : المصحفُ ، كما روى مسلم في صحيحه عن ابن عمر « أنّ رسول الله ﷺ نهى أن يُسافَرَ بالقرآن إلى أرض العدو » مخافة أن يناله العدوّ ، واحتجوا بما رواه مالك في الموطأ أنّ في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « ألاّ يمسّ القرآن إلاّ طاهر[1] » .

اللطيفة الثامنة : قوله تعالى : (وتجعلون رزقكم) هو على حذف مضاف أي وتجعلون شكر رزقكم تكذيبكم بالقرآن ، أي تضعون الكفر مكان الشكر ، فهو على حد قول القائل : « تحيةُ بينهم ضربٌ وجيع »

قال ابن عباس في تفسير الآية: وتجعلون شكركم التكذيب .

قال الألوسي : « إنّ في الكلام مضافاً مقدّراً أي شكر رزقكم ، أو إشارة إلى أن الرزق مجاز عن لازمه وهو الشكر[2] » .

وقال الثعلبي المعنى : وتجعلون حظكم ونصيبكم من القرآن أنكم تكذّبون[3] .

---

(١) تفسير ابن كثير الجزء الرابع وانظر زاد المسير ، والقرطبي ، وآيات الأحكام للجصاص.

(٢) روح المعاني ج ٢٧ ص ١٥٦ .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص ١٥٤ .

وجوه القراءات

١ — قرأ الجمهور (فلا أقسم) بمدّ (لا) على أنها نافية ، وقرأ الحسن (فلأقسم) بغير ألفٍ بين اللام والهمزة فتكون اللام (لام القسم) وهذا مبني على رأي بعض النحاة الذين يجوّزون القسم على فعل الحال فيقال : والله لَيَخرجُ زيد ، وعليه قول الشاعر : « ليَعلمُ ربيّ أنّ بيتي واسع » .

٢ — قرأ الجمهور (بمواقع) على الجمع ، وقرأ حمزة والكسائي (بموقع) على الإفراد لأنه اسم جنس[1] .

٣ — قرأ الجمهور (المُطَهّرون) اسم مفعول من (طهّر) مشدّداً ، وقرأ نافع (المُطْهَرون) مخففاً من أطهر ، وقرأ سلمان الفارسي (المُطَّهَّرون) بشدّ الطاء والهاء أصله (المتطهرون)[2] فأدغمت التاء في الطاء .

وجوه الإعراب

١ — قوله تعالى : (فلا أقسم) لا زائدة[3] والمعنى فأقسم ، وهذا مذهب سعيد بن جبير ، وقيل إنها (لام القسم) ومعناه : فلأقسم وقد ردّه في الكشاف .

قال الزمخشري : « ولا يصح أن تكون اللام (لام القسم) لأمرين : **أحدهما** : أنّ حقها أن تقرن بها النون المؤكدة ، والإخلال بها ضعيف قبيح .

(١) البحر المحيط والألوسي وابن الجوزي .
(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢١٤ .
(٣) المفسرون يقولون (صلة) بدل (زائدة) تأدباً مع القرآن ومعناهما واحد .

والثاني : أنّ لأفعلنّ في جواب القسم للاستقبال ، وفعل القسم يجب أن يكون للحال[1] .

٢ ـ قوله تعالى : (لا يمسّه إلا المطهّرون) جملة (لا يمسّه) صفة لـ (قرآنٌ كريمٌ) وقيل : صفة لـ (كتابٍ مكنونٍ) وعلى كلا القولين تكون (لا) نافية ، وقيل إنها ناهية ، بمعنى (لا يمسَسْهُ) مثل قوله عليه السلام : « المسلمُ أخو المسلم لا يظلِمُهُ .. » الحديث .

قال ابن عطيّة : « والقول بأن (لا يمسَّه) نهي قول فيه ضعف ، وذلك أنه إذا كان خبراً فهو في موضع الصفة ، وقوله بعد ذلك (تنزيلٌ) صفة ، فاذا جعلناه نهياً جاء معناه أجنبياً معترضاً بين الصفات ، وذلك لا يحسن في وصف الكلام فتدبره[2] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل في الآية قسم حقيقي ؟ وما هي طريقة هذا القسم ؟

اختلف المفسرون في قوله تعالى « فلا أقسم » وكيف نجمع بين هذا اللفظ الذي صورته « نفي القسم » وبين قوله « وإنه لقسم لو تعلمون عظيم » الذي هو صريح في إثبات القسم ؟ على عدة أقوال :

ا ـ **قال بعضهم** وهم الجمهور إنّ (لا) زائدة زيدت للتأكيد ، مثلها في قوله تعالى « لئلا يعلم أهل الكتاب » أي ليعلم ، وقول الشاعر :

تذكّرتُ ليلى فاعترتْني صبَابةٌ ... وكاد نياطُ القلب لا يتقطّع

أي كاد يتقطع .

---

(١) تفسير الكشاف الجزء الرابع وانظر البحر المحيط ج ٨ ص ٢١٣ .

(٢) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢١٤ وإعراب غريب القرآن لابن الأنباري ج ٢ ص ٤١٨ .

ب ـ **وقال آخرون** : إنّ (لا) هنا هي لام القسم أشبعت فتحتها فتولدت الألف نظير الألف في قول الشاعر : « أعوذ بالله من العقراب » ويكون معنى الآية « َلأقْسِمُ » .

وهذا الرأي ضعيف لأن النحاة يقولون : إذا كان الفعل مستقبلاً في حيّز القسم وجب اتصال نون التوكيد به وحذفها ضعيف جداً تقول مثلاً « لأفعلنّ » ومثله قوله تعالى« وتالله لأكيدنّ أصنامكم[1] » ولا تقول: لأفعلُ.

ج ـ **وقال آخرون هي** (للنفي) وهو نفي لمحذوفٍ هو ما كان يقوله الكفار : إن القرآن سحر ، أو شعر ، أو كهانة ، ويكون حاصل المعنى : لا صحة لما يقولون، أُقْسمُ بمواقع النجوم ، ويكون الأمر فيه نفياً لكلام سابق ، وابتداءً بكلام مستأنف .

وهذا الرأي ضعيف أيضاً لأن النحاة يقولون : إنّ اسم (لا) وخبرها لا يصح حذفهما إلاّ إذا كانا في جواب سؤال ، ثم إنه في مثل هذه الحالة يتعين العطف بالواو كما يقال : هل شفي فلانٌ من مرضه ؟ فيقال : لا وشفاه الله[2] ... الخ .

د ـ **واختار الفخر الرازي** رأياً آخر خلاصته : أنّ (لا) نافية باقية على معناها ، وأنّ في الكلام « مجازاً تركيبياً » وخلاصة المعنى أن نقول : لا حاجة إلى القسم لأنّ الأمر أظهر وأوضح من أن يقسم عليه ، وهذا الرأي جميل لأنه لا يراد به نفي القسم حقيقة بل الإشارة إلى أنه من الجلاء والوضوح بحيث لا يحتاج إلى قسم[3] .

---

(١) انظر الألوسي، والرازي، والقرطبي ، وابن الجوزي وغريب القرآن لابن الأنباري.
(٢) الألوسي ، والقرطبي ، وابن الجوزي .
(٣) تفسير الفخر الرازي بتصرف .

الحكم الثاني : ما المراد بالكتاب المكنون في الآية الكريمة ؟

اختلف المفسرون في المراد بالكتاب المكنون .

فقيل : هو (اللوح المحفوظ) ومعنى أنه مكنون أي أنه مستور عن الأعين ، لا يطّلع عليه إلا بعض الملائكة ، كجبريل وميكائيل عليهما السلام.

وقيل إن الكتاب لا يراد به اللوح المحفوظ ، وإنما يراد به القرآن الكريم « المصحف » فهذا القرآن العظيم كما أنه محفوظ في الصدور ، كذلك هو مسجل في السطور كما قال تعالى : (في صحف مكرمة)وعلى هذا التفسير يكون معنى « مكنون » أي أنه محفوظ من التبديل والتغيير ، ويكون على حدّ قوله تعالى : « إنّا نحنُ نزّلنا الذكر ، وإنا له لحافظون » .

الحكم الثالث : ما المراد من قوله تعالى : « لا يمسّه إلاّ المطّهرون » ؟

اختلف المفسرون في الضمير في هذه الآية الكريمة وهو قوله تعالى : (لا يمسّه) هل هو راجع إلى القرآن العظيم ؟ أم إلى الكتاب الذي هو على رأي بعضهم (اللوح المحفوظ) فإذا أعيد الضمير على القرآن الكريم بكون المراد من قوله تعالى (لا يمسّه) أي لا يمسّ هذا القرآن إلاّ طاهر من الحدثين : الأصغر والأكبر . ويكون النفي على معنى أنه لا ينبغي أن يمسه كما في قوله تعالى : « الزاني لا ينكح إلا زانية » .

ويرى البعض أنّ (لا) ناهية وليست نافية ، والضمة التي فيه للإتباع لا للإعراب ، والذين قالوا إن المراد باللفظ هو اللوح المحفوظ فسروا المطهّرين بالملائكة واستدلوا بقوله تعالى « في صحفٍ مكرمة مرفوعة مطهرة بأيدي سفرة كرام ٍ بررة »فقالوا هذه الآية تشبه تلك فالمراد بها إذاً الملائكة[1] .

---

(١) انظر الألوسي والفخر الرازي والقرطبي .

الحكم الرابع : ما هو حكم مسّ المصحف الشريف ؟

القرآن الكريم كتاب الله المقدس يجب تعظيمه واحترامه ، ومن تعظيمه وإجلاله ألاّ يمسه إلاّ طاهر ، ومسألة عدم جواز مسّ المصحف للمحدث أمر يكاد يجمع عليه الفقهاء ، ومن أجازه من الفقهاء فإنما أجازه لضرورة (التعلم والتعليم) فالمحدث والجنب ، والحائض ، والنفساء ، كلّ هؤلاء يحرم عليهم مس المصحف لعدم الطهارة .

رأي ابن تيمية رحمه الله : استدل ابن تيمية على الحكم الشرعي من وجه لطيف فقال : إنّ الآية تدل على الحكم من باب « الإشارة » فإذا كان الله تبارك وتعالى يخبر أنّ الصحف المطهَّرة في السماء لا يمسّها إلا المطهّرون فالصحف التي بأيدينا كذلك ينبغي ألاّ يمسّها إلا طاهر » انتهى .

أقول : هذا هو الحق الذي ينبغي التعويل عليه ، وهو ما اتفق عليه الفقهاء من حرمة مسّ المصحف الشريف بدون طهارة .

« تنبيـــه هـــام »

قلنا إن مسّ المصحف لغير المتطهر حرام ، وهذا الحكم لا اعتراض عليه ، إنما الاختلاف بين الفقهاء هل هو مستنبط من الآية الكريمة ؟ أم مأخوذ من دليل آخر ؟

فيرى بعض الفقهاء أن الحكم الشرعي بحرمة مسّ القرآن مأخوذ من نفس هذه الآية الكريمة ، لأنه (خبر) يقصد به (النهي) فكأنه تعالى يقول: «لا تمسّوه إلاّ إذا كنتم على طهارة » .

وقال آخرون الحكم ثبت من السنة لا من الآية الكريمة وقد ذكروا بعض الوجوه التي يُرجَّح بها هذا الرأي منها :

ا ــ إنّ الآيات ها هنا مكية ، ومعلوم أن القرآن في مكة كانت عنايته موجهة إلى أصول الدين لا إلى فروعه .

ب ــ قالوا الآية خبر وتأويلكم لها يخرجها عن (الخبر) إلى (الإنشاء) الذي يراد به النهي ، والأصلُ أن يحمل اللفظ على الحقيقة .

جـ - قالوا إنّ لفظ « المطهّرون » يشير إلى ما قلنا وهو الذي تكون طهارته ذاتية وهم (الملائكة) وأما المتطهرون فهم الذين تكون طهارتهم بعملهم نظراً لقوله تعالى «إنّ الله يحبُّ التوابين ويحبُّ المتطهرين» فلو أراد الله سبحانه الإخبار عن وجوب الطهارة لقال « لا يمسّه إلا المتطهرون[1] » ! !

والخلاصة : فإن السنة والآثار تنصّ على وجوب الطهارة لمسّ القرآن فقد ثبت فيما رواه ابن حبان وأصحاب السنن أن النبي ﷺ كتب كتاباً إلى أهل اليمن وجاء فيه « وألاّ يمسّ القرآن إلا طاهرٌ » .

وبهذا قال الجمهور من الفقهاء منهم (مالك وأبو حنيفة والشافعي) رحمهم الله وقد كان كثير من الصحابة يأمرون أولادهم بالوضوء لمس المصحف، وقصة عمر معروفة وفي هذا القدر كفاية وغُنيةٌ عن التطويل .

الحكم الخامس : ما هي الحكمة من القسم؟ .

جرت العادة عند العرب أن يستعملوا القسم عند إرادة توكيد الكلام ، والقرآنُ الكريم نزل بلغة العرب ، وقد كانت آياته الكريمة تحوي أنواعاً من القسم وضروباً من التفنّن البديع في توكيد الكلام ، وليس المراد من القسم إثبات الدعوى ، فالدعاوى لها ما يثبتها من الأدلة القطعية التي ثبتت عن طريق الحجة والبرهان ثمّ إنّ المخاطب أحد رجلين : إمّا مؤمن بالقرآن، أو مكذب به ، فالمؤمن لا يحتاج إلى قسم فهو مصدّقٌ بما أخبر عنه الله تعالى بدون يمين، والمكذّب الذي لم تغنه الآيات والنّذُر لن يصدّق بمجرد القسم بعد أن لم يؤثر فيه الدليل ، فثبت أنّ المراد بالقسم إنما هو توكيد الكلام ليس إلاّ ولفتُ النظر إلى أهمية الموضوع ، وأهمية الأمر ، فحين يقسم الله تعالى بشيء من الأشياء تتوجه النفس إلى سرّ هذا القسم بهذا المخلوق متسائلة ما سرّه ؟ وما معناه ؟ ولم أقسم به دون غيره ؟ وحينئذٍ تبحث عن الحكمة والسرّ في ذلك القسم ! !

---

(١) انظر تفسير الرازي ، والألوسي ، والقرطبي ، وابن الجوزي .

الحكم السادس : ما هي أنواع القسم المذكورة في القرآن الكريم ؟

ورد القسم في القرآن الكريم على أنواع عديدة ، وضروب شتى ، إمّا **من ناحية القسم نفسه**، أو من ناحية المقسم عليه .

١ ــ فجاء القسم بالذات العلية مثل قوله تعالى : « فوربِّ السماءِ والأرضِ إنَّه لحقٌّ مثلَ ما أنَّكم تَنْطقون » وقوله «فوربك لنسألنهم أجمعين » .

٢ ــ وجاء القسم بأشياء من خلقه سبحانه مثل : « والتين والزيتون » « والشمس وضحاها » « والفجر وليال عشر » .

٣ ــ وجاء القسم بالقرآن الكريم مثل « ص والقرآن ذي الذكر » « حم والكتاب المبين » « ق والقرآن المجيد » .

٤ ــ وجاء أيضاً على الشكل الذي معنا في الآيات الكريمة بلا النافية وفعل القسم مثل قوله تعالى « فلا أقسم بالخنّس الجوار الكنس » وقوله « لا أقسم بيوم القيامة » وقوله « لا أقسم بهذا البلد » هذا من ناحية القسم .

أما من ناحية المقسم عليه فإمّا أن يكون

١ ــ أصول الإيمان كوحدانية الله سبحانه مثل قوله تعالى « والصّافات صفا ... إن إلهكم لواحد » .

٢ ــ أو يكون المراد إثبات أن القرآن حق مثل الآية التي معنا « فلا أقسم بمواقع النجوم ... إنه لقرآن كريم » .

٣ ــ أو يكون المراد إثبات نبوته ﷺ مثل قوله تعالى « يس والقرآن الحكيم ... إنك لمن المرسلين » .

٤ ــ أو يكون المراد نفي صفة ذميمة اتّهم بها المشركون الرسول ﷺ مثل قوله « ن . والقلم وما يسطرون ... ما أنت بنعمة ربك بمجنون » .

الحكم السابع : هل يجوز القسم بغير الله سبحانه ؟

أجمع العلماء على حرمة القسم بغير الله سبحانه، أو صفةٍ من صفاته تعالى

لقوله ﷺ (من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليذر) هذا بالنسبة للخلق ، أما بالنسبة للخالق فله أن يقسم بما شاء من خلقه ، لأن في القسم بالشيء تنبيهاً إلى عظمته وأهميته. والله سبحانه وتعالى قد أقسم بكثير من الآيات كما مر معنا تنبيهاً إلى شرفها وما حوت من إبداع وإتقان ليكون ذلك دليلاً على عظمة خالقها جل وعلا .

وقد قال ﷺ : (إنّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليذر) .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : القسم بالنجوم والأفلاك تنبيه على عظمة الخالق ، المدبّر ، الحكيم الذي أبدع هذا الكون .

ثانياً : القرآن كلام الله ليس بشعر ، ولا بسحر ، ولا كهانة ، بل تنزيل الحكيم العليم .

ثالثاً : الكتاب العزيز لم تتنزّل به الشياطين ، وإنما تنزّلت به الملائكة الأطهار ، فلا ينبغي أن يمسّه إلا طاهر .

رابعاً : القرآن مصون عن التبديل والتغيير ، محفوظ عن الباطل ، لأنّ الله تعالى قد تكفّل بحفظه .

خامساً : ينبغي أن تقابل النعمة بالشكر والثناء لا بالجحود ، والإنكار ، والتكذيب .

سادساً : لو كان الإنسان غير مجازى بعمله ، لاستطاع أن يدفع عن نفسه شبح الموت .

سابعاً : لا بدّ من دار الجزاء وراء هذه الدنيا ليلقى فيها الإنسان نتيجة عمله .

* * *

حكمة التشريع

القرآن الكريم كتاب الله المجيد ، ودستوره إلى عباده ، ووحيه المنزل على خاتم المرسلين ﷺ ، وهو آخر الكتب السماوية نزولاً ، وأشرفها مكانة ومنزلة ، أودع فيه منزلُه هداية البشرية ، وسعادة الإنسانية ، وجعله نوراً وضياء للعالمين.

ومن حقّ هذا القرآن المجيد أن يُعظّم ، ومن واجب المسلمين أن يطبّقوه في حياتهم ، وأن يحلّوه محل الصدارة من أنفسهم ، تلاوة ، وعملاً وتطبيقاً ، ليسعدوا كما سعد آباؤهم من قبل .

ومن تعظيم القرآن الكريم ألا يمسّه الإنسان إلاّ على طهارة ، لأنه كلام الله ، وكلام الله عظيم بعظمة الله ، فلا يصح للمؤمن أن يتساهل في أمره ، وأن يمسّه بدون وضوء ، فقد كتب رسول الله ﷺ في وصيته لعمرو بن حزم « وألاّ يمسّ القرآن إلاّ طاهر » وكفى بتعظيم الرسول ﷺ لأمر القرآن تعظيماً ، وكفى ببيانه بياناً !!

وإذا كان القرآن الكرم قد عظّم الله شأنه ، فأنزله في أفضل الشهور (شهر رمضان) وفي أفضل الليالي (ليلة القدر) واختار الواسطة له الروح الأمين (جبريل) عليه السلام . وأخبر أنه « في صحف مكرّمة . مرفوعة مطهّرة . بأيدي سفرةٍ . كرامٍ بررة » أفلا يكون من واجب المسلمين أن يعظّموا هذا الكتاب المبين غاية التعظيم ، ويجلّوه غاية الإجلال ؟!

وإذا كان الملائكة الأطهار ، والسفرة الأبرار هم الذين تشرفوا بمسّ هذه الصحف المطهّرة ، فأولى بأهل الأرض ألا يمسّوه إلا على طهارة ، تشبهاً بالملائكة الأطهار ، وتفخيماً لشأن هذا الكتاب العظيم الذي حفظه الله وصانه من التحريف والتبديل وصدق الله : (وإنه لكتاب عزيز . لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) .

* * *

المحاضرة الرابعة والعشرون

الظهار وكفارته في الإسلام

قال الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

"سورة المجادلة"

التحليل اللفظي

سمع الله : السمع والبصر صفتان كالعلم والقدرة ، والحياة والإرادة ، فهما من صفات الذات لم يزل الخالق سبحانه متصفاً بهما .

ومعنى السميع : المدرك للأصوات من غير أن يكون له أذن لأنها لا تخفى عليه[1] .

---

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٧٢ .

قال أبو السعود : ومعنى سمعه تعالى لقولها : إجابة دعائها ، لا مجرد علمه تعالى بذلك كما هو المعنيُّ بقوله تعالى (والله يسمع تحاوركما) أي يعلم تراجعكما الكلام[1] .

تجادلك : أي تراجعك في شأن زوجها ، والمجادلة : المناظرة والمخاصمة وفي الحديث (ما أوتي قوم الجدل إلاّ ضلّوا) والمراد بالحديث الجدل على الباطل ، وطلب المغالبة به ، لا إظهار الحق فإنّ ذلك محمود لقوله تعالى : (وجادلهم بالّتي هي أحسن) والمراد هنا : المراجعة في الكلام[2] .

وتشتكي : الشكوى إظهار البث وما انطوت عليه النفس من الهمّ والغم ، وفي التنزيل (قال إنما أشكو بثّي وحزني إلى الله) وشكا واشتكى بمعنى واحـــد[3] .

تحاوركما : المحاورة المراجعة في الكلام ، من حار الشيء يحور حوراً أي رجع يرجع رجوعاً ، ومنه حديث (نعوذ بالله من الحَوْر بعد الكَوْر) ومنه فما أحار بكلمة أي فما أجاب . قال عنترة :

لو كان يدري ما المحاورةُ اشتكى   ولكان لو علم الكلام مكلّمي[4]

يريد به فرسه أي لو كان يعلم الكلام لكلّمني .

---

(١) أبو السعود ج ٨ ص ١٥٠ .

(٢) اللسان وروح المعاني ج ٢٨ ص ٣ .

(٣) اللسان وروح المعاني ٢٨ /٣ وزاد المسير ٨ /١٨١ والقرطبي ١٨ /٢٧٢ / .

(٤) الفخر الرازي ٨ /١٤٩ وزاد المسير ٨ /١٨٢ وروح المعاني ٢٨ /٤ ولسان العرب .

يظاهرون : الظهار مشتق من الظهر ، وهو قول الرجل لزوجته : أنتِ عليّ كظهر أمي . ومعناه الأصلي : مقابلة الظهر بالظهر يقال : ظاهر فلان فلاناً أي قابل ظهره بظهره ، ثم استعمل في تحريم الزوجة بجعلها محرّمة كظهر أمه .

قال الألوسي : الظهار لغة مصدر ظاهر ، وهو (مفاعلة) من الظهر ، ويراد به معانٍ مختلفة ، راجعة إلى الظهر معنى ولفظاً باختلاف الأغراض .

فيقال : ظاهر زيد عمراً أي قابل ظهره بظهره حقيقة .

وظاهره إذا غايظه وإن لم يقابل حقيقة ، باعتبار أن المغايظة تقتضي ذلك .

وظاهره إذا ناصره ، باعتبار أنه يقال : قوّى ظهره إذا نصره .

وظاهر بين ثوبين إذا لبس أحدهما فوق الآخر .

وظاهر من امرأته إذا قال لها : أنتِ عليّ كظهر أمي .

وهذا الأخير هو المعنى الذي نزلت فيه الآيات[1] .

قال في الفتح : « وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء ، لأنه محل الركوب غالباً ، ولذلك سُمّي المركوب ظهراً ، فشبهت المرأة بذلك لأنها مركوب الرجل » .

اللائي : جمع التي ، فيقال : اللاتي ، واللائي[2] قال تعالى : (واللاتي تخافون نشوزهن) .

منكَراً : المنكر من الأمر خلاف المعروف ، وكلّ ما قبّحه الشرع وحرّمه وكرهه فهو منكر[3] .

---

(١) اللسان وروح المعاني ٢٨/٤/ والقرطبي ١٧/١٧٣/ .

(٢) اللسان والنهر الماد لأبي حيان ٨/٢٣١/ .

(٣) اللسان مادة /نكر/ .

زُوراً : الزور : الكذب، والباطل الواضح، ومنه شهادة الزور[1] .

تحرير رقبة : حرّرته : أي جعلته حراً لوجه الله . والرقبة في الأصل : العُنُق ثم أطلقت على ذات الإنسان تسمية للشيء ببعضه ، والمراد بها المملوك عبداً أو أمة .

قال الألوسي : وذلك من تسمية الكل باسم الجزء[2] .

يتماسّا : المسّ : مسكُ الشيء باليد، ثم استعير للجماع لأنه لمس والتصاق. لأن فيه التصاقَ الجسم بالجسم ، والتماسُّ هنا : كناية عن الجماع[3] .

مسكيناً : المسكين الذي لا شيء له ، وقيل الذي لا شيء له يكفي عياله . وأصل المسكين في اللغة الخاضع ..

والمراد به هنا ما يعم الفقير ، والمسكينُ أحسن حالاً من الفقير .

وقد قالوا : المسكينُ والفقيرُ إذا اجتمعا يعني (في اللفظ) افترقا (في المعنى) وإذا افترقا اجتمعا[4] .

حدود : الحد : الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر وجمعه حدود .

وحدود الله: الأشياء التي بيّن تحريمها وتحليلها. وأمرَ أن لا يتعدى شيء منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنه منها ومنع من مخالفتها .

وهنا قوله (تلك حدود الله) يعني الحدود بين معصيته وطاعته . فمعصيتُه الظهارُ . وطاعتهُ الكفارة[5] .

---

(١) اللسان والقرطبي ١٧ /٢٧٩ / .

(٢) روح المعاني ٢٨ /١١/ واللسان .

(٣) اللسان وزاد المسير ٨/١٨٥/ والبحر المحيط ٨/٢٣٣/ .

(٤) اللسان وروح المعاني ٢٨ /١٨ / .

(٥) اللسان والقرطبي ١٧ /٢٨٨ .

المعنى الإجمالي

إن الله تعالى سميع قريب ، يجيب دعوة الداعي إذا دعاه ، وهذه امرأة جاءت رسول الله ﷺ تشكو ظلم زوجها لها ، حيث حرّمها على نفسه بلفظ كانت الجاهلية تستعمله ، أفيبقى هذا اللفظ محرماً في الإسلام ؟!

جادلت رسول الله ﷺ وتوجّهت بالدعاء إلى المولى جلّ وعلا ، الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ، تشكو إليه وحدتها ، فلا أهل لها ، ولا معيل ولا نصير ، وقد كبر سنّها ، وأولادُها صغارٌ ، إن أبقتهم عنده ضاعوا ، وإن ضمّتهم إليها جاعوا ...

ورسولُ الله صلوات الله عليه لا يشرّع من قبل نفسه ، وإنما يتّبع الوحي الذي يأتيه من ربه ، ولم يوح إليه في الظهار بشيء ، ولذلك ما كان يجزم بالتحريم ، وإنما كان يقول: « ما أراكِ إلا قد حَرُمتِ عليه » فكانت تجادله .

استجاب الله دعاء هذه المرأة الضعيفة الوحيدة ، ونزل الوحي ليقول للزوج: زوجُكَ التي ظاهرت منها ليست بأمك ، فأمك هي التي ولدتك حقيقة ، وحرّمت عليك بذلك ، فكيف تصف ما أباحه الله لك بما حرّمه عليك ؟ إنك تقول قولاً يمقته الشرع فضلاً عن كونه كذباً وزوراً ، ومع ذلك فإن الله عفوّ عمن أخطأ ثمّ تاب ، غفور لمن وقف عند حدود الشرع ، واتّبع أمر الله الذي أنزله على نبيّه .

فمنْ ظاهر من زوجه وقال لها : أنتِ عليّ كظهر أمي ، ثمّ أراد أن ينقض قوله ، ويعود إلى ما أحلّه الله له من زوجه ، فالواجب عليه أن يحرّر عبداً مملوكاً قبل أن يمسّ زوجه ، هذا حكمُ مَنْ ظاهر ليتعظ به المؤمنون ،

ويعلموا أن الله جلّ وعلا خبير بكل ما يعملونه ، فعليهم أن ينتهوا عما نهاهم عنه .

فمن لم يجد الرقبة بأن كان لا يملك ثمنها ، أو لا يجد عبداً يشتريه ويعتقه فليصم شهرين متتابعين من قبل أن يقرب زوجه ، فإذا كان ضعيفاً لا يقوى على الصوم . أو مريضاً يُضعفه الصوم ، فعليه أن يطعم ستين مسكيناً ما يشبعهم ، ذلك هو حكم الله في الظهار ، لتؤمنوا بأن هذا منزّل من عند الله تعالى وتتبعوه ، وتقفوا عند حدود ما شرع لكم فلا تتعدوها .

سبب النزول

أولاً — عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« تبارك الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت المجادلة ، فكلّمت رسول الله ﷺ وأنا في جانب البيت أسمع كلامها ، ويخفى عليّ بعضه ، وهي تشتكي زوجها وتقول : يا رسول الله : أبْلى شبابي ، ونثرتْ له بطني ، حتى إذا كبر سنّي ، وانقطع ولدي ظاهر مني ، اللهم إني أشكو إليك .

قالت : فما برحتْ حتى نزل جبريل بهذه الآيات[1] » .

ثانياً — وقال ابن عباس رضي الله عنهما :

« كان الرجل إذا قال لامرأته في الجاهلية : أنتِ علي كظهر أمي ، حرمت عليه فكان أول من ظاهر في الإسلام (أوس) ثم ندم ، وقال لامرأته : انطلقي إلى رسول الله ﷺ فسليه ، فأتته ، فنزلت هذه الآيات[2] » .

---

(١) رواه البخاري والنسائي مختصراً ، ورواه الواحدي في أسباب النزول ، والطبري ، والحاكم في المستدرك وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه ابن ماجه في سننه بسند صحيح ، والبيهقي في سننه .

(٢) رواه البيهقي في السنن ، والسيوطي في الدر ونسبه لابن مردويه والنحاس .

ثالثاً – وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة[1] قالت :

ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه وهو يجادلني فيه ويقول : اتقي الله فإنه ابن عمك .

فما برحتُ حتى نزل القرآن (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها...) إلى الفرض[2] قال : يعتق رقبة ، قلت لا يجد ، قال : فيصوم شهرين متتابعين قلت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : فليطعم ستين مسكيناً .

قلت : ما عنده شيء يتصدق به ، قال : فإني سأعينه بعَرَقَ من تمر .

قلت : يا رسول الله وإني أعينه بعَرَق آخر . قال : قد أحسنتِ اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك .

قال : والعَرَق ستون صاعاً[3] .

وجوه القراءات

أولاً : قوله تعالى (قَدْ سمع الله) بإظهار الدال .

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بإدغام الدال في السين .

- **قال الكسائي** : من قرأ (قد سمع) فبيَّنَ الدَّال فلسانه أعجمي ليس بعربي .

قال الألوسي : « ولا يلتفت إلى هذا فكلا الأمرين فصيح متواتر ، بل الجمهور على البيان[4] » .

---

(١) اختلف في اسم المظاهر منها على أقوال وأصحها « خولة بنت ثعلبة » .

(٢) إلى الفرض أي إلى قوله تعالى (فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا) الآية .

(٣) رواه أبو داود ، والإمام أحمد بمعناه .

(٤) انظر القرطبي ١٧ /٢٧٢ / والبحر المحيط ٨ /٢٣٢ / والألوسي ٢٨ /٢ / .

ثانياً : قوله تعالى (تجادلك في زوجها) قراءة الجمهور تجادلك من المجادلة وهي المراجعة في الكلام[1] .

وقرىء (تحاورك) أي تراجعك الكلام .

ثالثاً : قوله تعالى (يُظَاهِرون من نسائهم) قرأ حفص وعاصم (يُظَاهِرون) بضم الياء وكسر الهاء .

وقرأ نافع وابن كثير وعمرو (يَظَّهَّرون) بتشديد الظاء والهاء وحذف الألف وفتح الياء .

وقرأ حمزة والكسائي وخلف (يَظَّاهرون) بفتح الياء وتشديد الظاءوألف.

وقرأ الحسن وقتادة (يَظَهَّرون) بفتح الياء وفتح الظاء مخففة مكسورة الهاء مشددة . والمعنى (يقولون لهنّ أنتُنّ كظهور أمهاتنا)[2] .

رابعاً : قوله تعالى (ما هنّ أمهاتِهم) الجمهور بكسر التاء وهي لغة أهل الحجاز .

وقرأ المفضل عن عاصم (أمهاتُهم) بالرفع على لغة تميم .

وقرأ ابن مسعود (بأمهاتِهم) بزيادة الباء[3] .

---

(١) انظر القرطبي والألوسي كالسابق .

(٢) انظر القرطبي ١٧ /٢٧٣/ وتفسير الرازي ٨ /١٥٢/ والبحر المحيط ٨ /٢٣٢/ وزاد المسير ٨ /١٨٢/ والألوسي ٢٨ /٥/ .

(٣) انظر البحر المحيط والألوسي كالسابق والقرطبي ١٧ /١٧٩/ والرازي ٨ /١٥٣/ وابن الأنباري ٢ /٤٢٦/ .

وجوه الإعراب

أولاً : قوله تعالى (وتشتكي إلى الله) عطف على (تجادلك) فهو من عطف الجمل لا محل لها من الإعراب لكونها صلة للتي .

وجوّز بعضهم أن تكون حالاً ، أي تجادلك شاكية حالها إلى الله تعالى ويقدر مبتدأ أي وهي تشتكي لأن المضارعية لا تقترن بالواو في الفصيح فيقدر معها المبتدأ لتكون اسمية[1] .

ثانياً : قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم من نسائهم) اسم الموصول (الذين) مبتدأ خبره محذوف أي مخطئون ، وأقيم دليله وهو قوله تعالى (ما هن أمهاتهم) مقامه .

وقال ابن الأنباري: خبره (ما هن أمهاتهم) أي ما نساؤهم أمهاتهم[2] .

ثالثاً : قوله تعالى (ما هن أمهاتهم) .

قال الفراء : وانتصابُ الأمهات ههنا بإلقاء الباء ، وهي قراءة عبد الله (ما هن بإمهاتهم) ومثله (ما هذا بشراً) أي ما هذا ببشر . فلما ألقيت الباء أبقي أثرها ، وهو النصب ، وعلى هذا كلام أهل الحجاز . فأما أهل نجد فإنهم إذا ألقوا الباء رفعوا وقالوا (ما هنّ امهاتُهم) و (ما هذا بشرٌ)[3] .

وقال أبو حيان: أجرى (ما) مُجْرَى (ليس) في رفع الاسم ونصب

---

(١) روح المعاني للألوسي ٢٨ /٢ / .

(٢) اعراب غريب القرآن لابن الأنباري ٢ /٤٢٦ / .

(٣) زاد المسير ٨ /١٨٣ / .

الخبر كما في قوله تعالى (ما هذا بشراً) وقوله (فما منكم من أحد عنه حاجزين[1]) .

أقول : هذا هو الصحيح لأن (ما) بمعنى ليس فهي نافية حجازية وهي لغة القرآن .

رابعاً : قوله تعالى (وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً) انتصب (منكراً وزوراً) على الوصف لمصدر محذوف . وتقديره وإنهم ليقولون قولاً منكراً ، وقولاً زوراً[2] .

خامساً : قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة) اسم الموصول (الذين) مبتدأ ، وقوله تعالى (فتحرير رقبة) مبتدأ آخر خبره مقدر أي فعليهم تحرير رقبة ، أو فكفارتهم تحرير رقبة .

والجملة من المبتدأ الثاني وخبره خبر الموصول ، ودخلته الفاء لتضمن المبتدأ معنى الشرط[3] .

سادساً : قوله تعالى (ثم يعودون لما قالوا) .

قال ابن الأنباري : الجار والمجرور في موضع نصب لأنه يتعلق بـ (يعودون) و (ما) مصدرية ، وتقديره (يعودون لقولهم) . والمصدر في موضع المفعول كقولك (هذا الثوب نسج اليمن) ، أي منسوجه ، ومعناه يعودون للإمساك المقول فيه الظهار ولا يطلّق .

وقيل: اللامُ في (لما قالوا) بمعنى (إلى) أي يعودون إلى قول الكلمة التي قالوها أولاً من قولهم : أنت علي كظهر أمي وهذا مذهب أهل الظاهر[4] .

---

(١) النهر الماد ٨/٢٣١/ .

(٢) ابن الأنباري ٢/٤٢٦/ .

(٣) القرطبي ١٧/٢٨٠/ وروح المعاني ٢٨/٦/ والنهر الماد ٨/٢٣١/ والفخر الرازي ٨/١٥٤/ .

(٤) البيان في غريب إعراب القرآن ٢/٤٢٦/ .

اللطيفة الأولى : يقول علماء اللغة : (قَدْ) حرف يُوجَب به الشيء وهي إذا دخلت على الماضي تفيد (التحقيق) وإذا دخلت على المضارع تفيد (التقليل) لأنها تميل إلى الشك تقول : قد ينزل المطر ، وقد يجود البخيل ، وأمّا في كلام الله فهي للتحقيق سواءً دخلت على الماضي أو المضارع كقوله تعالى : (قد يعلم الله المعوّقين منكم) .

قال الجوهري : (قد) حرف لا يدخل إلاّ على الأفعال[1] .

قال الزمخشري: « معنى (قد) التوقع لأنه ﷺ والمجادِلة كانا متوقعين أن ينزل الله في شكواها ما يفرّج عنها » .

ومعنى سمعه تعالى لقولها إجابة دعائها ، لا مجرد علمه تعالى بذلك [2] ، وهو كقول المصلي : سمع الله لمن حمده .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى : (والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير) **قال الإمام الفخر** : هذه الواقعة تدل على أنّ من انقطع رجاؤه عن الخلق ، ولم يبق له فيما أهمّه أحد سوى الخالق كفاه الله ذلك الأمر .

وصيغةُ المضارع (يسمع) تفيد التجدّد ، للدلالة على استمرار السمع حسبَ استمرار التحاور وتجدّده، وذكْرُهمَا مع الرسول في سلك الخطاب (تحاوركما) تشريف لها بهذا الخطاب الكريم ، وإظهارُ الاسم الجليل في الموضعين لتربية المهابة والروعة في قلوب المؤمنين[3] .

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ، والصحاح للجوهري مادة /قدد/ .
(٢) الكشاف للزمخشري ٨/١٥٠/ والألوسي ٢٨/٣/ بتصرف .
(٣) الفخر الرازي ٨/١٥٤/ .

اللطيفة الثالثة : قال ابن منظور : كانت العرب تطلّق النساء في الجاهلية بهذه الكلمة (أنت عليّ كظهر أمي) وإنما خصّوا (الظّهر) دون البطن، والفخذ ، والفرج ــ وهذه أولى بالتحريم ــ لأنّ الظهر موضع الركوب ، والمرأة مركوبة إذا غشيت، فكأنه أراد أنْ يقول : ركوبُك للنكاح عليّ حرام كركوب أمّي للنكاح ، فأقام الظهر مقام الركوب ، وهذا من لطيف الاستعارات للكناية[1] .

وقال الفخر الرازي : ليس الظهار مأخوذاً من الظهر الذي هو عضو من الجسد ، لأنه ليس الظهر أولى بالذكر في هذا الموضع من سائر الأعضاء ، التي هي مواضع المباضعة والتلذذ ، بل الظهر ههنا مأخوذ من العلو ومنه قوله تعالى (فما اسطاعوا أن يظهروه) أي يعلوه ، وكلّ من علا شيئاً فقد ظهره ، ومنه سُمّي المركوب ظهراً لأنّ راكبَه يعلوه ، وكذا امرأة الرجل ظهره لأنه يعلوها بملك البضع ، فكأنّ امرأة الرجل مركوب للرجل وظهر له .

ويدل على صحة هذا المعنى أن العرب تقول في الطلاق : نزلت عن امرأتي أي طلّقتُها ، وفي قولهم : أنتِ عليّ كظهر أمي (حذف وإضمار) لأن تأويله : ظهرك عليّ أي ملكي إيّاك ، وعلوّي عليك حرام ، كما أنّ علوّي على أمي وملكها حرام عليّ[2] .

اللطيفة الرابعة : المظاهِر شبّه الزوجة بالأم ، ولم يقل هي أم ، فكيف كان ذلك منكراً وزوراً ؟

قال الإمام الفخر في الجواب عن ذلك: « إن الكذب إنما لزم لأن قوله « أنتِ عليّ كظهر أمي » إمّا أن يكون إخباراً ، أو إنشاءً .

فعلى الأول : إنه كذب لأن الزوجة محلّلة ، والأمّ محرمة ، وتشبيه المحلّلة بالمحرمة في وصف الحل والحرمة كذب .

---

(١) اللسان مادة /ظهر/ وانظر القاموس المحيط والصحاح .

(٢) الفخر الرازي ٨/١٤٩/ والقرطبي ١٧/٢٧٣/ .

وعلى الإنشاء : كان ذلك أيضاً كذباً ، لأن معناه أن الشرع جعله سبباً في حصول الحرمة ، فلمّا لم يرد الشرع بهذا التشبيه كان جعله إنشاءً في وقوع هذا الحكم كذباً وزوراً[1] .

اللطيفة الخامسة : روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرّ في خلافته على امرأة ، وكان راكباً على حمار والناس معه ، فاستوقفته تلك المرأة طويلاً ، ووعظته وقالت له : عهدي بك يا عمر وأنت صغير تدعى عميراً ، ثمّ قيل لك : يا عمر ، ثمّ قيل لك : يا أمير المؤمنين ، فاتّق الله يا عمر في الرعيّة . واعلم أن من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب .

وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له : يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف ؟

فقال : والله لو حبستني من أول النهار إلى آخره ، لا زِلتُ إلاّ للصلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟! هذه(خولة بنت ثعلبة)التي سمع الله قولها من فوق سبع سموات ، أيسمع ربّ العالمين قولها ولا يسمعه عمر[2] ؟!

أقول : رضي الله عنك يا عمر فهذه أخلاق الصدّيقين .

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (الذين يظاهرون منكم) الخطاب بلفظ (منكم) فيه مزيد توبيخ للعرب ، وتهجين لعادتهم في الظهار ، لأنه كان من أيمان الجاهلية خاصة ، دون سائر الأمم[3] .

اللطيفة السابعة : روى الإمام الترمذي عن (سلمة بن صخر البياضي) أنه قال :

---

(١) تفسير الفخر الرازي ج ٨ ص ١٥٣ بتصرف .

(٢) القرطبي ج ١٧ ص ٢٦٩ وانظر سيرة عمر للأستاذ محمد علي الطنطاوي .

(٣) النهر الماد ٨ /٢٣٠/ وأبو السعود ٨ /١٥٢/ .

« كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلما دخل رمضان خفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يتابع بي حتى أصبح ، فظاهرت منها حتى ينسلخ رمضان ، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ انكشف لي منها شيء ، فما لبثتُ أن نزوتُ عليها ، فلما أصبحتُ أخبرتُ قومي ، فقلت : امشوا معي إلى النبي ﷺ فقالوا : لا والله .

فانطلقت فأخبرته ﷺ فقال : أنتَ بذاك يا سلمة ! قلت : أنا بذاك يا رسول الله مرتين ، وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فيما أراك الله ؟

قال : حرّر رقبة ، قلت : والذي بعثك بالحق ما أملك رقبةً غيرها وضربت صفحة رقبتي .

قال : فصم شهرين متتابعين .

قلت : وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلاّ من الصيام ؟

قال : فأطعم وسقاً[1] من تمر بين ستين مسكيناً .

قلت : والذي بعثك بالحق لقد بتنا وَحْشين[2] ما لنا طعام ! !

قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر ، وكُلْ أنت وعيالك بقيتها .

فرجعت إلى قومي فقلتُ : وجدت عندكم الضيق ، وسوء الرأي ، ووجدت عند النبي ﷺ السعة وحسن الرأي ، وقد أمر لي بصدقتكم[3] » .

* * *

(١) الوسق : قال في اللسان : الوسق بالفتح ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم .
(٢) وحشين : أي مقفرين لا طعام لنا .
(٣) رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والحاكم وحسنه الترمذي وانظر جمع الفوائد ج ١ ص ٦٢٠ والقرطبي ج ١٧ ص ٢٧١ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل الظهار مشروع كالطلاق أم هو محرَّم ؟

كان الظهار في الجاهلية طلاقاً ، بل هو أشد أنواع الطلاق عندهم ، لما فيه من تشبيه الزوجة بالأم التي تحرم حرمة على التأبيد ، بل لا تجوز بحال من الأحوال ، وجاء الإسلام فأبطل هذا الحكم ، وجعل الظهّار محرّماً قربانَ المرأة حتى يكفّر زوجها ، ولم يجعله طلاقاً كما كانوا يعتبرونه في الجاهلية .

فلو ظاهر الرجل يريد الطلاق كان ظهاراً ، ولو طلّق يريد به الظهار كان طلاقاً ، والعبرةُ باللفظ لا بالنيّة ، فلا يقوم أحدهما مقام الآخر .

قال ابن القيم : « وهذا لأنّ الظهار كان طلاقاً في الجاهلية فنسخ ، فلم يجز أن يُعاد إلى الحكم المنسوخ ، وأيضاً فإنّ (أوس بن الصامت) إنما نوى به الطلاق على ما كان عليه ، وأجرى عليه حكم الظهار دون الطلاق ، وأيضاً فإنه صريح في حكمه ، فلم يجز جعله كناية في الحكم الذي أبطله الله بشرعه ، وقضاءُ الله أحقُّ ، وحكمُ الله أوجب » .

وقد دلت الآية الكريمة وهي قوله تعالى (وإنّهم ليقولون مُنْكراً من القول وزُوراً) على أن الظهار حرام ، بل لقد قال فقهاء الشافعية إنه من الكبائر ، فمن أقدم عليه اعتبر كاذباً معانداً للشرع .

وقد اتفق العلماء على حرمته فلا يجوز الإقدام عليه ، لأنه كذب وزور وبهتان ، وهو يختلف عن الطلاق ،فالطلاقُ مشروع ، وهذا ممنوع ، ولو أقدم الإنسان عليه يكون قد ارتكب محرماً ويجب عليه الكفارة[1] .

---

(١) انظر القرطبي ، والألوسي ، والبحر المحيط ، والفقه على المذاهب الأربعة .

الحكم الثاني : ماذا يترتب على الظهار من أحكام ؟

إذا ظاهر الرجل من امرأته ترتّب عليه أمران :

الأول : حرمة إتيان الزوجة حتى يكفّر كفارة الظهار لقوله تعالى : (فتحرير رقبةٍ من قبل أن يتماسّا) .

والثاني : وجوب الكفارة بالعود لقوله تعالى : (والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا ..) الآية وسنتحدث عن معنى العود في الحكم الثالث إن شاء الله .

وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته ، من التقبيل ، والمعانقة وغيرها من وجوه الاستمتاع ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء (الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة) .

وقال الثوري والشافعي (في أحد قوليه) : إن المحرّم هو الوطء فقط ، لأن المسيس كناية عن الجماع[1] .

حجة الجمهور :

ا ـ العموم الوارد في الآية (من قبل أن يتماسّا) فإنه يشمل جميع وجوه الاستمتاع .

ب ـ مقتضى التشبيه الذي هو سبب الحرمة (كظهر أمي) فكما يحرم مباشرة الأم والاستمتاع بها بجميع الوجوه ، فكذلك يحرم الاستمتاع بالزوجة المظاهر منها بجميع الوجوه عملاً بالتشبيه .

حـ ـ أمر الرسول ﷺ للرجل الذي ظاهر من زوجته بالاعتزال حتى يكفّر[2] .

---

(١) القرطبي ١٧/٢٧٤ / والجصاص ٣/٤٢٣ / والبحر المحيط ٨/٢٣٣ / والرازي ٨/١٥٦ والألوسي ٢٨/٦ / .

(٢) الحديث رواه أصحاب السنن عن ابن عباس وفيه قال (ص) له : ما حملك على ذلك

حجة الشافعي والثوري :

ا ـ الآية ذكرت المسيس وهو كناية عن الجماع فيقتصر عليه .

ب ـ الحرمة ليست لمعنى يُخلُّ بالنكاح فأشبه الحيض، الذي يحرم الاستمتاع فيه فيما بين السرة والركبة .

أقول : رأي الجمهور أحوط لأنّ من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، سيّما وقد نقل الإمام الفخر أنّ للشافعي فيه قولين : (أحدهما) أنه يحرم الجماع فقط .(والثاني) أنه يحرم جميع جهات الاستمتاعات ، قال : وهو الأظهر[1] . وكفى الله المؤمنين القتال .

الحكم الثالث : ما المراد بالعود في الآية الكريمة ؟

اختلف الفقهاء في المراد من العود في قوله تعالى : (ثمّ يعودون لما قالوا) على عدة أقوال .

ا ـ قال **أبو حنيفة** : العود : هو عبارة عن العزم على استباحة الوطء والملامسة .

ب ـ وقال الشافعي : العود : هو أن يمسكها بعد الظهار مع القدرة على الطّلاق .

حـ ـ **وقال مالك وأحمد** : العود : هو العزم على الوطء فقط ، أو على الوطء والإمساك .

د ـ **وقال أهل الظاهر** : العود : أن يكرّر لفظ الظهار مرة ثانية فإن لم يكرّر لا يقع الظهار .

يرحمك الله ؟ قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر ، قال : لا تقربها حتّى تفعل ما أمرك الله . انظر جمع الفوائد ج ١ ص ٦١٩ .

(١) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٨ ص ١٥٦ .

والآراء الثلاثة الأولى متقاربة في المعنى لأن العود إلى الإمساك، أو الوطء، أو إبقاءها بعد الظهار بدون طلاق ، كلّها تدل على معنى الندم وإرادة المعاشرة لزوجه التي ظاهر منها ، فاللام في (لما) بمعنى (إلى) .

والمعنى : يرجعون إلى تحليل ما حرّموا على أنفسهم بالعزم على الوطء، وقد عدّد (القرطبي) فيها سبعة أقوال .

قال الفراء : معنى الآية يرجعون عمّا قالوا ، وفي نقض ما قالوا .

دليل الظاهرية :

قال أهل الظاهر : إن العود معناه تكرار لفظ الظهار وإعادته ، فلا تلزم الكفارة إلاّ إذا أعاد اللفظ — يعني ظاهر مرة ثانية — وقالوا : الذي يعقل من قولهم : عاد إلى الشيء أي أنه فعله مرة ثانية كما قال تعالى (ولو رُدّوا لعادوا لما نُهوا عنه) فإذا لم يتكرر الظهار لا يقع التحريم .

قال الزجّاج : وهذا قول من لا يدري اللغة .

وقال أبو علي الفارسي : ليس هو كما ادّعوا ، لأن العود قد يكون إلى شيء لم يكن عليه الإنسان قبل ، وسميت الآخرة معاداً ولم يكن فيها أحد ثم عاد الناس إليها ، قال الهُذلي :

وعاد الفتى كالكهل ليس بقائلٍ ... سوى الحقّ شيئاً واستراح العواذل

وقال ابن العربي : « ويشبه أن يكون هذا من جهالة داود وأشياعه ، وهو باطل قطعاً ، لأنه قد رويت قصص المظاهرين وليس فيه ذكرٌ لعودِ القول منهم ، وأيضاً فإن المعنى ينقضه لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور ، فكيف يقال له : إذا أعدت القول المحرّم والسبب المحظور وجبت عليك الكفارة »[1] .

أقول : ما قاله جمهور الفقهاء أن المراد بالعود ليس تكرار اللفظ، إنما هو العود إلى معاشرتها والعزم على وطئها هو الصحيح المعقول لغة وشرعاً لأن

(١) أحكام القرآن لابن العربي وانظر القرطبي ج ١٧ ص ٢٨١ وزاد المسير ج ٨ ص ١٨٤.

المظاهر قد حرّم على نفسه قربان الزوجة . فهو يريد أن ينقض ذلك ويعيدها إلى نفسه فيلزمه التكفير بهذا العزم .

وأما ما قاله أهل الظاهر فباطل لا يقوم عليه دليل بل هو من آثار الفهم السقيم الذي تخبّط فيه هؤلاء في كثيرٍ من الأحكام الشرعية ، ويكفي لبطلانه حديث (أوس بن الصامت) فإنه لم يكرّر الظهار وقد ألزمه ﷺ الكفارة وحديث (سلمة بن صخر) فقد أمره ﷺ بالكفارة مع أنه لم يكرّر اللفظ وقد تقدّما ، وكفى بذلك حجة قاطعة ، ولا رأي لأحدٍ أمام قول المعصوم ﷺ .

الحكم الرابع : هل يصح ظهار غير المسلم كالذمي والكتابي ؟

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة) إلى أن ظهار الذمي لا يقع لأن الله تعالى يقول : (الذين يظاهرون منكم) وظاهرُ قوله (منكم) أنّ غير المسلم لا يتناوله الحكم .

وقالوا أيضاً : إن الذميّ ليس من أهل الكفارة ، لأن فيها إعتاق رقبة ، والصوم ، ولما كان (الصوم) عبادة لايصحّ من غير المسلم إذن فلا يصح ظهاره.

فالظهار عندهم لا يكون إلاّ منَ الزوج العاقل البالغ المسلم .

مذهب الشافعي : قال الشافعية : كما يصح طلاق الذمي وتترتب عليه أحكامه ، كذلك يقع ظهاره .

وقالوا : يكفّر بالإعتاق ، والإطعام ، ولا يكفّر بالصوم لأنه عبادة لا تصح إلاّ من المسلم[1] .

قال الألوسي : والعجب من الإمام الشافعي عليه الرحمة أن يقول بصحته مع أنه يشترط النيّة في الكفارة ، والإيمان في الرقبة ، والكافر لا يملك المؤمن ؟

أقول : الراجح رأي الجمهور ، واستدلالهم بالكفارة في (العتق والصيام) قوي ، وأمّا استدلالهم بمفهوم الصفة في الآية الكريمة (منكم) فليس بذاك ،

(١) روح المعاني ٢٨ /٥ / والقرطبي ٢٧ /٢٧٦ / والبحر المحيط ٨ /٢٣٣ / .

لأن الآية وردت مورد (التهجين والتشنيع) لما مرّ أن الظهار لم يعرف إلاّ عند العرب فليس فيها ما يدل لهم والله أعلم .

الحكم الخامس : هل يصح الظهار من الأمة ؟

ا ـ ذهب (الحنفية والحنبلية والشافعية) إلى أن الرجل لو ظاهر من أمته لا يصح ، ولا يترتب عليه أحكام الظهار ، لقوله تعالى (من نسأهم) لأن حقيقة إطلاق النساء على(الزوجات)دون(الإماء) بدليل قوله تعالى (أو نسائهن ، أو ما ملكت أيمانهن) فقد غاير بينهنّ ، فالمراد بالنساء في الآية الحرائر .

ب ـ **وذهب مالك** : إلى صحة الظهار في الأمة مطلقاً لأنها مثل الحرّة .

حـ ـ وروي عن **الإمام أحمد** : أنه لا يكون مظاهراً ، ولكن تلزمه كفارة الظهار[1] .

الحكم السادس : هل يقع ظهار المرأة ؟

اتفق الفقهاء على أنه ليس للنساء ظهار ، فلو ظاهرت امرأة من زوجها بقولها : (أنتَ عليّ كظهر أمي فلا كفارة عليها ولا يلزمها شيء) وكلامها لغو .

قال ابن العربي : وهو صحيح في المعنى ، لأن الحَلّ والعقد ، والتحليل والتحريم في النكاح من الرجال ليس بيد النساء منه شيء .

وروي عن الإمام أحمد (في أحد قوليه) أنه يجب عليها الكفارة إذا وطئها وهي التي اختارها الخرقي[2] .

الحكم السابع : هل الظهار مختص بالأم ؟

ا ـ ذهب **الجمهور** إلى أن الظهار يختص بالأم ، كما ورد في القرآن الكريم ، وكما جاء في السنة المطهّرة ، فلو قال لزوجته : أنتِ عليّ كظهر

---

(١) الجصاص ٣ / ٤٢١ / وزاد المسير ٨ / ١٨٩ والرازي ٨ / ١٥٢ / والألوسي ٢٨ / ١٠ /.

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن للجصاص .

أمي كان مظاهراً . ولو قال لها : أنت عليّ كظهر أختي أو بنتي لم يكن ذلك ظهاراً .

ب – وذهب **أبو حنيفة (والشافعي في أحد قوليه)**: إلى أنه يقاس على الأم جميع المحارم .

فالظهار عندهم هو تشبيه الرجل زوجته في التحريم ، بإحدى المحرمات عليه على وجه التأبيد بالنسب ، أو المصاهرة ، أو الرضاع ، إذ العلة هي التحريم المؤبد .

وأمّا من قال لامرأته : يا أختي أو يا أمي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهراً ، ولكن يكره له ذلك لما رواه أبو داود عن (أبي تميمة الهجيمي) أنّ رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أُخيّة ، فكره ذلك ، ونهى عنه[1] .

الحكم الثامن : ما هي كفارة الظهار ؟!

الكفارة هي : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كما دلت عليه الآية .

ا – الإعتاق : وقد أطلقت الرقبة في الآية فهل تجزىء أي رقبة ولو كانت كافرة ؟

ذهب الحنفية إلى أنه يجزىء في الكفارة إعتاق الرقبة الكافرة والمؤمنة، والذكر والأنثى ،والكبير والصغير ، ولو رضيعاً لأن الاسم ينطلق على كل ذلك.

وذهب الشافعية والمالكية إلى اشتراط الإيمان في الرقبة ، فلا يصح عتق غير المؤمن حملا للمطلق على المقيد في آية القتل لقوله تعالى : (فتحرير رقبة مؤمنة) بجامع عدم الإذن في السبب في كل منهما .

وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا في حكم واحد في حادثة واحدة ، لأنه حينئذ يلزم ذلك لزوماً عقلياً إذ الشيء لا يكون نفسه مطلوباً

---

(١) الحديث مرسل وقد سكت عنه المنذري كذا في تخريج السنن ٣ /١٣٦/ وانظر جمع الفوائد الجزء الأول صفحة ٦٢٠ .

إدخاله في الوجود مطلقاً ومقيداً ، كالصوم في كفارة اليمين ، ورد مطلقاً ومقيداً بالتتابع في القراءة المشهورة التي تجوز القراءة بمثلها [1].

والمناقشة بين القولين تنظر في كتب الأصول والفروع .

وأما الإمام أحمد ففي المسألة عنه روايتان [2] .

ب – صيام شهرين متتابعين :

من عجز عن إعتاق الرقبة فعليه صوم شهرين متتابعين .

ويعتبر الشهر بالهلال فلا فرق بين التام والناقص ، وإن صام بغير الأهلة فلا بد من ستين يوماً عند الحنفية .

وعند الشافعية والمالكية : يصوم إلى الهلال ثم شهراً بالهلال ثم يتم الأول بالعدد[3] .

حـ – إطعام ستين مسكيناً :

من لم يستطع صيام شهرين متتابعين بأن لم يستطع أصل الصيام ، أو بأن لم يستطع تتابعه لسبب من كبر أو مرض لا يرجى زواله عادة أوبقول طبيب[4] فعليه إطعام ستين مسكيناً .

واختلف الفقهاء في قدر الإطعام لكل مسكين .

قال أبو حيان : والظاهر مطلق الإطعام وتخصّصه ما كانت العادة في الإطعام وقت النزول وهو ما يشبع من غير تحديدٍ بمد[6] .

ولا يجزىء عند مالك والشافعي أن يطعم أقل من ستين مسكيناً .

وقال أبو حنيفة وأصحابه لو أطعم مسكيناً واحداً كل يوم نصف صاع حتى يكمل العدد أجزأه [7] .

---

(1) روح المعاني ٢٨/١١/

(2) زاد المسير ٨/١٨٥/ .

(3) الألوسي ٢٨/١٤/ والرازي ٨/٢٣٤ .

(4) روح المعاني ٢٨/١٤/ .

(5) الجصاص ٣/٤٢٥/ .

(6) البحر المحيط ٨/٢٣٤/ .

(7) القرطبي ١٧/٢٨٧/ والبحر ٨/٢٣٤/ والرازي ٨/١٥٨/ .

الحكم التاسع : هل تتغلّظ الكفارة بالمسيس قبل التكفير ؟

ا ـ ذهب أبو حنيفة : إلى أنّ المظاهر إذا جامع زوجته قبل أن يكفر أثم وعصى الله ، وتسقط عنه الكفارة لفوات وقتها .

ب ـ وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه أثم وعصى ويستغفر ويتوب ويمسك عن زوجه حتى يكفّر كفارة واحدة .

قال أبو بكر الرازي: إن الظهار لا يوجب كفارة ، وإنما يوجب تحريم الوطء ، ولا يرتفع إلا بالكفارة ، فإذا لم يرد وطأها فلا كفارة عليه ، وإن ماتت أو عاشت فلا شيء عليه إذ كان حكم الظهار إيجاب التحريم فقط موقتاً بأداء الكفارة ، وأنه متى لم يكفر فالوطء محظور عليه ، فإن وطىء سقط الظهار والكفارة ، وذلك لأنه علّق حكم الظهار وما أوجب به من الكفارة بأدائها قبل الوطء لقوله (من قبل أن يتماسّا) فمتى وقع المسيس فقد فات الشرط فلا تجب الكفارة بالآية ، لأن كل فرض محصور بوقت أو معلق على شرط ، فإنه متى فات الوقت ، وعُدِم الشرط ، لم يجب باللفظ الأول واحتيج إلى دلالة أخرى في إيجاب مثله في الوقت الثاني ، فهذا حكم الظهار إذا وقع المسيس قبل التكفير إلا أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أن رجلاً ظاهر من امرأته فوطئها قبل التكفير ثم سأل النبي ﷺ فقال له : استغفر الله ولا تعد حتى تكفّر ، فصار التحريم الذي بعد الوطء واجباً بالسنة »[2] .

الترجيح : والصحيح ما ذهب إليه الجمهور أنه يأثم بهذا الفعل وتجب عليه كفارة واحدة والله أعلم .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : استجابة الله دعاء الشاكي الصادق إذا أخلص الدعاء .

ثانياً : عدم جواز تشبيه الزوجة بمحرم من المحرمات على التأبيد .

---

(١) القرطبي ١٧ /٢٧٧ / و /٢٨٣ / والرازي ٨ /١٥٧ / والبحر المحيط ٨ /٢٣٣ /

(٢) الجصاص ٣ /٤٢٠ / والحديث رواه ابن ماجه والنسائي والدارقطني والترمذي وأبوداود.

ثالثاً : عدم جواز مس المرأة قبل أداء كفارة الظهار .
رابعاً : خصال الكفارة مرتبة لا يصار إلى التالية قبل العجز عن التي قبلها
خامساً : حدود الله يجب التزامها ، ولا يجوز تعديها .

حكمة التشريع

لقد شرع الإسلام الزواج عقداً دائماً غير موقت ، لا يقطعه إلا هاذم اللذات ، أو أبغض الحلال إلى الله ، وبالزواج يَحِلُّ للرجل كلُّ شيءٍ من زوجه ، في حدود ما أباحه الله تعالى له ، فإذا جاء الإنسان يريد أن يغيّر ما أباحه الله له فيجعل الحلال حراماً ، فقد ارتكب كبيرة لا محالة ، وتجاوز بذلك الحدود التي شرعها الله له ، فلهذا كان عقابه كبيراً ، وكانت أولى خصال الكفارة ما فيه فائدة للمجتمع ، ألا وهي تحرير رقاب العبيد ، وهذه إحدى سبل تحريرهم ، فإذا لم يستطع شراء العبد وعتقه ، فليصم شهرين متتابعين ، والصوم مدرسة تهذب خلقه ، وتربيٍّ نفسه ، وتقوّم ما أعوج من تربيته .

هذا إن كان صحيح الجسم ، موفور الصحة ، والله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، فالمريض الذي لا يستطيع الصوم ، ينتقل الواجب في حقه إلى المجتمع أيضاً فيطعم ستين مسكيناً ، وهكذا تنتقل خصال الكفارة بين فائدة المجتمع ، وفائدة الرجل نفسه .

هذا جزاء من حرّم حلالاً ، فليتعظ المؤمنون بهذا الجزاء الزاجر .

* * *

المحاضرة الخامسة والعشرون

نجوى الرسول ﷺ

قال الله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢﴾ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾ « سورة المجادلة »

التحليل اللفظي

تفسّحوا : توسّعوا في المجلس وليفسح بعضكم عن بعض ، من قولهم : افسح عني أي تنحّ ، يقال : بلدة فسيحة ، ومفازة فسيحة ، ولك فيه فسحة أي سعة[1] .

قال القرطبي : وفَسَح يَفْسَح مثل مَنَع يَمْنَع ، أي وسّع في المجلس ، وفَسُح يَفْسُح مثل كَرُم يكْرُم ، أي صار واسعاً . ومنه مكان فسيح[2] .

انشزوا : انهضوا وارتفعوا ، وأصله من النشز وهو المرتفع من الأرض ، **قال في اللسان** : النّشْز : المرتفع من الأرض ، ونشز الشيء : ارتفع ، وتلّ ناشز : مرتفع ، وفي التنزيل (وإذا قيل انشُزُوا فانشُزُوا) قرأها الناس بكسر الشين، وأهلُ الحجاز يرفعونها،وهي لغتان ومعناه :إذا قيل انهضوا فانهضوا وقوموا[3] .

درجات : أي منازل رفيعة ، جمع درجة وهي الرفعة في المنزلة ، مأخوذ من الدّرج الذي يُرقى به إلى السطح .
قال في اللسان : والدّرجة : الرفعة في المنزلة ، والدّرجة واحدة الدرجات ، وهي الطبقات من المراتب ، ودرجات الجنة : منازل أرفع من منازل[4] .

نجواكم : النجوى مصدر بمعنى التناجي وهو المسارّة مأخوذة من (النّجوة) وهي ما ارتفع من الأرض ، فالمتناجيان يخلوان بسرّهما كخلوّ

---

(١) اللسان والصحاح مادة /فسح/ وانظر الرازي ج ٨ ص ١٦٤ .
(٢) تفسير القرطبي ج ١٧ ص ٢٩٧ .
(٣) الألوسي ج ٢٨ ص ٢٨ ولسان العرب مادة /نشر/ .
(٤) لسان العرب مادة /درج/ .

المرتفع من الأرض عما يتصل به[1] .

وقيل : النجوى من المناجاة وهي الخلاص، وكأنّ المتناجيَيْن يتعاونان على أن يخلّص أحدهما الآخر[2] .

ومعنى الآية : إذا أردتم مناجاة الرسول ﷺ لأمرٍ من الأمور فتصدقوا قبلها .

أطهر : أي أزكى لأنفسكم وأطيب عند الله .

أأشفقتم : الإشفاق : الخوف من المكروه ، والمعنى : أخفتم وبخلتم بالصدقة، وشقّ ذلك عليكم ؟.

قال ابن عباس: « أأشفقْتُم) أي أبخلتم بالصدقة [3]. وهو استفهام معناه التقرير .

المعنى الإجمالي

يقول الله جلّ ثناؤه ما معناه : يا أيها المؤمنون إذا قيل لكم توسعوا في المجلس لإخوانكم القادمين فتوسّعوا لهم ، وافسحوا لهم ، حتى يأخذ القادم مكانه في المجلس ، فإن ذلك سبب المودة والمحبة بينكم ، ومدعاة للألفة وصفاء النفوس ، وإذا فسحتم لهم فإنّ الله تعالى يفسح لكم في رحمته ، وينوّر قلوبكم ، ويوسّع عليكم في الدنيا والآخرة .

وإذا قيل لكم — أيها المؤمنون — انهضوا إلى الصلاة ، والجهاد ، وعمل الخير فانهضوا ، أو قيل لكم قوموا من مقاعدكم للتوسعة على غيركم فأطيعوا،

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٢٩٠ والألوسي ج ٢٨ ص ٢٣ .
(٢) الألوسي ج ٢٨ ص ٢٣ وانظر لسان العرب .
(٣) انظر القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٣ .

إنّ الله تعالى يحبّ من عباده الطاعة ، ويرفع درجات المؤمنين ، والعلماء العاملين ، الذين يبتغون بعلمهم وجه الله ، فالعلماء ورثة الأنبياء ، ومن يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين ، وليست الرفعة عند الله تعالى بالسبق إلى صدور المجالس ، وإنما هي بالعلم والإيمان .

ثم أمر تعالى عباده المؤمنين إذا أرادوا مناجاته عليه الصلاة والسلام لأمر من الأمور ، أن يتصدقوا قبل هذه المناجاة ، تعظيماً لشأن الرسول ﷺ ونفعاً للفقراء ، وتمييزاً بين المؤمن المخلص ، والمنافق المراوغ ، فإنّ ذلك أزكى للنفوس ، وأطهر للقلوب ، وأكرم عند الله تعالى ، فإذا لم يتيسر للمؤمن الصدقة فلا بأس عليه ولا حرج .

ثم أخبر تعالى بأنّ عمل الخير كالصدقة وغيرها لا ينبغي أن يخاف منها الإنسان فقال ما معناه : أخفتم تقديم الصدقات لما فيها من إنفاق المال ، فإذا لم تفعلوا ما أُمرتم به ، وتاب الله عليكم ورخّص لكم في الترك ، فأقيموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ولا تفرّطوا فيهما وفي سائر الطاعات لأن الله خبير بما تعملون .

سبب النزول

١ — روي أنّ النبي ﷺ كان يوم جمعة في الصفّة ، وفي المكان ضيق ، وكان عليه الصلاة والسلام يكرم أهل بدر من (المهاجرين والأنصار) فجاء ناس من أهل بدر ، منهم (ثابت بن قيس بن شمّاس) وقد سُبقوا إلى المجلس ، فقاموا حيال النبي ﷺ فقالوا : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، فردّ النبي ﷺ ثم سلّموا على القوم فردّوا عليهم ، فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسّع لهم ، فلم يفسحوا لهم ، فشقّ ذلك على

رسول الله ﷺ فقال لبعض من حوله : قم يا فلان ، ويا فلان ، فأقام نفراً مقدار من قدم ، فشقّ ذلك عليهم ، وعرفت كراهيته في وجوههم ، وقال المنافقون : ما عدل بإقامة من أخذ مجلسه ، وأحبّ قربه لمن تأخر عن الحضور ، فأنزل الله تعالى هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم ..)[1] .

ب — وروي عن ابن عباس وقتادة : « أنّ قوماً من المسلمين كثرت مناجاتهم للرسول عليه الصلاة والسلام ، في غير حاجة إلاّ لتظهر منزلتهم وكان ﷺ سمحاً لا يردّ أحداً فنزلت هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول[2] ..) الآية .

حـ — وروي عن مقاتل : أنّ الأغنياء كانوا يأتون النبي ﷺ فيكثرون مناجاته ، ويغلبون الفقراء على المجالس ، حتى كره عليه الصلاة والسلام طول جلوسهم ومناجاتهم فنزلت الآية (إذا ناجيتم الرسول)[3] .

وجوه القراءات

١ — قوله تعالى : (إذا قيل لكم تفسّحوا في المجالس) قرأ الجمهور (تفسّحوا) بتشديد السين ، وقرأ قتادة والحسن (تفاسحوا)[4] .

٢ — قرأ الجمهور (في المجلس) بالإفراد على إرادة معنى الجمع ، وقرأ عاصم وقتادة المجالس) بالجمع[5] .

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان وانظر القرطبي ج ١٧ ص ٢٩٧ والألوسي ج ٢٨ ص ٢٨ وابن الجوزي ج ٨ ص ١٩١ وانظر الرازي ج ٨ ص ١٦٤ .
(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ٢٣٧ والألوسي ج ٢٨ ص ٣٠ والقرطبي ج ١٧ ص ٣٠١ .
(٣) الألوسي ج ٢٨ ص ٣٠ وزاد المسير ج ٨ ص ١٩٥ .
(٤) القرطبي ١٧ /٢٩٧ والألوسي ٢٨ /٢٧ والبحر المحيط ٨ /٢٣٧ .
(٥) زاد المسير ٨ /١٩٢ والألوسي ٢٨ /٢٧ والقرطبي ١٧ /٢٩٧ .

٣ – قوله تعالى : (انشُزُوا فانشُزُوا) قرأ الجمهور بضم الشين فيهما ، وقرأ حمزة والكسائي (انشِزُوا فانشِزُوا) بكسر الشين فيهما . قال الفراء : وهما لغتان[1] مثل : يعكفُون ويعرِشُون .

٤ – قرأ الجمهور (فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة) بالإفراد ، وقرىء (صدقات) بالجمع لجمع المخاطبين[2] .

●

وجوه الإعراب

١ – قوله تعالى (يفسحِ الله لكم) يفسحْ مضارع مجزوم لأنه جواب الطلب ، وحرّك بالكسر للتخلّص من التقاء الساكنيْن ، ومثله (يرفعِ الله) مجزوم لأنه جواب الأمر كأنه قيل : إن تنشُزوا يرفع الله عز وجلّ المؤمنين جزاء امتثالهم درجات .

٢ – قوله تعالى (والذين أوتوا العلم درجات) قال أبو حيان : معطوف على الذين آمنوا عطف صفات .

والمعنى : يرفع الله المؤمنين العلماء درجات،فالوصفان لذاتٍ واحدة .

واختار الطيبي : أن يكون في اللفظ تقدير يناسب المقام نحو أن يقال : يرفع الله الذين آمنوا في الدنيا بالنصر وحسن الذكر ، ويرفع الذين أوتوا العلم درجات تعظيماً لهم[3] .

٣ – قوله تعالى (أأشفقتم أن تقدّموا) أنْ وما بعدها في تأويل مصدر مفعول لـ (أشفقتم) والله أعلم .

---

(١) الرازي ٨/١٦٥ والقرطبي ١٧/٢٩٩ والألوسي ٢٨/٢٨ وابن الجوزي ٨/١٩٢ .
(٢) روح المعاني للألوسي ٢٨/٣١ والبحر المحيط ٨/٢٣٧ .
(٣) روح المعاني ج ٢٨ ص ٢٩ .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : لما نهى سبحانه وتعالى عباده المؤمنين عمَّا يكون سبباً للتباغض والتنافر ، أمرهم في هذه الآيات بما يكون سبباً لزيادة المحبة والمودّة، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم شديدي الحرص على القرب من رسول الله ﷺ والجلوس بين يديه حرصاً على استماع كلامه ، فأمروا بالتوسعة على إخوانهم في المجلس تطييباً لقلوبهم ، وهذا هو السرّ في مجيء هذه الآيات عقب آيات النهي عن التناجي بالإثم والعدوان .

اللطيفة الثانية : ذكر تعالى في أول الآية مكانة المؤمنين ، ثمّ عطف عليها بذكر مكانة العلماء ، والعطفُ في مثل هذا الموطن هو من باب (عطف الخاص على العام) تعظيماً لشأن العلماء كأنهم جنس آخر ، ولذا أعيد اسم لموصول في النظم الكريم في قوله تعالى: (والذين أوتوا العلم درجات) .

اللطيفة الثالثة : الأمر للمؤمنين بالصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ فيه فوائد عديدة :

أولها : تعظيم الرسول ﷺ وتعظيم مناجاته .

ثانيها : نفع كثير من الفقراء بتلك الصدقة .

ثالثها : الزجر عن الإفراط في الأسئلة لرسول الله ﷺ

رابعها : التمييز بين المخلص والمنافق ، ومحب الدنيا ومحب الآخرة .

اللطيفة الرابعة : قوله تعالى : (فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة) : في هذا اللفظ استعارة يسميها علماء البلاغة (استعارة تمثيلية) وأصل التركيب يستعمل فيمن له يدان كالإنسان فقد استعار اليدين للنجوى، وقيل إنها (استعارة مكنية) حيث شبّه النجوى بإنسان ، وحذف المشبّه به وهو الإنسان ، ورمز إليه بشيء من لوازمه وهو اليدان على سبيل الاستعارة المكنية ومثله قوله تعالى : (بين يدي عذاب شديد) وذكرُ اليدين تخييل .

اللطيفة الخامسة : أشاد القرآن بمنزلة العلماء الرفيعة ، ومكانتهم السامية عند الله تعالى ، ويكفيهم هذا الشرف والفخر وقد قال عليه الصلاة والسلام : (من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليُحيي به الإسلام، فبَيْنه وبين النبيّين درجة)[1] . وقد ذكر بعض الظرفاء مناظرة رمزية بين (العقل والعلم) نذكرها لطرافتها قال بعض الأدباء :

علمُ العليم وعقلُ العاقل اختلفا	من ذا الذي منهما قد أحرز الشرفا؟
فالعلم قال : أنا أدركتُ غايته	والعقل قال : أنا الرحمن بي عُرفا
فأفصح العلمُ إفصاحاً وقال له:	بأيّنا الله في فرقانه اتصفا؟
فبان للعقل أنّ (العلمَ) سيّدُه	فقبّلَ (العقلُ) رأسَ العلم وانصرفا

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما المراد بـ (المجالس) في الآية الكريمة ؟

اختلف المفسّرون في المراد بالمجلس على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المراد به مجلس الرسول ﷺ خاصة ، وهو قول مجاهد .

والثاني : أنّ المراد به مجلس الحرب ، ومقاعد القتال ، حيث كانوا لحرصهم على الشهادة يأبون التوسع ، وهو قول ابن عباس ، والحسن .

والثالث : أن المراد به مجالس الذكر كلّها ، وهو قول قتادة وهو الأرجح.

قال الطبري : «والصواب من القول في ذلك أن يقال : إنّ الله تعالى ذكرُه أمر المؤمنين ، أن يتفسّحوا في المجلس ، ولم يخصّص بذلك مجلس النبي ﷺ دون مجلس القتال ، وكلا الموضعين يقال له : مجلس ، فذلك على جميع المجالس ، من مجالس رسول الله ﷺ ومجالس القتال»[2] .

---

(١) أخرجه الدارمي عن عمر بن كثير عن الحسن وانظر الألوسي ج ٢٨ ص ٢٩ .

(٢) تفسير ابن جرير الطبري وانظر زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص ١٩٢ .

وقال **القرطبي** : « الصحيح في الآية أنها عامة في كل مجلس اجتمع المسلمون فيه للخير والأجر ، سواء كان مجلس حرب ، أو ذكر ، أو مجلس يوم الجمعة ، فإنّ كل واحد أحقّ بمكانه الذي سبق إليه »[1] .

الحكم الثاني : هل يباح الجلوس مكان الشخص بدون إذنه ؟

دلّت الآية الكريمة على وجوب التوسع في المجلس للقادم ، وهذا من مكارم الأخلاق التي أرشد إليها الإسلام ، ولكن لا يباح للإنسان أن يأمر غيره بالقيام ليجلس مجلسه لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه ثمّ يجلس فيه ، ولكن تفسّحوا وتوسّعوا)[2] .

وقد جرى الحكم أنّ من سبق إلى مباح فهو أولى به ، والمجلسُ من هذا المباح ، وعلى القادم أن يجلس حيث انتهى به المجلس ، إلاّ أن الآداب الاجتماعية تقضي على الناس بتقديم أولي (الفضل والعلم) وبذلك جرى عرف الناس وعوائدهم في القديم والحديث

ولقد كان هذا الأدب السامي شأن الصحابة في مجلس الرسول ﷺ فكانوا يُقدّمون بالهجرة ، وبالعلم ، وبالسنّ ، وما فعله النبي عليه السلام في جماعة (ثابت بن قيس) من أهل بدر ، فإنما كان لتعليم الناس مكارم الأخلاق ، وخاصة مع أهل الفضل والعلم ، من المهاجرين والأنصار .

ا — روى ابن العربي بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال : « بينا رسول الله ﷺ في المسجد وقد طاف به أصحابه ، إذ أقبل علي بن أبي طالب فوقف وسلّم ، ثمّ نظر مجلساً يشبهه ، فنظر رسول الله ﷺ في وجوه أصحابه أيّهم يوسّع له ، وكان أبو بكر جالساً على يمين النبي ﷺ فتزحزح له عن محله ، وقال : ها هنا يا أبا الحسن !

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ٢٩٧ ، وانظر تفسير القرطبي .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر بن الخطاب مرفوعاً .

فجلس بين النبي ﷺ وبين أبي بكر ، فقال يا أبا بكر : إنما يعرف الفضل ، لأهل الفضل ، ذوو الفضل »[1] .

ب ـ وثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب كان يقدّم عبد الله بن عباس على الصحابة ، فكلّموه في ذلك فدعاهم ودعاه ، وسألهم عن تفسير (إذا جاء نصر الله والفتح) فسكتوا ، فقال ابن عباس : هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه إيّاه ، فقال عمر : ما أعلم منها إلاّ ما تعلم ، ثم قال : بهذا قدّمت الفتى[2] .

وإذا قام الإنسان من مجلسه لحاجة ثمّ رجع إليه فهو أحقّ بالمجلس لقوله عليه الصلاة والسلام: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)[3] .

الحكم الثالث : هل يجوز القيام للقادم إذا كان من أهل الفضل والصلاح ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز القيام للقادم إذا كان مسلماً من أهل الفضل والصلاح على وجه التكريم لأن احترام المسلم واجب ، وتكريمه لدينه وصلاحه ممّا يدعو إليه الإسلام ، لأنه سبيل المحبّة والمودة ، وقد قال عليه السلام (لا تحقرنّ من المعروف شيئاً ولو أن تُكلّم أخاك وأنت منبسط إليه بوجهك)[4] .

فالقيام للقادم جائز على وجه التكرمة ، إن لم يكن فاسقاً ، ولم يكن سبيلاً للكبرياء والخيلاء ، وما لم يصبح ديدناً للإنسان عند كل دخول أو خروج ، وفي كل حين وآن فعند ذلك يكره .

قال العلامة ابن كثير : «وقد اختلف الفقهاء في جواز القيام للوارد إذا جاء على أقوال ، فمنهم من رخّص في ذلك محتجاً بحديث (قوموا إلى

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي الجزء الرابع ، وانظر القرطبي ج ١٧ ص ٣٠١.
(٢) الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن عباس برواية أطول وهو هنا مختصر .
(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً ، وانظر القرطبي وتفسير ابن الجوزي .
(٤) رواه الترمذي وأبو داود من حديث جابر بن سليم .

سيّدكم) . ومنهم من منع من ذلك محتجاً بحديث (من أحبّ أن يتمثّل له الرجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النار)[1] . ومنهم من فصّل فقال : يجوز عند القدوم من سفر . وللحاكم في محل ولايته ، كما دلّ عليه قصة (سعد ابن معاذ) فإنه لما استقدمه النبي ﷺ حاكماً في بني قريظة فرآه مقبلاً قال للمسلمين : قوموا إلى سيّدكم . وما ذاك إلا ليكون أنفذ لحكمه والله أعلم[2] .

أقول : جمهور العلماء على جواز القيام للقادم . إلا إذا كان فاسقاً ، أو عاصياً . أو مرتكباً لكبيرة . أو مشهوراً بالكبر ، وحب الظهور ، وأمّا ما استدل به بعضهم من منع القيام بحديث : (من أحبّ أن يتمثّل له الناس قياماً ...) الحديث فليس فيه دليل لهم ، لأن الرسول عليه السلام لم يُطْلق اللفظ وإنما قيّده بوصف يدلّ على الكبرياء وحب الظهور (من أحبّ أن يتمثّل له الناس قياماً) ولَم يقل صلوات الله عليه (من قام له الناس فليتبوأ مقعده من النار) ولا شكّ أنّ هذا الوصف لا ينطبق إلا على المتكبر المغرور . والفرق دقيق بين اللفظين فلا ينبغي أن يغفل عنه .

وأما ما يقوله بعضهم : من أنّ القيام ركن من أركان الصلاة ، فلذلك يحرم . لأنه يشبه العبادة .. الخ فهذا جهل مطبق لا يصدر من فقيه عالم يتصدى لاستنباط الأحكام !!

كيف والصلاة تشتمل على أركان كثيرة كالقعود ، وقراءة القرآن ، والتشهد ، والصلاة على النبي ﷺ في بعض الأقوال — كما هو مذهب الإمام الشافعي — فهل يقول أحد : إن الجلوس بين يدي العالم حرام لأنه ركن من أركان الصلاة ؟ وإن تلاوة القرآن لا تجوز أمام أحد لأنها ركن من أركان الصلاة ؟ وإن الصلاة على النبي عليه السلام حرام في حضرة الناس لأنها ركن من أركان الصلاة ؟!!

---

(١) رواه أبو داود عن معاوية مرفوعاً بلفظ (من أحب أن يتمثل له الناس) وانظر جمع الفوائد ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٢) انظر تفسير ابن كثير الجزء الرابع .

وقياسُ القيام على الركوع والسجود في الحرمة، قياسٌ مع الفارق.وهو قياس باطل . لأن الركوع والسجود لا يجوز لغير الله كما قال عليه السلام (لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) وقد ورد في تحريمه النص القاطع ، أمّا القيام . والقعود ، والاضطجاع ، فليس من هذا القبيل ، وكفانا الله شرّ الجهل ، وحماقة المتطفلين على العلم والعلماء!!

الحكم الرابع : هل الصدقة عند مناجاة الرسول ﷺ واجبة ؟

اختلف العلماء في قوله تعالى : (فقدّموا بين يدي نجواكم صدقة) هل الأمر للوجوب أو الندب ؟

فقال بعضهم : إنّ الأمر للوجوب . ويؤيد هذا قوله تعالى في آخر الآية (فإن لم تجدوا فإنّ الله غفور رحيم) ومثل هذا لا يُقال إلا في الواجبات التي لا يصح تركها .

وقال آخرون : إن الأمر للندب والاستحباب . وذلك لأنّ الله تعالى قال في الآية (ذلك خير لكم وأطهر)ومِثلُ هذا قرينة تصرف الأمر عن ظاهره . وهو إنما يستعمل في التطوع دون الفرض .

ومن جهة أخرى : فإنّ الله تعالى قال في الآية التي بعد هذه مباشرة (أأشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات ؟) وهذا يزيل ما في الأمر الأول من احتمال الوجوب ، ويبقى الأمر للندب[1] .

واتفق العلماء على أن الآية منسوخة . نسختها الآية التي بعدها (أأشفقتم أن تُقدّموا) وقد اختلفوا في مقدار تأخر الناسخ عن المنسوخ ، فقيل: بقي التكليف عشرة أيام ثم نسخ ، وقيل : ما بقي إلاّ ساعة من النهار ثم نسخ .

وقد روي عن علي كرّم الله وجهه أنه قال : (إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي . ولا يعمل بها أحد بعدي . كان لي دينار فاشتريت

---

(١) انظر الأدلة بالتفصيل في الفخر الرازي ج ٨ ص ١٦٦ والقرطبي ج ١٧ ص ٣٠٢ .

به عشرة دراهم ، فكلّما ناجيت الرسول ﷺ قدّمت بين يدي نجواي درهماً ، ثمّ نُسختْ فلم يعمل بها أحد)[1] .

قال القرطبي : (وهذا يدل على جواز النسخ قبل الفعل ، وما روي عن عليّ رضي الله عنه ضعيف ، لأن الله تعالى قال : (فإذْ لم تفعلوا) وهذا يدلّ على أنّ أحداً لم يتصدّق بشيء ، والله أعلم)[2] .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : وجوب التوسعة في المجلس للقادم لأنها من مكارم الأخلاق .

ثانياً : التوسعة للمؤمن في المجلس سببٌ لرحمة الله عز وجلّ وطريقٌ لرضوانه .

ثالثاً : الرفعة عند الله والعزة والكرامة إنما تكون بالعلم والإيمان .

رابعاً : وجوب تعظيم الرسول ﷺ وعدم الإثقال عليه في المناجاة .

خامساً : تقديم الصدقة قبل المناجاة مظهر من مظاهر تكريم الرسول ﷺ .

سادساً : نسخ الأحكام الشرعية لمصلحة البشر تخفيف من الله تعالى على عباده.

سابعاً : الصلاة والزكاة أعظم أركان الإسلام ولهذا قرن القرآن الكريم بينهما في كثير من الآيات .

* * *

---

(١) القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٢ والألوسي ج ٢٨ ص ٣١ والجصاص ج ٣ ص ٤٢٨ .

(٢) القرطبي ج ١٧ ص ٣٠٣ .

المحاضرة السادسة والعشرون

الزواج بين المسلمين والمشركين

قال الله تعالى:

يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا آتيتموهن أجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسألوا ما أنفقتم وليسألوا ما أنفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم ﴿١٠﴾ وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا الله الذي أنتم به مؤمنون ﴿١١﴾ يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ﴿١٢﴾ يا أيها الذين آمنوا لا تتولوا قوما غضب الله عليهم قد يئسوا من الآخرة كما يئس الكفار من أصحاب القبور ﴿١٣﴾ "سورة الممتحنة"

التحليل اللفظي

مهاجرات : أي من دار الكفر ، والهجرةُ في اللغة : الخروج من أرضٍ إلى أرض ، وفي الشرع : الانتقال من دار الكفر إلى دار الإيمان ، وفي الحديث : (لا هجرةَ بعد الفتحِ ولكنْ جهادٌ ونيةٌ) المراد بعد فتح مكة ، حيث أصبحت دار إسلام كالمدينة وانقطعت الهجرة [١].

قال الأزهري: وأصل الهجرة عند العرب خروج البدويّ من باديته إلى المدن ، وسُمّي المهاجرون مهاجرين لأنهم تركوا ديارهم ومساكنهم ابتغاء مرضاة الله ، ولحقوا بدارٍ ليس لهم بها أهل ولا مال[٢]

فامتحنوهنّ : الإمتحان في اللغة الإختبار ، والمراد اختبارهنّ على الإيمان ، بما يغلب على الظنّ . أمّا حقيقة الإيمان فلا يمكن أن تعلم ، لأنه لا يطّلع على القلوب إلاّ علاّم الغيوب . فلنا الظاهر والله سبحانه يتولى السرائر . ويدل عليه قوله (الله أعلم بإيمانهن) .

وآتوهم ما أنفقوا : يعني أعطوا أزواجهنّ الكفار مثلما دفعوا إليهنّ من المهور .
قال مقاتل : هذا إذا تزوجها مسلم ، فإن لم يتزوجها أحد ، فليس لزوجها الكافر شيء[٣] .

وقال قتادة : الحكم في ردّ الصداق إنما هو في نساء أهل العهد . فأمّا من لا عهد بينه وبين المسلمين فلا يردّ إليه الصداق . قال القرطبي : والأمر كما قاله .

---

(١) لسان العرب مادة /هجر /وانظر الصحاح والقاموس المحيط .
(٢) زاد المسير ٨/ ٢٤١ القرطبي ١٨/ ٦٥
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٦٥

أجورهن : يعني مهورهن ، وسمي المهر أجراً لأنه في الظاهر أجر البضع ، وأمّا في الحقيقة فهو بذل وعطيّة لإظهار خطر المحل وشرفه ، كما تقدّم[1] .

بِعِصَم الكوافر : جمع عِصْمة ، وهي ما يعتصم به من عهد وسبب ، وأصل العصمة : الحبل . وكلّ ما أمسك شيئاً فقد عصمه[2] ، والمراد بالعِصْمة هنا النكاح . والكوافر : جمع كافرة .

والمعنى : لا تعتدّوا بنكاح زوجاتكم الكافرات فقد انقطعت العلاقة بينكم وبينهنّ .

قال ابن عباس: « من كانت له امرأة كافرة بمكة فلا يعتدّن بها ، فليست له امرأة ، فقد انقطعت عصمتها لاختلاف الدارين[3] .

قال الزجاج : إنها إذا كفرت فقد زالت العصمة بينها وبين المؤمن ، أي قد انبتّ عقد النكاح[4] .

وأسألوا ما أنفقتم : أي إن لحقت امرأة منكم بأهل العهد من الكفار مرتدّة ، فاسألوهم ما أنفقتم من المهر على نسائكم اللاحقات بهم .

وليسألوا ما أنفقوا : يعني المشركين الذين لحقت أزواجهم بكم مؤمنات إذا تزوجن منكم ، فليسأل أزواجهن المهر .

والمعنى : عليكم أن تغرموا لهم الصّداق كما يغرمون لكم[5] .

فاتكم : سبقكم وانفلت من أيديكم .

فعاقبتم : قال الزجاج : أي أصبتموهم في القتال بعقوبة حتى غنمتم منهم[6]

---

(1) انظر سورة الأحزاب من هذا الجزء ص ٤٠٠

(2) اللسان مادة /عصم/والقرطبي ١٨ /٦٥/ والألوسي ٢٨ /٧٨/ وزاد المسير ٨ /٢٤٢

(3) القرطبي ١٨ /٦٥/ والألوسي ٢٨ /٧٨/ .

(4) اللسان وزاد المسير ٨ /٢٤٢

(5) الألوسي ٢٨ /٧٢/ وزاد المسير ٨ /٢٤٢/

(6) زاد المسير ٨ /٢٤٣/ .

بنهتان : البهتانُ :الكذب والباطل ، والافتراء الذي يُتحيـّر من بطلانه، ومنه حديث (فقد بهتّه) أي افتريت عليه ما لم يقله[1] .
والمراد به في الآية : اللقيط .

قال ابن عباس : لا يُلحِقْن بأزواجهنّ غيرَ أولادهم .

وقال الفراء : كانت المرأة في الجاهلية تلتقط المولود فتقول : هذا ولدي منك ، فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهن[2] . وهو قول الجمهور .

معروف : المعروف : ما يستحسنه الشرع ، وترتضيه العقول السليمة وهو ضد المنكر .

لا تتولّوا قوماً : أي لا تتخذوهم أصدقاء ، وأولياء ، تودّوهم من دون المؤمنين ، والمراد بالقوم اليهود ، أو جميع الكفرة .

يئسوا من الآخرة : أي يئسوا من ثواب الآخرة ، واليأس : انقطاع الأمل من الشيء ، وهو ضد الرجاء[3] .

المعنى الإجمالي

يقول الله تعالى ما معناه : يا أيها المؤمنون إذا جاءكم المؤمنات المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإيمان ، فراراً بدينهنّ ، وحباً في الله ورسوله ، فاختبروهنّ على هذا الإيمان ، لتعلموا هل هنّ راغبات في الإسلام حقاً ؟ أم أنهنّ هاربات من أزواجهن طمعاً في دنيا ، أو حباً لرجل ، فاذا علمتم

(١) لسان العرب مادة /بهت/ وانظر الصحاح والقاموس المحيط .
(٢) الألوسي ٢٨ /٨٠ والقرطبي ١٨ /٧٢ وزاد المسير ٨ /٢٤٦ وإرشاد العقل السليم ٨ /١٩٣
(٣) انظر اللسان وتاج العروس والقاموس المحيط مادة /يئس/ .

ـ أيها المؤمنون ـ بالدلائل والأمارات أنهنّ مؤمنات ، فلا يحل لكم ردّهن إلى الكفار ، لأن الله تعالى لا يبيح مؤمنة لمشرك ، وعليكم أن تدفعوا لأزواجهن الكفرة ما أنفقوا عليهن من مهر ، ولا حرج عليكم أن تتزوجوا بهنّ بصداقٍ جديد ، بعد أن تؤدوا لهنّ حقوقهنّ كاملة .

ومن كانت له امرأة كافرة لم تهاجر مع زوجها ، فلا يعتدّ بهذه الزوجة ، فقد زالت عصمة النكاح بينهما بسبب الكفر ، وانبتّ عقد النكاح ، لأن الإسلام لا يبيح الزواج بالمشركة ، ومن ارتدت بعد إسلامها ولحقت بدار الكفر ، فعاملوها معاملة المشركة ، فقد زال النكاح وانفصمت الروابط الزوجية بالردّة ، وأصبحت غير صالحة لأن تبقى في عصمة المؤمن ، ولكم أن تطالبوهم بما دفعتم من مهور نساءكم اللاحقات بالكفار ، كما يطالبونكم بمهور أزواجهم المهاجرات إليكم .

ذلكم هو حكم الله الذي شرعه لكم ،فلا تحيدوا عنه ولا تعتدّوا بغيره ، لأن الله عليم حكيم ، لا يشرع إلاّ ما تقتضيه الحكمة البالغة .

وإن انفلت منكم ـ أيها المؤمنون ـ بعض النساء ، ولم يدفع لكم المشركون ما تستحقونه من مهورهن ، وأصبتموهم في القتال ، وغنمتم منهم ، فأعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا من المهر قصاصاً ، واتقوا الله الذي صدّقتم به ، وآمنتم بتشريعه الحكيم العادل .

وأمّا أنت ـ يا محمد ـ فإذا جاءك المؤمنات للبَيْعة ، فبايعهنّ على السمع والطاعة ، واشرط عليهن ألاّ يشركن بالله شيئاً ، ولا يسرقن ، ولا يزنين ، ولا يئدن أولادهن كما كان يفعل أهل الجاهلية ولا يُلحقن بأزواجهنّ لقيطاً من غير أولادهم ، ولا يعصينك في طاعة أو معروف ، فإذا وافقن على هذه الشروط فبايعهن على ذلك ، وعلى سائر أحكام الإسلام ، واطلب لهن من الله الرحمة والمغفرة ، إذا وفين بالبيعة ، فإنّ الله غفور رحيم ، مبالغ في المغفرة والرحمة لمن استقام وتاب وأناب .

وجوه الإعراب

أولاً : روي عن ابن عباس أنه قال : إنّ مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية ، على أنّ من أتاه من أهل مكة ردّه إليهم ، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم ، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه . فجاءت (سُبَيْعة بنت الحارث الأسلميّة) بعد الفراغ من الكتاب . والنبي ﷺ بالحديبية ، فأقبل زوجها — وكان كافراً — فقال يا محمد : أردُدْ عليّ امرأتي ، فإنك قد شرطت لنا أن تردّ علينا من أتاك منّا ، وهذه طينة الكتاب لم تجفّ بعد ، فنزلت هذه الآية الكريمة [1] .

أقول : ذكر في هذه الرواية أنها (سبيعة) والمشهور عند المفسّرين أنها (أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط) كما نبّه عليه القرطبي وابن الجوزي[2] وغيرهما .

ثانياً : وروي أنّ ناساً من فقراء المسلمين ، كانوا يخبرون اليهود بأخبار المؤمنين ، ويواصلونهم فيصيبون بذلك من ثمارهم وطعامهم فنزلت الآية (يا أيها الذين آمنوا لا تتولّوا قوماً غضب الله عليهم ..)[3] الآية .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر هكذا ذكره البغوي عن ابن عباس بغير سند ، وانظر القرطبي ١٨/٦١ وزاد المسير ٨/٢٣٨

(٢) انظر القرطبي ج ١٨ ص ٦١ وزاد المسير ج ٨ ص ٢٣٩

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول والسيوطي في الدر المنثور ، وانظر القرطبي ١٨/٧٦ وزاد المسير ٨/٢٤٧

وجوه القراءات

أولاً : قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجراتٍ) قرأ الجمهور (مهاجراتٍ) بالنصب على الحال ، وقرىء (مهاجراتٌ) بالرفع على البدل من المؤمنات ، فكأنه قيل : إذا جاءكم مهاجراتٌ [1].

ثانياً : قوله تعالى : (ولا تُمْسِكوا بعصم الكوافر) قرأ الجمهور (تُمْسِكُوا) بضم التاء والتخفيف من الإمساك ، وقرأ أبو عمرو ويعقوب (تُمَسِّكوا) بضم التاء والتشديد من التمسيك ، وقرأ عكرمة والحسن (تَمَسَّكوا بفتح التاء والميم والسين المشدّدة [2] .

ثالثاً : قوله تعالى : (وإن فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم) قرأ الجمهور (فعاقبتم) وقرأ ابن مسعود والنخعي (فعقبتم) بغير ألف وبالتخفيف وقرأ ابن عباس والأعمش (فعقّبتُم) بتشديد القاف .

قال الزجّاج : والمعنى في التشديد والتخفيف واحد ، أي كانت العقبى لكم بأن غلبتم . وقرأ مجاهد (فأعقبتم)[3] .

وجوه القراءات

١ ـ قوله تعالى : (إذا جاءكم المؤمنات مهاجراتٍ) .

مهاجراتٍ : حال منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة لأنه جمع مؤنث سالم .

---

(١) البحر المحيط ٨/٢٥٦ والألوسي ٢٨/٧٥

(٢) زاد المسير ٨/٢٤٢ والألوسي ٢٨/٧٨ والبحر المحيط ٨/٢٥٧

(٣) البحر المحيط ٨/٢٥٧ والقرطبي ١٨/٦٩ وأبو السعود ٨/١٩٢ والألوسي ٢٨/٧٩ وزاد المسير ٨/٢٤٣

٢ – قوله تعالى : (الله أعلم بإيمانهن) لفظ الجلالة مبتدأ ، وأفعل التفضيل (أعلم) خبره ، والجملة اعتراضية لا محل لها من الإعراب .

٣ – قوله تعالى : (ولا جناح عليكم أن تنكحوهنّ) أنْ : في موضع نصب بتقدير حذف حرف الجر أي منصوب بنزع الخافض ، والتقدير : ولا جناح عليكم في أن تنكحوهنّ[1] .

٤ – قوله تعالى : (ولا يأتين ببهتانٍ) يفترينه : جملة فعلية وفي موضعها وجهان من الإعراب : النصب على الحال من المضمر في (يأتين) والجر على الوصف لـ (بهتان) .

٥ – قوله تعالى : (كما يئس الكفارُ من أصحابِ القبور) .

من أصحاب القبور في موضع نصب لأنه يتعلق بـ (يئس) وتقديره : يئسوا من بعث أصحاب القبور ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه[2] .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : ما الفائدة في امتحان المهاجرات مع أنهن مؤمنات ؟

الجواب : أن الامتحان إنما هو لمعرفة سبب الهجرة ، هل كان حباً في الله ورسوله ، أم كان من أجل الدنيا ؟

قال ابن زيد : وإنما أمرنا بامتحانهن ، لأنّ المرأة كانت إذا غضبت على زوجها بمكة قالت : لألحقنّ بمحمد .

---

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٤٣٤

(٢) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

وقد روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يستحلف المرأة فيقول : « بالله الذي لا إله إلا هو ، ما خرجتِ من بغض زوج ! باللهِ ما خرجتِ رغبةً عن أرضٍ إلى أرض ! بالله ما خرجت التماس دنيا ! بالله ما خرجت إلاّ حباً لله ورسوله ! » فإذا حلفت على ذلك أعطى زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردّها[1] » .

اللطيفة الثانية : السرّ في ذكر هذه الجملة الإعتراضية (الله أعلم بإيمانهن) هو بيان أنه يكفي لنا العلم الظاهر ، أمّا العلم الحقيقي الذي تطمئن به النفس وهو الإحاطة بجليّة الأمر ، ومعرفة حقيقة الإيمان فإنّ ذلك مما استأثر به علاّم الغيوب ، فنحن لنا الظاهر ، والله يتولّى السرائر فسبحانه من إله عليم ، يعلم السرّ وأخفى !!

اللطيفة الثالثة : الحكمة في عدم ردّ المهاجرات هي أن النساء أرقّ قلوباً ، وأسرع تقلباً ، وأشدّ فتنةً من الرجال ، لأنه لا صبر لهنّ على تحمّل البلاء والأذى في سبيل الله ، فرحم الله ضعفهنّ ، ومنع من ردّهن إلى الكفرة المشركين .

اللطيفة الرابعة : أمر الله تعالى بردّ المهر على الزوج الكافر إذا أسلمت زوجته ، وذلك من الوفاء بالعهد الذي رعاه الإسلام .

قال القرطبي : وذلك لئلا يقع على الزوج خسران من الوجهين : (الزوجة ، والمال) ، لأنه لمّا مُنع من أهله بحرمة الإسلام ، أمر بردّ المال إليه وذلك من الوفاء بالعهد[2] .

اللطيفة الخامسة : قوله تعالى : (لا هنّ حلٌ لهم ولا هم يحلّون لهن) فيه إشارة إلى أنه لا صلة بين الإيمان والكفر . فاذا أسلمت الزوجة وزوجها كافر حرمت عليه لعدم التجانس بينهما ، فهي مؤمنة وهو كافر ، وقد

(١) القرطبي ١٨/٦٢ أبو السعود ٨/١٩٠ زاد المسير ٨/٢٤٠ البحر المحيط ٨/٢٥٦

(٢) القرطبي ج ١٨ ص ٦٤ بتصرف وانظر البحر المحيط ج ٨ ص ٢٥٧

قطعت العلاقة بينهما . وهذا يدل على أن رابطة (العقيدة) أقوى من رابطة (النسب) فتدبره .

اللطيفة السادسة : روي أن النبي ﷺ لمّا أخذ البيعة على النساء كانت (هند بنت عتبة) في النساء المبايعات وهي زوجة (أبي سفيان) وكانت مُنْتقبة خوفاً من أن يعرفها النبي ﷺ لما صنعته بحمزة يوم أُحد .. فلما قرأ قوله تعالى: (ولا يسرقن) قالت هند : إنّ أبا سفيان رجل شحيح ، وإني أصيب من ماله قوتنا . فقال أبو سفيان : هو لك حلال ، فضحك النبي ﷺ وعرفها، وقال أنتِ هند ؟ فقالت: عفا الله عمّا سلف ، أعف يا نبيّ الله عفا الله عنك !!

فلما قرأ: (ولا يزنين) قالت هند : أوّ تزني الحُرّة ؟

فلما قرأ: (ولا يقتلن أولادهن)قالت هند : ربّيناهم صغاراً ، وقتلتموهم كباراً ، فضحك عمر بن الخطاب حتى استلقى . . وكان حنظلة ولدها قُتل يوم بدر . .

فلما قرأ: (ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهنّ وأرجلهن) قالت : والله إنّ البهتان لأمر قبيح ، ولا تأمرنا إلاّ بالرَّشَدِ ومكارم الأخلاق .

فلما قرأ: (ولا يعصينك في معروف) قالت : والله ما جلسنا مجلسنا هذا وفي أنفسنا أن نعصيك في شيء ؟!)[1] .

اللطيفة السابعة : **قال الفراء** : كانت المرأة في الجاهلية تلتقط المولود فتقول لزوجها : هذا ولدي منك . فذلك البهتان المفترى بين أيديهن وأرجلهنّ

وقال الزمخشري : « كَنّى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها . عن

(١) القرطبي ج ١٨ ص ٧١ البحر المحيط ج ٨ ص ٢٥٨ الفخر الرازي ج ٨ ص ١٩٢ زاد المسير ج ٨ ص ٢٤٤ النهر الماد ج ٨ ص ٢٥٦ الألوسي ج ٢٨ ص ٨١

الولد الذي تلصقه بزوجها كذباً، لأنّ (بطنها) الذي تحمله فيه بين اليدين، و (فرجها) الذي تلده به بين الرِّجْلين. وقيل: كَنَّى بذلك عن الولد الدعِّي (غير الشرعي) فَنُهينَ عن ذلك لأنه من شعار الجاهلية. المنافي لشعار المسلمات»[1].

الأحكام الشرعية

الحكم الأول: هل كان عقد الصلح يشمل الرجال والنساء؟

كان صلح الحديبية الذي تمّ بين الرسول ﷺ وبين مشركي قريش، قد نصّ على أنّ من أتى محمداً من قريش ردّه عليهم، ومن جاء قريشاً من عند محمد لم يردّوه عليه. وقد جاءت (أم كلثوم بنت عقبة) بعد أن كُتب عقد الصلح مهاجرةً إلى رسول الله ﷺ وجاء أهلها يطلبونها فقالت يا رسول الله: أنا امرأة، وحالُ النساء إلى الضعف ما قد علمت، فتردّني إلى الكفّار يفتنوني عن ديني، ولا صبر لي؟! فقال ﷺ لأهلها: كان الشرط في الرجال لا في النساء، فأنزل الله هذه الآية فامتحنها ﷺ ولم يردّها إليهم[2].

قال القرطبي: وقد اختلف العلماء هل دخل النساء في عقد المهادنة لفظاً، أو عموماً؟

فقالت طائفة: قد كان شرط ردّهن في عقد المهادنة لفظاً صريحاً، فنسخ الله ردّهن من العقد، ومنع منه، وبقّاه في الرجال على ما كان.

وقالت طائفة: لم يشترط ردّهن في العقد لفظاً. وإنما أطلق العقد في

(١) نقلا عن روح المعاني للألوسي ج ٢٨ ص ٨٠ بإيجاز.
(٢) القرطبي ١٨/٦٢ وزاد المسير ٨/٢٣٩ والبحر المحيط ٨/٢٥٦ بتصرف.

ردّ من أسلم ، فكان ظاهر العموم اشتماله عليهن مع الرجال ، فبيّن الله تعالى خروجهن عن عمومه ، وفرّق بينهنّ وبين الرجال لأمرين :

أحدهما : أنهن ذوات فروج يُحرّمن عليهم .

الثاني : أنهنّ أرقّ قلوباً ، وأسرع تقلباً منهم ، فأما المقيمة على شركها فمردودة عليهم[1] .

ثم قال : وأكثر العلماء على أنّ هذا ناسخ لما كان عليه الصلاة والسلام عاهد عليه قريشاً ، من أنه يردُ إليهم من جاء منهم مسلماً ، فنسخ من ذلك النساء ، وهذا مذهب من يرى نسخ السنّة بالقرآن[2] .

أقول : ذكر الإمام الفخر نقلاً عن (الضحّاك) أن العهد كان على غير الصيغة المتقدمة ، وأنه كان يشتمل على نص خاص بالنساء صورته كالتالي :

(لا تأتيك منا امرأة ليست على دينك إلاّ رددتها إلينا ، فإن دخلت في دينك ولها زوج رددتَ على زوجها ما أنفق عليها ، وللنبي ﷺ من الشرط مثل ذلك)[3] .

وعلى هذا أي تكون الآية موافقة للعهد ، مقرّرة له ، وهذا الذي تطمئن إليه النفس وترتاح ، وما عداه من الأقوال فيحتاج إلى تمحيص وتدقيق ، لأنها تنافي روح التشريع الإسلامي ، من جهة أن الوفاء بالعهد واجب على المسلمين ، ولا ينبغي لأحد الطرفين أن يستبدّ بتخصيص نصوصه أو إلغائها دون موافقة الطرف الثاني ، فما ذهب إليه الضحّاك هو الأولى .

يقول سيد قطب رحمه الله : « ويظهر أن النص لم يكن قاطعاً في موضوع النساء ، فنزلت هاتان الآيتان تمنعان ردّ المهاجرات المؤمنات إلى الكفار ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٦٢
(٢) نفس المرجع السابق والجزء ص ٦٣
(٣) التفسير الكبير للفخر الرازي ج ٨ ص ١٩١

خشية أن يُفتَنّ في دينهن وهنّ ضعاف ، ونزلت أحكام هذه الحالة الدولية معها ، تنظّم التعامل فيها على أعدل قاعدة تتحرى العدل في ذاته ، دون تأثر بسلوك الفريق الآخر ، وما فيها من شطط وجور ، على طريقة الإسلام في كل معاملاته الداخلية والدولية[1] » .

الحكم الثاني : ما هو حكم المشركة إذا خرجت إلينا مسلمة ؟

دلّ قوله تعالى : (لا هنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهن) على أن المرأة إذا أسلمت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها ، فلا تحلّ له ، ولا يحلّ لها .

وقد اختلف الفقهاء هل تحصل الفرقة بالإسلام ، أم باختلاف الدارين ؟ على مذهبين :

ا ـ مذهب أبي حنيفة : أن الفرقة تقع باختلاف الدارين .

ب ـ مذهب الجمهور (الشافعية والمالكية والحنابلة) : أنّ الفرقة تقع بالإسلام وذلك عند انتهاء عدتّها ، فإن أسلم الزوج قبل انتهاء عدتّها فهي امرأته[2] .

دليل الحنفية :

ا ـ قوله تعالى : (فلا ترجعوهنّ إلى الكفار) فلو كانت الزوجية باقية لكان الزوج أولى بها بأن تكون معه حيث أراد .

ب ـ قوله تعالى : (وآتوهم ما أنفقوا) قالوا : ولو كانت الزوجية باقية لما استحقّ الزوج ردّ المهر ، لأنه لا يجوز أن يستحق البُضع وبدله .

حـ ـ قوله تعالى : (ولا جُنَاحَ عليكم أن تَنْكِحُوهنّ) ولو كان النكاح الأول باقياً لما جاز لأحدٍ أن يتزوج بها .

---

(١) في ظلال القرآن ج ٢٨ ص ٦٧ الطبعة السادسة .

(٢) القرطبي ج ١٨ ص ٦٣ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٣٨ وزاد المسير ج ٨ ص ٢٤٢

د ــ قوله تعالى : (ولا تُمْسكوا بعصَم الكَوافرِ) لأن معناه عندهم : لا تتمسكوا بعصمة الكافرة ، ولا تعتدوا بها ، ولا تمنعكم من التروج بها .

ﻫ ــ وقالوا أيضاً : لقد اتفق الفقهاء على جواز وطء (المسبيّة) بعد الاستبراء ، وإن كان لها زوج في دار الحرب ، ولا سبب يبيح هذا إلاّ اختلافُ الدار ، وقد قال ﷺ في السبايا : (لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل[1] حتى تُستبرأ بحيضة)[2] .

أدلة الجمهور :

ا ــ قالوا : إنّ سبب الفرقة هو الإسلام ، لأنها لم تعد صالحة لأن تكون فراشاً لكافر ، ولو كان اختلاف الدار[3] هو سبب الفرقة ، لوجب أن تحصل الفرقة بمجيء المشركة إلينا ودخولها بعهد أمان ولو لم تسلم ، ولم يقل به أحد .

ب ــ ما روي عن مجاهد أنه قال : (إذا أسلم الكافر وهي في العدّة فهي امرأته ، وإن لم يسلم فُرّق بينهما)[4] .

ﺣ ــ ما روي عن ابن عباس أنه قال : (ردّ النبي ﷺ ابنته زينب على (أبي العاص بن الربيع) بالنكاح الأول ، وقد كانت زينب هاجرت إلى المدينة وبقي زوجها بمكة مشركاً ، ثمّ ردّها عليه بعد إسلامه)[5] .

قال القرطبي : «قوله تعالى : (فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار ، لا هنّ

---

(١) الحائل : المرأة التي لا تحمل ، يقال : حالت الناقة إذا لم تحمل .
(٢) أنظر الأدلة مفصلة في تفسير أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٣٩
(٣) يقصد باختلاف الدار(دار الحرب)و (دار الإسلام) فبلد المشركين دار الحرب .
(٤) القرطبي ج ١٤ ص ٦٦
(٥) نفس المرجع السابق والجزء والصفحة .

حلٌّ لهم ، ولا هم يحلّون لهن) أي لم يُحلّ الله مؤمنة لكافر ، ولا نكاح مؤمن لمشركة .

وهذا أدلّ دليل على أنّ الذي أوجب فرقة المسلمة من زوجها إسلامُها لا هجرتُها ، فبيّن أن العلة عدم الحلّ بالإسلام ، وليس باختلاف الدار »[1].

والخلاصة : فإن **الحنفيّة يقولون** : إن أحد الزوجين إذا خرج من دار الحرب مسلماً وبقي الآخر حربياً فقد وقعت الفرقة بينهما ، ولا يرون العدّة على المهاجرة ، ويبيحون نكاحها من غير عدّة إلاّ أن تكون حاملاً ، عملاً بالآية الكريمة (ولا جناح عليكم أن تنكحوهن) حيث لم تلزمها العدة ، وقد بانت من زوجها بمجرد الهجرة .

والجمهور يقولون : لا تقع الفرقة إلاّ بإسلامها ، وأمّا بمجرد الخروج فلا ، فإن أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها تنجّزت الفرقة وبانت منه لأنه لا عدة عليها ، وإن أسلمت بعد الدخول بها توقفت إلى انقضاء العدّة ، فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهي زوجته ، وإلاّ بانت منه .

وحجتهم في ذلك الأدلة التي سبقت وما روي أنّ (أبا سفيان) أسلم قبل زوجته (هند بنت عتبة) ثمّ أسلمت بعده بأيام فاستقرّا على نكاحهما لأن عدّتها لم تكن قد انقضت[2] .

وقد بسطنا لك أدلة الفريقين بإيجاز ، وتتمة البحث بالتفصيل يُرجع إليها في كتب الفقه والله الموفق والهادي .

الحكم الثالث : هل يجوز الزواج بالمشركة الوثنيّة ؟

دلّ قوله تعالى : (ولا تُمْسكوا بعصَم الكوافر) على حرمة النكاح بالكافرة المشركة ، لأن معنى الآية : ولا تمسكوا بعصم نسائكم المشركات أي لا تعتدوا بنكاحهنّ فإنه باطل .

---

(١) تفسير القرطبي ج ١٨ ص ٦٣

(٢) يراجع في هذا أحكام القرآن لابن العربي ، وأحكام القرآن للجصاص ، والقرطبي والألوسي ، والبحر المحيط لأبي حيان .

كما دلّ قوله تعالى: (ولا تَنْكحوا المشركاتِ حتى يُؤْمنّ) على حرمة نكاح المشركة، وقد اتفق العلماء على أن هذه الآيات خاصة بالمشركات من غير أهل الكتاب، لأن الكتابيات يجوز الزواج بهن لقوله تعالى: (والمحصناتُ من المؤمناتِ، والمحصنات من الذين أُوتُوا الكتاب من قبلكم ..) الآية.

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحدٍ من الأوائل أنه حرّم نكاح الكتابيات.

أقول: أجمع الفقهاء على حرمة الزواج بالمشركة - وهي التي لا تدين بدينٍ سماوي - وعلى جواز النكاح بالنصرانية أو اليهودية من أهل الكتاب للنص السابق، اللهم إلاّ ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن زواج الرجل بالنصرانية أو اليهودية قال:

« حرّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة: ربّها عيسى، أو عبدٌ من عباد الله ».

وهذا القول من عبد الله بن عمر محمول على (الكراهة) لا على (التحريم)، لأن النصّ صريح بالحلّ، ولعلّه خشي الفتنة على الرجل في دينه، أو خشي على الأولاد من التنصُّر فكرهه لذلك والله أعلم.

الحكم الرابع: كيف كانت بيعة النبي ﷺ للنساء؟

بايع النبي ﷺ النّساء بعد أن فتح مكة، وكانت بيعته لهن بالشرائط المذكورة في هذه الآية (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ألاّ يشركن بالله شيئاً ..).

وقد صحّ في الحديث أن النبي ﷺ لم يصافح في البيعة امرأة، وإنما بايعهنّ بالكلام، ودلّ ذلك على حرمة مصافحة النساء.

وقد كانت بيعة الرجال أن يضع الرجل يده في يد الرسول ﷺ ويبايعه على الإسلام والجهاد، والسمع والطاعة، وأما النساء فلم يثبت عنه ﷺ

أنه صافح امرأة ، ولا وضع يده في يدها ، إنما كانت البيعة بالكلام فقط ، ويدل عليه ما يلي :

النصوص الشرعية الدَّالة على حرمة المصافحة

أولاً — روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت :

« كان ﷺ يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية ، بقول الله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات ..) إلى قوله (غفور رحيم) قالت عائشة : فمن أقرّ بهذا الشرط من المؤمنات ، قال لها رسول الله ﷺ : قد بايعتُكِ كلاماً ، والله ما مسّت يده يد امرأة قطّ في المبايعة ، ما يبايعهنّ إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك »[1] .

ثانياً — وروى الإمام أحمد عن (أميمة بنت رقيقة) قالت :

« أتيتُ رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه ، فأخذ علينا ما في القرآن : أن لا نشرك بالله شيئاً ... الآية وقال : « فيما استطعتُنّ وأطقتُنّ » قلنا : اللهُ ورسولُه أرحم بنا من أنفسنا .

قلنا يا رسول الله : ألا تصافحنا ؟ قال : إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لامرأة واحدة قولي لمائة امرأة »[2] .

ثالثاً — وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها بعد أن ذكرت البيعة قالت : « وكان رسول الله ﷺ إذا أقررن بذلك من قولهن ، قال لهنّ : « انطلقن فقد بايعتُكنّ » ولا والله ما مسّت يدُ رسول الله ﷺ يد امرأة قط ، غير أنه بايعهن بالكلام ، وكان يقول لهن إذا أخذ عليهن « قد بايعتكُنّ كلاماً »[3] .

---

(١) البخاري ٨/٤٨٨ وانظر القرطبي ١٨/٧١ والألوسي ٢٨/٨١ وزاد المسير ٨/٢٤٥ والدر المنثور ٦/٢٠٩

(٢) أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي وصححه وانظر روح المعاني ج ٢٨ ص ٨١

(٣) رواه مسلم وانظر القرطبي ج ١٨ ص ٧١

قال الحافظ ابن حجر : قوله : « قد بايعتكِ كلاماً » أي يقول ذلك كلاماً فقط ، لا مصافحة باليد ، كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة[1].

أقول : الروايات كلها تشير إلى أن البيعة كانت بالكلام ، ولم يثبت عنه ﷺ أنه صافح النساء في بيعةٍ أو غيرها ، ورسول الله ﷺ عندما يمتنع عن مصافحة النساء مع أنَّه المعصوم فإنما هو تعليم للأمة وإرشاد لها لسلوك طريق الإستقامة ، وإذا كان رسول الله ﷺ وهو الطاهر ، الفاضل ، الشريف ، الذي لا يشك انسان في نزاهته وطهارته ، وسلامة قلبه ، لا يصافح النساء ، ويكتفي بالكلام في مبايعتهنّ ، مع أن أمر البَيْعة أمر عظيم الشأن ، فكيف يباح لغيره من الرجال مصافحة النساء ، مع أن الشهوة فيهم غالبة ؟ والفتنة غير مأمونة ، والشيطان يجري فيهم مجرى الدم ؟!

وكيف يزعم بعض النَّاس أن مصافحة النساء غير محرَّمة في الشريعة الإسلامية ؟! « سبحانك هذا بهتان عظيم » !.

الحكم الخامس : ما المراد من قوله تعالى : (ولا يعصينك في معروف) .؟

اختلف العلماء في المراد من الآية الكريمة على ثلاثة أقوال :

أحدها : أن المراد به النوح على الميّت ، قاله ابن عباس ، وروي عن النبي ﷺ مرفوعاً .

والثاني : أن المراد : أن لا يدعون ويلاً ، ولا يخدشن وجهاً ، ولا يقطعن شعراً ، ولا يشققن ثوباً . قاله زيد بن أسلم .

والثالث : جميع ما يأمرهن به رسول الله ﷺ من شرائع الإسلام وآدابه وهذا هو الأرجح .

قال العلامة القرطبي : « والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي

---

(١) الفتح ج ٨/٤٨٨ وانظر روح المعاني ، وزاد المسير .

ﷺ ، وينهى عنه ، فيدخل فيه النّوح ، وتخريق الثياب ، وجزّ الشعر ، والخلوة بغير محرم ، إلى غير ذلك . وهذه كلها كبائر ، ومن أفعال الجاهلية ، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال :

« أربعٌ في أمتي من أمر الجاهلية .. وذكر منها النياحة »[1] .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : امتحان المهاجرات المؤمنات للتعرف على سبب الهجرة .

ثانياً : نحن نحكم بالظاهر ، والله جلّ وعلا يتولى السرائر .

ثالثاً : حرمة نكاح المشركات اللواتي لا يؤمنّ بالله تعالى .

رابعاً : إسلام المرأة يقطع الصلة بينها وبين زوجها المشرك وتحرم عليه .

خامساً : البيعة للنساء تكون بالشرائط التي ذكرها القرآن الكريم .

سادساً : الطاعة لأولي الأمر تكون في حدود ما شرع الله تبارك وتعالى .

سابعاً : جواز نكاح الكتابيات اللاتي يؤمنّ بكتاب منزل من عند الله .

خاتمة البحث

حكمة التشريع

حرّمت الشريعة الإسلامية الغراء نكاح المشركات ، وحظرت على المسلم أن يُبقي في عصمته امرأة لا تؤمن بالله ، ولا تعتقد بكتاب أو رسول ، وتنكر البعث والنشور ، وذلك لما يترتب على هذا الزواج من مخاطر دينية ، واجتماعية ، وأضرار عظيمة ، تلحق بالزوج والأولاد ، وبالتالي تهدّد حياة الأسرة التي هي النواة لبناء المجتمع الأكبر .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ٧٤

وقد قضت السنة الإلهية أن تمتزج الأرواح بالأرواح ، وتتلاءم الأنفس مع الأنفس عند الزواج ، لينعم الزوجان في حياة آمنة سعيدة ، يرفرف عليهما الحب ، وتظللها السعادة ، ويخيم عليها التعاون والتفاهم والوئام .

ولمّا كان هذا الإنسجام والتفاهم ، لا يكاد يوجد بين قلبين متنافرين ونفسين مختلفتين ، نفس مؤمنة خيّرة ، ونفس مشركة فاجرة ، وكان هذا يؤدي بدوره إلى التنافر ، والخصام ، والنزاع ، لذلك حرّم الإسلام الزواج بالوثنية المشركة ، وعدّه زواجاً باطلاً لا يستقيم مع شريعة الله .

فالمشركة التي ليس لها دين يزجرها عن الشرّ ، ويأمرها بالخير ، ويحرّم عليها الخيانة ،ويوجب عليها الأمانة ، هذه الزوجة لا يمكن أن يسعد المرء في حياته معها ،ولا تصلح أن تكون(رفيقة الحياة)لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر مع الفارق الكبير بين نفسيهما .

والزوجية حالة امتزاج واندماج واستقرار ، ولا يمكن أن تقوم الحياة بدون هذا الامتزاج ، والإيمان هو قوام الحياة السعيدة الذي لا تقوم مقامه عاطفة أخرى ، فاذا خوى منه قلب لم يستطع قلب مؤمن أن يتجاوب معه ، ولا أن يأنس به ، ولا أن يسكن إليه ويطمئن في جواره ، وصدق رسول الله ﷺ حين قال :

(الأرواح جنود مجنّدة ،ما تعارف منها ائتلف ،وما تناكر منها اختلف).

* * *

المحاضرة السابعة والعشرون

صلاة الجمعة وأحكامها

قال الله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾ ﴾

« سورة الجمعة »

التحليل اللفظي

نودي : النداء : الدعاء بأرفع الصوت تقول : ناديته نداءً ومناداة ، وفي الحديث (فإنه أندى صوتاً منك) أي أحسن وأعذب ، وقيل : أرفع وأعلى[1] ،والمرادُ بالنداء هنا : الأذانُ والإعلام لصلاة الجمعة .

---

(١) انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط ، وتاج العروس مادة /ندي/ .

الجُمُعة : هو اليوم المعروف ، وهو يوم عيد المسلمين الأسبوعي
قال الفراء : يقال (الجُمْعة) بسكون الميم . و (الجُمُعة) بضم الميم . و (الجُمَعة) بفتح الميم فيكون صفة اليوم . أي تجمع الناس . كما يقال : ضُحَكة للذي يضحك الناس ، ففيها ثلاث لغات[1]

والأفصح الأشهر (الجُمعة) بضم الميم ، قال ابن عباس : نزل القرآن بالتثقيل والتفخيم فاقرءوها جُمُعة .

وقد صار يوم الجمعة عَلَماً على اليوم المعروف من أيام الأسبوع . وسميت جمعة لاجتماع الناس فيها للصلاة ، وكانت العرب تسمي يوم الجمعة (عَروبة) وأول من سمّاها جمعة (كعب بن لؤي) .
قال السهيلي : ومعنى العروبة : الرحمة فيما بلغنا عن بعض أهل العلم[2].

فاسعَوْا : السعي : العَدْوُ في المشي والإسراع فيه . والمراد منه في الآية : امشوا إلى الصلاة بدون إفراط في السّرعة لقوله عليه السلام : (إذا أقيمتِ الصلاةُ فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْن . وأتُوها وأنتم تَمْشُون ، وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلّوا ، وما فاتكم فأتموا)[3].

قال الفراء : المضيّ ، والسعي ، والذهاب . بمعنى واحد واحتج بقولهم : هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله . معناه يمضي بجد واجتهاد ، وليس معناه : العدو والركض .

واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر :

(١) زاد المسير ٨/٢٦٢ القرطبي ١٨/٩٧ والرازي ٨/٢٠٦ والألوسي ٢٨/٩٩
(٢) روح المعاني للألوسي ٢٨/٩٩ والقرطبي ١٨/٩٧ وزاد المسير ٨/٢٦٤
(٣) رواه الستة عن أبي سلمة من حديث أبي هريرة وانظر الألوسي ج ٢٨ ص ١٠٢

أسعى على جُلّ بني مالك كلّ امرىء في شأنه ساعي [1]

وكان ابن مسعود : يقرؤها : (فامضوا إلى ذكر الله) ويقول : « لو كانت من السعي لسعيتُ حتى يسقط ردائي »[2] .

قال القرطبي : وقراءةُ ابن مسعود تفسير منه ، لا قراءة قرآن منزل ، وجائزٌ قراءة القرآن بالتفسير ، في معرض التفسير[3] .

ذكر الله : المراد بذكر الله صلاةُ الجمعة ، بدليل قوله تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) وقيل : المراد به الخطبة .

والصحيح الراجح : أن المراد به (الصلاة، والخطبة) جميعاً لاشتمالهما على ذكر الله .

وذروا البيع : أي اتركوا البيع ، والمعاملة ، وسائر أمور التجارة والأعمال .

قال الألوسي : أي اتركوا المعاملة ، فيعمّ البيع ، والشراء ، والإجارة وغيرها من المعاملات[4] .

وقال القرطبي : وخصّ البيع لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق[5].

قضيت الصلاة : أي أديتم الصلاة وفرغتم منها ، يقال : قضى الرجل عمله أي أدّاه ومنه قوله تعالى (فإذا قضيتم مناسككم) أي أديتموها ، وقضى دينه أي وفّاه ، وليس من قضاء الفائتة في الصلاة ، وقد استدل الفقهاء بهذه الآية الكريمة على أن لفظ (القضاء) يطلق على (الأداء) وهو استدلال لطيف .

فانتشروا : أي تفرقوا في الأرض لإقامة مصالحكم . والإنتشار معناه التفرق ، ومنه قوله تعالى : (فإذا طعمتم فانتشروا) .

---

(١) القرطبي ج ١٨ ص ١٠٣ والبحر المحيط ج ٨ ص ٢٦٨

(٢) زاد المسير ٨ / ٢٦٤ والرازي ٨ / ٢٠٦ ولسان العرب مادة /سعى/

(٣) القرطبي ج ١٨ ص ١٠٢ والبحر المحيط ج ٨ ص ٢٦٨

(٤) روح المعاني للألوسي ج ٢٨ ص ١٠٣

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٠٧

وابتغوا : أي اطلبوا من الإبتغاء بمعنى الطلب قال تعالى: (وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا) .

فضل الله : المراد به الرزق والتجارة . والكسبُ الحلال .

وعن ابن عباس : لم يؤمروا بطلب شيءٍ من الدنيا ، وإنما هو عيادة المرضى . وحضور الجنائز وزيارة الأخ في الله[1] .

انفضُّوا إليها : بمعنى انصرفوا إليها ، وتفرّقوا عنك ، والإنفضاض معناه : التفرق والإنصراف ، قال ذو الرُمّة :

تكاد تنفضّ منهنّ الحيازيم[2]

وأعاد الضمير إلى التجارة ، لأنها كانت أهمّ إليهم ، وقال الزجّاج : المعنى : وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها ، أو لهواً انفضوا إليه ، فحذف الثاني لدلالة الأول عليه مثل قوله تعالى : (يأكل ممّا تأكلون منه ويشرب ممّا تشربون) . وكما قال الشاعر :

نحنُ بما عندنا وأنت بما عندكَ راضٍ والرأيُ مختلف[3]

وتركوك قائماً : أي على المنبر تخطب ، قال بعض العلماء : وفيه دلالة على مشروعية القيام في الخطبة .

خير الرازقين : لأنه يرزق من يؤمن به ويعبده . ومن يكفر به ويجحده . فهو يعطي من سأل سواءً كان مؤمناً أم كافراً .

قال الطبري : (والله خير الرازقين) يقول : والله خير رازق . فإليه فارغبوا في طلب أرزاقكم ، وإيّاه فاسألوا أن يوسّع عليكم من فضله دون غيره[4] .

---

(١) أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس وانظر الألوسي ٢٨ /١٠٣ والقرطبي ١٨ /١٠٩

(٢) لسان العرب مادة /فضض/

(٣) أبو السعود ٨ /٢٠٨ وزاد المسير ٨ /٢٦٩ والقرطبي ١٨ /١١١

(٤) تفسير الطبري وانظر زاد المسير ٨ /٢٧٠

المعنى الإجمالي

يقول الله تعالى ما معناه : « يا أيها المؤمنون يا من صدّقتم بالله ورسوله، إذا سمعتم المؤذّن ، ينادي لصلاة الجمعة ويؤذّن لها ، فاتركوا أعمالكم وأشغالكم ، ودَعُوا البيع والشراء وامضوا سراعاً إلى ذكر الله وعبادته ، وإلى أداء صلاة الجمعة مع إخوانكم المسلمين ، فإنّ ذلك خير لكم وأفضل ، وأرجى لكم عند الله ، وأعود عليكم بالخيرات والبركات ، إن كنتم من أهل العلم والفهم السليم . فإذا أدّيتم الصلاة وفرغتم منها ، فانبثّوا في الأرض لقضاء مصالحكم ، واطلبوا من فضل الله ، فإن الرزق بيده ، وهو المنعم المتفضّل ، الذي لا يخيّب أمل السائل ، ولا يضيع عمل العامل ، ولا يمنع أحداً من فضله وإحسانه ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون .

ثم أخبر تعالى أنّ هناك فريقاً من الناس يؤثرون الدنيا الفانية ، على الآخرة الباقية ، فإذا سمعوا بتجارة رابحة ، أو صفقة قادمة ، أو شيء من لهو الدنيا ، وزينتها وبهرجها ، تفرّقوا عن رسول الله عليه السلام ، وانصرفوا إلى متاع الحياة ، وتركوا الرسول قائماً يخطب ، ولو عقلوا لعلموا أنّ ما عند الله خير وأبقى، وأن ثوابه خير من اللهو والتجارة،وأن الله ـ جلّ وعلا ـ هو خير الرازقين ، يرزق من يشاء بغير حساب ، وما عند الله خير للأبرار .

وصدق الله حيث يقول :

« ما عندكم ينفَدُ وما عند الله باقٍ ، ولنجزينّ الذين صبروا أجرهم بأحسنِ ما كانوا يعملون » .

سبب النزول

ا ــ أخرج الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً، إذ قدمت عير إلى المدينة، فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق منهم إلاّ اثنا عشر رجلاً أنا فيهم، وأبو بكر وعمر، فأنزل الله تعالى: (وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها[1]) إلى آخر السورة.

ب ــ وروى ابن كثير عن أبي يعلى بسنده إلى جابر بن عبد الله أنه قال: «بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة. فقدمت عيرٌ إلى المدينة. فابتدرها أصحاب رسول الله ﷺ حتى لم يبق مع رسول الله ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم أحد لسال بكم الوادي ناراً» ونزلت هذه الآية: (وإذا رأوا تجارة[2] ...).

حـ ــ وروى أبو حيان في تفسيره البحر المحيط في سبب هذا الإنصراف أنّ أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء سعر. فقدم (دحية) بعيرٍ تحمل ميرةً وكان من عُرْفهم أن يدخل بالطبل والمعازف من درى بها. فدخلت بها فانفضوا إلى رؤية ذلك وسماعه. وتركوه ﷺ قائماً على المنبر في اثني عشر رجلاً. **قال جابر**: أنا أحدهم. فنزلت (وإذا رأوا تجارة[3]).

---

(١) البخاري ٨/٤٩٣ ومسلم ٢/٥٩٠ وانظر الألوسي ٢٨/١٠٤

(٢) الدر المنثور للسيوطي ٤/٢٢١ وانظر زاد المسير ٨/٢٦٩ والألوسي ٢٨/١٠٥

(٣) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨/ص ٢٦٨

وجوه القراءات

١ — قرأ الجمهور (من يوم الجُمُعة) بضم الجيم والميم ، وقرأ الزهري والأعمش بضم الجيم وسكون الميم (الجُمْعة) وهي لغة تميم ، وقرأ أبو العالية والنخعي (الجُمَعة) بضم الجيم مع فتح الميم ، وهي ثلاث لغات .

قال الزجاج : من قرأ بتسكين الميم فهو تخفيف الجمعة لثقل الضمتين ، وأمّا فتح الميم فمعناها : الذي يجمع الناس ، كما تقول : رجلٌ لُعَنَة : يُكثر لعنة الناس ، وضُحَكَة : يكثر الضحك[1] .

٢ — قرأ الجمهور (إنفضّوا إليها) بضمير المؤنث عائداً إلى التجارة ، وقرأ ابن أبي عَبْلة بضمير المذكّر (إنفضّوا إليه) عائداً إلى اللهو .

قال الأخفش : وكلاهما جائز عند العرب ، وقرىء (انفضُّوا إليهما) بضمير التثنية عائداً إلى التجارة واللهو[2] .

٣ — قرأ الجمهور (فاسعَوْا إلى ذكر الله) وروي عن ابن مسعود وعمر أنهما كانا يقرآنها (فامضوا إلى ذكر الله) وقراءتهما محمولة على أنها وجه من وجوه التفسير ، لا أنها قراءة من القراءات وقد مرّ معك كلام القرطبي فتدبره[3] .

---

(١) الألوسي ٢٨/ ٩٩ البحر المحيط ٨/ ٢٦٧ وزاد المسير ٨/ ٢٦٢ والقرطبي ١٨/ ٩٧

(٢) زاد المسير ٨/ ٢٧٠ البحر المحيط ٨/ ٢٦٨

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٨ ص ١٠٢

وجوه الإعراب

١ ـ قوله تعالى : (إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة) .

(إذا) شرطية و (نودي) مبني للمجهول ،و (مِنْ) بمعنى (في)أي في يوم الجمعة كقوله تعالى: (أروني ماذا خلقوا من الأرض)أي في الأرض.

وجوّز أبو البقاء كون (مِنْ) للتبعيض .

وفي الكشاف : هي بيان لـ (إذا) وتفسير له ، وقد اعترض عليه في هذا ، والصحيح أنها بمعنى (في)[1] .

٢ ـ قوله تعالى : (واذكروا الله كثيراً ...) .

(اذكروا) فعل أمر مبني على حذف النون لأنّ مضارعه من الأفعال الخمسة ، والواو فاعل ، ولفظ الجلالة منصوب على التعظيم تأدباً ، و (كثيراً) صفة لمفعول مطلق محذوف تقديره : (ذكراً كثيراً) ، وقد صرّح به في سورة الأحزاب في قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرةً وأصيلاً) .

٣ ـ قوله تعالى : (وتركوك قائماً) .

قائماً منصوب على الحال ، وصاحب الحال هو النبي ﷺ المشار إليه بـ (تركوك) أي تركوك أيها النبيّ حال كونك قائماً .

٤ ـ قوله تعالى : (قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة..)

(ما) اسم موصول مبتدأ ، و (خير) خبره ، والجملة (ما عند الله خير) مقول القول .

---

(١) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٩٩ والألوسي ج ٢٨ ص ٩٩ والقرطبي ج ١٨ ص ٩٧

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : يوم الجمعة كان يسمى في الجاهلية يوم (العَروبة) وأول من سمّاه جمعة (كعب بن لؤي) وروي في سبب تسميته أن أهل المدينة اجتمعوا قبل قدوم النبي ﷺ ، فقالت الأنصار : لليهود يومٌ يجتمعون فيه بكل سبعة أيام ، وللنصارى مثلُ ذلك ، فهلمّ فلنجعلْ لنا يوماً نجتمع فيه فنذكر الله تعالى،ونشكره ، فقالوا : يومُ السبت لليهود ، ويوم الأحد للنصارى ، فاجعلوه يوم العَروبة ، فاجتمعوا إلى (أسعد بن زُرارة) فصلّى بهم يومئذٍ ركعتين ، وذكّرهم، فسميت الجمعة حين اجتمعوا إليه ، فذبح لهم شاة فتغدّوا وتعشّوا منها ، فهي أول جمعة كانت في الإسلام[1] .

اللطيفة الثانية : في التعبير بقوله تعالى: (فاسعوا إلى ذكر الله ..) لطيفة وهي أنه ينبغي للمؤمن أن يقوم إلىصلاة الجمعة بجدٍّ ونشاط ، وعزيمة وهمَّة ، لأن لفظ (السعي) يفيد القصد والجدّ والعزم، وليس المراد منه العَدْو في المشي فإنّ ذلك منهي عنه .

قال الحسن : « والله ما هو سعي على الأقدام ، ولكنّه سعي بالقلوب وسعي بالنيّة ، وسعي بالرغبة ، ولقد نُهوا أن يأتوا الصلاة إلاّ وعليهم السكينة والوقار[2] » .

اللطيفة الثالثة : أُطلق لفظ البيع (وذروا البيع) وقصد به جميع أنواع المعاملة من بيع ، وشراء ، وإجارة ، وغيرها من المعاملات فهو على سبيل المجاز المرسل .

---

(١) روح المعاني ج ٢٨ ص ١٠٠ وتفسير أبي السعود ج ٨ ص ٢٠٦

(٢) القرطبي ١٨ /١٠٣ الفخر الرازي ٨ /٢٠٧ والبحر المحيط ٨/٢٦٨ .

قال أبو حيان : « وإنما ذكر البيع من بين سائر المحرَّمات ، لأنه أكثر ما يشتغل به أصحاب الأسواق ، إذ يكثر الوافدون من القرى إلى الأمصار ويجتمعون للتجارة إذا تعالى النهار ، فأُمروا بالبدار إلى تجارة الآخرة ، ونُهوا عن تجارة الدنيا حتى الفراغ من الصلاة[1] » .

اللطيفة الرابعة : كان السلف الصالح يقتدون برسول الله ﷺ في جميع أفعاله وحركاته وسكناته ، حتى ولو لم يدركوا السرّ فيه ، وذلك من فرط حبِّهم لرسول الله ﷺ ، فقد روي عن بعضهم أنه كان إذا صلّى الجمعة خرج فدار في السوق ساعة، ثم رجع إلى المسجد فصلّى ما شاء الله تعالى أن يصلي ، فقيل له : لأيّ شيء تصنع هذا ؟ قال : إني رأيت سيّد المرسلين ﷺ هكذا يصنع ، وتلا هذه الآية : (فإذا قضيت الصلاة)[2] .

اللطيفة الخامسة : « كان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال : « اللهمّ إني أجبتُ دعوتك ، وصلّيتُ فريضتك ، وانتشرت كما أمرتني ، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين[3] » .

اللطيفة السادسة : في قوله تعالى : (واذكروا الله كثيراً) لطيفة وهي أن الله عز وجل أمر بالسعي في طلب الرزق ، والاشتغال بالتجارة ، ولمّا كان هذا قد يسوق الإنسان إلى الغفلة ، وربما دفعته الرغبة في جمع المال ، إلى الكذب، والغش، والإحتيال، أُمِر المسلمُ أن يذكر الله تعالى ، ليعلم أن الدنيا ومتاعها فانية ، وأن الآخرةوما فيها باقية ، وأنّ ما عند الله خير وأبقى ، فلا تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة كما قال تعالى في وصف المؤمنين : (رجالٌ لا تلهيهم تجارةٌ ولا بيعٌ عن ذكر الله) وهذا هو السرّ في الأمر بذكر الله كثيراً فتدبره .

---

(١) البحر المحيط لأبي حيان ج ٨ ص ٢٦٨

(٢) رواه ابن مردويه عن عبد الله بن بسر الحراني وانظر روح المعاني ج ٢٨ ص ١٠٤

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٠٩

اللطيفة السابعة : الأصل في (إذا) أنها للاستقبال ، والآية الكريمة نزلت بعد تلك الحادثة وبعد انفضاض الناس عن رسول الله ﷺ لهذا فقد خرجت عن الاستقبال واستعملت في الماضي ، على حدّ قول القائل :

ونَدْمانٍ يزيدُ الكأس طيباً سَقَيْتُ (إذا) تَغَوَّرتِ النّجومُ[1]

« ما ورد في فضائل يوم الجمعة »

يومُ الجمعة أفضل الأيام وأشرفها على الإطلاق فقد روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « خيرُ يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خُلِقَ آدم ، وفيه أُدخل الجنة ، وفيه أُخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة[2] » .

ب ــ وروى مالك في الموطأ عن رسول الله ﷺ أنه قال : خيرُ يوم طلعت عليه الشمس يومُ الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه أهبط من الجنة ، وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة . وما من دابة إلا وهي مصيخة[3] يوم الجمعة ، من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقاً من الساعة ، إلاّ الإنس والجن ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي ، يسأل الله شيئاً إلاّ أعطاه إياه[4]) .

جـ ــ وروى أبو داود في سننه أن رسول الله ﷺ قال :

« إنّ من أفضل أيامكم يومَ الجمعة ، فيه خُلق آدم ، وفيه قُبض ، وفيه النفخةُ ، وفيه الصعقةُ ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه . فإنّ صلاتكم معروضة عليّ . قالوا يا رسول الله : كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمتَ؟

---

(١) روح المعاني للالوسي ج ٢٨ ص ١٠٥ وانظر اللسان مادة /ندم/

(٢) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة الجزء الثاني ص ٥٨٥

(٣) مصيخة : أي مصغية لنفخة الساعة .

(٤) رواه مالك في الموطأ ، ورواه بنحوه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وقال الترمذي : هذا حديث صحيح .

يعني (بليتَ) فقال ﷺ : إنّ الله عز وجلّ حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء[1] » .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هو الأذان الذي يجب السعي عنده ؟

دلّ قوله تعالى : (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) على وجوب السعي إلى المسجد ، وترك البيع والشراء ، وقد اختلف العلماء في الأذان الذي يجب السعي عنده .

١ ـ قال بعض العلماء : المراد به الأذان الأول الذي هو على (المنارة).

٢ ـ وقال آخرون : المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب إذا صعد الإمام المنبر .

حجة الفريق الأول :

ا ـ أن المراد من النداء هو الإعلام ، والسعيُ إنما يجب عند الإعلام ، وهو (الأذان الأول) على المنارة،الذي زاده عثمان رضي الله عنه ، وذلك حين رأى كثرة الناس،وتَباعُدَ مساكنهم عن المسجد ، فأمر بالتأذين الأول على دارٍ له بالسوق ، يقال لها (الزّوراء) وقد ثبت الأمر على ذلك من عهده إلى عصرنا هذا .

ب ـ واستدلوا بما رواه البخاري في صحيحه عن (السائب بن يزيد) رضي الله عنه أنه قال : (كان النداء يوم الجمعة أوّلُه إذا جلس الإمام

(١) رواه أبو داود ، والنسائي وابن ماجة ، وقال ابن تيمية : سنده صحيح .

على المنبر على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، فلما كان زمن عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث[1] على الزّوراء فثبت الأمر على ذلك) .

حـ ــ وقالوا : السعيُ عند الأذان الثاني ، وقت صعود الخطيب المنبر ، يفوّت على الناس سماع الخطبة التي من أجلها خفّف الله تعالى الصلاة فجعلها ركعتين ، ولم تكن بالمسلمين حاجة إلى هذا في زمن النبي ﷺ لقرب مساكنهم من المسجد ، ولحرصهم الشديد على أن يجيئوا من أول الوقت محافظة على أخذ الأحكام عن الرسول ﷺ فكان النداء الذي بين يدي الخطيب يُسْمعهم فيحضرون سراعاً ، ويدركون الخطبة من أولها لقرب المساكن من المسجد .

وهذا القول هو الظاهر المعتمد في مذهب الحنفية ، وقد نصّ عليه صاحب (الكنز) من أئمة فقهاء الحنفية فقال :

« ويجب السعي وترك البيع بالأذان الأول لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة) الآية وإنما اعتبر لحصول الإعلام به ، وهذا القول هو الصحيح في المذهب .

وقيل : العبرة للأذان الثاني ، الذي يكون بين يدي الخطيب على المنبر ، لأنه لم يكن في زمنه ﷺ إلاّ هو ــ وهو ضعيف ــ لأنه لو اعتبر في وجوب السعي لم يتمكن من السُنّة القبلية ، ومن الاستماع ، بل ربما يخشى عليه فوات الجمعة[2] انتهى .

حجة الفريق الثاني :

ا ــ الأذان الذي يجب فيه السعيُ وتركُ البيع ، هو (الأذان الثاني) الذي يكون بين يدي الخطيب ، لأنه هو الأذان الذي كان في زمنه ﷺ ، وهو

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في الفتح : قوله (زاد النداء الثالث) في رواية وكيع عن أبي ذئب (فأمر عثمان بالأذان الأول) ونحوه للشافعي من هذا الوجه ، قال : ولا منافاة بينهما ، لأنه باعتباره مزيداً يسمى ثالثاً ، وباعتبار كونه جعل مقدماً على الأذان والإقامة يسمى أولا ، والمقصود من الأذان الثالث الإقامة .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ، وأحكام القرآن للجصاص ، وروح المعاني للألوسي .

عليه السلام أحرص الناس على أن يؤدي المؤمنون الواجب عليهم في وقته ، فلو كان السعي واجباً قبل ذلك لبيّنه لهم ، ولجعل بين الأذان والخطبة زمناً يتسع لحضور الناس .

ب ـ ما روي عن ابن عمر والحسن في قوله تعالى: (إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة) قالا: «إذا خرج الإمام وأذّن المؤذن فقد نودي للصلاة»[1].

قالوا : وهو التفسير المأثور فلا عبرة بغيره .

حـ ـ وقالوا أيضاً : إن المصلي يندب له أن يجيء مبكّراً لفوائد جمّة كما دلت على ذلك الأحاديث الكثيرة . ولكنّ تحريم البيع والشراء والحكمَ بالإثم شيءٌ، وإدراكَ الأمر المندوب شيءٌ آخر .

ثم إن السنة القبلية ـ على فرض أنها بقيت مطلوبة في الجمعة ـ فإنه لا يمكننا أن نوجب السعي قبل وقته لتحصيل سنّة لم تثبت ، فيبقى النداء الذي يحرم عنده البيع هو (النداء الثاني) الذي يكون عند صعود الخطيب المنبر ، وهو الذي كان في زمنه عليه السلام .

وهذا المذهب هو رأي جمهور العلماء ، وقولٌ عند فقهاء الحنفية ، ولعله يكون الأرجح والله تعالى أعلم .

الحكم الثاني : هل يفسخ البيع عند الأذان ؟

دلّ قوله تعالى (وذروا البيع) على حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان . وقد اختلف العلماء في عقد البيع هل هو صحيح أم فاسد ؟

فقال بعضهم إنه فاسد لورود النهي (وذروا البيع) .

وقال الأكثرون إنه حرام ولكنه غير فاسد وهو يشبه الصلاة في الأرض المغصوبة تصحُّ مع الكراهة .

قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن : «وفي وقت التحريم قولان :

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٤٤

الأول : أنه من بعد الزوال إلى الفراغ من الصلاة . قاله الضحّاك ، والحسن ، وعطاء .

الثاني : من وقت أذان الخطبة إلى وقت الصلاة . قاله الشافعي .

قال : ومذهب مالك : أن يترك البيع إذا نودي للصلاة ، ويفسخ عنده ما وقع من البيع في ذلك الوقت ، ولا يفسخ العتق ، والنكاح ، والطلاق وغيره ، إذ ليس من عادة الناس الاشتغال به كاشتغالهم بالبيع ، قالوا : وكذلك الشركة والهبة والصدقة نادر لا يفسخ .

قال ابن العربي: والصحيحُ فسخ الجميع ، لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به ، فكلُّ أمرٍ يشغل عن الجمعة من العقود كلها فهو حرام شرعاً، مفسوخ رَدْعاً.

ورأى بعضُ العلماء البيع في الوقت المذكور جائزاً ، وتأوّل النهيَ عنه ندباً ، واستدل بقوله تعالى : (ذلكم خير لكم) ، وهذا مذهب الشافعي ، فإن البيع عنده ينعقد ولا يفسخ .

وقال الزمخشري في تفسيره : إن عامة العلماء على أنّ ذلك لا يؤدي إلى فساد البيع ، قالوا: لأن البيع لم يحرم لعينه . ولكن لما فيه من الذهول عن الواجب ، فهو كالصلاة في الأرض المغصوبة ، والثوب المغصوب . والوضوء بماء مغصوب ، وعن بعض الناس أنه فاسد .

قال القرطبي : والصحيح فسادُه وفسخُه ، لقوله عليه الصلاة والسلام (كلُّ عملٍ ليس عليه أمرنا فهو ردّ) أي مردود ، والله أعلم[1] .

الحكم الثالث : هل الخُطْبة شرط لصحة الجمعة ؟

دلّ قوله تعالى : (فاسعَوْا إلى ذكر الله) على أن الخطبة شرط لصحة صلاة الجمعة ، لأن ذكر الله سواء قلنا إنه : (الموعظة) أو إنه (الموعظة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٠٨ وانظر روح المعاني للألوسي ج ٢٨ ص ١٠٣

والصلاة معاً) يدخل فيه خطبة الجمعة، فلا بدّ أن تكون شرطاً لصحة الصلاة. ولأنّ صلاة الجمعة إنما خفّفتَ من أجل الخطبة وسماع الموعظة ، وعليه تكون الخطبة واجبة ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

غير أن فقهاء الحنفية قالوا : لا يشترط في الخطبة أن تكون مشتملة على ما يسمّى (خطبة) عرفاً ، لأن الله تعالى ذكر الذّكر من غير تفصيل بين كونه طويلاً ، أو قصيراً ، يسمّى خطبة أو لا يسمى خطبة ، فكان الشرط هو الذكر مطلقاً ، ويكفي فيه أقل ما يطلق عليه اسم الذكر ، غير أن المأثور عنه ﷺ هو الذكر المسمّى بـ (الخطبة) والمواظبة عليه فكان ذلك واجباً أو سنّة ، لا أنه الشرطُ الذي لا يجزيء غيره .

وفقهاء الشافعية والحنابلة : يشترطون أن يأتي الخطيب بخطبتين مستوفيتين لشروط خاصة منها : حمدُ الله ، والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية من كتاب الله تعالى ، والوصيةُ بتقوى الله تعالى .

وزاد الشافعية الدعاء للمؤمنين والمؤمنات .

وفقهاء المالكية : شرطوا في الخطبة شرطاً واحداً وهي أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير ممّا يسمّى في العرف موعظة وخطبة[1] .

قال في الروضة الندية : « ثمّ اعلم أنّ الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم ، فهذا في الحقيقة روحُ الخطبة الذي لأجله شرعت ، وأمّا اشتراط الحمد لله ، أو الصلاة على رسوله ، أو قراءة شيء من القرآن، فجميعهُ خارج عن معظم المقصود من شرعية الخطبة ، واتفاقُ مثل ذلك في خطبته ﷺ لا يدل على أنه مقصود متحتّم ، وشرط لازم.

ولا يشك منصف أن معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، وقد كان عُرْف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ، ويقول مقالاً ، شرع بالثناء على الله ، وعلى رسوله ﷺ ــ وما أحسن هذا وأولاه ــ ولكن ليس هو المقصود ،

---

(١) انظر أقوال الفقهاء وأدلتهم في كتاب (الفقه على المذاهب الأربعة) ج ١ ص ٣٩٠

بل المقصود ما بعده . ولو قال: إنّ من قام في محفل من المحافل خطيباً ، ليس له باعث على ذلك إلا أن يصدر منه الحمد، والصلاة، لما كان هذا مقبولاً بل كل طبع سليم يمجّه ويردّه ، إذا تقرّر هذا عرفت أن الوعظ في خطبة الجمعة هو الذي يساق إليه الحديث ، فاذا فعله الخطيب فقد فعل الأمر المشروع إلاّ أنه إذا قدّم الثناء على الله وعلى رسوله ، أو استطرد في وعظه القوارع القرآنية كان أتمّ وأحسن » .

الحكم الرابع : ما هو العدد الذي تنعقد به الجمعة ؟

لا خلاف بين الفقهاء أن الجماعة شرط من شروط صحة الجمعة ، لقوله عليه السلام : « الجمعة حقٌّ واجبٌ على كل مسلم في جماعة ، إلا أربعة : مملوك ، أو امرأة ، أو صبي ، أو مريض[1] » .

ولأن التسمية تقتضي ذلك ، فلا يقال لمن صلّى وحده إنه صلى الجمعة . فلا بدّ من الجماعة ، وقد اختلفوا في العدد الذي تنعقد به الجمعة إلى خمسة عشر قولاً ذكرها الحافظ في الفتح .

والآية الكريمة لم تنصّ على عددٍ معيّن، وكذلك السُنّةُ المطهّرة لم يرد فيها نص صريح صحيح على العدد الذي تنعقد به ، ولهذا اختلف الفقهاء على أقوال عديدة :

ا ـ **الحنفية قالوا** : يكفي أربعة أحدهم الإمام ، وقيل : ثلاثة .

ب ـ **الشافعية والحنابلة قالوا** : لا بدّ من جمع غفير أقله أربعون .

حـ ـ **المالكية قالوا** : لا يشترط عدد معيّن بل تشترط جماعة تُسْكن بهم قرية ، ويقع بينهم البيع ، ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم .

قال الحافظ ابن حجر : ولعلّ هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل[2] .

وهناك أحكام أخرى تطلب من كتب الفروع ضربنا صفحاً عنها لأنّ الآية الكريمة لا تدل عليها والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

---

(١) رواه أبو داود وقال النووي فيه : هو على شرط الشيخين .

(٢) انظر الفقه على المذاهب الأربعة ، وفتح الباري ، وروح المعاني للألوسي ٢٨ / ١٠٢

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : الجمعة فريضة على المسلمين المكلفين بالشروط المعروفة .

ثانياً : وجوب السعي للإستماع إلى الخطبة وأداء فريضة الجمعة .

ثالثاً : حرمة البيع والشراء وسائر المعاملات عند الأذان .

رابعاً : جواز الإشتغال بأمور التجارة والمعاش قبل الصلاة وبعدها .

خامساً : الرزق بيد الله ومع ذلك ينبغي أن يأخذ الإنسان بأسباب الكسب .

سادساً : لا ينبغي للمؤمن أن تشغله تجارة الدنيا عن تجارة الآخرة .

خاتمة البحث

حكمة التشريع

الصلاة صلة العبد بربه ، وعبادة تشدُّ القلب ، وتقوِّي الإيمان فيه ، وهي إلى جانب هذا تزيد المجتمع ترابطاً وتآلفاً . يلتقي فيها أفراده على الخير ، ويتعاونون على البر والتقوى ، وإذا كانت الصلوات الخمس في كل يوم وليلة مفروضة فقد يُشْغل المرء عن بعضها في شغله الدنيوي الذي يُبعده عن المسجد ، أو يتساهل في عدم المجيء إليها ، لذلك فقد فرض الله صلاة الجمعة في كل أسبوع مرة واحد ليسرع إلى الصلاة يستمع كلام الله وحديث المصطفى ﷺ وموعظة الخطيب ، فيكون له زاداً إيمانياً ، ويجتمع بإخوانه المؤمنين جميعاً ، فيتفقد الغائب ، ويعين المحتاج ، ويعود المريض ، ويصالح المتخاصمين ، ويبذل نصحه للمقصّرين ... كما يتعلم الآداب الإسلامية في الاجتماع من السلام ، والاحترام ، والبشاشة ، التي تجعل المجتمع في سلام وأمان ، لهذا كله فرض الله سبحانه صلاة الجمعة على كل مسلم ، وأمره أن يسعى إليها . وحثه على أدائها .

* * *

المحاضرة الثامنة والعشرون

أحكام الطلاق

قال الله تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا (١) فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا (٢) ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا (٣) "سورة الطلاق"

التحليل اللفظي

لعدتهن : أي لزمان عدتهن ، أو لاستقبال عدتهن . قال الجرجاني : اللام بمعنى (في) أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن، وعدَّةُ المرأة أيام قروئها، وأيام إحدادها على بعلها، وأصل ذلك كله من العد لأنها تعد أيام أقرائها، أو أيام حمل الجنين ، أو أربعة أشهر وعشر ليال[1] .

أحصوا : أي اضبطوا ، واحفظوا ، وأكملوا العدَّة ثلاثة قروء كوامل . وأصل معنى الإحصاء : العدُّ بالحصى كما كان معتاداً قديماً ، ثم صار حقيقة فيما ذكر[2] .

اتقوا الله : أي اجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية تحميكم وتصونكم ، وذلك بالطاعة في الأوامر ، واجتناب النواهي[3] .

فاحشة : الفاحشة، والفُحْش، والفحشاء: القبيحُ من القول والفعل ، وجمعها فواحش ، وكلُّ ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي يسمى (فاحشة) ولهذا يسمى الزنى فاحشة قال تعالى : (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) .

حدود الله : الحدود هي الموانع عن المجاوزة نحو النواهي . والحدُّ في الحقيقة هو النهاية التي ينتهي إليها الشيء ، وحدودُ الله ضربان : ضرب حدَّها للناس في مطاعمهم ومشاربهم مما أحلَّ وحرم . والضرب الثاني عقوبات جعلت لمن ركب ما نُهِيَ عنه كحد السارق[4] .

---

(١) انظر اللسان والقرطبي ١٨ /١٥٣ / وزاد المسير ٨ /٢٨٨ /

(٢) اللسان والبحر المحيط ٨ /٢٨٢ / والألوسي ٢٨ /١٣٣ /

(٣) انظر اللسان والبحر المحيط .

(٤) انظر اللسان وتفسير الرازي ٨ /٢٥٥ /

ظلَمَ نفسَه : الظلم : وضع الشيء في غير موضعه ، قال تعالى : (إنّ الشرك لظلم عظيم) .

أجلهن : الأجل غاية الوقت ومدّتُه . والمراد في الآية أي قاربن انقضاء أجل العدّة [1] .

بمعروف : المعروف ما يستحسن من الأفعال ، وأصل المعروف ضد المنكر . والمعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله ، والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس ، وكل ما ندب إليه الشرع ، ونهى عنه من المحسّنات والمقبّحات .

والمعروف في الإمساك النّصَفَة وحسن العشرة والصحبة فيما للزوجة على زوجها ، وفي المفارقة أداء المهر والتمتيع ، والحقوق الواجبة والوفاء بالشرط [2] .

ذَوَيْ عدل : أي رجلين بيّنا العدالة، والعدل : المرضيُّ قوله وحكمه .
قال الحسن : ذوي عدل من المسلمين [3] .

يتوكل : يستسلم ويعتمد في أموره على الله ، لعلمه أن الله كافل رزقه وأمره فيركن إليه وحده ، ويصرف أمره إليه [4] .

حسبه : أي كافيه . ومنه قول المؤمن (حسبي الله ونعم الوكيل) .

بالغ : أي نافذ أمره والمعنى سيبلغ الله أمره فيما يريد منكم .

قدراً : أي تقديراً وتوقيتاً ، وهو بيان لوجوب التوكل عليه تعالى وتفويض الأمر إليه ، لأن العبد إذا علم أن كلّ شيء من الرزق وغيره لا يكون إلا بتقديره تعالى ، لا يبقى له إلا التسليم للقدر ،والتوكل على الله تعالى [5] .

---

(١) انظر اللسان والألوسي ١٣٤/٢٨ والرازي ٢٢٦/٨ .
(٢) الفخر الرازي ٨/ ٢٢٦/ واللسان/ مادة / عرف / .
(٣) القرطبي ١٥٩/١٨/ واللسان مادة / عدل / .
(٤) زاد المسير ٨ / ٢٩٢ والقرطبي ١٦١/١٨ .
(٥) الألوسي ١٣٦/٢٨ وأبو السعود ٢٢٥/٨ .

المعنى الإجمالي

يخاطب الله سبحانه نبيه المختار ﷺ قائد الأمة إلى الخير ، وهاديها إلى الحق ، تشريفاً له وتعظيماً ، وتنبيهاً لأمته وتعليماً ، بأن المسلم إذا أراد أن يطلّق زوجه فله ذلك، ولكن عليه أن يراعي في ذلك الوقت الذي يطلّقها فيه ، فلا يطلّقْها إلا في طهر لم يجامعها فيه، فإن فعل ذلك فعليه أن يحصي الوقت ، ويضبط أيام العدة ليعرف وتعرف انتهاء عدتها ، وانفصام عرى الزوجية بينهما ، وعلى المؤمن أن يكون مصاحباً لتقوى الله وخشيته في كل عمل يؤديه ، وأمرٍ يقوم به ليكون عمله صحيحاً سليماً .

والمعتدة تقعد في منزل زوجها لا يجوز له أن يُخرجها ، ولا يجوز لها أن تخرج ، ولو أذن لها زوجها بذلك إلا إذا ارتكبت فاحشة محققة تعذّر معها البقاء في منزل زوجها فتخرج لذلك . هذا أمر الله وحكمه ، وحدّه الفاصل الذي أقامه لطاعته. فمن تعدّاه، فقد ارتكب ما نهاه الله عنه ، وجلب الشر والندم لنفسه ، فإنه لا يدري لعل الله يحدث في قلبه ما يغيّر حاله ، ويجعله راغباً في زوجه ، مريداً إبقاءها في بيته ، فإذا تمهّل في أمر الطلاق، واتّبع ما أرشده إليه الكتاب الكريم كان له سعة فيما يريد ، وإلاّ ندم ، ولات ساعة مندم .

وإذا شارفت المعتدة على نهاية عدتها فالخيار للزوج ، والأمر إليه ، إذا أراد أن يعيدها إلى منزله فعليه أن يعاملها برفق ولين ، وإن أراد أن يفارقها فله ذلك مع توفية جميع حقوقها ، وسواء اختار المفارقة أو الإمساك فعليه أن يُشهد على ذلك رجلين عدلين في دينهما ، وخلقهما ، واستقامتهما .

وعلى الشهود أن يؤدوا الشهادة لوجه الله تعالى ، ولا يكتموها ، أمرٌ

من عند الله يتبعه المؤمن ويُخْبِتُ له، ويعلم أن أمامه يوماً يسأل فيه عما قدّم وأخر .

وتقوى الله — سبحانه — تجعل للعبد مخرجاً من المضايق مادية كانت أو معنوية ، ويرزق الله — القدير — عبده التقي من حيث لا يؤمل،ولا يتوهم ، ومن يرجع إلى الله في أموره ، ويتوكل عليه حق التوكل ، فالله كافيه همَّه ، وميسّر عليه أمره ، وأمرُ الله وحكمه في الخلائق نافذ لا محالة ، يفعل ما يشاء ويختار ، ولكن لكل أجل كتاب ، ولكل أمر وقت محدد .

وجوه القراءات

مُبَيِّنَةٍ : قرأ الجمهور بالكسر ، وقرأ ابن كثير وأبو بكر (مُبَيَّنَة) بالفتح [1] .

قوله تعالى : أجلهن : قرأ الجمهور (أجلهن) على الإفراد .

وقرأ الضحاك وابن سيرين (آجالهن) على الجمع [2] .

قوله تعالى : بالغٌ أمرَه : قرأ الجمهور بالتنوين (بالغٌ) .

وروي عن حفص (بالغُ أمرِهِ) بالإضافة [3] .

وروي (بالغٌ أمرُهُ) [4] .

وروي (بالغاً أمرُه) .

---

(١) البحر المحيط ٨/٢٨٢/ وزاد المسير ٨/٢٩٢/ .

(٢) زاد المسير ٨/٢٩٢/ والقرطبي ١٨/١٦١/

(٦) الألوسي ٢٨/١٣٤/ والبحر المحيط ٨/٢٨٢/ .

(٧) الألوسي ٢٨/١٣٦/ والقرطبي ١٨/١٦١/ .

وجوه الإعراب

١ - قوله تعالى (فطلقوهن لعدّتهن) هو على حذف مضاف أي لاستقبال عدّتهن .

واللام للتوقيت نحو كتبته لليلةٍ بقيت من شهر رجب[١] .

٢ - قوله تعالى (لا تدري لعلّ الله يُحدثُ بعد ذلكَ أمراً) .

نصب (لا تدري) على جملة الترجي، فلا تدري معلّقة عن العمل ، والجملة المترجاة في موضع نصب بلا تدري[٢] .

٣ - قوله تعالى (بالغٌ أمْرَه) :

من قرأ بالتنوين فعلى الأصل ، لأن اسم الفاعل ههنا بمعنى الاستقبال و (أمرَه) منصوب باسم الفاعل (بالغٌ) لأن اسم الفاعل يعمل عمل الفعل .

ومن قرأ بغير تنوين ، حذف التنوين للتخفيف ، وجرّ ما بعده بالإضافة[٣] .

ومن قرأ (أمرُه) بالرفع على أنه فاعل لـ (بالغ) التي هي خبر إنّ .

أو مبتدأ وبالغ خبر مقدم له ، والجملة خبر إن .

ومن قرأ (بالغاً) على انها حال من فاعل جعل لا من المبتدأ لأنهم لا يرتضون مجيء الحال منه (وقد جعل ..) خبر (إنّ)[٤] .

---

(١) البحر المحيط ٨/٢٨١/ وروح المعاني ٢٨/١٢٩

(٢) البحر المحيط ٨/٢٨٢/ وروح المعاني ٢٨/١٣٤/

(٣) البيان في غريب إعراب القرآن لابن الانباري ٢/٤٤٤/

(٤) الألوسي ٢٨/١٣٦/ والقرطبي ١٨/١٦١ .

سبب النزول

أولاً : رُوي في سنن ابن ماجه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ طلّق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها .

وروى قتادة عن أنس قال : طلّق رسولُ الله ﷺ حفصة رضي الله عنها فأتت أهلها فأنزل الله تعالى عليه (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وقيل له : راجعها فإنها قوّامة صوّامة ، وهي من أزواجك في الجنة .

وقال الكلبي : سبب نزول هذه الآية غضب رسول الله ﷺ على حفصة لما أسرّ إليها حديثاً ، فأظهرته لعائشة ، فطلّقها تطليقة فنزلت الآية .

ثانياً : وقال السّدي : نزلت في عبد الله بن عمر طلّق امرأته حائضاً تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ بأن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ، وتحيض، ثم تطهر ، فإذا أراد أن يطلّقها، فليطلّقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدّةُ التي أمر الله تعالى أن يُطلّق لها النساء[1] .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قوله تعالى (يا أيها النبي) نداء للنبي ﷺ وخطاب له على سبيل التكريم والتنبيه .

ويحتمل تخصيص النبي بالخطاب وجوهاً :

أحدها : اكتفاء بعلم المخاطبين بأن ما خوطب به النبي ﷺ خطاب لهم إذ كانوا مأمورين بالاقتداء به ، إلا ما خص به دونهم .

والثاني : أنّ تقديره : يا أيها النبي قل لأمتك (إذا طلقتم النساء ...) .

---

(١) القرطبي ١٨ /١٤٨/ والفخر الرازي ٨ /٢٢٢/ والألوسي ٢٨ /١٣٢/

والثالث : خص النداء به ﷺ على العادة في خطاب الرئيس الذي يدخل فيه الأتباع . لأن النبي ﷺ إمام أمته ، كما يقال لرئيس القوم وكبيرهم : يا فلان افعلوا كيت وكيت إظهاراً لتقدمه واعتباراً لترؤسه . وفيه إظهار لجلالة منصبه عليه الصلاة والسلام ما فيه . ولذلك اختير لفظ (النبي) لما فيه من الدلالة على علو مرتبته

والرابع : الخطاب كالنداء له ﷺ إلا أنه اختير ضمير الجمع للتعظيم نظير ما في قوله (ألا فارحموني يا إله محمد) .

والخامس : إنه بعد ما خاطبه عليه الصلاة والسلام بالنداء صرف سبحانه الخطاب عنه لأمته تكريماً له ﷺ لما في الطلاق من الكراهة فلم يُخَاطَبْ به تعظيماً .

والسادس : حذف نداء الأمة ، والتقدير يا أيها النبي وأمة النبي إذا طلقتم .

قال القرطبي : إذا أراد الله بالخطاب المؤمنين لاطفه بقوله (يا أيها النبي) فإذا كان الخطاب باللفظ والمعنى جميعاً له قال (يا أيها الرسول)[1] .

اللطيفة الثانية : فإن قيل : ما السرّ في تسمية الطلاق بـ (الطلاق البدعي) ، أو (الطلاق السني) ؟ .

فالجواب كما قال الإمام الرازي: إنما سمي بدعة لأنها إذا كانت حائضاً لم تعتد بأيام حيضها من عدتها بل تزيد على ثلاثة أقراء ، فتطول العدة عليها حتى تصير كأنها أربعة أقراء ، وهي في الحيض الذي طلقت فيه في صورة المعلّقة التي لا هي معتدة ، ولا ذات بعل، والعقولُ تستقبح الإضرار .

ففي طلاقه إيَّاها في الحيض سوء نظر للمرأة، وفي الطلاق في الطُّهر الذي جامعها فيه ، وقد حملت فيه سوء نظر للزوج .

---

(١) القرطبي ١٨/١٤٨/ والبحر المحيط ٨/٢٨١/ والجصاص ٣/٤٥٦/ والفخر الرازي، ٨/٢٢٢/ وروح المعاني ٢٨/١٢٨/

فإذا طلقت وهي طاهر غير مجامعة أمنَ هذان الأمران ، لأنها تعتدّ عقيب طلاقه إياها ، على أمان من اشتمالها على ولد منه[1] .

اللطيفة الثالثة : قال الربيع بن خيثم : « إن الله تعالى قضى على نفسه أن من توكّلَ عليه كفاه، ومن آمن به هداه، ومن أقرضه جازاه ، ومن وثق به نجّاه ، ومن دعاه أجاب له .

وتصديق ذلك في كتاب الله (ومن يؤمنْ بالله يهدِ قلبَه) (ومن يتوكّلْ على الله فهو حسبُه)(إنْ تقرضُوا الله قرضاً حسناً يضاعِفْه لكمْ) (ومن يعتصم بالله فقد هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم)(وإذا سألك عبادي عنّي فإني قريب أجيب دعوة الداعِ إذا دعانِ)[2] .

اللطيفة الرابعة : قال الله تعالى (واتقوا ربكم) ولم يقل (واتقوا الله) .

قال الفخر الرازي : فيه من المبالغة ما ليس في ذلك ، فإن لفظ الرب ينبّهُهم على التربية التي هي الإنعام والإكرام بوجوه متعددة غاية التعداد فيبالغون في التقوى حينئذ خوفاً من فوت تلك التربية[3] .

اللطيفة الخامسة : قال الرازي : ثم في هذه الآية لطيفة ، وهي أن التقوى في رعاية أحوال النساء مفتقرة إلى المال ، فقال تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجاً)وقريب من هذا قوله تعالى(إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)[4].

اللطيفة السادسة : قوله تعالى (وأحصوا العدّة) إحصاء العدة يكون لمعانٍ :

أحدها : لما يريد من رجعة وإمساك ، أو تسريح وفراق .

---

(١) الفخر الرازي ٨ /٢٢٤ /
(٢) القرطبي ١٨ /١٦٢ /.
(٣) الفخر الرازي ٨ /٢٢٥ /
(٤) الفخر الرازي ٨ /٢٢٧ /

والثاني : لكي يشهد على فراقها ، ويتزوج من النساء غيرها ممن لم يكن يجوز له جمعها إليها كأختها، أو أربعٍ سواها .

والثالث : لتوزيع الطلاق على الأقراء إذا أراد أن يطلق ثلاثاً[1] .

اللطيفة السابعة: قوله تعالى (لا تدري لعلّ الله يُحدْث بعد ذلك أمراً).
أي من الرغبة عنها إلى الرغبة فيها،ومن عزيمة الطلاق إلىالندم عليه فيراجعها.
والمقصودُ التحريض على طلاق الواحدة ، والنهيُ عن طلاق الثلاث ، فإنه إذا طلّق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق، والرغبةِ في الارتجاع ، فلا يجد للرجعة سبيلاً[2] .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل الطلاق مباح أو محظور ؟

لقد أباح الله تعالى الطلاق بقوله: (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدّتهن) .
وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال « إنّ من أبغض المباحات عند الله عز وجل الطلاق » .
وفي لفظ « أبغضُ الحلال إلى الله الطلاق »[3] .

قال الحنفية والحنابلة : الطلاق محظور لما فيه من كفران نعمة النكاح لقوله ﷺ «لعن الله كلّ مِذْواق مِطْلاق» وإنما أبيح للحاجة،ويحمل لفظ

---

(١) الجصاص ٣/٤٥٣/ والبحر المحيط ٨/٢٨٢/ والفخر الرازي ٨/٢٢٣/ وزاد المسير ٨/٢٨٨/

(٢) القرطبي ١٨/١٦٠/ والفخر الرازي ٨/٢٢٥/ والألوسي ٢٨/١٣٤/ وزاد المسير ٨/٢٩٠/ والجصاص ٢/٤٥٣/

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه

المباح على ما أبيح في بعض الأوقات التي تتحقق فيه الحاجة المبيحة .

وقد نقل عن ابن حجر أن الطلاق :

ا - إمّا واجب كطلاق المُوْلي بعد التربص مدة أربعة أشهر، وطلاق الحكمين في الشقاق بين الزوجين إذا لم يمكن الإصلاح .

ب - أو مندوب كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها ، أو تكون غير عفيفة .

حـ أو حرام وهو الطلاق البدعي .

د - أو مكروه بأن سَلِمَ الحالُ عن ذلك كله للحديث(١) .

الحكم الثاني : ما هو الطلاق السّني وما هي شروطه ؟

روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلّق أمرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فتغيظ ، فقال : ليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ، وإن بدا له أن يطلقها فليطلقها قبل أن يمسّها ، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل(٢) .

ولهذا الحديث حصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع ، وفي الطهر مأذون فيه إذا لم يجامعها فيه .

والجمهور : على أنه لو طلّق لغير العدة التي أمر الله وقع طلاقه وأثمَ ، وذلك لقوله ﷺ « ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق والرجعة »(٣) .

واختلف الفقهاء فيما يدخل في طلاق السنة .

فقال الحنفية : إن طلاق السنة من وجهين :

---

(١) ونصه : (ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق) روح المعاني ٢٨/١٣٢

(٢) رواه الستة ومالك والشافعي .

(٣) رواه الترمذي وأبو داود .

أحدهما : في الوقت وهو أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، أو حاملاً قد استبان حملها .

والآخر : من جهة العدد وهو أن لا يزيد في الطهر الواحد على تطليقة واحدة

وقال المالكية : طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة :

وهو أن يطلقها واحدة ، وهي ممن تحيض . طاهراً ، لم يمسها في ذلك الطهر ، ولا تقدّمه طلاق في حيض ، ولا تبعه طلاق في طهر يتلوه ، وخلا عن العوض .

وقال الشافعية : طلاق السنة أن يطلقها كل طهر خاصة . ولو طلقها ثلاثاً في طهر لم يكن بدعة .

وقال الحنابلة : طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه .

فالاتفاق واقع على أن طلاق السنة في طهر لم يجامعها فيه ، وأما من أضاف كونها حاملاً فلما ورد في حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال لعمر « مُرْه فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت . أو وهي حامل »[1] .

وأما العدد والخلاف فيه فبحثه عند قوله تعالى (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

وأما قول المالكية « وهي ممن تحيض » فهذا شرط متفق عليه .

قال الفخر الرازي : والطلاق في السنة إنما يتصور في البالغة المدخول بها . غير الآيسة ، والحامل ، إذ لا سنة في الصغيرة وغير المدخول بها . والآيسة ، ولا بدعة أيضاً لعدم العدة بالأقراء[2] .

وقال أبو بكر الجصاص : والوقتُ مشروط لمن يطلق في العدة لأنّ من

---

(١) رواه مسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

(٢) الفخر الرازي ٨/٢٢٣ / وانظر الفقه على المذاهب الأربعة .

لا عدة عليها بأن كان طلقها قبل الدخول فطلاقها مباح في الحيض[1] .

وأما بقية الشروط فمختلف فيها وتنظر في كتب الفروع[2] .

الحكم الثالث : هل للمعتدة أن تخرج من بيتها ؟

دلّ قوله تعالى : (لا تخرجوهنّ من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) على أنّ المطلقة لا تخرج من مسكن النكاح ما دامت في العدة . فلا يجوز لزوجها أن يُخرجها ، ولا يجوز لها الخروج أيضاً إلاّ لضرورة ظاهرة ، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدّة ، والرجعيةُ والمبتوتةُ في هذا سواء .

واختلف الفقهاء في خروج المعتدة من بيتها لقضاء حوائجها على مذاهب :

ا ـ **قال مالك وأحمد** : المعتدة تخرج في النهار في حوائجها ، وإنما تلزم منزلها بالليل .

ب ـ **وقال الشافعي** : لا تخرج الرجعيّة ليلاً ولا نهاراً ، وإنما تخرج المبتوتة في النهار .

جـ ـ **وقال أبو حنيفة** : المطلّقة لا تخرج ليلاً ولا نهاراً، والمتوفّى عنها زوجها لها أن تخرج في النهار .

دليل المالكية والحنابلة :

استدل مالك وأحمد بحديث (جابر بن عبد الله) قال : « طُلّقت خالتي فأرادت أن تَجُدّ نخلها ، فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت النبي ﷺ فقال : بلى فجُدّي نخلك ، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً[3] » .

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٣/ ومثله عن القرطبي ١٨/١٥٠/

(٢) ينظر فيما سبق أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٢ - ٤٥٣/ والقرطبي ١٨/١٥٠ - ١٥٢/ والألوسي ٢٨/١٢٩/ والفخر الرازي ٨/٢٢٢ - ٢٢٣/ والبحر المحيط ٨/٢٨١ - ٢٨٢/

(٣) رواه مسلم وانظر القرطبي ج ١٨ ص ١٥٤٣

دليل الشافعية :

واستدل الشافعي بالآية الكريمة (لا تُخْرِجوهن من بيوتهن) بالنسبة للمطلقة رجعياً فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً .

وأمّا المبتوتة فاستدل بحديث (فاطمة بنت قيس) فقد ورد في صحيح مسلم أنّ (فاطمة بنت قيس) قالت يا رسول الله : زوجي طلقني ثلاثاً وأخاف أن يُقْتَحم عليّ قال : فأمرها فتحولت[1] .

وفي البخاري عن عائشة أنّ (فاطمة بنت قيس) كانت في مكانٍ وحش فخيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص النبي ﷺ لها .

دليل الحنفية :

واستدل أبو حنيفة بعموم قوله تعالى: (لا تُخْرِجوهن من بيوتهن ولا يَخْرُجن إلا أن يأتين بفاحشة مبيِّنة) فقد حرمت على المطلّقة أن تخرج ليلاً أو نهاراً ، سواءٌ كانت رجعية أم مبتوتة ، وأما المتوفى عنها زوجها فتحتاج للخروج نهاراً لقضاء حوائجها ولا تخرج ليلاً لعدم الضرورة .

ولو أذن الزوج لزوجته بالخروج فهل لها أن تخرج ؟

قال الحنفية : ليس لها أن تخرج لأن السكنى حق للشرع مؤكد لا يسقط بالإذن حتى لو اختلعت على أن لا سكنى لها تبطل مؤنة السكنى عن الزوج ، ويلزمها أن تكتري بيته ، وأما أن يحل لها الخروج فلا .

قال الشافعية : إنهما لو اتفقا على الانتقال جاز إذ الحق لا يعدوهما ، فالمعنى لا تخرجوهن ولا يخرجن باستبدادهن[2] .

وقد قال الفخر الرازي « فلم يكن لها الخروج ، وإن رضي الزوج ،

---

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٤/ والبحر المحيط ٨/٢٨٢/ وزاد المسير ٨/٢٨٩/ والقرطبي ١٨/١٥٤ والألوسي ٢٨/١٣٣/ والفخر الرازي ٨/٢٢٤

(٢) روح المعاني ٢٨/١٣٣/

ولا إخراجها وإن رضيت إلا عن ضرورة[1] » .

الحكم الرابع : ما هي الفاحشة التي تخرج بها المعتدة من المنزل ؟

لقد اختلف السلف في المراد بالفاحشة في قوله تعالى: (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء .

فقال أبو حنيفة بقول ابن عمر: خُروجُها قبل انقضاء العدة فاحشةٌ. فيكون معنى الآية إلا أن يأتين بفاحشةمبينة بخروجهن من بيوتهن بغير حق .

والاستثناء عليه راجع إلى(لا يخرجن)والمعنى «لا يُسمح لهن في الخروج إلا في الخروج الذي هو فاحشة، ومن المعلوم أنه لا يُسمح لهن فيه فيكون ذلك منعاً عن الخروج على أبلغ وجه .

قال ابن الهمام : كما يقال «لا تزن إلاّ أن تكون فاسقاً ، ولا تشتم أمّك إلا أن تكون قاطع رحم ، ونحو ذلك وهو بديع وبليغ جداً[2] » .

وقال أبو يوسف بقول الحسن وزيد بن أسلم : هو أن تزني فتخرج للحد (أي لا تُخْرجوهنّ إلا إن زنين) .

وعن ابن عباس قال : إلا أن تبذو على أهله، فإذا فعلت ذلك حلّ لهم أن يُخْرِجوها ، كما ورد عن فاطمة بنت قيس أنها أخرجت لذلك .

وعنه أيضاً قال : جميع المعاصي من سرقة أو قذف أو زنا أو غير ذلك واختاره الطبري .

وقال الضحاك : الفاحشة المبينة : عصيانُ الزوج .

وقال قتادة : إلا أن تَنْشزَ فإذا فعلت حلّ إخراجها[3] .

قال أبو بكر الجصاص : هذه المعاني كلها يحتملها اللفظ ، وجائز أن يكون جميعها مراداً ، فيكون خروجها فاحشة ، وإذا زنت أخرجت

---

(١) الفخر الرازي ٨ /٢٢٥ /

(٢) روح المعاني ٢٨ /١٣٣ /

(٣) انظر القرطبي ١٨ /١٥٦ / والبحر المحيط ٨ /٢٨٢ / والفخر الرازي ٨ /٢٢٤ / وأحكام القرآن للجصاص ٣ /٤٥٤ /وزاد المسير ٨ /٢٨٩ / والألوسي ٢٨ /١٣٣ /

للحد ، وإذا بذت على أهله أخرجت أيضاً .

فأما عصيان الزوج والنشوز ، فإن كان في البذاءة وسوء الخلق اللذين يتعذر القيام معها فيه فجائز أن يكون مراداً ، وإن كانت إنما عصت زوجها في شيء غير ذلك فإن ذلك ليس بعذر في إخراجها[1] » .

وأما ابن العربي فقال : أما من قال إنه الخروج للزنى ، فلا وجه له لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام ، وليس ذلك بمستثنى في حلال ولا حرام ، وأما من قال إنه البذاء فهو مفسر في حديث فاطمة بنت قيس[2] ، وأما من قال إنه كل معصية فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصي لا تبيح الإخراج ولا الخروج ، وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام « لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعدياً[3] » .

الحكم الخامس : ما حكم الإشهاد في الفرقة والرجعة ؟

قال أبو حنيفة : الإشهاد مندوب إليه في الفرقة والرجعة لقوله تعالى (وأشهدوا إذا تبايعتم) فإنّ الإشهاد في البيع مندوب لا واجب فكذا هنا وهو قول مالك والشافعي وأحمد في أحد قوليهما .

وقال الشافعي وأحمد في القول الآخر : الإشهاد واجب في الرَّجعة ، مندوب إليه في الفرقة .

أدلة الجمهور :

١ — لما جعل الله تعالى للزوج الإمساك أو الفراق ، ثم عقَّبه بذكر الإشهاد ، كان معلوماً وقوع الرجعة إذا رجع ، وجوازُ الإشهاد بعد ذلك . إذ لم يجعل الإشهاد شرطاً في الرجعة .

٢ — لم يختلف الفقهاء في أن المراد بالفراق المذكور في الآية إنما هو

---

(١) أحكام القرآن ٣/٤٥٤/

(٢) وفيه كأنه خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة . رواه الشيخان ومالك وأبو داود .

(٣) القرطبي ١٨/١٥٦/

تَرْكُها حتى تنقضي عدتها ، وأن الفرقة تصح ،وإن لم يقع الإشهاد عليها ، وقد ذُكر الإشهاد عقيب الفرقة ،ثمّ لم يكن شرطاً في صحتها فكذلك الرجعة .

٣ ـ وأيضاً لما كانت الفرقة حقاً للزوج ، وجازت بغير الإشهاد ، إذ لا يحتاج فيها إلى رضا غيره ، وكانت الرجعة أيضاً حقاً له وجب أن تجوز بغير إشهاد .

٤ ـ وأيضاً لما أمر الله بالإشهاد على الإمساك،أو الفرقة احتياطاً لهما ، ونفياً للتهمة عنهما ،إذا علم الطلاق ولم يعلم الرجعة ، أو لم يعلم الطلاق والفراق، فلا يؤمن التجاحد بينهما ، ولم يكن معنى الاحتياط مقصوراً على الإشهاد في حال الرجعة أو الفرقة ، بل يكون الاحتياط باقياً وإن أشهد بعدهما وجب أن لا يختلف حكمهما إذا أشهد بعد الرجعة بساعة أو ساعتين[1] .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : الطلاق السني هو الطلاق الذي يكون في طهر لم تجامع فيه المرأة .

ثانياً : الطلاق البدعي ما كان في الطهر الذي جومعت فيه المرأة ، أو في وقت الحيض .

ثالثاً : السكنى واجبة للمطلّقة على زوجها فلا يجوز له إخراجها حتى تنتهي العدة .

رابعاً : إذا خرجت المرأة من بيت زوجها قبل انتهاء عدتها فقد عصت الله وأثمت .

خامساً : حدود الله تعالى يجب التزامها وعدم تعديها لأنها شريعة الله .

سادساً : إقامة الشهادة حق لله تعالى على عباده لدفع الظلم عن الخلائق .

سابعاً : التوكل على الله والالتجاء إليه ، ملاك الأمر كله، وراحة النفس.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٤٥٥ ـ ٤٥٦ / والفخر الرازي ٨/٢٢٦ / والقرطبي ١٨/١٥٨ / والبحر المحيط ٨/٢٨٢ / والألوسي ٢٨/١٣٤ /

خاتمة البحث :

حكمة التشريع

الأسرة لبنة من لبنات المجتمع الإسلامي،وبها قوامه،ففيها تلتقي النفوس على المودة والرحمة،والتعاطف والستر ، وفي كنفه تنبت الطفولة ، وتدرج الحداثة،ومنه تمتد وشائج الرحمة ، وأواصر التكافل .

ولكنّ الحياة الواقعية والطبيعة البشرية تُثْبت بين الفينة والأخرى ،أنّ هناك حالاتٍ لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية، لذلك شرع الله الطلاق كآخر حلٍّ من حلول تتقدمه ، إن لم تُجْدِ كل المحاولات ، وأباح للرجل أن يركن إلى أبغض الحلال وهو الطلاق .

ولكن ليس من السُّنّة أن يُطلّق الرجل في كل وقت يريد، فليس له أن يطلقها وهو راغب عنها في الحيض، وفي ذلك دعوة له ليتمهل ولا يسرع ليفصل عرى الزوجية ، ويتفكر في محاسن زوجه لعلّها تغلب سيئاتها ، فتتغير القلوب ، وتعود إلى صفائها بعد موجة من الغضب اعترتها ، وسحابة غشيتْ المودة التي يُكنّها الزوج لزوجه .

والطلاق يقع حيثما طلق في الوقت الذي بيّنه الشرع أو في غيره ، لأن فكّ الزوجية ، وهدم اللبنة الأولى للمجتمع ليس لعباً تلوكه الألسنة في كل وقت ، وعند أدنى بادرة ، بل هو الجد كل الجد فمن نطق به لزمته نتائجه وعصى الله — جلّت حكمته — لأنه لم يقف عند حدوده، ويتبع تعاليمه .

وأمر الله — العليم الخبير — بإحصاء العدة لضبط انتهائها ، ومعرفة أمدها بدقة لعدم إطالة الأمد على المطلّقة،والإضرار بها ، ولكيلا تنقص من مدتها مما لا يؤدي إلى المراد منها وهو التأكد من براءة رحم المطلقة من الحمل .

* * *

المحاضرة التاسعة والعشرون

أحكام العدة

قال الله تعالى :

وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ
الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا (٤) ذَٰلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنزَلَهُ إِلَيْكُمْ
وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْرًا (٥) أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ
وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ
أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ
أُخْرَىٰ (٦) لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ
اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) « سورة الطلاق »

التحليل اللفظي

يئسن : اليأس : القنوط ، وقيل : اليأس نقيض الرجاء[1] .

المحيض : أي الحيض ، يقال حاضت المرأة حيضاً ومحيضاً ، والمحيض يكون اسماً ويكون مصدراً . والحيض والمحيض : اجتماع الدم في الرحم ومنه الحوض لاجتماع الماء فيه[2] .

ارتبتم : أي أشكل عليكم من الريبة أي الشك ، وقيل ترددتم أو جهلتم ، وقيل : تيقنتم فهو من الاضداد[3] .

يكفّرْ : أي يستر ويمحو الخطيئة ، وأصل الكَفْر : تغطية الشيء تغطيةً تستهلكه[4] .

وُجْدكم : الوُجدُ : المقدرة والغنى واليسار والسعة والطاقة . والمقصود من سعتكم وما ملكتم ، وعلى قدر طاقتكم . وقيل من مساكنكم . والوَجْد : يستعمل في الحزن والغضب والحب ، يقال : وجدت في المال أي صرت ذا مال ، ووجدت على الرجل وجداً وموجدة ، ووجدت الضالة وُجْداناً ، والوُجد بالضم الغنى والقدرة يقال افتقر الرجل بعد وُجدٍ[5] .

---

(١) اللسان مادة يأس

(٢) اللسان مادة (حيض) وروح المعاني ٢٨ /١٣٦ /

(٣) روح المعاني ٢٨ /١٣٦ / والرازي ٨ /٢٢٧ / والبحر المحيط ٨ /٢٨٤ / والقرطبي ١٨ /١٦٣ / وأبو السعود ٨ /٢٢٥ /

(٤) اللسان مادة (كفر) .

(٥) زاد المسير ٨ /٢٩٦ / والبحر ٨ /٢٨٥ / والألوسي ٢٨ /١٣٩ /

وائتمرو : افْتَعلوا — من الأمر — يقال ائتمر القوم وتأمَّروا إذا أمر بعضهم بعضاً.
وقال الكسائي: وائْتَمروا أي تشاوروا ومنه قوله تعالى (إنَّ الملأ يأتمرون بك ليقتلوك) .
وقول امرئ القيس :

أحارُ بنَ عمرو فؤادي خَمِرْ ويعدو على المرء ما يأتمر

وحقيقته ليأمر بعضكم بعضاً بمعروف أي جميل في الأجرة والإرضاع ولا يكن معاكسة ولا معاسرة [1] .

تعاسرتم : أي تضايقتم ، وتشاكستم ، ولم يتفق الرجل والمرأة بالمشاحة من الرجل ، أو طلب الزيادة من المرأة[2] .

ذو سعة : السعة نقيض الضيق ، والوُسع ، والوَسع ، والسعة : الجدة والطاقة . وأصل السعة وُسْعة فحذفت الواو ونقصت .

المعنى الإجمالي

بيّن الله سبحانه وتعالى عدة المرأة المطلّقة في سورة البقرة في قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) فربط العدة بالحيض ، وأما المرأة التي لا تحيض لكبر سنها ، أو لصغرها أو لحملها ، فقد جاءت هذه الآيات لتقول للمؤمنين : إذا جهلتم عدة التي يئست من المحيض وأشكل عليكم أمرها فعدتها ثلاثة أشهر ، وكذلك عدة التي طلقت ولم تر الحيض ثلاثة أشهر ، وأما الحامل فتنتهي بولادتها عدتها .

---

(١) البحر والألوسي كالسابق .
(٢) البحر كالسابق واللسان والألوسي ٢٨ /١٤٠ /

ومن يخشى الله في ما يفعل ، أو يذر ، ييسر الله له أمره ، ويوفقه إلى الخير ، وتلك الأحكام التي مرت في الطلاق ، والعدة فرض الله ، وحكمه ، فرضه على الناس ، ومن يتق الله بالتزام ما شرعه ، والبعد عما نهى عنه يمح الله سيئاته ، ويعطه في الآخرة أجراً عظيماً ، وثواباً كبيراً .

وعلى الرجل أن يسكن مطلقته في داره التي يسكنها على قدر طاقته ، ووسعه ، وليس له أن يضيق عليها ، ويضارها في النفقة والسكنى ليلجئها إلى الخروج من داره .

وإذا كانت المرأة حاملاً فعليه أن ينفق عليها ولو طالت مدة الحمل بعد الطلاق حتى تضع حملها ، فإذا ولدت ، ورضيت أن ترضع ابنها ، فعلى الرجل أن يدفع لها أجر الرضاعة ، وليأمر كل منهما الآخر بالمعروف في أمر الرضاع ، وأجره ، والحضانة ووقتها ، فإن عسر الاتفاق بين الأم والأب ، ولم يتوصلا إلى أمر وسط يرضيهما ، فللأب حينئذ أن يفتش لابنه عمن يرضعه غير أمه .

هذا ، والإنفاق على المعتدة بحسب طاقة الرجل ، فإن كان غنياً فليعطها ما يلائم غناه ، وإن كان فقيراً ، ضيِّقَ العيش، فليس عليه أن يدفع إلا بقدر ما يستطيع فإن الله ـ جلت حكمته ـ لم يكلف الإنسان إلا بقدر ما أعطاه من الرزق ، وليعلم أن حال الدنيا لا يبقى على حال ، فإن الله سيجعل بعد عسر يسراً .

سبب النزول

١ ـ أخرج الحاكم وصححه وابن جرير الطبري والبيهقي في سننه وجماعة :

أنها لما نزلت عدة المطلَّقة، والمتوفَّى عنها زوجُها في البقرة قال أُبيٌّ ابن كعب : يا رسول الله إنَّ نساءً من أهل المدينة يقلن : قد بقي من النساء ما لم يذكر فيه شيء قال : وما هو ؟ قال : الصغار ، والكبار ، وذوات الحمل.

فنزلت هذه الآية (واللائي يئسن ...) الآيات .

٢ ـ وروى الواحدي والبغوي والخازن :

أنه لما نزل قوله تعالى (والمطلَّقات يتربصن بأنفسهن ..) الآية ، قال خلاد بن النعمان الأنصاري : يا رسول الله ، فما عدة التي لا تحيض ، وعدة التي لم تحض ، وعدة الحبلى ؟ فنزلت هذه الآية (واللائي يئسن ...)[1] .

وجوه القراءات

١ ـ قوله تعالى : (يئسن) : قرأ الجمهور (يئسن) فعلاً ماضياً .

وقرىء (ييئسن) بياءين مضارعاً[2] .

٢ ـ قوله تعالى : (حملهن) : قرأ الجمهور (حملهن) مفرداً .

وقرأ الضحاك (أحمالهن) جمعاً[3] .

---

(١) القرطبي ١٨/١٦٢/ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ٣/٤٥٦/ وتفسير الرازي ٨/٢٢٧/ وروح المعاني ٢٨/١٣٧/ والبحر المحيط ٨/٢٨٤/ وزاد المسير ٨/٢٩٣/

(٢) البحر المحيط ٨/٢٨٤/ وروح المعاني ٢٨/١٣٦/

(٣) البحر المحيط كالسابق والفخر الرازي ٨/٢٢٧/

٣ ــ قوله تعالى: (ويعظم): قرأ الجمهور (يُعْظِم) بالياء مضارع أعظم.
وقرأ الأعمش (نعظم) بالنون خروجاً من الغيبة للتكلم.
وقرأ ابن مقسم (يُعَظِّم) بالياء والتشديد مضارع (عَظَّم) مشدداً[١].
٤ ــ قوله تعالى: (من وُجدكم): قرأ الجمهور (من وُجدكم) بضم الواو.
وقرأ الحسن وغيره (من وَجدكم) بفتحها.
وقرأ يعقوب وغيره (من وِجدكم) بكسرها.
وهي لغات ثلاث بمعنى الوسع[٢].
٥ ــ قوله تعالى: (لينفق ذو سعة): قرأ الجمهور (لينفق) بلام الأمر.
وحكى أبو معاذ قراءة (لينفقَ) بلام كي ونصب القاف، ويتعلق بمحذوف تقديره «شرعنا ذلك لينفقَ»[٣].
٦ ــ قوله تعالى: (ومن قدر عليه رزقه): قرأ الجمهور (قُدِرَ) مخففاً.
وقرأ ابن أبي عبلة (قَدّر) مشدد اللام[٤].
وقرأ أبي بن كعب (قُدّر) بضم القاف وتشديد الدال.

وجوه الإعراب

١ ــ (واللائي يئسن) مبتدأ. خبره جملة فعدتهن[٥].
٢ ــ (إن ارتبتم) شرط جوابه محذوف، تقديره فاعلموا أنها ثلاثة أشهر. والشرط وجوابه جملة معترضة.

---

(١) البحر المحيط ٨/٢٨٤/ وروح المعاني ٢٨/١٣٦/
(٢) البحر المحيط ٨/٢٨٥/ والقرطبي ١٨/١٦٨/ وروح المعاني ٢٨/١٣٩/
(٣) البحر المحيط ٨/٢٨٥ ــ ٢٨٦/ وروح المعاني ٢٨/١٤٠/ وزاد المسير ٨/٩٧
(٤) البحر المحيط ٨/٢٨٦/ وروح المعاني كالسابق. وزاد المسير كالسابق.
(٥) روح المعاني ٢٨/١٣٧/

وجوزكون (فعهدتّهن) الخ جواب الشرط باعتبار الإعلام والإخبار كما في قوله تعالى (وما بكم من نعمة فمن الله) والجملة الشرطية خبر من غير حذف وتقدير[1] .

٣ ـ قوله تعالى : (واللائي لم يحضن) :

قال ابن الأنباري : تقديره واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتّهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فعدتّهن ثلاثة أشهر ، إلا أنه حذف خبر الثاني لدلالة خبر الأول عليه كقولك زيد أبوه منطلق وعمرو ، أي وعمرو أبوه منطلق ، وهذا كثير في كلامهم .

قال أبو حيان : والأولى أن يقدر «مثل أولئك» أو «كذلك» فيكون المقدر مفرداً .

وجوز عطف هذا الموصول على الموصول السابق ، وجعل الخبر لهما من غير تقدير .

والجملة معطوفة على ما قبلها فاعرابه مبتدأ كاعراب (واللائي يئسن[2]) .

٤ ـ قوله تعالى: (وأولات الاحمال) مبتدأ . وأجلهن : مبتدأ ثان .

وأن يضعن حملهن : خبر المبتدأ الثاني ، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول.

ويجوز أن يكون (أجلهن) بدلاً من (أولات) بدل الاشتمال وجملة (أن يضعن) الخبر[3] والله أعلم .

* * *

(١) روح المعاني ١٣٧/٢٨

(٢) البيان في إعراب غريب القرآن لابن الانباري ٤٤٤/٢ / والبحر المحيط ٢٨٤/٨ / وأحكام القرآن للجصاص ٣٥٨/٣ / وروح المعاني ١٣٧/٢٨ /

(٣) البيان لابن الانباري كالسابق .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : قال أبو حيان : لمّا كان الكلام في أمر المطلقات ، وأحكامهن ، من العدة وغيرها ، وكنّ لا يطلقهن أزواجهن إلا عن بغض لهنّ وكراهة ، جاء عقيب بعض الجمل (الأمرُ بالتقوى) حيث المعنى مبرزاً في صورة شرط وجزاء في قوله (ومن يتّق الله ...) إذ الزوج المطلق قد ينسب إلى مطلقته بعض ما يشينها، وينفّر الخُطّاب عنها ، ويوهم أنه فارقها لأمر ظهر له منها ، فلذلك تكرّر قوله (ومن يتق الله) في العمل بما أنزله من هذه الأحكام ، وحافظ على الحقوق الواجبة عليه من ترك الضرار ، والنفقة على المعتدات .. وغير ذلك مما يلزمه يرتب له تكفير السيئات ، وإعظام الأجر[1] .

اللطيفة الثانية : قوله تعالى (ذلك أمر الله أنزله إليكم) إشارة إلى ما ذكر من الأحكام ، وما فيه من معنى البعد مع قرب العهد المشار إليه للإيذان ببعد منزلته في الفضل ، وإفرادُ الكاف مع أن الخطاب للجمع كما يفصح عنه قوله تعالى (أمر الله أنزله إليكم) لما أنها لمجرد الفرق بين الحاضر والمنقضي لا لتعيين خصوصية المخاطبين[2] .

اللطيفة الثالثة : قوله تعالى (أسكنوهن) وما بعده استئناف ، وقع جواباً عن سؤال نشأ مما قبله من الحث على التقوى في قوله (ومن يتق الله) .

كأنه قيل : كيف يعمل بالتقوى في شأن المعتدات ؟! فقيل: اسكنوهن مسكناً من حيث سكنتم[3] .

---

(١) البحر المحيط ٨/٢٨٤/

(٢) تفسير الفخر الرازي ٨/٢٢٨/

(٣) تفسير الرازي كالسابق وأبو السعود ٨/٢٢٦/ والألوسي ٢٨/١٣٨/

اللطيفة الرابعة : إذا كانت كل مطلقة يجب لها النفقة فما فائدة الشرط في قوله تعالى: ﴿ وإن كنّ أولاتِ حملٍ فأنفقوا عليهن ﴾ ؟!

نقول : فائدته أن مدة الحمل ربما طال وقتها بعد الطلاق ، فيظن أن النفقة تسقط إذا مضى مقدار من مدة الحمل ، فنفي ذلك الظن بإثبات النفقة للحامل حتى تلد[1] .

اللطيفة الخامسة : في قوله تعالى ﴿ فسترضع له أخرى ﴾ يسير معاتبة للأم إذا تعاسرت كما تقول لمن تستقضيه حاجة فيتوانى « سيقضيها غيرك وأنت ملوم »

قال ابن المنير : وخص الأم بالمعاتبة لأن المبذول من جهتها هو لبنها لولدها ، وهو غير متموَّل ولا مضمون به في العرف ، وخصوصاً من الأم على الولد ، ولا كذلك المبذول من جهة الأب ، فإنه المال المضنون به عادة . فالأم إذن أجدر باللوم ، وأحق بالعتب ، والمعنى « فليطلب له الأب مرضعة أخرى فيظهر الإرتباط بين الشرط والجزاء[2] » .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : ما هي عدة المرأة التي لا تحيض ؟

المرأة غير الحائض تشمل من بلغت سن اليأس ، والصغيرة التي لم تر الحيض بعد . أما من يئست من الحيض فعدتّها ثلاثة أشهر بلا خلاف . وكذا الصغيرة التي لم تحض .

واختلف في تقدير سن اليأس على أقوال عديدة :

فقدره بعض الفقهاء بستين سنة .

---

(١) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٣/٤٦٠/ وتفسير الرازي ٨/٢٢٩/

(٢) روح المعاني ٢٨/١٤٠

وقدّره بعضهم بخمس وخمسين سنة .

وقيل: غالب سن يأس عشيرة المرأة .

وقيل: أقصى عادة امرأة في العالم .

وقيل: غالب سن يأس النساء في مكانها التي هي فيه، فإن المكان إذا كان طيِّب الهواء والماء، يبطىء فيه سن اليأس[1] .

وأما المرأة إذا كانت تحيض ثم لم تر الحيض في عدتها ولم يُدْر سببه:

فقال الحنفية والشافعية: إن عدتها الحيض حتى تدخل في السن التي لا تحيض أهلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر .

ونقل عن علي وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن مسعود .

وقال مالك وأحمد : تنتظر تسعة أشهر لتعلم براءة رحمها لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل فإذا لم يبن الحمل فيها علم براءة الرحم ، ثم تعتد بعد ذلك عدة الآيسات ثلاثة أشهر . ونقل عن عمر أنه قضى بذلك[2] .

الحكم الثاني : ما المراد من قوله تعالى (إن ارتبتم فعدتُهنّ ثلاثة أشهر) ؟

قال الجصاص : غير جائز أن يكون المراد به الارتياب في الإياس . لأنَّا إذا شككنا هل بلغت سن الياس لم نقل عدّتُها ثلاثة أشهر .

واختلف أهل العلم في (الريبة) المذكورة في الآية على أقوال :

اختار الطبري أن يكون المعنى « إن شككتم فلم تدروا ما الحكم فيهن ؟ فالحكم أن عدتهن ثلاثة أشهر » وهو قول الجصاص فقد قال : « وذكرُ الإرتياب في الآية إنما هو على وجه ذكر السبب الذي نزل عليه الحكم فكان بمعنى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر .. » ونقل هذا عن مجاهد .

---

(١) القرطبي ١٨ / ١٦٣ / البحر المحيط ٨ / ٢٨٤ / وروح المعاني ٢٨ / ١٣٦ /

(٢) تفسير آيات الأحكام للجصاص ٣ / ٤٥٧ / وزاد المسير ٨ / ٢٩٤ / والقرطبي ١٨ / ١٦٤ - ١٦٥ /

وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة أطبق بها الدم لا تدري أهو دم حيض أو دم علة .

وقال عكرمة وقتادة: من الريبةالمرأة المستحاضة التي لا يستقيم لهاالحيض. تحيض في أول الشهر مراراً وفي الأشهر مرة .

وقيل:إنه متصل بأول السورة والمعنى «لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة .

قال القرطبي : وهو أصح ما قيل فيه .

وقال الزجاج : المعنى إن ارتبتم في حيضهن ، وقد انقطع عنهن الدم وكن ممن يحيض مثلهن .

وقيل : إن ارتبتم أي تيقنتم وهو من الأضداد[1] .

الحكم الثالث : ما هي عدة الحامل ؟

نصت الآية على أن الحامل تنتهي عدتها بولادتها ، ودل قوله تعالى في سورة البقرة(والذين يُتَوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً) على أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً ، فإذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً فبأي الأجلين تأخذ؟ولم يختلف السلف والخلف أن عدة المطلقة الحامل أن تضع حملها ، واختلفوا في المتوفى عنها زوجها .

قال الجمهور : عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أن تضع حملها .

وقال علي وابن عباس: (وأولاتُ الأحمال) في المطلّقات ، وأما المتوفى عنها فعدتها أبعد الأجلين ،فلو وضعت قبل أربعة أشهر وعشر صبرت إلى آخرها.

حجة الجمهور

استدل الجمهور بحديث سبيعة الأسلمية أنها كانت تحت(سعد بن خولة)

(١) القرطبي ١٨/١٦٣/ وروح المعاني ٢٨/١٣٧/ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ٣/٤٥٦/ والبحر المحيط ٨/٢٨٤/ وتفسير أبو السعود ٨/٢٢٥/ والفخر الرازي ٨/٢٢٧/

وهو ممن شهد بدراً فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تَعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخُطَّاب[1]، فدخل عليها رجل من بني عبد الدار فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك ترتجين النكاح ؟ إنك والله ما أنت بنا كح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشراً .

قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت ، فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزوج إن بدا لي[2] .

وعن ابن مسعود أنه بلغه أن علياً يقول : تعتد آخر الأجلين فقال : من شاء لاعنته ، ما نزلت: (وأولات الأحمال) إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها[3] .

قال أبو بكر الجصاص : أفاد قول ابن مسعود أن الآية مكتفية بنفسها في إفادة الحكم على عمومها ، غير مضمنة بما قبلها من ذكر المطلّقة فوجب اعتبار الحمل في الجميع ،من المطلقات،والمتوفَّى عنهن أزواجهن[4] » .

الحكم الرابع : هل للمطلقة ثلاثاً سكنى ونفقة ؟

لا خلاف بين العلماء في إسكان المطلقات الرجعيات ، واختلفوا في المطلقة ثلاثاً على أقوال :

ذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أن لها السكنى ولا نفقة لها .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه أن لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة .

وذهب أحمد وغيره إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى .

---

(١) تعلت : أي طهرت من دمها قال في اللسان : خرجت من نفاسها وطهرت وحل وطؤها .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم وأنظر جمع الفوائد ج ١ ص ٦٢٨ .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ /٤٥٨ / وينظر روح المعاني ٢٨ /١٣٧ – ١٣٨ / وتفسير الرازي ٨ /٢٢٧ / والقرطبي ١٨ /١٦٨ / وتفسير أبي السعود ٨ /٢٢٥ / وزاد المسير ٨ /٢٩٤ – ٢٩٧ /

دليل المذهب الأول :

قوله تعالى (وإن كنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتى يضعن حملهن).
وذلك أن الله سبحانه لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلّقة ، فلما ذكر النفقة قيّدها بالحمل ، فدل على أن المطلقة البائن لا نفقة لها .

دليل المذهب الثاني :

١ ــ قوله تعالى (ولا تضاروهن لتضيّقوا عليهن) وترك النفقة من أكبر الإضرار وفي إنكار عمر على فاطمة قولها ما يبين هذا .
٢ ــ ولأنها معتدة تستحق السكنى عن طلاق فكانت لها النفقة كالرجعية.
٣ ــ ولأنها محبوسة عليه لحقّه فاستحقّت النفقة كالزوجة .
٤ ــ أن السكنى لما كانت حقاً في مال ، وقد أوجبها الله لها بنص الكتاب إذ كانت الآية قد تناولت المبتوتة والرجعية ، فقد اقتضى ذلك وجوب النفقة إذا كانت السكنى حقاً في مال وهي بعض النفقة .

دليل المذهب الثالث :

١ ــ حديث فاطمة بنت قيس : أنه طلّقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمنّ رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ شيئاً .
قالت : فذكرتُ ذلك لرسول الله ﷺ فقال« لا نفقة لك ولا سكنى ».
وفي رواية « إنما السكنى والنفقة على من له عليها رجعة[1] » .
٢ ــ إن النفقة إنما تجب لأجل التمكين من الاستمتاع بدليل أن الناشز لا نفقة لها[2] .

---

(١) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك والدارقطني وغيرهم .
(٢) ينظر القرطبي ١٨/١٦٦ ــ ١٦٨/ وزاد المسير ٨/٢٩٦/ وتفسير آيات الأحكام للجصاص ٣/٤٥٩/ ٤٦٠/ والبحر المحيط ٨/٢٨٦/ وروح المعاني ٢٨/١٣٩/ والفخر الرازي ٨/٢٢٨/ وأبو السعود ٨/٢٢٦/

وللعلماء في مناقشة الأدلة كلام طويل ينظر في كتب الفروع .

الحكم الخامس : على من يجب الرضاع ؟

قال المالكية : رضاع الولد على الزوجة ما دامت الزوجية إلا لشرف الزوجة وموضعها فعلى الأب رضاعه يومئذ في ماله ، فإن طلقها فلا يلزمها رضاعه إلا أن يكون غير قابل ثدي غيرها فيلزمها رضاعه .

وقال الحنفية : لا يجب الرضاع على الأم بحال .

وقيل : يجب الرضاع على الأم في كل حال[1] .

ما ترشد إليه الآيات الكريمة

أولاً : المرأة اليائسة من الحيض ، والصغيرة التي لم تحض ، إذا طلقتا فعدتهما ثلاثة أشهر .

ثانياً : المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل .

ثالثاً : تقوى الله تعالى تيسّر أمور المؤمن في الدنيا ، وتكفّر السيئات ، وتعظم الأجر في الآخرة .

رابعاً : المرأة المعتدة تسكن في منزل زوجها حتى تنقضي عدتها .

خامساً : على الرجل أن لا يضيّق على المعتدة في النفقة أو السكنى ليجبرها على الخروج من منزله .

سادساً : نفقة الحامل تستمر حتى تضع الحمل ، وإن طالت المدة .

سابعاً : للمرأة الحق الكامل في أن تأخذ أجرة على إرضاع ولدها من الرجل .

ثامناً : الإنفاق يكون بحسب مال الرجل غنى وفقراً .

تاسعاً : التكليف منوط بالقدرة التي مكّن الله بها عبده .

---

(١) انظر القرطبي ١٨ / ١٦٩ / والفقه على المذاهب الأربعة .

حكمة التشريع

الزواج هو الأساس في بناء المجتمع الإسلامي، والطلاق هو السبيل لقطع علاقات الزوجين بعضهما من بعض، ولكنّ للزوجية آثاراً قد يتأخر ظهورها وقتاً ، فجعل الله جلّ ثناؤه العدة تمكث المرأة فيها مدة من الزمن ينفق عليها مطلقها ، ويسكنها في بيته ، ليكون في أمان واطمئنان ، وهي تحت نظره ، إن ظهر حملها ، فالولد ولده ، وإن لم يظهر الحمل في مدة العدة ، فلم يعد بين الرجل وزوجه أية علاقة تربطهما ، هو بالنسبة إليها كسائر الرجال ، وهي بالنسبة إليه كسائر النساء ، لا تستطيع أن تطالبه بنسب ، ولا نفقة . ولا غير ذلك .

وبهذا لم يظلم الإسلام المرأة حيث فرض لها النفقة ، والسكنى ما دامت محبوسة لصالح الرجل ، وأمن الرجل من جهة زوجه حيث مكثت مدة يتبين معها شغل رحمها أو فراغه .

وأما الحوامل فقد جعل الله تعالى عدتهن الوضع طال أمد الحمل بعد الطلاق أم قصر ، وذلك لأن براءة الرحم بعد الوضع مؤكدة ، فلا حاجة إلى الانتظار .

وأمر الله عز وجل الرجال أن يسكنوا النساء مما يجدون هم من سكن ، وما يستطيعونه حسب مقدرتهم وغناهم ، لا أقل مما هم عليه في سكناهم ؛ ونهاهم أن يعمدوا إلى الاضرار بهن بالتضييق عليهن في فسحة المسكن ، أو في المعاملة أثناء إقامتهن .

وخصت ذوات الأحمال بذكر النفقة مع وجوب النفقة لكل معتدة ، لتوهم أن طول مدة الحمل يحدد زمن الإنفاق ببعضه دون بقيته ، أو بزيادة

المدة إذا قصرت مدة الحمل ، فأوجب النفقة حتى الوضع ، وهو موعد انتهاء العدة لزيادة الايضاح التشريعي .

وأما الرضاع ، فلم يجعله الله سبحانه واجباً على الأم دون مقابل ، وما دامت ترضع الطفل المشترك بينهما ، فمن حقها أن تنال أجراً على رضاعه تستعين به على حياتها ، وعلى إدرار اللبن للطفل ، وهذا منتهى المراعاة للأم في هذه الشريعة .

وفي الوقت ذاته أمر الأب والأم أن يأتمرا بينهما بالمعروف في شأن هذا الوليد ، ويتشاورا في أمره ، ورائدهما مصلحته — وهو أمانة بينهما — فلا يكون فشلهما هما في حياتهما نكبة على الصغير البريء .

والأمر منوط بالله في الفرج بعد الضيق ، واليسر بعد العسر ، فأولى لهما أن يعقدا به الأمر كله ، ويتجها إليه ، ويراقباه في كل أمرهما ، وهو المانح المانع ، القابض الباسط .

والزوجان يتفارقان — في ظل هذه التوجيهات القرآنية — وفي قلب كل منهما بذور للود لم تمت ، وربما جاءها ما ينعشها في يوم من الأيام ، إلى أدب رفيع يريد الإسلام أن يصبغ به حياة الجماعة المسلمة ويشيع فيها أرجه وشذاه .

* * *

المحاضرة الثلاثون

تلاوة القرآن

قال الله تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم

يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ﴿٥﴾ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ وَاذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا ﴿٨﴾ رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا ﴿٩﴾ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴿١٠﴾

« سورة المزمل »

التحليل اللفظي

المزّمل : **قال اللغويّون** : « المزّمل » الملتف في ثيابه ، وأصله (المتزمّل) فأدغمت التاء في الزّاي فثقّلت ، وكل من التفّ بثوبه فقد تزمّل

قال امرؤ القيس :

كأنّ أبانا في أفانينِ وَدْقِـهِ كبيرُ أناسٍ في بجادٍ مزمّلِ[1]

وقال ذو الرمّة : ومن نائمٍ عن ليلها متزمّل[2] .

رتّل القرآن : قال الزجّاج : رتّل القرآن ترتيلاً : بيّنه تبييناً ، والتبيين لا يتم إلاّ بإظهار جميع الحروف ، وتوفيتها حقها من الإشباع .

وقال المبرّد : أصله من قولهم : ثغر رتل إذا كان بين الثنايا افتراق ليس بالكثير ، وقال الليث : الترتيل تنسيق الشيء ، وثغر رتل : حسن التنضيد[3] .

ومعنى الآية : اقرأ القرآن على تُؤْدة ، وتمهّل ، وتبيين حروف ، مع تدبر المعاني .

ناشئة الليل : أوقات الليل وساعاته ، سميت بذلك لأنها تنشأ شيئاً بعد شيء ، يقال : نشأ السحاب إذا ابتدأ ، فناشئة (فاعلة) من نشأت تنشأ فهي ناشئة ، والمراد ساعات الليل الناشئة ، فاكتفى بالوصف عن الاسم[4] .

وقال الزمخشري : ناشئة الليل : النفس الناشئة بالليل ، التي تنشأ من مضجعها إلى العبادة أي تنهض ، وأنشد ابن السكيت :

فلمّا أن تَنَشّأ قام خِرْقٌ   من الفتيان مختلَق هضوم[5]

أشد وطأ : أي أثقلُ على المصلي من ساعات النهار ، من قول العرب : اشتدت علينا وطأةُ السلطان ، إذا ثقل عليهم ما حمّلهم من المؤن

---

(١) البحر المحيط ٨/٣٥٨ القرطبي ٢٠/٣٠ اللسان مادة /زمل/ .
(٢) صدر البيت : وكائن تخطت ناقتي من مفازة ... وانظر البحر المحيط ٨/٣٥٨
(٣) الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٣٤ والقرطبي ج ٢٠ ص ٣٦
(٤) القرطبي ج ٢٠ ص ٣٨ والبحر المحيط ج ٨ ص ٣٦٢
(٥) الكشاف الجزء الرابع وانظر لسان العرب مادة /نشأ/ .

وفي الحديث (اللهمّ اشدُدْ وطأتك على مُضَر[1]) فالليل وقت النومْ والراحة ، فمن شغله بالعبادة فقد تحمل المشقة العظيمة .

والمعنى : إن قيام الليل للعبادة ، وقضاء ساعاته في الطاعة ، أشدّ ثقلاً على النفس ، وأرجى عند الله وأقوم .

وأقوم قيلاً : أي أشدّ استقامة واستمراراً ، وأكثر استقامة على نهج الحق والصواب ، لأن الليل تهدأ فيه الأصوات ، وتنقطع فيه الحركات فتخلص فيه القراءة ، ويفرغ القلب لفهم التلاوة ، فلا يكون دون تسمعه وتفهمه حائل .

سبحاً : **قال المبرّد** : سبحاً أي تقلباً وتصرفاً في المهمّات كما يتردّد السابح في الماء قال الشاعر :

أباحوا لكم شرقَ البلاد وغربَها ففيها لكم يا صَاحِ سبْحٌ من السّبْح[2]

قال في اللسان : السّبْح : الفراغ وفي التنزيل (سبحاً طويلاً) إنما يعني به فراغاً طويلاً وتصرفاً ، وقيل : معناه : لك في النهار ما تقضي حوائجك .

وقال الزجاج : إن فاتك من الليل شيء من النوم والراحة ، فلك في النهار فراغ فاصرفه إليه[3] .

وقال ابن عباس : لك في النهار فراغ لنومك وراحتك ، فاجعل ناشئة الليل لعبادتك[4] .

وتبتّل : التبتّل الانقطاع إلى العبادة ، ومنه قيل لمريم عليها السلام (البتول)

---

(١) الحديث من رواية البخاري ومسلم في قصة القنوت في الفجر .
(٢) البحر المحيط ج ٨ ص ٣٦٣ والألوسي ج ٢٩ ص ١٠٥
(٣) تفسير الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٣٧ وانظر اللسان مادة /سبح/ .
(٤) زاد المسير لابن الجوزي ج ٨ ص ٣٩٢

لأنها انقطعت إلى الله تعالى في العبادة ، وأصل البتل : القطع ، ويقال للراهب (متبتّل) لانقطاعه عن الناس ، وانفراده بالعبادة قال امروءُ القيس :

تضيءُ الظّلامَ بالعشاء كأنها مَنَارة مُمْسَى راهبٍ متبتّل[1]

هجراً جميلاً : أي لا تتعرض لهم ، وجانبهم ولا تقابلهم بمثل إساءتهم .

المعنى الإجمالي

يقول الله تعالى ما معناه مخاطباً نبيّه الكريم : يا أيها المتزمّل المتلفّف في ثيابه ، قم للأمر العظيم الذي ينتظرك ، قم للجهد والنصب ، والكدّ والتعب ، فقد مضى وقت الراحة ، قم فشمّر عن ساعد الجد ، وأحي الليل كلّه أو نصفه أو أقل قليلاً ، بالصلاة والتضرع ، والعبادة والتخشع ، لتستعد لنفحاتنا القدسيّة ، لأننا سنوحي إليك بهذا القرآن العظيم ، الثقيل في الوزن العظيم في الأجر ، الرصين في الجزالة والتعبير ، فاقرأه بتدبر وتبصر في قيامك بالليل ، ورتّله على مهل بخشوع وإنابة فإن قيام الليل بالصلاة ، وقضاء ساعاته في الطاعة ، أشدّ ثقلاً على النفس ، وأرجى للقبول عند الله .

ولك يا محمد في النهار تقلباً طويلاً في مهامّك ، فاجعل ناشئة الليل لعبادتك ، واذكر اسم ربك لتستمدّ قوّتك منه ، وانقطع لعبادته ولا تتوجّه لأحد سواه ، فهو الناصر والمعين ، وهو رب العزّة ، ذو الجلال والإكرام الذي لا يخيب من التجأ إليه ، فاجعله وكيلاً لك في جميع الأمور .

واصبر يا محمد على تكذيب قومك لك ، وعن صدودهم وإعراضهم عن دعوتك ، ولا تتعرّض لهم ولا تقابلهم بمثل إساءتهم ، واهجرهم بالحسنى حتى يجعل الله لك من أمرك فرجاً ومخرجاً ، بالنصر عليهم ونصر الله قريب .

---

(١) معنى البيت : إذا ابتسمت بالليل رأيت لها بريقاً وضوءاً ، وإذا برزت في الظلام استنار وجهها حتى يغلب ظلمة الليل .

وجوه القراءات

١ ــ قرأ الجمهور (يا أيها المزمّل) بتشديد الزاي والميم ، وقرأ أبيّ ابن كعب وأبو العالية (المتزمّل) بإظهار التاء على الأصل[1] .

٢ ــ قرأ الجمهور (هي أشدّ وَطْأً) وقرأ ابن عامر وأبو عمرو (وِطاءً) بكسر الواو مع المدّ وقرأ ابن محيصن (أشدّ وَطَاءً) بفتح الواو ، والطاء ، وبالمد[2] .

وجوه الإعراب

١ ــ قوله تعالى (يا أيها المزمّلُ . قم الليلَ إلاّ قليلاً) .

(المزمّلُ) صفة لـ (أيّ) قال ابن مالك :

وأيّها مصحوبَ (أل) بعدُ صفة .

و (نصفَه) بدل من الليل ، بدل بعضٍ من كلّ .

قال الزمخشري : (نصفَه) بدل من الليل ، و (إلاّ قليلاً) استثناء من النصف ، كأنه قال : قم أقل من نصف الليل ، والضمير في (منه) يعود للنصف[3] .

٢ ــ قوله تعالى (أشدّ وطأ) لفظ (أشدّ) خبر المبتدأ ، و (وطأ) تمييز[4] . وجملة (هي أشدُّ وطأً) خبر (إنّ) .

٣ ــ قوله تعالى : (وتبتل إليه تبتيلاً) تبتّلْ : أمر و (تبتيلاً) مفعول مطلق وهو غير جارٍ على فعله ، والأصل فيه أن يُقال (تبتّلاً) ولأن

(١) القرطبي ١٩/٣٠ والألوسي ٢٩/١٠٠

(٢) البحر المحيط ٨/٣٦٠ وزاد المسير ٨/٣٨٨

(٣) الكشاف الجزء الرابع والبحر المحيط الجزء الثامن .

(٤) البيان في غريب إعراب القرآن ج ٢ ص ٤٦٩

وزن (تفعيل) إنما تجيء في مصدر (فعَّل) كقولهم : رتّل ترتيلاً ، وأما وزن (تفعّل) فيأتي المصدر (تفعّلا) إلا أنهم قد يُجرون المصدر على غير فعله كقول الشاعر :

وخير الأمر ما استقبلتَ منـــه   وليس بأن تتبّعَـــه اتّباعـــاً[1]

فأجرى اتباعاً مصدراً على (تتبّع) والقياس (تتبّعاً) والشواهد على هذه كثيرة .

لطائف التفسير

اللطيفة الأولى : الحكمة في ندائه ﷺ بوصف التزمل هو إرادة (الملاطفة والإيناس) على نحو ما كان عليه العرب في مخاطباتهم من اشتقاق اسم للمخاطب من صفته التي هو عليها كقول النبي ﷺ لعلي كرّم الله وجهه ، لمّا غاضب فاطمة وذهب إلى المسجد فنام فيه ــ وكان قد لصق بجنبه التّراب ــ : قم أبا تراب ، قم أبا تراب ، للمؤانسة والملاطفة .

اللطيفة الثانية : سبب التزمل مَا روي في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال :

(جاورتُ بحراء فلمّا قضيتُ جواري هبطت فنوديت ، فنظرتُ عن يميني فلم أر شيئاً ، ونظرت عن شمالي فلم أر شيئاً ، ونظرتُ خلفي فلم أر شيئاً ، فرفعت رأسي فإذا الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض فجُئِثْتُ (فزعت) منه رعباً فرجعت فقلت : زمّلوني زمّلوني ، فأنزل الله (يا أيها المدثّر) و (يا أيها المزمّل[2]) .

---

(١) البيت للقطامي واستشهد به ابن جني في كتابه الخصائص ٢ /٣٠٩

(٢) الحديث أخرجه أحمد والبخاري ومسلم والترمذي .

فسببُ التزمل هو ما عراه ﷺ من الرعب والفزع من رؤية الملك على صورته الملكيّة .

اللطيفة الثالثة : ذكر الله تعالى في كتابه العزيز ثلاثة أشياء وصفها بـ (الجميل) وأمر بها نبيّه عليه الصلاة والسلام وهي : قوله تعالى (فاصبر صبراً جميلاً).. (واهجرهم هجراً جميلاً) .. (فاصفح الصفح الجميل) .

فالصبرُ الجميل الصبرُ الذي لا شكوى معه .

والهجرُ الجميل الهجرُ الذي لا أذيّة معه .

والصفح الجميل الصفحُ الذي لا عتاب معه .

اللطيفة الرابعة : (في الصحيح أنه ﷺ كان يقوم الليل حتى تفطرت قدماه ، فقالت له السيّدة عائشة : أتفعل هذا بنفسك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟! فقال لها عليه السلام : أفلا أكونُ عبداً شكوراً ! !) فصلوات ربي وسلامه على نبيّه المصطفى وحبيبه المجتبى .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول : هل قيام الليل كان فريضة على الرسول ﷺ

ظاهر قوله تعالى : (قم الليل إلاّ قليلاً) أن التهجد كان فريضة عليه ﷺ وأنّ فرضيته كانت خاصة به ، وممّا يدل عليه قوله تعالى في سورة الإسراء (ومن الليل فتهجّدْ به نافلةً لك) فإنّ قوله (نافلة لك) بعد الأمر بالتهجد ظاهر في أن الوجوب من خصائصه عليه الصلاة والسلام ، وليس معنى النافلة في هذه الآية ما يجوز فعله وتركه ، فإنه على هذا الوجه لا يكون خاصاً به عليه الصلاة والسلام ، بل معنى كون التهجد نافلة له أنه شيء زائد على ما هو مفروض على سائر الأمة .

وقد كان المؤمنون يصلون مع الرسول ﷺ حتى ورمت أقدامهم وسوقهم من القيام ، فنسخ الله تعالى ذلك بقوله في آخر السورة : (إن ربك يعلم

أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ونصفَه وثلثه وطائفةٌ من الذين معك ...) إلى قوله (علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرءوا ما تيسّر من القرآن ...) الآية

قال ابن عباس : وكان بين أول هذا الإيجاب وبين نسخه سنة[1] .

وقال جماعة من المفسّرين: ليس في القرآن سورة نسخَ آخرُها أوّلَها سوى هذه الآية[2] .

الحكم الثاني : هل تجوز قراءة القرآن بالتلحين ؟

أمر الله جلّ ثناؤه بترتيل القرآن (ورتّل القرآن ترتيلاً) أي اقرأه على تؤدة وتمهل وتبين حروف ، بحيث يتمكن السامع من استيعابه وتدبر معانيه .

ولا خلاف بين العلماء أن قراءة القرآن بالترتيل بمعنى التجويد ، وهو تبيين الحروف ، وتحسين المخارج ، وإظهار المقاطع حسن مطلوب ، إنما الكلام في التغنّي به وتلحينه هل هو جائز أم ممنوع . ؟

وقد اختلفت فيه آراء الأئمة الفقهاء ، تبعاً لاختلاف الصحابة والتابعين ، ونحن نذكر مذاهبهم مع أدلة كلّ فريق بشيء من التفصيل ، فنقول ومن الله نستمدّ العون :

مذاهب الفقهاء في القراءة بالتلحين :

أولاً : مذهب **(المالكية والحنابلة)** : كراهة القراءة بالتلحين ، وهو منقول عن (أنس بن مالك) و (سعيد بن المسيّب) و (سعيد بن جبير) و (القاسم بن محمد) و (الحسن البصري) و (إبراهيم النخعي) و (ابن سيرين).

ثانياً : مذهب **(الحنفيّة والشافعية)** : جواز القراءة بالتلحين ، وهو منقول عن (عمر بن الخطاب) و (ابن عباس) و (ابن مسعود) و (عبد الرحمن بن الأسود بن زيد) وقد ذهب إليه من المفسرين (أبو جعفر الطبري) و (أبو بكر بن العربي) .

---

(١) الفخر الرازي ج ٨ ص ٣٣٣ وزاد المسير ج ٨ ص ٣٨٩ والقرطبي ج ٢٠ ص ٣٣

(٢) زاد المسير ج ٧ ص ٣٨٩ والقرطبي ج ٢٠ ص ٣٦

أدلة المذهب الأول :

ا ـ حديث (اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإيّاكم ولحونَ أهل الكتاب والفسق ، فإنه يجيءُ من بعدي أقوام يرجّعُون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لا يجاوزُ حناجرهُم ، مفتونةٌ قلوبهُم وقلوبُ الذين يعجبهم شأنُهم[1]) .

فقد نعى عليه السلام على من يرجّع بالقرآن ترجيع الغناء والنوح على نحو ما يفعله أكثر قرّاء هذا العصر .

ب ـ حديث (يتخذون القرآن مزامير ، يقدّمون أحدهم ليس بأقرئهم ولا أفضلهم ليغنّيَهم غناءً[2]) .

حـ ـ حديث (إنّ الأذانَ سهلٌ سمحٌ ، فإن كان أذانُك سهلاً سمحاً وإلاّ فلا تؤذّن[3]) قالوا : فقد كره النبي ﷺ أن يطرب المؤذن في أذانه ، فدلّ ذلك على أنه يكره التطريب في القراءة بطريق الأولى .

د ـ وقالوا أيضاً : إن التغنّي والتطريب يؤدي إلى أن يزاد على القرآن ما ليس منه ، وذلك لأنه يقتضي مدّ ما ليس بممدود ، وهمز ما ليس بمهموز ، وجعل الحرف الواحد حروفاً كثيرة وهو لا يجوز ، هذا إلى أن التلحين من شأنه أن يلهي النفوس بنغمات الصوت ، ويصرفها عن الاعتبار والتدبر لمعاني القرآن الكريم .

وقد سئل (مالك) عن الألحان في الصلاة فقال : لا تعجبني ، وقال : إنما هو غناء يتغنّون به ليأخذوا عليه الدراهم .

وروي عن الإمام (أحمد) أنه كان يقول : قراءة الألحان ما تعجبني ، والقراءة بها بدعة لا تسمع .

---

(١) رواه الترمذي في نوادر الأصول عن حذيفة بن اليمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٢) انظر أحكام القرآن للسايس الجزء الرابع ص ١٩٤

(٣) الحديث رواه الدارقطني عن عطاء عن ابن عباس وفيه : كان لرسول الله (ص) مؤذن يطرب فقال له النبي ... الخ .

وسئل : ما تقول في القراءة بالألحان ؟ فقال للسائل : ما اسمك ؟ قال : محمد ، قال له : أيسرّك أن يقال لك : يا موحامد ممدوداً ؟

أدلة المذهب الثاني :

واستدل المجيزون للقراءة بالتلحين وهم (الحنفية والشافعية) بأدلة نوجزها فيما يلي :

ا ــ حديث (زيّنوا القرآن بأصواتكم[1]) .

ب ــ حديث (ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن[2]) .

حـ ــ حديث عبد الله بن مغفّل قال : (قرأ رسول الله ﷺ عام الفتح في مسير له سورة (الفتح) على راحلته فرجّع في قراءته[3]) .

د ــ حديث أن رسول الله ﷺ استمع ليلة قراءة أبي موسى الأشعري فلما لقيه قال له : (لقد أعطيتَ مزماراً من مزامير آل داود) فقال له أبو موسى : (لو علمت أنك تسمع لحبّرته لك تحبيراً[4]) .

هـ ــ حديث (ما أذِنَ الله لشيء أذنَه[5] لنبيّ حسن الصوت يتغنى بالقرآن[6]) .

و ــ **وقالوا أيضاً** : إنّ الترنّم بالقرآن والتطريب بقراءته من شأنه أن يبعث على الاستماع والإصغاء ، وهو أوقع في النفس ، وأنفذ في القلب وأبلغ في التأثير .

---

(١) الحديث رواه أبو داود والنسائي عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(٢) الحديث رواه مسلم .

(٣) الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مغفل .

(٤) الحديث رواه مسلم والنسائي ولفظه (لو رأيتني البارحة وأنا أستمع لقراءتك ، لقد أعطيت مزماراً من مزامير آل داود ...) الخ .

(٥) أذن بمعنى استمع والأذن بفتحتين : الاستماع ، قال الشاعر :

وإن ذكرت بشر عندهم أذنوا

(٦) الحديث رواه مسلم .

وقد روى الطبري عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لأبي موسى الأشعري : ذكّرنا ربنا ، فيقرأ أبو موسى ويتلاحن فيقول عمر : من استطاع أن يتغنى بالقرآن غناء أبي موسى فليفعل .

وكان ابن مسعود تعجبه قراءة (علقمة الأسود) — وكان حسن الصوت — فكان يقرأ له علقمة ، فإذا فرغ قال له : زدني فداك أبي وأمي .

هذه خلاصة موجزة لأدلة الفريقين ، وأنت إذا أمعنت النظر وجدت أن الخلاف بينهم يكاد يكون (شكلياً) لا (جوهرياً) فالفقهاء جميعاً متفقون على حرمة قراءة القرآن بالأنغام ، التي لا تراعى فيها أحكام التجويد ، كمدّ المقصور ، وقصر الممدود ، وترقيق المفخّم ، وتفخيم المرقق ، وإظهار ما ينبغي إدغامه ، وإخفاء ما ينبغي إظهاره الخ والتي يكون الغرض منها (التطريب) وإظهار جمال الصوت فحسب دون تقيّد بالأحكام وآداب التلاوة ، كما يفعله بعض الجهلة من قراء هذا العصر ، فإن هذا لا يشك أحد في تحريمه .

أما إذا كان المراد بـ (التلحين) هو تحسين الصوت بالقراءة وإخراج الحروف سليمة من مخارجها ، دون تقعر أو تمطيط ، مع تطبيق أحكام التجويد ومراعاة الوقوف والمدود فإن هذا لا يقول أحد بتحريمه ، لأن الصوت الحسن يزيد في جمال القرآن ، وله أثر في نفس الإنسان ، وقد استمع النبي عليه الصلاة والسلام إلى قراءة بعض أصحابه ، فأعجب بحسن صوته حتّى قال لأبي موسى الأشعري (لقد أعطيتَ مزماراً من مزامير آل داود) والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

تمّ بعونه تعالى الجزء الثاني من كتاب (روائع البيان) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين .

مكة المكرمة — كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

غرة رجب الفرد ١٣٩١ هجرية

أهم المصادر في هذا التفسير

اعتمدنا في هذا التفسير على طائفة كبيرة من المراجع الهامة الموثوقة، سواء في التفسير، أو الحديث، أو اللغة، أو الفقه، أو حكمة التشريع .. ونثبت هنا المصادر في التفسير فقط خشية التطويل، وأمهات هذه المراجع وهي كالتالي :

الكتاب	المؤلف	تاريخ الوفاة
جامع البيان في تفسير القرآن	محمد بن جرير الطبري	٣١٠هـ
الدر المنثور في التفسير بالمأثور	جلال الدين السيوطي	= ٩١١هـ
البحر المحيط	محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي	٧٤٥هـ
الكشاف	محمود بن عمر الزمخشري	٥٣٨هـ
تفسير القرآن العظيم	أبو الفداء إسماعيل بن عمرو بن كثير	٧٧٤هـ
الجامع لأحكام القرآن	محمد بن أبي القرطبي	٦٧١هـ
أنوار التنزيل	عبد الله البيضاوي	٦٨٥هـ
مدارك التنزيل وحقائق التأويل	عبد الله بن أحمد النسفي	٧٠١هـ
مفاتيح الغيب	محمد بن عمر الرازي	٦٠٦هـ
إرشاد العقل السليم	محمد بن محمد الطحاوي (أبوالسعود)	٩٥٢هـ
السراج المنير	محمد الشربيني الخطيب	٩٧٧هـ
لباب التأويل في معاني التنزيل	عبد الله بن محمد (الخازن)	٧٤١هـ
أحكام القرآن	أحمد بن علي الرازي (الجصّاص)	٣٧٠هـ
أحكام القرآن لابن العربي	محمد بن عبد الله الأندلسي	٥٤٣هـ
روح المعاني	محمود بن شكري الألوسي	١٢٧٠هـ
محاسن التأويل	جمال الدين القاسمي	١٣٣٢هـ
زاد المسير في علم التفسير	أبي الفرج ابن الجوزي	٥٩٧هـ
فتح البيان	صدّيق خان	١٢٨١هـ
في ظلال القرآن	سيد قطب	١٣٦٧هـ

الفهرس

المحاضرة الأولى : (٥ ــ ٥٤)

مقدمة سورة النور ٥
وجه تسميتها ٦
حد الزنى ٧
عقوبة الزنى في صدر الإسلام ١٩
حد البكر وحد المحصن ٢٠
إنكار الخوارج للرجم ٢١
أدلة الخوارج والرد عليها ٢١
الجمع بين الرجم والجلد ٢٥
تغريب الزاني البكر ٢٧
تغريب المرأة ٢٩
حد الذمي المحصن ٣٠
من يتولى إقامة الحدود ؟ . ٣٢
شدة الجلد بحسب الحد ٣٤
مواطن الضرب في الحد ٣٦
الشفاعة في الحدود ٣٨
حضور الحد ٣٩
حكم اللواط ٤٠
كيف يقتل اللوطي ٤٢
حكم السحاق وإتيان البهائم ٤٥
إثبات الزنى ٤٥
شروط الشهادة في الزنى ٤٦
ــ قصة ماعز الأسلمي ٤٧
ــ قصة الغامدية ٤٨
هل يصح الزواج بالزانية ٤٩

المحاضرة الثانية : (٥٥ ــ ٧٦)

«قذف المحصنات من الكبائر» ٥٥
... معاني الإحصان ٦٠
شروط القذف ٦٠
شروط المقذوف ٦١
الاسلام ، العقل ، البلوغ ، الحرية ٦٢
العفة عن الزنى ٦٣
الألفاظ الموجبة للحد ٦٤
حكم قاذف الجماعة ٦٦
عدالة الشهود بالقذف ٦٧
اجتماع الشهود للشهادة ٦٨
تنصيف عقوبة العبد ٦٨
الحد بين (حق الله) و(حق العباد) ٦٩
شهادة القاذف بعد التوبة ٧٠
أدلة الحنفية ٧١
أدلة الجمهور ٧٢
المذهب المختار ٧٣

المحاضرة الثالثة : (٧٧ ـ ٩٨)

(اللعان بين الزوجين) ٧٧
– متى يجب اللعان ٨٤
– اللعان شهادة أو يمين ؟ ٨٥
– من يجوز لعانه ؟ ٨٦
اللعان بحضور الحكام ٨٧
طريقة اللعان ٨٨
النكول عن اللعان ٨٩
بين آية القذف وآية اللعان ٩١
التفريق بين المتلاعنين ٩٢
ولد اللعان هل يلحق بأمه ؟ ٩٥

المحاضرة الرابعة : (٩٩ـ١٢٥)

«في أعقاب حادثة الإفك» ٩٩
الكبائر لا تبطل العمل ١٠٩
الكفارة تجب بالحنث في اليمين ١١٠
كفر قاذف أمهات المؤمنين ١١٢
حكم لعن الكافر والفاسق ١١٣
دخول أمهات المؤمنين الجنة ١١٥
قصة الإفك ١١٧
رواية الصحيحين ١١٩

المحاضرة الخامسة : (١٢٦ـ١٤١)

«آداب الاستئذان والزيارة» ١٢٦
وجه الارتباط بين الآيات وما قبلها ١٢٨
مكان السلام من الاستئذان ١٣٣
تكرار الاستئذان ١٣٥
الاستئذان على المحارم ١٣٦
استئذان النساء والعميان ١٣٧
حكم من اطلع بدون إذن ١٣٩

المحاضرة السادسة : (١٤٢ـ١٧٤)

«آيات الحجاب والنظر» ١٤٢
النظر إلى الاجنبيات ١٥١
عورة الرجل والمرأة ١٥٢
الرجل مع الرجل – والمرأة مع المرأة ١٥٣
الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ١٥٤
الزينة المحرم إبداؤها ١٥٨
من يجوز إبداء الزينة أمامهم ١٥٩
ظهور المسلمة أمام الكافرة ١٦١
انكشاف الحرة أمام عبدها ١٦٣
أولو الإربة من الرجال ١٦٤
قصة المخنث ١٦٥
حكم صوت المرأة ١٦٦
بدعة كشف الوجه ١٧١

المحاضرة السابعة : (١٧٥ـ٢٠٠)

«الترغيب في الزواج والتحذير من البغاء» ١٧٥
وجه ارتباط الآيات ١٨١
حكم الزواج ١٨٥
إجبار البالغة على الزواج ١٨٧
تولي المرأة العقد ١٨٧
تزوج الحر بالأمة ١٨٨
إجبار السيد الأمة ١٨٩
التفريق بالإعسار ١٩٠
مكاتبة العبد ١٩١
الإعانة على المكاتبة ١٩٣
الإكراة على البغاء ١٩٥
الزنى في الجاهلية ١٩٦

المحاضرة الثامنة : (٢٠١ـ٢١٩)

«الاستئذان في أوقات الخلوة» ٢٠١
تكليف الصغار ٢١٠

حكم الاستئذان	٢١١
سن التكليف	٢١٢
الإنبات والبلوغ	٢١٣
أمر الطفل بفعل الطاعات	٢١٥
وضع العجوز ثيابها	٢١٦
المحاضرة التاسعة : (٢٢٠ــ٢٣٤)	
« إباحة الأكل من بيوت الأقرباء »	٢٢٠
الأكل من مال الموكل	٢٢٩
الأكل من بيت الصديق	٢٣٠
الشركة في الطعام	٢٣١
السرقة من بيت المحارم	٢٣١
المحاضرة العاشرة : (٢٣٥ــ٢٤٨)	
«طاعة الوالدين»	٢٣٥
مدة الرضاع المحرم	٢٤٤
مدة الحمل	٢٤٥
جناية الوالد على ولده	٢٤٦
طاعة الوالدين في المحظور	٢٤٦
المحاضرة الحادية عشرة (٢٤٩ــ٢٧٠)	
« التبني في الجاهلية والإسلام »	٢٤٩
عصمة الأنبياء	٢٦٢
الظهار	٢٦٣
التبني	٢٦٣
الاستلحاق	٢٦٥
بدعة التبني في الجاهلية	٢٦٧
المحاضرة الثانية عشرة (٢٧١ــ٢٨٣)	
الإرث بقرابة الرحم	٢٧١
قضاء الإمام دين الفقراء	٢٧٨
حرمة نكاح جميع زوجات النبي	٢٧٩
إرث ذوي الأرحام	٢٨٠
المحاضرة الثالثة عشر (٢٨٤ــ٢٩٧)	
« الطلاق قبل المساس»	٢٨٤
الطلاق قبل النكاح	٢٩٠
الخلوة الصحيحة	٢٩٢
طلاق الرجعية قبل المساس	٢٩٣
مذاهب الأئمة وأدلتهم	٢٩٣
متعة المطلقة	٢٩٤
المحاضرة الرابعة عشر (٢٩٨ــ٣٣٨)	
«أحكام زواج النبي صلى الله عليه وسلم»	
النكاح بالإجارة والهبة	٣٠٨
الهجرة والنكاح	٣١٢
النبي والقسم	٣١٣
شبهة حول تعدد زوجات النبي(ص)	٣١٤
رد الشبهة	٣١٦
حكمة تعدد زوجات النبي (ص)	٣١٨
الحكمة التعليمية	٣١٨
الحكمة التشريعية	٣٢٠
الحكمة الاجتماعية	٣٢٣
الحكمة السياسية	٣٢٤
أمهات المؤمنين الطاهرات	٣٢٧
خديجة بنت خويلد	٣٢٨
سودة بنت زمعة	٣٣٠
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٣٣٠
حفصة بنت عمر	٣٣١
زينب بنت خزيمة	٣٣٢
زينب بنت جحش	٣٣٣
هند أم سلمة	٣٣٥
أم حبيبة بنت أبي سفيان	٣٣٦
جويرية بنت الحارث وصفية بنت حيي	٣٣٧
ميمونة بنت الحارث الهلالية	٣٣٨
المحاضرة الخامسة عشر (٣٣٩ــ٣٥٥)	
« من آداب الوليمة »	٣٣٩

الطعام بدون الدعوة ٣٥٠
الجلوس بعد الطعام ٣٥١
الحجاب لجميع النساء ٣٥١
الضيافة تمليك أم إباحة ؟ ٣٥٢
نكاح أمهات المؤمنين بعد موته صلى الله عليه وسلم ٣٥٢

المحاضرة السادسة عشر (٣٥٦ـ٣٧٢)

« الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم» ٣٥٦
فضائل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ٣٦٢
صيغة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ٣٦٣
صلاة الله والملائكة ٣٦٤
حكم الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ٣٦٦
الصلاة على الأنبياء ٣٧٠

المحاضرة السابعة عشر (٣٧٣ـ٣٨٩)

« حجاب المرأة المسلمة »
من تحجب من النساء ؟ ٣٨٠
كيف الحجاب ؟ ٣٨١
أقوال المفسرين في ستر الوجه ٣٨٢
شروط الحجاب الشرعي ٣٨٤
نصوص الحجاب ٣٨٧

المحاضرة الثامنة عشر (٣٩٠ـ٤٢١)

« حكم التماثيل والصور » ٣٩٠
الأدلة على تحريم التصوير ٤٠٦
العلة في تحريم التصوير ٤٠٩
أنواع الصور ٤١٠
الفرق بين (التمثال) و (الصورة) ٤١٠
ما يحرم من الصور والتماثيل ٤١١
ما يباح من الصور والتماثيل ٤١٢
أقوال العلماء في التصوير ٤١٣
حكم التصوير الفوتوغرافي ٤١٥
الشبه الواردة على تحريم التصوير ٤١٧
الشبهة الأولى ٤١٧
الشبهة الثانية ٤١٧
الشبهة الثالثة ٤١٨

المحاضرة التاسعة عشر (٤٢٢ـ٤٤٠)

« موقف الشريعة من الحيل » ٤٢٢
هدف القصة ٤٢٥
سبب حلف أيوب ٤٢٩
ضرب المرأة ٤٣٢
الحيلة وحكمها في الشريعة ٤٣٥
التعليل في أفعال الله ٤٣٦
البر والكفارة ٤٣٧

المحاضرة العشرون (٤٤١ـ٤٦٠)

« الحرب في الإسلام » ٤٤١
ضرب الرقاب ٤٥٠
الفداء في الآية ٤٥٠
قتل الأسير ٤٥٣
فداء الأسير ٤٥٣

المحاضرة الحادية والعشرون (٤٦١ـ٤٦٩)

«ترك العمل بعد الشروع» ٤٦١
التطوع بعد الشروع ٤٦٧
الصلح مع المشركين ٤٦٨

المحاضرة الثانية والعشرون (٤٧٠ـ٤٩٥)

« التثبت من الأخبار » ٤٧٠
خبر العدل ٤٨٤
عدالة الصحابة ٤٨٥
شهادة الفاسق ٤٨٧
ولاية الفاسق ٤٨٩
قتال البغاة ٤٩٠
أموال البغاة ٤٩٢

المحاضرة الثالثة والعشرون : (٤٩٦–٥١٣)

« حرمة مس المصحف » ٤٩٦
القسم في الآية ٥٠٦
الكتاب المكنون ٥٠٧
مس المصحف ٥٠٨
حكمة القسم ٥٠٩
القسم في القرآن ٥١٠
القسم بغير الله ٥١١

المحاضرة الرابعة والعشرون : (٥١٤–٥٣٨)

« الظهار وكفارته في الإسلام » ٥١٤
حكم الظهار ٥٢٦
ما يترتب على الظهار ٥٢٧
العود في الآية ٥٢٨
ظهار الذمي ٥٣٠
الظهار من الأمة ٥٣١
ظهار المرأة ٥٣١
كفارة الظهار ٥٣٢
المس قبل الكفارة ٥٣٤

المحاضرة الخامسة والعشرون : (٥٣٩–٥٤٩)

« نجوى الرسول » ٥٣٩
المجلس المراد بالآية ٥٤٤
الجلوس مكان شخص بدون إذنه ٥٤٥
حكم القيام للقادم ٥٤٦
الصدقة عند المناجاة ٥٤٨

المحاضرة السادسة والعشرون : (٥٥٠–١١١)

« التزاوج بين المسلمين والمشركين » ٥٥٠
صلح الحديبية ٥٦٠
المشركة إذا أتت مسلمة ٥٦١
الزواج بالمشركة ٥٦٢
كيف كانت بيعة النساء ؟ ٥٦٣
حرمة مصافحة النساء ٥٦٤
معنى (ولا يعصينك في معروف) ٥٦٥

المحاضرة السابعة والعشرون : (٥٦٨–٥٨٦)

صلاة الجمعة وأحكامها ٥٦٨
الأذان الموجب للسعي ٥٨٠
البيع عند الأذان ٥٨١
خطبة الجمعة ٥٨٣
العدد الذي تنعقد به الجمعة ٥٨٥

المحاضرة الثامنة والعشرون : (٥٨٧–٦١١)

أحكام الطلاق ٥٨٧
هل الطلاق مباح أو محظور ؟ ٥٩٦
شروط الطلاق السني ٥٩٧
خروج المعتدة من بيتها ٥٩٩
الفاحشة التي توجب إخراجها ٦٠١
الإشهاد على الرجعة والطلاق ٦٠٢

المحاضرة التاسعة والعشرون : (٦١١–٦٢٦)

« عدة المطلقة » ٦١١
عدة من لا تحيض ٦١٩
عدة الحامل ٦٢١
السكنى والنفقة للبائن ٦٢٢
الرضاع ٦٢٣

المحاضرة الثلاثون : (٦٢١–٦٣٤)

« تلاوة القراءة» ٦٢١
الهجر الجميل ٦٢٧
قيام النبي لليل ٦٣٣
القراءة بالتلحين ٦٣٤
الفهرس ٦٣٦

شكر .. وثناء

لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة الوالد الكريم ، العلامة الشيخ (محمد جميل الصابوني) الذي أشرف على تنقيح الكتاب وتصحيحه ، والذي استفدت كثيراً من آرائه وإرشاداته الكريمة ، كما أتقدم بجزيل الشكر لأخي وصهري الكريم الدكتور السيد (صالح أحمد رضا) الذي ساعدني بتصحيح الكتاب ومراجعة فصوله ، فلهما من الله الكريم جزيل الأجر والمثوبة ، ومني عاطر الشكر والثناء .

محمد علي الصابوني

صدر للمؤلف

١ ـ من كنوز السنة — طبعة أولى
دراسات أدبية ولغوية من الحديث الشريف .

٢ ـ التبيان في علوم القرآن — طبعة أولى

٣ ـ النبوة والأنبياء — طبعة أولى
دراسة تفصيلية لحياة الرسل الكرام المذكورين في القرآن

٤ ـ المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة — طبعة أولى

٥ ـ روائع البيان في تفسير آيات الأحكام (جزءان) — طبعة أولى

٦ ـ شبهات وأباطيل حول تعدد زوجات الرسول ﷺ — طبعة أولى

٧ ـ رسالة الصلاة — طبعة أولى